



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

إمعان النظر في توضيح نخبة الفكر

المؤلف

محمد أكرم بن عبدالرحمن السندي (محمد أكرم)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة الخيلية بالهند.

٥٨
مجموع

الرواق
النواصب
الافضل

شرح على
امعان النظر في توضيح حجة الفکر وبلية السهم
المصائب اذ اوهام المصائب والنواصب على المصائب
للسيد محمد الرضا

امعان النظر في توضيح
تخية الفكر

حبيب عطاء الدين
صبيح الله

بسم الله الرحمن الرحيم
 اول ما يزيد به اتصال الاسناد واخرى مما ينظم به في سلك
 كميل العباد حمد من رفع درجات اهل العيال وانا لهم
 محب الامال ادرج في سلسلة المكرمين لديه من الجوارح
 بابيه واقطع اليه وفتح ابواب كرمه وافضاله على من
 استند الى سدة كبريائه وحلاله والصلاة والسلام
 على نبيه المكرم ومرسوله المفعم محمد الذي اتصف بالعلو
 المطلق وحسن معناه وصورة المعبودة بالحق وعلى اله واصحابه
 الذين اشتهر فضائلهم في الافاق بهم حفظ كلامهم عن الوضوح والاختلاف
اما بعد فنقول الفقير الى الملك المنان محمد الكرم بن عبد الرحمن
 الله سبيل الرشاد واليه ما طرقت السداد قد بعثني في طرفة العيون
 اصول الاحاديث الشرعية والاستبلاغ على ضوابطها اللطيفة ان اشرح
 شرح كتاب محبة الفكر في مصطلح اهل الاثر لمولانا وسيدنا العلامة
 العاصم والمحدث الكامل خلاصة اهل التحقيق من اهل التدقيق
 العالم الرباني والعالم الصمداني الشيخ شهاب الدين احمد بن محمد
 العقلائي تفده الله ما بفقرانه والله حلال كرامته ورضوانه لكونه
 مع صغر حجمه مع الاحكام بما تعلق به من الاشكالات والاحوجية والسببية

وحوارة نظير مستشاهلا على نبي ايد عظيمه ومنا في جسيمه
 فشرحه شرحا لقد ترضه لحل مغلقاته وكشفتها
 الا سستار من صعقلاتيه واحطه بما فيه من الامارات

بارد

ما يرد عليهم من الاعتراضات الصعبة واظلت في بعض
 المقامات من تحقيق الفوائد المذكورة المباحث الاصلية
 على تعلق هذه الفوائد وسهولة امعان النظر في
 بعض محبة الفكر ثم اني وان كنت قصيرا بالبداهة غير
 واسع الاطلاع ولكن وسع فضلك ونعمه وعرفك من الله
 وكرمه وعلو ربه انوكل ونحائم انجيبه القوسيل وهو حسيبي
 ونعم الوكيل وعليه الاعتماد والتحويل وها انا اشروع
 في المحققين في مفاصله على فيوض واجيال وجود فاقول
 والله التوفيق قال المصنف رضي الله عنه وارضاه
تدبير الملك انت صيغة المضي محققة للتحليل على حقيقته
 فيكون كلامه رحمه الله تعالى مقتضيا على ذكر الازالة او
 في الشرح والوجه على الاستقراء في التوضيح فتصوير
 عبارته عند ذكر الازالة فقال فيه عقيب هذا الكلام
 حيا قيوما فاذا بزيادة قوله قيوما ما ذكرنا لان معناه
 دايمة البقاء او دايمة القيام بالخلق والحفظ له والمتبادر
 منه العموم والشمول لجميع الازمان فيحمل على الاستقراء
 لمقتضاه وان صالح للارتباط به على تقدير مضيه واما
 ما ذكره بعض المحققين في توجيه زيادة قوله ان اضاف
 زائدة تقالي بالعلم والقدرة الا لما صار من كونه في الملك
 نبيه في الشرح على انه لا يزال كذلك سواء كان في القيوم
 معناه دايمة البقاء ودوام بقائه الازمنة يستلزم
 دوام بقاء العلم والقدرة لانه الصفة له الذاتية
 لا يتوقف عن الذات الا لجهة فضيلة العلم

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي لم يزل
 علامه



قولهم لم ينزل على الاستمرار ويكون الزيادة المتتمة
وايد من مائة مذكورة في المتن وان حمل في المعنى
يكون القيوم الذي هو خارج اجزاء ما ضاهاهم الا ان
مفعولا لا عني فيكون مفيدا لا يدنو الصفتين مع كون
لم ينزل على المعنى ثم القيوم على تقدير المعنى الثاني
وهو واما الخطط المتعلقة بما هو من قام بالانزال
حفظه كما ذكر البيضاوي يعني من قام بالتعدي بالبا
لام مقام الازم فلا يرد ما ذكره الخطيب في شرحه
النور ان هذه الخطط لا يكون قام كما اني اراه وقام لكان
اي حفظه فالقيام بمعنى الودام في صيغة التثنية
بمعنى الازالة وهو الخطط والبا لانه ليست من اسباب
التعدي فافاد في القيوم عن اعادة التثنية لم يكن الا
لازما فلا يصح تفسيره بالخطط افهني وزاد قوله حيا
اشارة الى ان نترك فكر الحيوة وان كانت متقدمة على
سائر الصفات لان الهم والقدرة والمذكورين في كتاب
مستلزم ان لها في كان ذكرها ما ذكرها ثم ان المصنف زاد
بعد هذه الفتاوى في الشرح قوله سمعنا بصيرا
لما ان فيه مع محافظته القافية اشارة الى كونه علمه سبحانه
وتعالى للكليات والجزئيات فان السمع صفة تتعلق
بالمسوعانة والبصر صفة تتعلق بالبعصوات ولا شك
في ان المسوعانة والمبصرات جزئيات فاذا تفانى السمع
والبصر عما تفانى اصلها وتبين ضرورة فقيه تلويح الى
المنع على ما ذهب اليه الخطط من انه سبحانه وتعالى

لا يعلم الجزئيات وهو انما هو انما في اذ في الشرح
يعمل على التخييل من المقتن اليه على طبق ما هو في الشرح
لا في سنها بل الصفات المتعلقة فانها في قول الا ان
ينبغي مرادها من كل الصفتين الذاتية بتامها كونه
واشبهه انما هو الا ان يكون من حال بعد التاويل
المشهورين من لا يشترط كونه وكبره وتكبيره او الشهادة
عنه وهو رسالة قاله في المستحقين ما جاء في قوله
في نسخة مصححة من كتابه الا انما هو انما في النسخ
لعدم السجح المتناسب بالخطب ولا يلايم كون ما بعده
من المقتن متبها له مع واو الفصل وعدم ملائمة ذكر
احدي الشهادتين وترك الاخرى يمكن ان يتكلف
اجزاء بان جعلنا العبارة قامت مقام ما في المصنف
او في حفظ الشرح في الشرح كما لا يظهر قوله في
المنع عليه وسلك كل خطبة ليس فيها تشهد فصح
كلها الحمد ما رطبه ابوداود والترمذي في جامعته
وتروك في المتن لان معنى الشهادتين المذكورين
ايضا في المتن عمل بتاويل الحديث الجاز او في الشرح
عمل بظاهره وقاويلها او ترك الشهادة في المتن
اشارة الى ضعف الحديث واورد في الشرح انما الى
ان الحديث الوارد في قضايا الاعمال يستحسن العمل
به وان كان ضعيفا وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله
لينا رسولنا في الاصل فليس عليه الصلوة
عليه واصح من المعنى اشارة الى قبول هذا القول كما لا يخفى

نحوه

صلى



على وجهه...
والاستدلال...
لما ذكره...
فيمنعه...
لا يرد...
لا يرد...
على...
أما...
مما...
الحال...
بأن...
بالتفصيل...
فالتفسير...
شأن...
ما...
أما...
صنف...
الم...
على...
أن...
على...
لل...
أما...

الاستدلال

واردهما

على وجهه...
والاستدلال...
لما ذكره...
فيمنعه...
لا يرد...
لا يرد...
على...
أما...
مما...
الحال...
بأن...
بالتفصيل...
فالتفسير...
شأن...
ما...
أما...
صنف...
الم...
على...
أن...
على...
لل...
أما...

قوله



تفاتيح...
لو خيار...
ايضا...
باكون...
فيكون...
تلك...
لنست...
ظرف...
المست...
القاس...
الكتب...
مع...
للرا...
وهي...
شار...
تفسير...
والذي...
فوق...
شرح...
الخط...
كنوز...
ويوضح...
الروا...

اليها

اليها كالتعليق في بعض المواضع ومباني وجوه التسمية
وتلوهما فطفت الجملة الثالثة من قبيل التفسير بعد
التعميم ويمكن ان يكون تفسير الجملة المتقدمة
فانها عامة لا يوضح المتباني والمباني وفي بعض
المواضع ان الجملة الاولى فاظرف اليزوايد الغوايد والفتا
الي سوارد الغوايد والثالثة الي ما يخص من كلام الائمة
واخر قيد بالمبتدئ ايها اليه ان الملقن لكونه مرتبكا
ومنه لا يحتاج المتروي في شرح ما فيه الي الشرح فاجبت
متوجها الي سواره الضمير الي الشرح في الشرح والي الملقن في
المرتب فان للمص لا يباي بتفسير الملقن في المخرج رجا
المرتب راج في تلك المسالك رجا رجا واورد راج كتابه
في مسالك المواقف او مسالك كثرهم مع انما جاب الي الخلف
كتاب يفوق كثرهم هضم النفس فبالفت في شرحها
في الايضاح والتوجيه تفسير لاجابة الشرح وجعل
الضمير في فاجبته في الشرح راجعا الي الملقن والغاة
في فبالفت في شرحها تفصيلا لاجابة الشرح بعينه
جد اباي عنه ذكر لاجابة الملقن بقوله فلخصته في
اوراق لطيفة ونهجت علي خبايا جمع خبيثة وهي
ما تشبه زواياها لان صاحب البيت تليل لكل من اجبت
وبالفت ونهجت اولادها فقط ادرى ما فيه قال بعض
المحققين هذا حكم غالبي والا فكم من شارح اظهر من
المعاني ما لم يظن به صاحب المباني وطصر ليدان ايراده
اي الشرح علي صورة البسط اي في نفسه لا بالنسبة اليه

متاب



المتن فان البسط بالنسبة اليه متعين اليق ودعنا الي
 القصة فمن نوسبها او وفق للمرجع افعال الشريفة
 بحيث يحصل الامتزاج والمصنف بالغ في المدح حتى جعل
 لفظا معربا بغير اعراب في المتن وابعاد اخرى في الشرح وغير
 معنى المتن بغير اعراب في مواضع كثيرة لا اشارت اليه
 في موضعين فصحت هذه الطريقة القليلة السوية
 فاقول طالما من الله التوفيق فيما هناك اي في بيان
 ما في المتن واختار هناك بعد من اعادة السبب للايمان
 اليه امتداد ما بين زمانين التخصيص والانسب بقاعدة
 المخرج وطلب التوفيق ان تكون الاشارة الي مجموع المتن
 والشرح ويمكن جعل هناك اشارة الي تلك المصنفات
 التي تصدق لثانيها ما فيها الخبر في الخبر ما يجر
 به والحديث ضد القدم في الاصل فقط في العرف العام
ما يتخذ به قليب او كثير اعند علماء هذا الفن مرادف
 للحديث فيهما عبارتان عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وفعله وتقديره او عن الامور الاولى منها او عن الامور المشهورة
 او الامور الاولى سواء كانت او كانت لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم او الصحابي او التابعي علي اختلاف الاصطلاحات
 فعلي الاولين الامور المذكورة مضافة الي الصحابي والتابعي
 مختصة باسم الاثر وعلي الثالث والرابع يطلق عليهما
 اذا والمعرفان وهل الا توختص بالامور المذكورة مطابقة
 الي الصحابي ومن دونها ويشتمل الامور المذكورة مضافة
 الي النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ذكر الصحابي في شرح

سنة

سبب الخبر والخبر لغة
 واصلا حثرا

عن

الاضحية

الاصل من ذلك ان القاسم الضمير الذي ان الغفيرا يقولون
 الخبر ما كان يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر
 ما يعرف عن الصحابة وظاهر تسمية السير في كتابه المشتمل
 عليهما بمصرفة السنن والاثر معهم ولكن الحمد ثوب كما
 على ما ظهر في النور في كتابه بطائفة الاثر علي المرفوع
 والموقوف وظاهر تسمية الطحاوي كتابه المشتمل عليهما
 شرح معاني الاثر معهم وكذا ابو جعفر الطبري في كتابه
 الاثر الا ان كتابه اقتصرت في المرفوع وما يورده
 فيه من الموقوف في بطون القليلة التي تسمى في السنة
 تراء فيهما علي الاول وعلي الثاني اعلم مما ذكر الاجموري
 في حاشية الشرح انه قال في شرح النظم الخيري الاصطلاح
 مرادف للحديث وهو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
 من قوله او فعله فتكون السنة اعم منه وقيل او تقريبه
 فتكون مرادفة له الثاني وعلي الثالث اخص وعلي الرابع
 بينهما وبين المصنفين عموم وخصوص من وجه
 والتحقيق ان النسبة بينهما وبينها مختلفا فيهما علي
 ما سيجي من اختلافهم في ان السنة اذا اطلقت فصل تختص
 بسنة النبي صلى الله عليه وسلم او بها وغيره ان المرفوع
 في تعريف الخبر والحديث القصار علي الامور الثلاثة
 اعني الضول والفعل والتقريب وقد زاد الشيخ جلال
 الدين السيوطي في نظم الدرر بعد ما ذكر القسام الثلاثة
 لفظة وخصها وقال في شرحه فقول الدور انه لما ورد علي
 حصر المضاف في الثلاثة الاحاديث المتعلقة بصفاة

السنن

ح



صلي الله عليه وسلم فانما احاديثه من فروعها لاجتماع المثلين
 وليست داخلية في الثلاثة قلت ونحوها مروي بوثوق
 انتهى ثم انه قال من المحتم ان قيل الاول ان يبين معنى
 الحديث ثم يقول والخبر يراود عن ويمكن قصرها على
 الخبر على المشارة في خبرها من المثلين كما قال الخبر اروي
 او اعتمادا على ما يفهم من المثلين كما قال الخبر اروي
 مراد في الحديث اروي اقول الظاهر ان غرض المصنف
 ان المقصود من ذكر المراد في مقامه بيان للشاهد
 ان يبين معنى المراد في مقامه هو مراد في له فكان الاولى
 ان يبين معنى الحديث اولا ثم يذكر المراد في حقه حتى يعرف
 معنى الخبرية وغرض المجيب انه لا يلزم من كون المقصود
 من ذكر المراد في ما ذكر ان يكون المقصود هنا تبين
 معنى الخبر بالحديث بل يجوز ان يكون المقصود تبين
 معنى الحديث بالخبر فان المصنف علة للمشاركة في خبرها
 ملازمة في المراد في لا يلزم حينئذ ان يعرف الخبر فان
 ترك تعريف الموضوع والاعتماد على ما يفهم من المثلين
 ولا يخفى ان غرض السائل ان في مقام بيان المفاهيم
 يكون المقصود من ذكر المراد في تبين معنى المراد في
 من جملة ما هو مراد في له صريحا ولا يحصل هذا المقصود
 على تقدير كون ذكر المراد في لتبيين معنى الخبر
 بالخبر فالاحسن في ترتيب الاضاح ان يقال ليس المقصود
 من ذكر المراد في هنا بيان النسبة بين الخبر والحديث
 لذل كان المقصود بيانها لذكر قولها لا مراد في الاول

للتاني

الثاني فالمتصور في خبره معنى الخبر بالمراد في الاول
 ليعرف معنى الخبر بالحديث ثم يذكر المراد في خبره
 الخبر اربنا المصنف علة للمشاركة في خبرها من المثلين
 مراد في الاول ان يبين معنى الحديث ثم يقول والخبر يراود
 عن ويمكن قصرها على الخبر على المشارة في خبرها من
 المثلين كما قال الخبر اروي او اعتمادا على ما يفهم من
 المثلين كما قال الخبر اروي مراد في الحديث اروي اقول
 الظاهر ان غرض المصنف ان المقصود من ذكر المراد في
 مقامه بيان للشاهد ان يبين معنى المراد في مقامه
 هو مراد في له فكان الاولى ان يبين معنى الحديث اولا
 ثم يذكر المراد في حقه حتى يعرف معنى الخبرية وغرض
 المجيب انه لا يلزم من كون المقصود من ذكر المراد في ما
 ذكر ان يكون المقصود هنا تبين معنى الخبر بالحديث بل
 يجوز ان يكون المقصود تبين معنى الحديث بالخبر فان
 المصنف علة للمشاركة في خبرها ملازمة في المراد في لا
 يلزم حينئذ ان يعرف الخبر فان ترك تعريف الموضوع
 والاعتماد على ما يفهم من المثلين ولا يخفى ان غرض
 السائل ان في مقام بيان المفاهيم يكون المقصود من
 ذكر المراد في تبين معنى المراد في من جملة ما هو مراد
 في له صريحا ولا يحصل هذا المقصود على تقدير كون
 ذكر المراد في لتبيين معنى الخبر بالخبر فالاحسن في
 ترتيب الاضاح ان يقال ليس المقصود من ذكر المراد في
 هنا بيان النسبة بين الخبر والحديث لذل كان المقصود
 بيانها لذكر قولها لا مراد في الاول

٢
لا الحمد
شاذي

منه الوفيات
والناقب
شاذي



للاسئلة صيغة ما وقع عليها اصطلاحاتهم وكل من عرف المتوافق
 فكوفي الامور بالاربع والستين في غير ذلك في قوله
 من طرف فلفظ ثم ان هذا الكلام مقدم مع قوله السابق
 فاذا ورد الخبر كذلك الخ فقوله الاتي فهو المتوافق وهذا
 الكلام دل على جزاء السابق نظيره قوله تعالى وما جاءكم
 كتاب من عند الله مصدق لما كنتم وكافوا من قبل يستفتيكم
 على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا ابد حيث قيل ان
جواب لما الاول دل عليه جوابا لثانية وهو كقول
اي بعد الاربعة العدد الكثير والحالة العادة قال بعض المحققين
قيل لو قال احال العقل لم يخرج الى الشرط الخامس وهو
ان يصح خبرهم اليقيني افادة العلم لسبقه واما حينئذ
فلا يمتنع ان احالة العادة شيلا لا يستلزم احالة العقل
ايه فلا يكون مستلزما لحصول العلم اليقيني فيكون
وقيه انه لا يفرق بين احالة العقل واحالة العادة فكيف
هذا الموضع فان مجرد الترتيب الظاهري لا يرفع وان كان
العدد الغاية التصوي بين احالة الاحالة الى العقل
اراد ان العقل لا يجوز ذلك من حيث العادة فواظروهم وتوافقهم
على الكذب قال فيما نقل عند التواطؤ ان ينطق قوم على شق
معين بعد المشاورة والتقرير بان لا يقول احد خلاف
صاحبه والتوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة
بينهم ولا اتفاق على اضرار الذي قاله شارح ذلك بحيث
مستلزم من الاجتهاد الى الاتية قال المصنف في تعريفه العقل هو
مقام يكون العادة تجبل نواظروهم على الكذب ولا تم يلغوا

عدهم

فليس يمتنع العلم في الظاهر وانما العلم في المشقة
 العبد في الظاهر فقط فان العلم في المشقة لا يتوقف
 بقيد قوله بسبب العلم لا يقيد بقوله عشرة ونعم
 في الصلاح والارادة عينيه المستقلة في افادة العلم
 في العلم في الشرع والارادة عينيه المستقلة في افادة العلم
 المختص من قيامه التوافق في قوله العلم لا يتوقف على
 عدم اشتراط معرفة صفة تصرف لا علمه في خلقه اصلا
 فاقاد في العلم في التوافق في قوله العلم لا يتوقف على
 المتصلة في الرابع وكلمة مستلزمة لثبات العلم في
 بالواو ههنا مع انه ذكر ما سبق بطريق التعداد لشارة
 الي انما ذكره في قوة العلم كما قال بعض المحققين
 وانما في اليه الكذب اليه اذ ذكر من الشرط الرابع
 يصح خبرهم افادة العلم كما مر هذا الشرط الخامس
 مما تقدم به والمشرور الاقتضار على الاربعة غير انهم
 اشتراط اول هذه العدد الكثير والحالة العادة وتقدم بهذا الشرط
 قلنا في بعض المواضع ان الترتيب استلزاما قال لا ينبغي ان يقتض
 حصول المتوافق في العلم تقدمه بالذات على حصول
 العلم من لانه الترتيب آثاره المتفرقة عليه والشك في
 بالذات على الترتيب عليه فبعد شيخ الاسلام في
 في شرح الترتيب حصول العلم من شرط التوافق
 المتفرقة في حصول بالذات لا ينبغي ان يقال
 لغرض شرط العلم بالذات في الترتيب في قوله العلم
 جمع الجوامع وحصول العلم بالذات في الترتيب في قوله العلم

عدهم



تسمى منه بالمشهور لا في الحقيقة بل في اللفظ لا في الوجود
بظهوره الا ان يكون اللفظ على ما قول المصنف في ما سبق
وما خلافت اعادة العلم عنه لان مشهوره فقط
وقوله كان قد يتخلف عن البعض لانه قد اقول
وما خلافت اعادة العلم عنه مشهوره فقط
مشهوره من غير عكس قال بعض المحققين قيل واعلم
اواد بالمشهور والمعنى اللغوي لا الاصطلاحي ولهذا قال
المصنف في قوله فكل مشهوره اي باللفظ المقابل
لا بالوجود فكل الظاهر المتبادر انه اذا كان المصطلح
عليه فان مرجع البحث اليه لكن لا بد من زيادة قيد دل
عليه المقام بان يقال فكل مشهوره يتخلف عنه العلم مشهوره
وحينئذ يظهر صحة قوله من غير عكس وهو ان لا يكون
كل مشهوره متواترا بالمعنى الاصطلاحي للجمهور
المنضم اليه انضيات اعادة العلم انتهى وفيه نظر وهو
اما اولها فانها تتخلف عن مشهوره في العلم غير في غيره
قول المصنف وما خلافت اعادة العلم عن مشهوره فقط
واما ثانيا فلان قوله كان مشهوره فقط يتخلف عن ما يجب
مع اعادة العلم مشهوره وهو مشهوره لان في المشهوره
في قوله فكل مشهوره هو العلم بالعام المتضمن
للمتواتر للجمهور لجميع الشروط لا للمعنى اللغوي المتواتر
المذكور ويكون مرجع البحث اليه بالاصطلاح عليه
لا في اللفظ بل في المعنى الاصطلاحي للمصطلح في قوله
العلم وهو مشهوره اللغوي الذي هو علمه في اللفظ وهو مشهوره

المشهور

فالمشهور

فالمشهوره علمه ولذا قال الشيخ ان كل متواتر مشهوره ولا
عكس انتهى وفي شرح الالفية لمصنفنا ثم ان المشهوره ايضا
ينقسم باعتبار احوالها وهو مشهوره متواتر واليه ما هو
مشهوره غير متواتر انتهى ولعله قال محققنا اي لا بالمعنى
الاصطلاحي بل بالمعنى اللغوي من المعنى الاصطلاح عليه
لا باللفظ بل بالمعنى اللغوي كما في قوله مع ما يجب قيل واما
ثالثا فلان حمل قوله من غير عكس على ان لا يكون
كل مشهوره متواترا بالمعنى الاصطلاح للجمهور لا بشرط
المنضم اليه انضيات اعادة العلم مع حمل المتواتر في
قوله فكل مشهوره علمه المتواتر المتخلف عنه
العلم غير ملائم فان المتواتر لما خوذ في العكس ينبغي
ان لا يكون غير المتواتر المتخلف في الاصل مع ان المتبادر
من قولنا ان لا يكون كل مشهوره متواتر ان يكون بعض
المشهوره متواترا وليس شيء من المشهوره بالمعنى المقابل
متواترا بالمعنى الاصطلاح للجمهور وقد يقال ان الشروط
الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك
في القالب لكن قد يتخلف عن البعض اي بعض الاخبار
لما في كفاية السامع لسامعه وقد وضع لهذا تعريف
المشهوره اصطلاحا ولا علاقة له بالمتواتر قريبا من القامع
لا في اللفظ بل في المعنى اللغوي قال المصنف في قوله
العلم في احوالها الخاصة ويقولون المتواتر قريبا
فيكون ان العلم بقوله ما في المعنى اللغوي انما هو
بعض ما في اللفظ من الاخبار المتواتر الا ان المتواتر

فيه تسليم يعرف مرادنا
الاصطلاح



ويبين ما ينسب له من قولهم قد يورد بلا حصر ايضا لكي يرد
بعض المشروطين او بعضه من قولهم لا يمتد في قوله
فما عدا ذلك من قولهم على المال الذي يورد في قوله
صاحبا فان من الواضح ان الذي يورد في قوله
الرجوع في قياسه انما يورد في قوله او غير ذلك
فتشبه مقرونة بالقول المشتمل في جملته بضم فاصلا او ثم
صاحبا او قرأت كل يوم جزءا من القرآن فزايلا او ثم زايلا
ما لم يرد في شروط التواتر او مما سأل به باقيا في قوله او بوالله
للمشهور ان قوله او مع حصر عما هو في الاثنان او في الثلاثة
بواحد معطوف على قوله بلا حصر لكنه غير صحيح
فان الذي لا يكون له طرفا مع الحصر لهما او بواحد فيجمل
قوله او مع حصر الخ او قوله او هما او بواحد معطوفا
بجمله المعنى على قوله اما ان يكون له طرفا والمترادف
بقوله ان يورد باقيا ان لا يورد باقل منها فان ورد باكثر فيجب
للمواضع من السند الواحد وكذا ان السندين والاولى في
على السند الواحد لاكتفا على قول المراقب لا يضر اذا اقل
في هذا وفي بعض النسخ في هذا الكلام يقتضي على الاكثر
فالاول المظنون وهو المقيد للقيام اليقيني في جملته
والمتصلة بل يقتضيه فقط لوجه ان شرطه التواتر المتصلة
وغيره لا يرد في يحصل به العلم كونه صورة التواتر المتصلة
طالوتية المتصلة بالظهور نفس الامر الى الجواب مثل الحيوان
لما كانت له الوجه المتحقق على ما هو في قوله او بواحد
والصحة في ما تنسب الامر الذي هو جوارحها او ما يورد في

الواقعة

الواقعة التي فيها وعاد وقوعها كقولهم امر متفرقا
قريب الوقوع وفيه التفرغ المضدي او المتخبر بفتح الباء
وقسره والمنطق التفرغ الذي بالاسماع الذي الذي اليه الخبر
ولم يرد في قوله او بواحد الا في قوله او بواحد في شرحه المسمى
بالتمسك ولا يورد في قوله او بواحد في قوله او بواحد في قوله او بواحد
ما ليس في قوله او بواحد في قوله او بواحد في قوله او بواحد
او لا يقل في قوله او بواحد في قوله او بواحد في قوله او بواحد
العلم بالتمسك في قوله او بواحد في قوله او بواحد في قوله او بواحد
وهو في قوله او بواحد في قوله او بواحد في قوله او بواحد
المضدي انما هو حصول العلم بغيره والعدو والطرد وهذا
معنى قول المصنف رحمه الله ان علمه متفق اي يتفق
الناس كعلم في العلم به ولا يتخالفون وان كانت
لا تتخالف في قوله او بواحد في قوله او بواحد في قوله او بواحد
لغيره في قوله او بواحد في قوله او بواحد في قوله او بواحد
بجمله على الظاهر اذا ثبت لا يتناقض في سببه كما في
شرح المواقف فاخرج النظري على ما ياتي في قوله او بواحد
ان اليقيني ليس قسما للنظري بل قد يكون ضروريا
وقد يكون نظريا واجاب عنه في بعض المواضع انه اراد
باليقيني ما لا يكون الا يقيني لا علمه ذلك والذي
لا يكون الا يقيني هو الضروري اذ التقري يكون ظاهريا
تلقيا ويقيني الضروري والاسم الذي اورد في قوله او بواحد
المضدي العلم فان المتبادر من نسبة التواتر الى العلم ان
بنفسه لا يورد في قوله او بواحد في قوله او بواحد في قوله او بواحد

الواقعة



جعل العلم المسمى بالعلم في ذاته لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 العلم المسمى بالعلم في ذاته لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 عما ذكرها الا ان العلم في ذاته لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 في ذاته لا يتوقف على غيره بل هو العلم الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 المتعلقين بالذات في ذاته لا يتوقف على غيره بل هو العلم الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 الاول بشرطه وهو العلم في ذاته لا يتوقف على غيره بل هو العلم الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 في ذاته لا يتوقف على غيره بل هو العلم الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 المراد بالعلم في ذاته لا يتوقف على غيره بل هو العلم الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 يخرج مع انه ليس من اقسامه المتعلقين بالذات في ذاته لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 الثابت كما ان العلم في ذاته لا يتوقف على غيره بل هو العلم الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 وهو لا يتوقف على غيره بل هو العلم الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 المتعلقين في معنى العلم في ذاته لا يتوقف على غيره بل هو العلم الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 الجانب الاخر وهو العلم في ذاته لا يتوقف على غيره بل هو العلم الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 العلم المتعلقين في معنى العلم في ذاته لا يتوقف على غيره بل هو العلم الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 من العلم في ذاته لا يتوقف على غيره بل هو العلم الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 الذي يتوقف على العلم في ذاته لا يتوقف على غيره بل هو العلم الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 دفعه والافتكاك عند مظهره والافتكاك في ذاته لا يتوقف على غيره بل هو العلم الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 غير مقدر ولا يتوقف على غيره بل هو العلم الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 مقدر في ذاته لا يتوقف على غيره بل هو العلم الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 يتوقف على العلم في ذاته لا يتوقف على غيره بل هو العلم الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 مقدر في ذاته لا يتوقف على غيره بل هو العلم الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 لا يتوقف على العلم في ذاته لا يتوقف على غيره بل هو العلم الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم

مقدورية

مقدر في ذاته لا يتوقف على غيره بل هو العلم الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 غير مقدر ولا يتوقف على غيره بل هو العلم الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 الافتكاك في ذاته لا يتوقف على غيره بل هو العلم الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 لا يتوقف على العلم في ذاته لا يتوقف على غيره بل هو العلم الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 مقدر في ذاته لا يتوقف على غيره بل هو العلم الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 غير مقدر ولا يتوقف على غيره بل هو العلم الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 لا يتوقف على العلم في ذاته لا يتوقف على غيره بل هو العلم الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 في ذاته لا يتوقف على غيره بل هو العلم الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 بعد مباشرة في ذاته لا يتوقف على غيره بل هو العلم الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 يمكن دفعه بالانصراف عنه والفاظرون في هذا المقام
 مما لا يمكن ان يكون له في ذاته لا يتوقف على غيره بل هو العلم الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 الاشكال في ذاته لا يتوقف على غيره بل هو العلم الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 حصوله اصلا اعني لا يتوقف على غيره بل هو العلم الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 وقيل التقابل اما في الجوهر من الاشياء من ان يتوقف على غيره بل هو العلم الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 البصري والكسبي من المعاني لا يتوقف على غيره بل هو العلم الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 وتوقف الاخر في ذاته لا يتوقف على غيره بل هو العلم الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 الكسبي والنظري وهو ما يستفاد من النظر ملازم مع
 الكسبي عند من يرى ان الكسب لا يتوقف على غيره بل هو العلم الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 من يرى جواز الكسب بغيره لكنه لا يلازم عادة بالاتفاق
 كما في شرح المواظف فلا يخفى على ما وقع في كلا من المصنف
 من التقابل وليس ينبغي ان يلازم بالذات حاصل من ليس له
 له في ذاته لا يتوقف على غيره بل هو العلم الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم
 في ذاته لا يتوقف على غيره بل هو العلم الذي لا يتوقف على غيره بل هو العلم

وهذا البصري

مستفاد



فكانه الاولى التمثيل بالبدن والصفات اذا العام له اهلية
 النظر على طريق العلم وما اقل في نظري العلم على طريق
 انظر بهما في الادلة الجملية اذ النظر في تبيين امور معلومة
 او مظنونة يتوصل بها الي معلوم وهو في التصورات
 والنفسية اذ او مظنونة من بالتحقق في تلك التصورات
 لا يلائم لها على ما هو مقتضى المحققين فلا يكون الا
 معلوما وليس في العام اهلية ذلك فلو كان نظري العلم
 لهم ولا يحسد التقدير الفرق بين العلم الضروري والعلم
 النظري اذ الضروري يفيق العلم بالاستدلال والظن
 يفيد كمن مع الاستدلال على الافادة اي على المناقاة
 ما قيل ان المستدل انما يستدل على الحكم لا على الافادة
 والمواد ان العلم الضروري يستفاد بالاستدلال
 والنظري يستفاد بالاستدلال فاقام الافادة نظام
 الاستفاداة شاملا لان الافادة في سبيل الاستفاداة
 ومقتضى اليها او لمقتضى ان كل ضروري خاص يلائم
 علما عاما في ضمنه بدون الاستدلال بكل نظري خاص
 بضمه ويمكن ان يقال ان المراد بالفرق بين العلم
 الضروري والنظري الفرق بين طريقهما فاد قوله الخبر
 المتواتر يفيد العلم الضروري وهو التبيين يفيد العلم بالاستدلال
 الاستدلال وطريق العلم النظري بخلافه ثم المراد بالاستدلال
 مطلق الكسب لا يلائم بالتحقق وان الضروري
 يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل لمن فيه فذلك العلم
 اهلية النظر والاهلية شرط المتواتر في العلم على

ما عرفت
 كذا

هذه

هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاستدلال اذ علم الاستدلال
 فيمن عن جهة المبحث يتبين بالضرورة ما يقابل الضمير فيقول
 الجسدي او ضمه ليهل بها ويترك من حيث صفات الرجال صيغ
 الايام والفتوى لا يثبت عن رجاله اي لا يلزم فيه البحث
 عن رجاله بل يجب ان يكون من غير صفات اي حال يتحققه
 من غير بحث فان يكون الرجال في غاية الكثرة بحيث لا
 خبر هو العام على تقديره في تحقق صفات الرجال الموجهة
 لصحة المبحث من العدم او غير ما وعدهم تحقق ما كما يجب
 العمل به انما يمكن كذلك بان يكون صفات الرجال المذكورة
 ايضا ذهنية في التواتر والكيفية المشار اليها لا تتشعب اولا
 بالقرن والمشتق كما بينه القسوي الذي لا يتوقف على
 علم اليقين عن صفات الرجال فلم يكن الصواب المتواتر
 من حيث الكيفية المذكورة من مباحث علم الاستدلال
 ما يراى من عدمه وواقعة ما ذكره هي ما نقلنا عنه
 في تقرير قولهم ووا ذلك عن مثل من الابد التي الانتصا
 بظنهم فاقولوا عليه هذه الكيفية فان لصفات الرجال
 من خلافه في تحقق بعض اقسام التواتر فلما علم الاستدلال
 مع خلفه المتواتر في الجملة لا ينبغي ما في ضمن هذا الكلام
 من الاشارة الي تعريف الفوق فاقامة ذكر ان الصلاح
 ان مقال التواتر على التفسير المتقدم بعد وجوده الا ان
 يوعى ذلك في حد ذاته من كذب علمي متمم اقلية يتوقف
 من التواتر ما يزيد من مائة صحاح وفيهم المشهور
 المشهور في الصحاح علي وزياي رضي الله عنهما وفي

نق

مثال المسألة
 كذا



الحسان المذمومة من غير عيب ولا عيب لا يفي الله تعالى عنهم
 وفي الضميمة التي كتبت في هذا الشأن في الاستدلال على عدم
 يقين طرقه واهية او ساكنة في قوله ولقد في ازيد
 مع اجتناب الشروط فيه وما ادعاهما اي من الصلاح من العزة
 ممنوع وكذا ما ادعاهما غير وكان من الجازم من قوله
 لان ذلك اي كلا من الادعايات يشتمن قلة اطلاق علي كقوة
 المطر في احوال الرجال وصفا لهم المتقدمة لا بعد العادة
 الذي هو اظهر اعلى الكذب او يميل منهم اتفاقا ومن اصح
 ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجودا كقوة في الاعمال
 ان الكتب المشروعة في التداوية بايدي اهل العلم شرقا وغربا المخطو
 عنهم من عند النبي صلى الله عليه وسلم في احوالهم على ما راج
 حديث وقد ثبت طرقه بعد ذلك العادة لا اطلاقه على الكذب
 اليه في الشروط اطلاق العلم اليقيني بوجهه نسبتا اليه في قوله
 ذلك في الكتب المشروعة وكثير من هذا الدليل مداره على
 المخرجة القابلة بان مثل ذلك في الكتب المشروعة وكثير من
 فاقبله فلا نزاع فيه لانه مما يتفرع من المتواتر وهو فضلا
 وتلك المقدمة في حيز المنع عنه من يدعي العرف والوجه
 وبالجملة لا نزاع في ثبوت المتواتر للمعروف ولما لا يخفى في
 حديث من كذب علي فتنه وجوز طراد حاه وفيها سواء
 طرق بعض الاحاديث متكررة لكن في غاية الكثرة حتى ظن
 بعضهم انها امالات العادة التواطوع على الكذب ككثرة
 الطرق وبعضهم انها ليست من هذه القبيل لانها ليست
 في غاية الكثرة فالامر داير بان كون التواتر غير متحقق

او

او من جهة اخرى في غاية العساف والممنوع الا لا اول
 فانه من جهة اخرى من المتواتر قال السير في شرح الترمذي
 قلت قد لفت في هذا النوع كتابا سميت له زهار المنقاة
 فيها اخبار المتواترة في علمها الى ارباب او روت في كل
 حديث يابن ابي بصير وغيره من طرقهم ثم خصته في جزء
 لطيف سميت فطلبها لانها روت في كل حديث في كل
 كل طريق من اخصها من الائمة واوردت منها احاديث
 كثيرة من اخبار ائمة الهدى من روايتهم في حديث
 وخمس مائة من احاديث المصحح علي الخفاف من رواية
 سيبويه صحاحها وحدثت رفع اليدين في الصلاة من نحو
 خمسين وحدثت في خبر الامراء من حديثه في رواية
 ثلاثين وحدثت في الخبران علي سبط بن احمد في رواية
 سبع وعشرون وحدثت من رواية محمد بن ابي بصير
 في الجنة من رواية عثمان بن واكرا حديث كل مسك حرام
 وحدثت في الاسلام وغيره من احاديث سواله من
 ونحوه وحدثت كل ميسر ما خاف له وحدثت بسنن الشاذين
 في الظلم الي المساجد بالنور التام يوم القيامة كلها
 من روايتهم في احاديث جملة او غيرها كتابا المذمومة في
 وقال ايضا في الكتاب المذكور في حقه ما نقله في نسخة
 السابقة ومنه ما تواتر كما حديث رفع اليدين في الدعاء
 انتهى الثاني من الاقتسام الى اربعة اقسام الاحاديث
 بالاطراف المحمودة بالقرين اتين وهو المشهور والظاهر
 تركه الاول كونها مطابقا لمسايق من قوله في كتاب

ثقة

فيقول الملك
 المشهور



عليه السلام من غير ان يكون كذا في غيره من غير ان يكون كذا في غيره
ما نقلته الا في القبول والاشهر وهو ليس المستفيض
بعد المعنى من حيث هذا الذي كان الناقص بالقبول امر
وهذا من حيث الوجدان وجميع الادوات المشهورة يطلق عليها
في الناقص في غير هذه من التسمية وعليها التسمية
لا تستعمل في شمول المشهور بالاطلاق الثاني علي ما له في نسخة
صحيحة ما له اسناد واحد فصار هذا يطلق عليه الا في احد
الاسناد او ثابت سواء كان له اسناد موثوق او لا يكون
او اسناد واحد علي الثاني لظهور قوله ما له اسناد واحد اعني
الثابت والموضوع اصلا مثاله من بشر في خروج از
بشره بالجملة وهو كمن يورثه منكم اذ لا اصل له علي ما نقل
عن احمد بن حنبل والثالث العنوين وهو ان لا يورثه
اقبل من الثاني عن اثنان متعلق بما يستفاد من السابق
لم يورثه اثنان لو فو قهما عن اثنان ثم ان يورثه من هذه
الطائفة ان التثنية في الشرط وليست كذا في الاصل
لا يجر الكثرة في بعض المواضع اي بعض كان وكان نظام في
الصانع اعترافا علي ما سبق سمى بذلك اما الفلانة وجودها
فكرت عن اي قوي يبيد من طريق الغزو وليس اي كوفها
المعنى من طريق الصريح خلافا لمن زعمه وهو ابو
علي الجبائي من المعتزلة واليه يورثه كلام الحاكم ابي عبد
الله بن علي بن محمد بن سيف قال الصحيح هو الذي يورث
وفي نسخة ان يورثه بالاصح ان لا يورثه من غير الجبائي
بان يكون له راويان ثم يورثه اهل الحديث والاشهر

كالشهادة

الشهادة علي الشهادتين في الاصل من غير ان يكون
راجع اليه في غير ذلك من احوال الا في الاصل من الذي
صديقه عليه وسلم قوله بان يكون له راويان
عليه بان يكون في الطبقة الاولى اثنتان ويؤخذ اثنتية
الطبقات اليها فيمنه من قوله ثم يورثه اهل الحديث
الحق اما اذا جعل ضميره راجعا الي الحديث ويكون متعلق
براويان المتزويك من الصحابي او جعل الضمير للصحابي
لا يورثه الا في قوله فاسوي لاصحابي من الطبقات تكون
عليه اوليهم فقد والطبقة الثانية من قوله بان يكون
له راويان وقد وباقي الطبقات من قوله ثم يورثه
الايخه وعلي الثاني كذلك ان جعل مع قوله بان يكون له
راويان ان يكون للصحابي راويان لهذا الحديث اما اذا
ابق علي الاطلاق يفرق فقد وجميع من سوي الطبقة الاولى
من قوله ثم يورثه ويمكن ان يوجه اليمين علي هذه
التوجيهات كلها بان يقال اما اليمين في قوله ما اوجب
اليه في الجملة وقد فهم من كلامه الاثنتية فيما سوي الطبقة
الاولي ثم ان وجه دلالة قوله ثم يورثه الخ علي الاثنتية
فيما سوي الطبقة الاولى وفيما سوي الطبقتين ان يكون
المعنى بالقبول التناوب في طبقة واحدة او المواد بالقبول
التناوب مطلقا ولو باعتبار الطبقات ويكون التثنية
بقوله كالشهادة علي الشهادة فيمكن ان يجعل اليمين
الاثنتية في الاصل الشهادة من اثنان وفي الشهادة
عليها ايضا من اثنان في ان التثنية في قوله الشهادة



على الشهادة فيمكن ان يثبت على التثنية في بعض الروايات
ففي هذا الوجه المتداول على مطلق التثنية في بعض الروايات
قوله له راجع الى الصحابي والرواية في رواية ذلك
الحديث لا يفهم اشتراط التثنية من كلام الحاكم اصلا ويروي
ان المصنف قال فيها قال الحاكم في الرواية الاولى من الصحيح
هو ان يروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
صحابي رايل عن اسم الجبال فان يروي عنه تابعيان عدلان
ثم يروي عنه التابعي المشهور وبالرواية عن الصحابي
ولما رواه ثقتان اني ان قال ثم يتداول اهل الحديث
الي وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة او الحاكم بقوله
كالشهادة على الشهادة التشبيه من بعض الوجوه كالانفا
واللقا وغيرهما دون كلها انما يثبت ان التوجيهات
السابقة كلها بالنسبة الي هذه العبارة التي تقام المم
من علوم الحديث والاشهاد صرح في المدخل ما يتعين به
المعنى لا خير فانه عوف فيه على ما سيجي اليه رتبة الثانية
من الصحيح بان لا يكون لرواية الصحابي الا واحد
والدرجة الثالثة من الصحيح بان لا يكون لرواية من
التابعين الا واحد وصرح القاضي بوبكر بن
الصواب في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري حيث
قال واما في البخاري كتابه على حديث يروي اكثر
من واحد وصرح من هذا اما وكوه في شرح الموطا حيث
قال كان مذهب الشيخين ان الحديث لا يثبت حتى يروي
اثنان قال وهو مذهب باطل بل رواية الواحد عن الواحد

صحيحة

صحيحة الي النبي صلى الله عليه وسلم انما يروي وقال ابن
عبان في اول صحيحه والحق منه كيف يدعي غيره ذلك
ثم يروى عنه مذهب باطل فليت شعري من اعلم بانها
اشترط ذلك ان كان منقولا فليبينه وان كان عرفه
بالاستقراء قد وهم في ذلك انما يروي على تقدير تسليم انه
ليس في الصحيحين حديث الا كما ذكره ابن عوف انه
لا يثبت حديث عند الشيخين بدون الشرط الذي ذكره
فان التزامها شرط في الصحيحين لم يوافق الصحة لا يستلزم
عدم ثبوت الحديث عندهما بوجه واحد واجاب اي القاضي
عما اي عن اعتراض او رد عليه من ذلك اي من اجل هذا
الاشتراط بجواب فيه نظرا له قال فان قيل حديث
الاعمال بالفيان فرد له برواه عن عمر رضي الله تعالى عنه
العلقة قلنا قد خطب به عمر على المنابر بحضور الصحابة
فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بان لا يلزم
من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوا من غيره ويات
هذا الوصل في عمر من في تفرد علقمة عنه ثم تفرد
محمد بن ابراهيم عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد
به عن محمد بن ابراهيم عن يحيى بن يحيى كنيته عنه
سبهاية علي ما هو الصحيح المعروف عند الحديث
وما اجاب به بعض المحققين من الاعتراض الاول
وتفرد علقمة رضي الله تعالى عنه من ان خطبة
عمر رضي الله عنه ما كانت خالية عن حضور التابعين
فبالنسبة الي التابعين الي صحابي لم يسمع من النبي صلى

بنة



الله عليه وسلم يخرج علقمة عن التفرّد فبالنسبة إلى
الخطابة الذين سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم
على تفرّد سماعهم يخرج عمر عن التفرّد ولعله خاطبهم
وقال أما سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا
فحينئذ عدم انكارهم معرفة الحديث وتصريحهم بالقبول
ففيه نظرهما أولا فلا بد من رجاء خطاب عمر رضي الله تعالى عنه
لهم بقوله أما سمعتموه بدون مستند لا يفتح فإت
الماخوذ في الخبرين رواية الاثنان لا احتمال رواية اثنين
او رجاءيه وأما ثانيا فلا بد من سماع التابعي عما يخرج علقمة
عن التفرّد لو اخرج ذلك التابعي بسماعه ومجرد نقل علقمة
سماع الخبر لا يخرج عن التفرّد والا لكان قول الراوي
حد ثنا واخبرنا بصيغة الجمع يخرج الحديث عن التفرّد
لذلك لانه على مشاركة غيره في السماع معه نعم يمكن
الجواب عن الاعتراض الاول من قبل القاضي ابي بكر رحمه
الله بان مواده ان شرط البخاري الاثنينية حقيقة او كما
وتلقين من سماع خطبة عمر رضي الله تعالى عنه بالقبول وهم
الاعتراض عليه وان لم يثبت الاثنينية حقيقة فيعمل
في حكم الاثنينية فان الفرض من انضمام عدل الى عدل
لغير التفرّد وعن السهو والنسيان وقيام من سكتوا
السامعين رضي الله تعالى عنهم للخطبة عدم اطلاعهم على
السهو والنسيان فحصل التفرّد عن السهو والنسيان
في الجملة بل هذه اقوى فان في الاثنينية وان اطمان
القلب في الجملة باتفاق العدلين الظاهرين على شيء

لكن

لكن احتمال السهو والنسيان في الحديث ومع هذا الاحتمال
ليحتمل اطلاع الغير على هذا السهو وعدم وصول قوله الى
الغير ايضا من تحقق وهو ما هذا الاحتمال بالكلية
وقد وردت لغيره في التفرّد في ذلك الحديث قبلها
بفتح الموحدة جمع متابعة وياتي في محله ان مشا الله
تعالى معناه لا يعتبر بها اي بتلك المتابعات اشارة الى ان
المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه
قولا للصحف كما لا انسلم جوابه في غير حديث عمر
رضي الله تعالى عنه من الاحاديث التي في الصحيحين
وتفرّد بها الرواة قال ابن رشيد بصيغة التصغير
ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعي في شرط
البخاري اول حديث مذكور فيه وكذا الفرض في مذكور
فيه وهو كلمتان حقيقتان على اللسان الخ فان ابا
هديره تفرّد به عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفرّد
به عنه ابو زرعة وتفرّد به عنه عمارة بن الققاع
وتفرّد به عنه محمد بن الفضيل وعنه انثروا فرواه
عنه اشكاب وغيره وادعي ابن حبان بكسر الحاء وتشديد
الموحدة تقيض دعواه اي دعوى القاضي فقال ان
رواية اثنين عن اثنين اليان يفتي بها المحدث
لا توجد اصلا قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط
عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يعلم لها
صورة التفرّد التي مر بها فموجودة فاما لا يروى
اقل من اثنين عن اقل من اثنين البامتنان فخرنا

المتابعات

ها



تحق العبارة تلخيص قوله فهو جوده ومثاله ما رواه الشيخان
عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابن بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عليه السلام قال لا يؤمن احدكم حتى يكون احب اليه من
والده ووالديه والحمد لله رب العالمين عن انس رضي الله عنه
عنه قتادة وعبد العزيز بن مسعود بالتحقيق ورواه
عن قتادة شعبه وسعيد ورواه عن عبد العزيز
اسماعيل بن عليمه بنظم القليل وفتح اللام وتشد يد
التخمين وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة **والرابع**
القريب وهو ما يتفرد به رواية شخص واحد في اي موضع
وقع التفرد به من السنن علي ما سيقسم اليه اي مقسما
علي ما سيقسم القريب اليه وهو القريب لمطلق والقريب
النسبي ولو قال من القريب لكاتب اوضح وفي بعض النسخ
علي ما سيقسم اليه القريب لمطلق الخ فيما صدرت **وكلمها**
اي الاقسام الاربع المذكورة **سوي الاول** وهو المتواتر احد
بمئة مرة ودية اصله ارجح قلبت الواو همزة ثم ابدل
الهمزة الفاصحة احد وتقال لكل من ابي لكل خبر من
اخبار الاحاد خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يروي
شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر
فان عالم يجمع هذه الشروط وان كان خبرا كثيرا بمقولة
خبر الواحد في افادة الظن ثم ان هذا التقسيم علي
طريقة الحد في اصول ايضا المنطوية جعلوا
اقسام الخبر ثلاثة المتواتر والمشتور والاحاد وهو روا

المتواتر

المتواتر على حرف به المحدثون والمشتهرون بكثرة الرواية
تحت عن التواتر على الكثر فيها سوي بالصدور الاول
واما في الصدور الاول فيستوي ان يكون الراوي واحدا
او اثنين **او اكثر** من غير الواحد ما لا يصدق عليه التواتر
وفيها اي في الاحاد **مطلقا** المقبول وهو ما يجب
الاحاد اذ كان في الاعلى الرطب بلولا المانع فلا يرد
الخبر الدال علي انه من الاعلى بل لا يرد علي الوجوب ولا
المنسوخ لا يصدق المطلق لو اورد عليه الوجدان بالوجدان
من سلفه وجوب العمل به والعمل على المنسوخ والمنسوخ
كان اذا كان مقبولين عند الجمهور واعتزاز عن
المستقل فانهم انكروا وجوب العمل بالاحاد وكذا الرافضة
وامن داود وقولهم مرود باجماع الصحابة والتابعين
علي وجوب العمل بالاحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال
بخبر الواحد وعلمهم به في الوقايح المختلفة التي
لا تكلمت في وقت تكرر ذلك فكانت مرة بعد اخرى في
وقائع بينهم ولم ينكر عليهم احد ولا يقتل في بعضها
المورد وهو الذي لا يرجح صدق الخبر من سواه
كخبره او تساوي لا يخفي في الخبرين المتقابلين
فالخبرين لا احد من الخبرين يثبت في الاخرين فكل
عرف كل واحد منهما بالآخر بما ان جعل كل مما ذكره
بما ينه خبره وان جعل للاحد كما والثاني تفريحا
كما هو الظاهر فقد بينا الخبرين المتضادين في الحكم لكل منهما
لتوقف الاستدلال بها علي البحث عن احوال روايتها

ل

المقبول

المورد



لأنه يمكن أن يكون له وجهان أحدهما هو أن يكون له وجهان
أن الإجماع حاصل على أن الأمر منزهة فيما يرجع إلى
نفس الصحة تبرزت عنها بالنسبة إلى سائر الكتب فلا
يلزم منه صحة جميع ما عدا المستثنى منها بل هو
يكون لازمة المذكورة باعتبار كثرة أولئك الكلايين
الصحيحة بالنسبة إلى أحاديث سائر الكتب الصحيحة
ولا يلزم من الإجماع على صحة جميع ما عدا المستثنى
وإن أراد مزينة كل حد يثبت من أحاديثها ما عدا
المستثنى عنه على كل حد يثبت من سواها فثبت
فمن ينع الإجماع السابق يمنع هذا الإجماع أيضا كيف
لا وهذا الإجماع لا ينافي الإجماع السابق فلو ثبت
للإجماع السابق مع نوع زيادة فان مزينة كل حد يثبت
منها سوى المستثنى عنه على كل حد يثبت صحيح سواها
يقضي صحة كل حد يثبت منها مع نوع مزينة لا يقال
أن المراد بالصحة في قوله فالإجماع حاصل على تسليم
صحة الصحة في نفس الأمر وبالصحة في قوله في بيت
يرجع إلى نفس الصحة الصحة الاصطلاحية حيث قد يرد
كون الإجماع الثاني أقوى من الأول لأننا نقول على
هذا التقدير لا يلزم من تسليم الإجماع على أن لكل
حد يثبت من أحاديثها مزينة فيما يرجع إلى نفس الصحة
حصول الإجماع على تسليم الصحة في نفس الأمر لكل حد
من أحاديثها إلا المزينة كما يكون باعتبار حصول
الإجماع على صحة ما في نفس الأمر بخلاف سائر الأحاديث

الاصطلاحية

الصحيحة

لأنه يمكن أن يكون له وجهان أحدهما هو أن يكون له وجهان
صحة بعضها اصطلاحية لا يرجع إلى الصحة في نفس
الأمر ويمكن أن تكون باعتبار كونها من الأحاديث
الصحيحة اصطلاحية ولا يلزم من صحة الصحة في
نفس الأمر ما لم يثبت الإجماع على الصحة الاصطلاحية
يلزم من الإجماع على وجوب العمل بكل ما فيها
لأنه لا يجب العمل إلا بما هو صحيح اصطلاحيا بالمعنى
الشامل للصحيح والحسن وأما الإجماع على الصحة في
نفس الأمر فقد ذكر ابن الصلاح ما يفهم منه الدليل
الذي العمل به يلزم من الإجماع على الصحة الاصطلاحية
حيث قال لأن ظهوره من هو معصوم عن الخط لا ينطلي
والأمن في إجماعها معصومة من الخطا فان الإجماع
على الصحة الاصطلاحية يستلزم الإجماع على الظن
بأنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وظن الإجماع لا يفي
لأن الأمة معصومة من الخطا وظن من هو معصوم
من الخطا لا ينطلي ولا يخفى أنه دليل حسن والجمهور
أن يمنع عصمة الأمة من الخطا في ما خذ الأحكام
ويقول إن الإجماع حجة قطعية في نفس الأحكام وأما في
ما خذها فلا تسليم أو يمنع الإجماع على العمل بكل
ما فيها ولا يثبت الصلاح أن يثبت عموم عصمة الأمة
بغيره إلا بالدلالة على عصمتها ولا يثبت الإجماع
على العمل من تلقاها لأنه القبول مقترن بالدلالة إلا
على ثبوت الأمر والكلام غيرنا ونحن نرى أن الحق

اليابون واللاتين من الصلح والصلح والصلح والصلح والصلح
لا يتبين من ذلك ضرورة النظر في الامور خصوصاً في احاديث
المتقدمين اولى واسلم فلا ينبغي ان يجرى عليهم جرم
العمل او يتشكروا في ذلك بل انما هو من الخلق المذنبين
استثنى من ذلك من كان له اليد القوية منه ولو كان في غير
الصحة يبرهن واستثنى ما هو في الوجود في موضع الاثر
وما لا يبرهن به راوي اذ لم يقع الاجماع على العمل بهذه
الانواع من الحديث ان وقع في الصحة يجرى ويؤمن
صريح باقائه ما طرحه الشيخان العام المنطوق في الاستاذ
ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني
نسبة الياسفراين بن بكر الصفة وسكون السب
الجملة وفتح الفاء والراء وكسر الخفيفة وجره هنا
ثوب بلدة الخراسان بنواخي نيسابور وهو من ائمة
المتقدمين كما في نسخة ومن ائمة الحديث ابو عبد الله
الحميري وابو الفضل بن طاهر وغيرهما يتبين ان نقل
المرحلة المذكورة في كون احاديثها اصح الصحيح
اي كما احتمل كون المراد باعتبار الاجماع على تعليم
صحة احاديثها اعقل كون المراد باعتبار كون
احاديثها اصح الصحيح ثم ان كون احاديثها
اصح الصحيح من حيثها جميعاً عليها استدلوا بوقوع
الاجماع على تسليم صحة هذه الاحاديث من غير
المراد بالاطاعة مع نهاية الامكان المراد بالاطاعة
في قول الاجماع ما صلح على تسليم صحة الصحة

الاصطلاحية

الاصطلاحية وان كان المراد الصحة في نفس الامر فهذا
الاحتمال قائم في كل حال على الاجماع على تسليم الصحة
كما تقدم ويمكن ان يكون المراد ان احاديثها اصح الصحيح
بالنسبة اليه مجموع احاديث سائر الكتب فلا يلزم منه
كون جميع احاديثه الصحيحين صحيحاً وعلى هذا احتمال
كونها المراد بهذا الاعتبار يمنع الاستدلال على الاجماع
على تسليم الصحة كما يمنع على التقرير الثاني في الاحتمال
يمنع الاستدلال ومنها اي من انواع الخبر المختلف بالقراين
المشهور اذا كانت له طرق متباينة اي متفاوتة سألته
من ضعف الرواية والعلل السلامة من ضعف الرواية
في تحقيق العدالة والضبط وقد تقدم من المصنف
في مبحث المتفرقات الصفات تقوم مقام الذوات
وان العدالت قد يثبت بايضا مما التواتر وان التواتر
تصح على ما فان التواتر العدالت وانما الصفات
من القراين المتصلة فالخبر المعتبر للعلم بواسطه كثرة
الطرق مع انضمام هذه الصفات يكون متواتراً
لا خبر الاجاد المعتبر للعلم بالقراين ومن صرح به
بقيادة العلم المنطوق بالاستناد ابو منصور البغدادي
والاستناد ابو بكر بن فورك يضر الفاء وفتح الراء قال
المصنف فورك من نوع من الصرف فانهم يدخلون
الكاف عوضاً عن التصفير ومثله ان الكاف يضي
ان الكاف اشارة كونها عوضاً عن غير منصرف
للحقيقة والعلوية وغيرهما وانما المسلسل بالاطاعة

المسلسل



المعنى الذي يقصد به بان يكون وبال اسناده الى سنة
لا يزال يروي عنه امانه عن امانه قال بعض المحققين
وكيف ما يروى من سلسلته الطاه في حلقه اي صيغته
لا تكل شيخ بالتايد الي تلميذه كانه يصيب في جوفه
والظاهر ان يروي بالتمسك المعنى للفرق لا يروي
انما قول ما الطاه من ارادة المعنى الاصطلاحي مع موق
التمسك بالمعنى الاصطلاحي هو ما قال في الالفية
مسلسل الحديث ما تواردا فيه الرواية واحدة واسترا
حالا لعمرو وصفا او وصف مستد انتهى وقال السني
في شرح قوله او وصفا اي او كان التوارد من الصفات
علي وصف لعمرو كسلسل بالقرائة وبالفاظ والفتا
وبالفتاة وبالوصف في انما حيث لا يكون غريبا
كالحديث الذي يروي احمد بن حنبل مثلا ويشاركه
فيه غيره من الشافعي ويشاركه فيه غيره عن ابي
الفرج وهكذا الي اخره يستد يفيد العلم بالاستدلال
من جهة جلاله روايته وان في كل من الصفات القرية
الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من
شروطه ولا يستلزم له اذ في صياغة العلم
واظهار الثاني بيان ما لا لو شافعه بخبر انه صادق
فيه اي لا يثبت كذا في انه صادق فيه فقوله انه
صادق فيه وهو لا يثبت كذا في انه صادق فيه فقوله انه
عليه بان يظن به لا يثبت كذا في انه صادق فيه
بما اذا افاد انما في اليد التي هي في ذلك الوجه

ازداد

الاول

ازداد قوله يروي عنه اي يروي عن السني ووجهه
الانواع التي ذكرها لا يحصل العلم بحدوث الخبر
منها الا للعالم بالخبر في الطرف باحوال الروايات
عليه العلم ويكون بخبره لا يحصل له العلم بحدوث ذلك
لغيره من غير الاصول المذكورة لا يثبت حصول
العلم المنتهي المذكور وحصل الانواع التي ذكرها
ان الاول مختص بالصحة والاثبات والآخر
مختص بضع والثالث عارواه الاية ويمكن اجتماع
الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ اي حال
اجتماع الانواع القطع بصدقه يعني ولو قلنا انه ذهب
من لا يروى عن كل واحد منها بانفسه لا يثبت القطع فلا
يبقى ما هو من ان كل واحد منها عنده يفيد العلم
والله اعلم بشئ الفران انما ان تكون في اصل السند اي
في المواضع الذي يدور الاسناد الذي فيه القرابة عليه
ويومع عطف تفسيره ولا تعدد في الطرف اي الاسانيد
اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي اي يتصل به الصحابي
بعلاقة كون الطرف متصلا بالمطرف او المراد بذلك
الطرف الكافي المشامل للتابع والصحابي ولا يلزم منه
وجود القرابة باعتبار الصحابة لان مقتضاه ان
الفران يتحقق باعتبار هذا الطرف لان كل نوع
من هذه الطرف يتحقق باعتبار الفران وهو
المتاخي فان رجوع هذا القسم من القرابة اليه فانه
ان كان واحدا في حقيقة او صوابا كما اذا كان الراوي

الثلاثة مع

الحديث



عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يصح في تعريف شي مما سواه
على ذلك جحد جلد من المصنف الا ان ينص الكلام من مسو
المصنف في التقسيم والتعريفات الخارجة منها التي قول
بما اقتضت الشق الاول بان يلزم عدم حصر الفرائض
في التصريف ويحال ان تترك القسم الثالث الذي يكون
فيه وحدة المصنف مع تعدد ما سواه من الطبقات
لان المقصود من المقسم ما يترب عليه من القبول والرد
والصحة في كلام عدول يشير اليه كلام المصنف السابق الذي
نقل عنه التسمية ولعل هذا هو مراد بعض المحققين
بقوله المصنف الا ان ينص الكلام الى اخره والكلام بعد هذا
الالتزام ايضا موضع تمام اذ حينئذ يصير الغريب اعم
من الفرد وسيجوز من المصنف ان يرد في الا ان يقول الترادف
بتأويل بعيدا ولا يكون اي الترادف كذلك بان يكون
التفرد في اتنايه اي فقط نقل التاميد عن المصنف لخصه
الله تعالى انه قال ان روي عن الصحابي تابعي واحد فهو
الفرد المطلق سواء استقر التفرد ام لا وان روي عن
الصحابي اكثر من واحد ثم تفرد عن احد هم واحد فهو
الفرد النسبي ويسمى مشهورا فالمدار على اصله الذي
شرناه قال لا يخفى انوا اذا كانت الحديث معروفا بواحدة
جماعة من الصحابة في تفرد به روي عن حديث صحابي
اخر كما في حديث ابي بردة بن ابي موسى عن ابي بصير
الذي قال في قوله الكافر ليكل في سبعة اعمار فامسك
غريب من حديث ابي موسى رضي الله تعالى عنه مع كون

سوي
جديد

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يصح في تعريف شي مما سواه
على ذلك جحد جلد من المصنف الا ان ينص الكلام من مسو
المصنف في التقسيم والتعريفات الخارجة منها التي قول
بما اقتضت الشق الاول بان يلزم عدم حصر الفرائض
في التصريف ويحال ان تترك القسم الثالث الذي يكون
فيه وحدة المصنف مع تعدد ما سواه من الطبقات
لان المقصود من المقسم ما يترب عليه من القبول والرد
والصحة في كلام عدول يشير اليه كلام المصنف السابق الذي
نقل عنه التسمية ولعل هذا هو مراد بعض المحققين
بقوله المصنف الا ان ينص الكلام الى اخره والكلام بعد هذا
الالتزام ايضا موضع تمام اذ حينئذ يصير الغريب اعم
من الفرد وسيجوز من المصنف ان يرد في الا ان يقول الترادف
بتأويل بعيدا ولا يكون اي الترادف كذلك بان يكون
التفرد في اتنايه اي فقط نقل التاميد عن المصنف لخصه
الله تعالى انه قال ان روي عن الصحابي تابعي واحد فهو
الفرد المطلق سواء استقر التفرد ام لا وان روي عن
الصحابي اكثر من واحد ثم تفرد عن احد هم واحد فهو
الفرد النسبي ويسمى مشهورا فالمدار على اصله الذي
شرناه قال لا يخفى انوا اذا كانت الحديث معروفا بواحدة
جماعة من الصحابة في تفرد به روي عن حديث صحابي
اخر كما في حديث ابي بردة بن ابي موسى عن ابي بصير
الذي قال في قوله الكافر ليكل في سبعة اعمار فامسك
غريب من حديث ابي موسى رضي الله تعالى عنه مع كون

سوي



معرفة من غيره وهو من غير ما لا يتصل به غيره
وهو كونه التفرّد في التسمية والتسمية
التي من التفرّد في التسمية والتسمية
واحد فالاول التفرّد المطلق لا يطلق فردا
تفصيلا بل بالمتن والاسناد وكثيرا
بفتح الواو اي ولاة العتق وعنه هبته وهو ما ورد
مرفوعا والاول التفرّد في التسمية والتسمية
ولا يورثه التفرّد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر
وتفصيلا وهو من غير ما لا يتصل به غيره
الامان وهو الايمان بفتح وسبب من تشبه بالانتماء
فقال لا اله الا الله وادناه اماطة الاذى عن الطريق
والجباة تشبهه من الايمان التفرّد به ابن عمر
وتفرّد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر
التفرّد في جميع روايته او اكثرهم وفي مسند البزار
لا وسط للظن ان امثلة كثيرة لذلك والثاني التفرّد
النسبي بكسر النون وسكون السين اسم للشيء المكون
التفرّد فيه حصل بالنسبة الى شخص محدد وانما كان
الحديث فيه مشهورا فان التفرّد انما حصل بالنسبة
الي شخص محدد في حديثه فهو تفرّد اسنادا والاول
فلا يمان في كونه التفرّد مشهورا او غير ذلك التفرّد النسبي
قد يوجد بدون التفرّد فانما من انفسه ان يفرّد
بلدة كالمصنف مثلا وانما كان في عدة بقرات في كتابه
في غيره وانما كان في عدة بقرات في كتابه

انواع

انواع التفرّد في التسمية والتسمية
التفرّد في التسمية والتسمية والتسمية
بقرات بالاشارة الى التفرّد في التسمية والتسمية
عني جميع ما سياتي من حكمه بتوارد التفرّد والتفرّد
وتفصيلا انواع التفرّد النسبي بتوارد التفرّد والتفرّد
على التفرّد النسبي لان التفرّد والتفرّد بتوارد التفرّد
واستلزامها لان اصل الاصطلاح غايروا بينهما من
حيث كثرة الاستعمال وقلة قيل هذا غير مستحسن
لان التفرّد في التسمية والتسمية والتسمية
انما يقال لان اصل الاصطلاح غايروا بينهما من
وان كانا متواردين في وجوبه وان قوله وتقبل اطلاق
التفرّد في التسمية والتسمية والتسمية
فقال علي بن ابي طالب لا ينبغي علي من تفرّد في التسمية
تتبع استعمالات المحققين كالسعد والسيد فتبين
فما يفرّم التفرّد في التسمية والتسمية
بقرات في التسمية والتسمية والتسمية
في التفرّد في التسمية والتسمية والتسمية
لان التفرّد في التسمية والتسمية والتسمية
بقرات في التسمية والتسمية والتسمية
بقرات في التسمية والتسمية والتسمية
بقرات في التسمية والتسمية والتسمية
بقرات في التسمية والتسمية والتسمية
بقرات في التسمية والتسمية والتسمية

التفرّد في التسمية والتسمية والتسمية



تفرد به فلان واخرى به فلان وقد ورد في بعض النسخ
في المنقطع والمنقطع من اجل انه لا ينفك عن المنقطع
ما سقط من اسناده راو واحد من الصحابي والمرسل
ما سقط من رواة الصحابي فقط كما قال بعض المحققين
اولا بان يكون المنقطع والمرسل مما ما سقط راو من
اسناده فالكثير من اي موضع كان قال الشيخ في شرح
الالفية وقيل ان المنقطع والمرسل اتصال اسناده ولو كان
الساقط اكثر من راو واحد كما صرح به ابن الصلاح رحمه
الله في المرسل واقتضاه كلام الخطيب حيث قال والمنقطع
مثل المرسل الذي مشي فيه على انه المنقطع الا ان
فيه دخل فيه المرسل والمفضل والاصل في قوله
المرسل ما قصده بعض المحققين اولا حيث قال ابن حجر
بالكثير بل يتعدان في بعض النسخ فان المرسل ما سقط
راو من اسناده فالكثير من اي موضع كان فالمرسل
من المنقطع لكنه اي التقدير عند من قال به عند
اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتمل على
الارسال فقط فيقولون ان اسناده فلان سواء كان
او منقطع او من غير منقطع اطلق غير واحد من اللاحظ
مواقع استعماله على كثر من المرسلين قالوا
قالوا يتقاربها المرسل لا يتاخر عنه بين المرسل والمنقطع
وليس كذلك لما مررنا وقل من شبه على ذلك
وختار لا حاد بنقل عدل حاله من المنقطع على قول من
جوز الحال منه اي حال كونه واسناده ينقل به

او

المرسلين تتبعه في بعض النسخ
لا اكثر من كذا من المنقطع او من معنى الفعل
المرسل من نسبة بين الحديث والرواية او من
فعل مره من الكلام الذي يفي به في الاخبار
بنقل العدل والعدل الطرفين لغوا متعلقا بخبر
كما في بعض النسخ قالوا اي جعل النقل
المنقول ياتي عشره ان الصحيح ان
كان من جهة النقل في الضابط كما وقع في كتاب
ابن الصلاح وتقرر في التوريق والفتحة المروية
عليه ما لا يرد على كلامه قال السيوطي
التقريب قيل وكان الضابط ينقل الفقه لا
جميع النسخ والضابط والنفاذ في الصادق
المرسل في قوله ينقل الفقه من كذا
منه ولا يرد على ضابط كما ذكره الشيخ في شرح
المرسل في مراتب التوريق والرواية فان الضابط
منه ينقل غير المنصوص بخلافه فان الضابط
منه لا يرد على ضابط بل لا ينقل بحسب
المرسل من الضابط ونظيره وان كان المراد
بالتقريب في قوله لا ينقل على من يتبع موارد
المرسل في قوله لا ينقل على من يتبع موارد
المرسل في قوله لا ينقل على من يتبع موارد
المرسل في قوله لا ينقل على من يتبع موارد

خيار



تتمتع بالاعتقاد في انظار نظير الظن في غير ذلك
وهو الضبط انما هو من جهة العلم كظن السوي
في تعريف الصبي من جهة العلم من جهة العلم
الانظار المطبق المتصور في الاصل من جهة العلم
حاله انما هو غير موافق ولا ذلك كما في المواقف والمكاتب
المستفادة من الشدة وفي العلة كمال ابن وقيل العبد في
الانظار انما هو بالعلم به او بالعلم في جهة العلم
وقال في نظر علي مفضل في كل المواقف ان كان كثير من
العامل التي تامل في العلم والحوادث لا تجري على حوال
الفقهاء قال المواقف والحوادث من جهة العلم في علمه
العلم به انما هو كالموقف من جهة العلم لا غيره من جهة
اهل علم انما يكون الفقهاء والاسواقين لا يشترط في
في الصحيح من جهة الشرط لا يفهم الموضع في جهة
بغيره من جهة العلم والصحيح له انتم وهذه الالفاظ
للصواب البين من جهة العلم لا من جهة العلم
القول على اعلاها قال بعض المخططين انما هو من جهة
نوعية متشعبة يجرى في جهة العلم لا من جهة
مخطوطه لا يجرى في جهة العلم لا من جهة العلم
وتمت انما هو من جهة العلم لا من جهة العلم
هو الصحيح انما هو من جهة العلم لا من جهة العلم
كثير من جهة العلم لا من جهة العلم لا من جهة العلم
وغيره لا يجرى في جهة العلم لا من جهة العلم
نورج

علمه

تخرج حان قبول ما يتوقف في قول بعض المحققين
بصياغة المخطوط انما هو من جهة العلم لا من جهة العلم
في قول من جهة العلم انما هو من جهة العلم لا من جهة العلم
كثير من جهة العلم او اعترضه حديث صحيح انما هو من جهة العلم
انما هو من جهة العلم انما هو من جهة العلم لا من جهة العلم
انما هو من جهة العلم انما هو من جهة العلم لا من جهة العلم
اصلا صفت الرواية كحديث مسيب بن الحنفية بصياغة ايضا
صفتها بكثرة الطرق فالنور انما هو من جهة العلم وهو
انما هو من جهة العلم انما هو من جهة العلم لا من جهة العلم
والورد في نحو الحسن ايضا لا لانه وفهم الكلام
الكاين على الصحيح انما هو من جهة العلم لا من جهة العلم
من جهة الملكة من جهة العلم انما هو من جهة العلم لا من جهة العلم
لا من جهة العلم انما هو من جهة العلم لا من جهة العلم
التقوي والمروءة اي الاحترام عما يخل بالتقوي والمروءة
وما يخل بالمروءة قسمان احدهما الصفاي العالمة في جهة
كثيرة من جهة العلم انما هو من جهة العلم لا من جهة العلم
الاخر اختلاف فذهب احمد واسحق والبخاري الى ان
لا يقبل رواية من اخذ على التحدث اجرا او خشي
منه والثاني بعض المصنفين الذين لا يخلوا كالاكل في
السوق والبول في الطريق قال في التيسير شرح
التحريم وفيها باحتمه نظر لما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من سئل بمسألة في طريق
من طريق المسألة انما هو من جهة العلم لا من جهة العلم



الخط تذكر العادة هذه هو الذي انتقل عن زينة واطم
وصوه الاضيق التذكر والامام من سدا خطه ولو رجل
معروف او مجهول والثاني لا يقبل عند ابي جعفر رحمه
الله اصلا وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان تحت يده
تقبل في الاحاديث وديوان القضاء الامم عن التراب ووط
لم يكن في يده لا يعمل في ديوان القضاء يقبل في الاحاديث
اذا كان خطا معروفا لا يناف عليه التبدل عادة ولا يقبل
في الصكوك لانه في يد الخصم متى لو كان في يد الشاهد
تقبل ومحمد يقبل ايضا في الصكوك اذا علم بلا شك
انه خطه لان الفلظ فيه نادرا انتهى قال
ابن الصلاح يعرف كون الراوي ضابطا بان تعثر به
روايات يروا باينة القنات المروفا في الضبط والافتقار
فان وجدنا روايات موافقة ولو من حيث المصنف
لرواياتهم او موافقة لغيره لا غلب والمخالفة فادارة
عرفنا حينئذ كون ضابطا ثبتا ولو وجدناه كغير
المخالفة عرفنا اخلال ضبطه ولم يخرج من يده
والله اعلم انتمى وقيد بالتمام اشارة الى الوثبة العليا
في ذلك فانها لا يكفي في الصحيح لذاته عسى الضبط
كما في الحسن لذاته قال التلميذ الضبط بالكتاب
لا يتصور فيه تمام وقصورا في قول الصون عن
نظوق الخلل اليه من حايين سمعه اليه يوديه لو لم يلب
مخالفة اذ هو يتحقق بعدم الاجراء وبالجملة
ببصرة وطولته الي غير ذلك من انواع الاختلاف مع

اختلاف

اختلاف ضبط الكتاب باختلاف الكتاب كما هو مشاهد
في الكتاب المصححة المقررة علي المشايخ والمنفصل
ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله
سمع ذلك المروي من شيخه اخذ اتصال السند في تعريف
الصحيح بنا علي انه مذهب اكثر المحدثين والافضل
القرون الثلاثة عند فقهاءنا الحنفية حجة وكذا
المرسلة حجة عند مالكا والكوفيين والسند تقدم
تعريفه والمعلم لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة
خفية قاذحة والشاذ لغة الفرد واصطلاحا ما يخالف
فيه الراوي من هو ارجح منه وله تفسير اخر سياتي
قال المصنف رحمه الله في نكته ما اشترطوه من نفي
الشذوذ ومشكل لان الاسناد اذا كان متصلا ورواه
كلهم عدولا ضابطين فقد انتفت عنه الملل الظاهرة
ثم اذا انتفى كونه معلولا فما اطاق من الحكم بصحته
فمجرد مخالفة احد رواياته بل او ثبوت منه او كثر عدوا
لا يبطل من الضعف بل يكون من باب الصحيح والصحيح
قال ولم ارمع ذلك عن احد من ائمة الحديث اشترطوا نفي
الشذوذ والمعبر عنه بالمخالفة وانما الموجود في نفي
تقديم بعض ذلك علي بعض في الصحة وامثلا ذلك موجود
في الصحيحين وغيرهما فمن ذلك انهما اخرجتا قصة
جمل جابر من طرق وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن
وفي اشواط ركوبه وقد رجح البخاري الطرق التي
فيها الاشواط علي غيرها مع تخرجه للاصحيح ورجح



ايضا كون الثمن او قبضة مع تحريمه ما يخالف ذلك ومن
ذلك ان مسلما اخرج فيه حديث ما لك عن الزهري عن
عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها في الاضطجاع
قبل ركعتي الفجر وقد خالفه اصحاب الزهري كعمرو
ويونس وعمرو بن الحارث والاوزاعي وابنه ابي
ذيب وشعيب وغيرهم عن الزهري فذكر والاضطجاع
بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ورجح جمع من
الحفاظ روايتهم علي رواية مالك ومع ذلك فلم يتأخر
اصحاب الحديث عن اخراج حديث لما لك في كتابهم
وامثلة ذلك كثيرة ثم قال فان قيل يلزم ان
يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل به قلنا لا مانع من
ذلك اذ ليس كل صحيح يعمل به بدليل المشهور في
تنبيه وخبر الاحاد كالجنس وباقي قيوده
كالفصل انما قال كالجنس وكالفصل لان الصحيح
ليس من الماهيات الحقيقية حتى يكون له الجنس
والفصل الحقيقيان وقوله بفعل عدل اخبر ان
عما ينقله غير العدل فمخرج من عرف فسقاه او جهل
عينه او حاله وغير ذلك مما سيبي بيانه وخرج
بقوله تام الضبط المفعل كثير الخطا وامثاله وكذا
قليل الضبط وهو ما يسمى ضبطا مما هو المعتبر
في الحسن لذاته وخرج بقوله متصل السند وغير
معدل وساذ ما ليس كذلك ولا يخفي ان المضطرب
لم يخرج بشي من القيود لكن سيحي انه ادرجه

بعضهم

بشيء من ذلك من ذلك على قوله في قوله
بشيء من ذلك من ذلك على قوله في قوله
ما يخرج ما يخرج ما يخرج ما يخرج
ويضاوت **وتنبيه** في قوله اي رتبة صحيح بسبب
تفاوت هذين الاوصاف وفيه تفاوت هذين
الوصاف علي ان الباهية وافضل علي هذه والمضاطف
الباهية هو تفاوت عقديين ما في المخرج الحقيقية
للتصحيح في القوة اعياها بالتفاوت والتفاوت
يلزم من هذا ان يكون كل وصف قابلا للتفاوت فلا
يوجد ما قيل من ان في كون تمام الضبط وعدم الضبط
في الضبط والظن في الظن في التام على المراد
بشيء من الضبط كما صحت الظاهر لا الشخصي والتمام
الذي هو يتحقق فيه تفاوت المراتب وان لم يوجد في
الشيء من هذه الشاذ في المتن يتصل ان يواد به المولى
لا عو الشاذ من المراتب الذي هو سيد كونهما المصنف
وهو بالمعنى الثاني في ما يكون لا ريب في الضبط
مما لا يشك في تحقق تفاوت المراتب فيه وعدمه
الضابط وتفاوت المراتب ولا يمنع الجهل علي المعنى الا علم
انه سيبي المخطئ ليس يتاثر الضبط فالشاذ هو الذي
صاحبه من رتبة في تمام الضبط لانه لا يرد
بكونه شيئا من رتبته في تمام الضبط لانه لا يرد
بكونه شيئا من رتبته في تمام الضبط لانه لا يرد

في قوله



المراد بالمراد في قوله لا يظن في خبره
لأن لا يظن في هذه الترجمة تحتها لفظ المراد في قوله
ويكشف أن هذا المراد يسمع أمر من المتكلمين
فكيف يكون هذه الترجمة على إطلاق من رتبة
من يظن ما يظن ويرحبها قلت قال الامام
لأن ابن معين قال هو ثقة في نفسه وما روي عنه
ابن عمه لا حجة فيه فليس بمنصل خالفه
لما بين ما بين ابن عمه يشترط في خبره لولا
وصح سماعه لبعضها ففائدة الباطن في خبره
صحيح وهو في حد وجوه التخييل التي لا يفتق عن تكلف
فليس على أفراد هذه المراتب في الوجوه في الامثلة
المتقدمة ما يشبهها أي التراتب في هذه الامثلة
في مسألة اخرى في كونها افراد تلك الاقوال او المصنف
وقس على هذه المراتب ما يشبهها من اتفاق الثقات
ما فراد البخاري واخراد مسلم لكن لا فائدة في هذه
الكلام في تعيينها مع ما يجب في قوله ويلتحق بهذا
التفاضل ما لدرجة الشيخان الخ والمرتبة الاولى هي
التي اطلع عليها من الامثلة التي اصح الامام في خبره
لأنها اعدت في ترتيبها قوله والمعتبر في كلامه الاقوال
لترجمة معينة منها أي من التراجم بدلالة الترجمة
لوجوه المراتب الاولى يعني من تراجمها التي اصح
الامام في قوله في قوله ويلتحق بهذا
القبول في كل فرد في حقه لفظ الامام في قوله

س
نظر

بالنسبة

بالنسبة لجميع الاسانيد وهذا مما يعز وجوده ويتعذر
علمه ولذا اقل ما ينبغي تخصيص القول في صحة الاسانيد
بصاحبي وبلد مخصوص ولا يعم وما اطلق فيها من
الاسانيد فهي موهولة على هذا التخصيص نعم يستفاد
من مجموع ما اطلق عليه ذلك ان حقيقته ايجاز حجية
كل ترجمة منه على ما لم يطلقوه وان كان النسبة بين
تلك التراجم وفي نفسها مجهولة ويلتحق بهذا
التفاضل هذا كالتوطية والتحصيد لقوله الاتي ومن
ثم قدم صحيح البخاري الخ ما اتفق الشيخان على
تخرجه ويقال له المتفق عليه بالنسبة اليهما فرد
بواحد هما وما انفرد به البخاري بالنسبة اليهما فرد
به مسلم فالاول من المراتب العليا والثاني مما يليها
والثالثة مما يليها وانما قال يلتحق لان التفاضل في
تلك المراتب قلما يتخلف بخلاف هذه المراتب فانه
كثيرا ما يفرق افراد مسلم ما يجعلها فاقا على افراد
البخاري واما ما يطلق عليه اصح الاسانيد فانه قلما يباين
مفضولا بالنسبة اليه يطابق عليه ثم هذا التفاضل
في مطلق التفاضل والا فالفاضل من حيث كون الحديث
مما اتفقا عليه مثلا وكونه من ترجمة اصح الاسانيد
مثلا لا ينبغي اصلا لاتفاق العلماء بعدها على تلقي
كتايبها بالقبول واختلاف بعضهم فيهما ارجح
فان حرف الجواز يدخل الجملة فبما اتفقا عليه ارجح من
هذه الحجة لامتلاكها والاتساع في ان قد يعرض

قال بعض الفضلاء قيل الصحابة
في ان ايها ارجح



للفايق ما يجعله موقفا وقد صرح الجمهور بتقديم البخاري
في الصحة وما نقل عن الشافعي ما العلم بعد كتاب الله
اصح من موطا ما لك فقبل وجود الكتابين ولم يوجد عن
احد التصريح بتفضيل اي بتقديم مسلم علي البخاري به
فان قيل اختلاف بعضهم في ان ايما ارجح يشعرون
لبعضهم في ارجحية مسلم قلت يجوز ان يكون
ارجحية مسلم عند من قاله راجعا الي امر غير الصحة به
وقال بعض المحققين لعل ما ذكره من اختلافهم مبني
علي اطلاق بعضهم وما يفهم من كلامهم ولا يكون ما فهم
تصريح بذلك واما ما نقل عن ابي علي الفيسابوري
انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم
يصح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه اذا نفى
وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذا المنفي بما هو
ما تقتضيه صيغة افعال من زيادة صحة في كتاب
شارك كتاب مسلم في الصحة عتبار ذلك الكتاب بتلك
الزيادة عليه ولم ينف المساواة وانما حمل علي نفى
الزيادة فقط مع ان العرف يقتضي نفى المساواة
ايضا لانه يحمل الكلام علي المعنى اللغوي عند القرينة
المدالة علي عدم ارادة المعنى العرفي وهو ما تصريح
الجمهور بفضيل البخاري يصح له قال المصنف رحمه الله
فان قيل العرف يقتضي في قولنا ما في البلد اعلم من
فلان نفى يساوية قلنا لان العلم ان عد فهم كان كذلك
سلمنا لكن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة وان وجه مساواة

و

اذ

انه هو في مقام مدح ومبالغة وهو يحتمل مثل ذلك انما
ولا يخفى ان منع العرف بعبارة من الانصاف فقد ثبتت
اهل العربية في قولهم ما رايت رجلا اصغر في
عينه الكحل منه في عين زيد هذا العرف وقال
النسفي في العمدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين علي حد
بعد النبيين علي حد افضل من ابي بكر قال فهذا
يقتضي ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه افضل من كل
من ليس بنبي انما ذكر مثل هذا الكلام الفاضل
التقاريف في شرح المقاصد واما قوله صلى الله عليه
وسلم ما قلت الفبر او اظلت الخضراء اصدق لهجة
من ابي ذر فيمكن حمله علي المعنى اللغوي والاكاد
ابو ذر اصدق من الخلفاء الراشدين وكذلك ابي ومثل
ما تقدم في عدم افادة تقديم صحيح مسلم في الصحة
ما نقل عن بعض المقارنين انه افرد الظاهر باعتبار
لفظ البعض والمراد ان جماعهم فضل صحيح مسلم
علي صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الي حسن السياق
وجودة الوضع والترتيب فانه يبدأ بالجميل
والمشكل والمنسوخ والمنع والمبهم ثم يزدق
بالمبين والمفسر والناسخ والمصرح والمعين وايضا
اختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان واحد
يسهل الكشف منه بخلاف البخاري كما قال بعض
المشايخين ولم يفصح احد منهم بان ذلك في التفصيل



واجب اليه الاصححة ولو اختلفوا به لورد عليهم شاهد
الوجود اي شاهد هو الوجود لانه خلاف ما عليه الوجود
لان البخاري يصحح من كتاب مسلم فالصفات التي تورد
عليها الصحة في كتاب البخاري يترجمها في كتاب مسلم
واسد بالسبب المرهلة اي اكثر سدادا اي اقل صوابا
وشروط فيها اشد بالشان المعجزة اما رجحانه من
حيث الاتصال اي اتصال السند فلا شتراطه ان يكون
الراوي قد ثبت له لقائم روي عنه ولو مرة واكتفي
مسلم بطلاق المعاصرة والزوم البخاري بانه يحتاج الي
ان لا يقبل المعننة اصلا لان المقصود من اشتراط
اللقا السماع والمعننة يحتمل عدم السماع وما الزوم
به ليس بالزوم لان الراوي اذا ثبت له اللقا مرة فلا
يجري في روايته احتمال ان لا يكون قد سمع لانه يلزم
من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة
في غير اطلد ليس وهذا بنا علي ما ذهب اليه من ان السقط
عن الاسناد اذا كان من معاصر لم يثبت لقائه لمن
روي عنه لا يوجب التدليس والاقام مسئلة مختلف
فيها كما استعرف ومع هذا لا يخلو عن نظر لانه ان اراد
به بقوله لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا لزوم
التدليس بالاحتمال فليس كذلك لا يحكم بالتدليس
الا اذا ثبت عدم السماع لا بالاحتمال وان اراد لزوم
التدليس علي تقدير وقوع الاحتمال فلا يرتبط معه
قوله واكلامه في غير اطلد ليس لان حاصل قوله لا يلزم

الخ

الخ علي هذا التقدير انه لو جري هذا الاحتمال لجري
التدليس ولا يبطله كون الكلام في غير اطلد ليس لان المراد
به كون الكلام في غير المحكوم عليه بل لانه كون
الكلام في غير محتمل التدليس فان عنصنة محتمل
التدليس ايضا محمول علي السماع حتى ان من روي
مرفوعا عن رجل يروي عنه بزيادة شخص فاكتر
بيهما اذا عنعن في رواية يحمل علي السماع مع احتمال
التدليس بل هو اقوي حتى ان كثير من المحدثين
حكوا للزائد جعلوا احتمال الاقناع الذي يلزم
علي تقدير ثبوته التدليس واجعلوا سببا لهذا
تحقيق في مبحث التدليس ان شاء الله تعالى فاعلم
ان احتمال التدليس لا يحمل في حمل العنونة علي السماع
وليس الكلام الا فيمن يحمل عنصنة محمولة علي السماع
والجواب ان المقدمه المنبذة لا احتمال التدليس مطوية
وقوله واكلامه في اطلد ليس مثبتة له بعيني واحتمال
التدليس بعينه جدا لان الكلام في غير المحكوم عليه
بالقدليس والظاهر في حقه عدم التدليس لانه ثبت
لقائه عنعن عنه وشا فيه له وكان برييا من
ثبوت التدليس والظاهر من حاله فيما اطلقه بلغة
الاتصال وعدم الارسال حتى يتبين خلاف ذلك
ما لندوة الارسال في هذه الصورة بخلاف ارسال الراوي
عنه بلغة فانه كثير جدا بلغة عن ذلك يلزم عدم
التوقف في قلته عدم التوقف في هذا في هذا الكلام

واما رجحانه

لا



والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم والذي
انفرد به أكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال
البخاري وانفرد به فان الذين انفرد البخاري بهم
اربعماية وخمسة وثلاثون رجلا والمتكلم فيهم منهم
بالضعف نحو من ثمانين رجلا والذي انفرد به مسلم
ستماية وعشرون رجلا والمتكلم فيهم من غير مائة
ويستون رجلا على الضعف هكذا ذكر السخاوي في
شرح الفيزة العراقي مع ان ابن البخاري رحمه الله
لم يذكر من اخرج حديثا فيهم اي حديث الرجال
الذي تكلم فيهم بل غالبا من شيوخه الذي اخذ عنهم
ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين قال
السخاوي الذي انفرد البخاري بهم وهو من تكلم
فيه اكثر من شيوخه لقايمهم وخبرهم وغيرهم
بخلاف مسلم فاكثرت من انفرد به ممن تكلم فيه من
المتقدمين ولا شك ان المراد اعرف بحديث شيوخه
من حديث غيرهم ممن تقدم عنه انزي واما وحده
من حيث الشذوذ والاعلال بكسر الهرة مصدر اعلاه
وبفتحها جمع العلال جمع القلة فلان ما انفرد على البخاري
من الاحاديث اقل عددا مما انفرد على مسلم فان الاحاديث
التي انفردت عليهما بلغت ما يتجاوز مائة وعشرة
احاديث اخص البخاري مضافا اقل من ثمانين حديثا
ويشتركان في اثنين وثلاثين وبقية ما انفردت على مسلم
هذه اوج اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من

عدم حج

مسلم

مسلم في العلم واعرف بصناعة الحديث منه وانما
مسلم تلميذه وخبره بكسر الخاء المجهدة والراء المشددة
كمنين بمعنى المصنوع يقال خرج الرجل اصحابه علمهم
واخرجهم من الجهل ولم ينزل يستفيد منه ويتبع آثاره
حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا
بما الرواح والمجى كناية عن التصرف في ما كان له
تصرف في علوم الحديث ولا سوانح قدم فيه ثم
انما سبق دليل تفصيلي وهذا اي قوله مع ان
مسلم تلميذه وخبره الخ دليل اجمالي واعترض
عليه بانه لا يلزم من ذلك ان رجعية المصنف
بالفتح واجاب عنه السخاوي بانه الاصل وهذا
القدر كاف في المطالب الظنية ومن ثم اي
من هذه الجهة وهي ارجحية شرط البخاري على
غيره المشار اليه بالاسم في الماتن ما ذكر من ان
تفاوت مراتب الصحيح بحسب تفاوت الاوصاف
لكن تعليل التقديم صحيح البخاري يتوقف على انضمام
مقدمة وهي ارجحية شرط البخاري وفي الشرح يميل
ان يكون هو المشار اليه في الماتن ويحتمل ان يكون
ارجحية شرط البخاري فبني الكلام في الشرح على
هذا التوجيه الاخير وأشار الى ان تعليل الماتن
يتوقف على انضمام ارجحية وقال بعض الشارحين
هذا التفسير بالنسبة اليه عبارة الشرح ظاهر واما
بالنسبة اليه عبارة الماتن فبنا على ان تفاوت رتبة

ويضا

الصحيح بالنسبة الي البخاري هي ارجحية شرطه
 علي ما هو المشهور اليه انتهى قدم صحيح البخاري
 علي غيره اي علي جميع ما هو غير من الكتب
 المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم اي قدم علي
 ما سوي صحيح البخاري بل شاركته البخاري في اتفاق
 العلماء علي تلقي كتابه بالقبول ايضا سوي ما عدا
 المراد من التعليل المعني للظوي فيشمل الشاذ فتوله
 سوي ما عدا اي سوي ما انتقد ثم مقتضي العطف
 ان يكون ومن ثمة المفسر بارجحية شرط البخاري
 علته لتقدم مسلم وليس كذلك فاما ان يقال ان قوله
 ومن ثمة اشارة الي ما تقدم من ارجحية صحيح
 البخاري ومسلم معا والشارح الكتفي يخصص المشار
 اليه اعتمادا علي ظهوره انه ليس تاما واما ان يقال
 ان قوله ثم صحيح مسلم بتقدم الفعل معطوف علي
 مجموع الجملة مع القيد اعني علي مجموع من ثمة
 قدم صحيح البخاري لا علي قدم صحيح البخاري فقط
ثم قدم في الارضية من حيث الاصحية اشارة
 الي ان تقدم صحيح مسلم علي تقدم شرطهما
 من حيث ان تقدم مسلم من جهة التلقي وتقدم
 شرطهما من حيث الاصحية والتقدم من جهة الثاني
 مقدم علي التقدم من حيث الاصحية لان حيث تقدم
 مسلم علي شرطهما لان للمصنف متورد فيه كما سيبي
شرطهما لان المراد بهما واتهما مع باقي شرطه

ما وافقه

الصحيح

الذي هو مقتضى شرط البخاري ومسلم فقال الحاكم في
 المحلى كما نقل للسيوطي في شرحه نظرا لدرجته من
 الحديث يتقسم الي عشرة اقسام خمسة متفق عليها
 وخمسة مختلف فيهما فالاول من المتفق عليها اختيار
 البخاري ومسلم وهو الدرجه الاولى من الصحيح وهو
 ان يروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
 صحابته رضي الله عنهم اسم الجملة بان يروي عنه قاصدا
 عدلان يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن
 الصحابة وله روايات ثقتان يروي عنه من
 اتباع التابعين حافظ متفق وله رواية من الطبقة
 الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او مسلم حافظا
 مشهورا بالعدالة في روايته ثم يتداوله اهل
 الحديث بالقبول الي وقتنا كالشهادة علي الشهادة
 ثم قال والاحاديث المروية بعد الشرط لا يبلغ عد
 عشرة الاف الثاني مثل الاول الا انه ليس لروايته
 الصحابة الا رواه واحد مثاله حديث عروة بن مضر
 لا رواه له غير الشعبي ولم يخبرها هذا النوع في
 الصحيح الثالث مثل الاول الا ان راويه من التابعين
 ليس لهما راو واحد مثل محمد بن جابر وعبد الرحمن
 ابن فروج وليس في الصحيحين من هذه الروايات
 شي وكذا صحيحه الرابع الاحاديث الافراد التي
 التي يتفق لها ثقة من الثقات كحديث ابي
 ايوب عن ابي هريرة في النهي عن الصوم اذا انصف شعبان

دها



تركه مسلم لتفرد العلماء به وقد اخرج هذه الرواية
كثيرا في الناس واحاديث جماعة من الامم عن ابي بصير
اجدادهم لروايات الرواية عن ابي بصير عن اجدادهم
الا عنهم فخذ هذه الخمسة مخرجة في كتاب الائمة بحيث
بها ولم يخرج منها في الصحيحين غير القسم الاول
انتهى واختلفوا في تفسير كلامه فصرح الحازمي ان
مراد الحاكم ان كل حديث في الكتابين بشرط ان يرويه
راويان ثم وثم الي اول السند فاعترض من علمه بان في
الصحيحين من الاحاديث الفرائد التي تفرد بها بعض
الرواة جملة ناقضة دعواه قال المصنف رحمه الله
وكان الحازمي ضمن ذلك من قول الحاكم كالشهادة
علي الشهادة لان الشهادة يشترط فيها التعدد لعل
الحاكم اراد بالتشبيه بعض الوجوه لا كما لا انفصال
واللفظ وغيرهما وقال ابو علي القاسمي ونقله عنه القاضي
عباس ليس مراد الحاكم ان يكون كل خبر روي به يجتمع فيه
راويان عن الصحيحين عن تابعيه فمن بعده فانه ذلك
يعرف وجوده وانما المراد ان هذا الصحابي وهذا
الصحابي التابعي قد روي عن رجلان خرجت عن
خبر الجهالة وكذا قال ابن الاثير في جامع الاصول
قال السيوطي في شرح نظم الدرر قلت ويوشك
ان هذا مراد الحاكم ان تلميذه البيهقي صرح به فقال
في رسالته الي الجوزي رايته الشيخ انه حكى عن بعض
اصحاب الحديث انه شرط في قبول الاخبار رواية

عديلي

عديلي حديثي بسند النبي صلى الله عليه وسلم والذي عنده
في من ذهب الامم من البخاري ومسلم ان يكون للصحابي
الذي روي الحديث راويان فاكثرت لخرج بذلك عن حد
الجمالية وهكذا امن دونه فان تفرد احد الراويين
عنه بحديث وتفرد الاخر بحديث اخر قبل الخ وانما
يتوقفان في رواية صحابي وتابعي لا يكون له الا راو
واحد انتهى وذكر المافظ ابو الفضل بن طاهر كما نقل
عنه المصنف في مقدمته فتح الباري بشرط البخاري فيخرج
الحديث المتفق علي ثقة نقلته الي الصحابي المشهور
من غير اختلاف في الثقات الاثبات ويكون هو
اسناده متصل غير مقطوع فان كان للصحابي
راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن الا راو واحد
وصحح الطريقة اليه كفي قال وما ادعاه الحاكم ابو عبد
الله ان شرط البخاري ومسلم ان يكون للصحابي راويان
فصاعدا ثم يكون للتابعي مشهور راويان ثقتان
الي اخر كلامه فمنتقض عليه بانها اخرج احديث
جماعة من الصحابة ليس لهم الا راو واحد انتهى بل
قال المصنف في النكت واما قول ابي الحاكم ليس في
الصحيحين من رواية تابعي ليس له الا راو واحد فهو
ايضا فقد اخرج البخاري حديث الزهري عن عمر
ابن محمد بن جابر بن مطعم ولم يرو عنه غير الزهري
في امثلة قليلة لذلك كعبد الله بن دبيعة وربيعة
ابن عطاء انتهى لكن قال في مقدمته فتح الباري ما ذكره

له



الحاكم وان كان منقطعاً في حق الصحابة الذين اخرج
لهم كتابه معتبر في حق من بعدهم فليس في الكتاب
حديث اصل من رواية من ليس له الا رواه واحد فقط
انتي ولا يخفي ان العبارتين متناقضتان ثم ان عد
ربيع بن عطاء ممن لا يكون له الا رواه واحد مخالف
لما قال في تهذيبه التمهيد انه يروي عنه بكبير
ابن الاشج والهريري الصفي ونحوهما من سعيه الا نصاري
ثم ان العراقي يقرب لمحافظة الفضل في صدر كلامه
فقال ما قال ليس بجيد لان النسائي ضعف جماعة
اخرج لها الشيطان او احدهما واجب بانها اخرجها
من اجمع الي ثقتهم الي حين تصنيفها فلا يفدح
في ذلك تضعيف النسائي بوجه وجود الكتاب
قال المصنف رحمه الله تضعيف النسائي ان كان
باجتهاده او نقله عن معاصر فالجواب ذلك وان نقله
عن متقدم فلا قال ويمكن ان يجاب بان مقاله ابن
طاهر هو الاصل تبني عليه امرهما وقد يخرجان عنه
لمرجع يقوم مقامه انتهى وذكر الحازمي ما حاصله ان
شرط البخاري العادل المثلث السالم عن غوائل الجرح
سواء كان ملازمه لشيوخه طويل او مدة يسيرة بشرط
مسلم ان يكون الراوي منصفاً بهذه الصفات
او كان غير سالم من غوائل الجرح الا انه كان ملازمه
لشيوخه طويل كحماد بن سلمة وثابت البناني الخ
وليس مراده بقوله السالم عن غوائل الجرح الاتفاق

علي

علي ثقتهم والايرو عليه ما ورد علي القاضي اي الفضل
بل يكون المخرج الذي يخرج به ضعيفاً جداً بحيث لا يعتمد
به اصل العمل كان لم يكن او كونه سالماً عن غوائل الجرح
عند البخاري رحمه الله وقال النووي واختاره المصنف
رحمه الله المراد بقوله علي بشرط الشيوخين ان يكون
رجالهم السادة في كتابيهما مع بقا شروط الصحة من
الضبط والعدالة ونحوهما وهو مما لم يخرجاه لانه
ليس له كما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما ورواهما
قد حصل الاتفاق علي القبول بتعميرهم بطريق اللزوم
فان العلماء ما تلقوا كتابيهما بالقبول لزم القول بتعمير
رجالهم فتم مقدمون علي غيرهم في رواياتهم وهذا
اصلاً يخرج عنه الا بدليل اي ما ذكر من التقدير علي
الترتيب كما قال الشارحون والا ظهر كون هذا الشارة
الي تقدم روايتهما علي غيرهم لينتلايم مع هذا الكلام
قوله فان كان الخبر علي شرطها معا يعني ان رجالهما
مقدم علي رجال غيرهما فالاحاديث الكائنة علي شرطها
او شرط احدهما مقدم علي ما ليس كذلك واما ترتيب
تلك الاحاديث مع احاديث الظاهرين وترتيب شرط
احدهما مع شرط الاخر فتفصيلها انه ان كان الخبر الي
اخره كان دون ما اخرجه مسلم او مثله قال المصنف
رحمه الله وانما قلت مثله لان الحديث الذي يروي
بشرطها وليس عند الحاجة ترجيح علي ما كان عند
مسلم وما عند مسلم له جهة ترجيح من الذي ذكرها

علي



من حيث انه في الكتاب المذكور فتعادلا اتري وهذا الوجه
الذي ذكره يقتضي القول بان ثلثه لا التردد في قوله
ولاد وثية ولعل التردد ليس لفرده في هذا القول
بل لكون غيره ذهب الي الاول والمصنف الي الثاني فتورد
بين القولين ثم تورد في كون شرطها او شرط
ما اخرج مسلم او مثله مقتضى الجزم بان شرطها
البخاري ووجهه ان الحديث الذي فيه البخاري له
ترجيح علي شرطها من حيث ان الحديث في ذلك
الكتاب وتوجه شرطها علي حديث البخاري من حيث
ان رجال الحديث في كتاب مسلم ايضا والترجيح يكون
الحديث في الكتاب فوق الترجيح يكون رجاله في
الكتاب اذا كان الكتاب واحدا فكيف اذا كان
الترجيح يكون الرجال في الكتاب بصحيح مسلم
الذي هو دون البخاري بخلاف الحديث الذي في مسلم
فان ترجيحه وان كان اقوي لكون نفس الحديث
في الكتاب لكن يعارضه قوة ترجيح شرطها لكون الرجال
في الكتاب الذي هو اقوي من صحيح مسلم فتساوي
الفتوتان وان كان علي شرط احدهما فيقدم علي شرط
البخاري علي شرط مسلم وحده تبع الاصل كل من
فخرج اي حصل لنا من هذا استنفاق ساه الملتحق عليه
وما انفرد به البخاري وما انفرد به مسلم وشرطها
وشرط البخاري وشرط مسلم بتفاوت درجاتهما في
الصحة علي ترتيب سابقا وتقدم سابقا للترجيح وهو

ماليس

ماليس علي شرطها اجتماعا وانفرادا مع اجتماع شرطها الصحة
فقد كصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم وتثبيت
هذه الثلاثة في الارضية هكذا وهذا التقديم بالنظر
الي الحديث المذكورة اما لو رجح فسلم علي ما هو فوقه
بامور اخري يقتضي الترجيح لعدم علي ما هو فوقه اذ قد
يعرض بفتح الي وكسر الراء الموقوف ما يجعله فاقيا يعني
ان كون الحديث حديث البخاري ومسلم او علي شرطها
من جهات الترجيح فاذا تساوي الحديثان الامن هذه
الجهة يقدم الحديث الذي له الترجيح من هذه الجهة
واذا كان بينهما تفاوت من جهة اخري ليحكم للجهة
القوي وللمحقق ابن الصمام ههنا كلام قال في شرح
المهذبة وقول من قال اصح الاحاديث ما في الصحيحين
ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل علي
شرطها ثم ما اشتمل علي شرط احدهما ثم لا يجوز التقييد
فيه اذ الاصححة ليست الا لا اشتمال روايتها علي الشرط
التي اعتمدها فاذا فرض وجود تلك الشروط في رواية
حديث في غير الكتابين فلا يكون الحكم بالصحة
مالي الكتابين عاين الحكم ثم حكمها او احدهما بان
الراوي المعين يجمع تلك الشروط مما لا يقطع فيه مطابقة
العائق فيجوز كون الواقع خلافا وقد خرج مسلم
عن كتابه في كتابه ممن لم يسلم عن غير اهل الجرح
وكذا اخي البخاري جماعة تكلم فيهم وقد اراد
في الرواية علي اجناد العلماء فيهم وكان اخي الشرط

حتى ان من اعتبر شرطاً والغاه الاخر يكون ما رواه الاخر
صحيحاً ليس فيه ذلك الشرط عند من كان فيه المصداق المفضل
علي ذلك الشرط وكذا ايمن ضعف راوياً وثقة الاخر
نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يثبت امر الراوي
بنفسه الي ما اجتمع عليه الا كما ان المجتهد في اعتبار
الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع الا الي
الراوي نفسه فاذا صح الحديث في غير الكتابين
يعارض ما فيهما انتهى ولا يخفى ان ما ذكره حق الا انه لا بد
من التنبيه علي انه اذا تساوى شروط رواية حديث غير
الكتابين بشروط رواية الكتابين فتقدّم حديث
الكتابين انما يكون تخمياً اذا كان المخرج مثلهما
في الضبط او اقوي كما ان رحمه الله اما اذا كان دونها
في الضبط كما بن ماجه فانه صار كالبد يصح لتفاوت بين
البخاري ويبيده في الضبط كما ذكر بعض الفضلاء في حل
قول المصنف ويتفاوت رتبة يتفاوت هذه الاوصاف
فيقدم حديث الكتابين لا محالة كما لو كان الحديث
مثلاً عند مسلم وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر
لكن حفته قريبة صارت بها يفيد العلم فانه يقدم علي
الحديث الذي خرج البخاري اذا كان فرداً قال بعض
المحققين قيل اعتبر الشهرة في حديث مسلم المحقق
بالطرايين والفردية في حديث البخاري لان تقدّم
الاول علي الثاني في هذه الصورة متيقنة بخلاف
ما اذا كان الاول عزيراً او غريباً وكان الثاني عزيراً

او

او مشهوراً انتهى قول اذا كان الثاني عزيراً او مشهوراً
غير محتف بالقرابين فالتقديم متيقن ايضا لان
المفيد للعلم اقوي مما ليس بمفيد له قطعاً وكذا اذا
كان الاول عزيراً او غريباً والثاني غير محتف بالقرابين
مطلقاً بيان للاطلاق وليس المراد الفرد المطلق
المقابل للفرد النسبي في حديث مسلم لموصوف
بالا وصاف المذكورة فايق علي القسمين لا علي القسم
الاول فقط كذا اقال المشارحون وفيه نظر اذا الفردية
النسبية يمكن ان تتحقق في الحديث المشهور المحتف
بالقرابين التي صار بها يفيد العلم وكما لو كان الحديث
الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح
الاسانيد كما انك عن نافع عن ابن عمر وتسمي هذه
السلسلة سلسلة الذهب لاجتماع هذه الثلاثة
في هذه الترجمة قال ابن مهدي لا قدم احد علي مالك
في صحة الحديث وقال احمد عن سفيان اي حديث
او ثق من حديث نافع وهو مولاي ابن عمر ان اجل رواة
مالك الشافعي اجل رواة لحمد وبني علي ذلك بعض
المقاصرين ان اصح الاسانيد احمد عن الشافعي رحمه
الله عن مالك رحمه الله الي اخره فانه يقدم علي ما انفرد
به احد مما مثلاً لاسيما اذا كان في اسناده اي اسناد
ما انفرد به احدهما مقال فان خف الضبط اي قل
بان كان راوي الحديث متأخراً تاخراً يسيراً عن درجة
رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان

ة

ولم يبلغ الي مرتبة من بعد ما يتفرد به من حديثه
منكروا وما كان استهمل الخفة بضد الثقل مشهورا
وعمما لقله قليل الوجود احتاج الي بيانه فقال يقال
خف القوم خفوا قلوبا والمراد مع بقية الشروط
المتقدمة **فصل في الحسن** **لدا الله** ناقش التلميذ في
هذا التعريف بقوله لم يحصل بهذا تمييزا للحسن لان
الخفة المذكورة غير منضبطة انزهي وقد يقال انها
منضبطة بما ذكرنا من تفسيره فان قلت ان التاخر
اليسير عند درجة رجال الصحيح ايضا غير منضبط
قلت صرح الزركشي والمصنف بقاعدة ضابطة له علي
ما نقل عنهما السيبوطي في شرح نظم الدرر فان الاول
قال ما عاصله وجدن بخط الامام الحافظ ابوي لهجاج
يوسف الشاكسي الحسن ماله من الحديث منزلة
بين منزلي الصحيح والضعيف ومن طريقه ان يكون
احد رواته مختلفا فيه وثقه قوم وضعفه اخرون
ولا يكون ما ضعف به مفسرا فان مفسرا قدم علي وثيق
من وثقه فصار الحديث ضعيفا انزهي وقال الثاني
ما عبارته قد رايت لبعض المتأخرين كلاما في الحسن
يقضي انه الحديث الذي في روايته مقال لكن لم يظهر
فيه مقتضى الرد فيجزم علي حديثه بالضعف ولا يسلم
عن غوائل الطعن فيجزم لحديثه بالصحة انزهي ثم ان
كون الحسن نوعا من افراد الصحيح مختلف فيه
قال ابن الصلاح من اهل الحديث من لا يفرد نوع

الحسن

الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لانه واجب
في انواع ما يحتاج به وهو الظاهر من كلام الحاكم ابوعبد
الله في تصرفاته الي ان قال ثم من سمي بالحسن صحيحا
فما ينكر انه دون الصحيح المتقدم المبين اولا فهذا
اذا اختلف في العبارة دون المعنى وقال الزركشي
والمصنف كلاهما في النكت قد نازع الشيخ تقي الدين
ابن تيمية الخطابي فيها ادعاه من انقسام الحديث
عند اهلها الي حسن وصحيح وضعيف فقال انما هو
هذا اصطلاح الترمذي خاصة وغير الترمذي من
اهل الحديث كافة الحديث عندهم اما صحيح واما ضعيف
والضعيف عندهم ما الخط عن درجة الصحيح ثم
قد يكون ضعيفا متروكا وهو ان يكون راويه
منهما او كثير الغلط وقد يكون حسنا بان لا يتهم
بالكذب قال وهذا معني قول احمد بن حنبل العمل
بالحديث الضعيف اولين القياس يريد بالضعيف
الحسن انزهي قال الزركشي والمصنف ويؤيده قول
البيهقي في رسالته الي الشيخ ابوي محمد الجوني الاحاديث
المروية علي ثلاثة انواع نوع اتفق اهل العلم علي صحته
ونوع اتفقوا علي ضعفه ونوع اختلفوا في ثبوتها
فبعضهم يضعفه لعلته نظمه له اما ان تكون خفية
علي من صححه واما ان يكون لا يراها معتبرا انزهي
وقال الزركشي في مختصره المسمى بالفتاوى السننية
في الروابط السننية ما نصه وقيل الحسن نوع من

كانه

الصحيح لا تسميه انزي فلتك ومها يوجب ان الحسن
نوع من الصحيح ان الذهبي حكم بان الشيخان
اخرجوا احاديث من يكون انفرادة حسنا مع
اتفاق الناس علي تسمية كتابيهما بالصحيحين
وقد سمي الامام البخاري كتابه بالجامع الصحيح المسند
من حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم وسنده
وايامه وثبت عنه من طرق انه قال ما ادخلت في
كتاب الجامع الا ما صح قال الذهبي في الموقظة من
اخرج له الشيخان او احدهما علي قسمين احدهما
ما احتج به في الاصول وقائمه من خرجه له متابعة
وشهادة واعتبار فمن احتج به او احدهما ولم
يوثق ولا عمر فهو ثقة حديثه قوي ومن احتج به
او احدهما وتكلم فيه فتارة يكون الكلام ثقتا
والجمهور علي توثيقه فهذا حديثه قوي ايضا وتارة
يكون الكلام فيه تليينه وحفظه له اعتبار فهذا
حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن التي قد تسميها
من ادني درجات الصحيح فيما في الكتابين لمحمد
الله تعالى رجل احتج به البخاري ومسلم في الاصول
ورواياته ضعيفة بل حسنة او صحيحة ومن خرج
له البخاري او مسلم في الشواهد والمتابعات ففاهم
من في حفظهم شيء يكون به في توثيقه ندر فكل
من خرج في الصحيحين فقد عبر القنطرة فلا معدل
عنه الا برهان نعم للصحيح مراتب والثقات
طبقات

طبقات انزي حكاه عن الموقظة للشيخ جلال الدين
السيوطي في رسالته المسماة ببلوغ المأمول في خدمة
الرسول وفي هذه الرسالة انما احتج الحاكم في صحيح
هذا الحديث يعني حديث ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما من وجد ثمه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول به الي شاهدا لان راويه عن عكرمة عن ابن
عباس عمرو بن عمرو ومولي لمطلب وعمرو وتقدم الجمهور
منهم مالك والبخاري ومسلم واخرج حديثه في
الصحيحين وضعفه ابوداود والنسائي ولا جمل ما ذكر
انكر النسائي حديثه هذا وقال يحيى كان يستضعف
قال الذهبي في ميزان بعد حكاية هذا ما هو
بمستضعف ولا بضعيف نعم ولا هو في الثقة
كالزهري ودونه قال وروي احمد بن منبر عن
ابن معين قال عمرو بن ابي عمرو ثقة ينكر عليه
حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول
به قال الذهبي عقيب ذلك حديثه صالح حسن
مخط عن الدرجة العليا من الصحيح انزي والمقر
في علوم الحديث ان من يكون بهذه الصفة اذا
وجد له متابع او شاهد حكم لحديثه بالصحة فلهذا
احتج الحاكم الي تخرجه حديث ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ليكون شاهدا لحديث ابن عباس وان كان
حديث ابي هريرة ليس علي شرط الشيخين الا انه اورد

شاهد الا اصلا ليشتم له تصحيح حديث ابن عباس القتيبي
كلام السيوطي وظهر مما ذكرنا من كلام الذهبي والسيوطي
انما ذكر الحافظ العراقي في نكتة علي كتاب ابن الصلاح
عند قوله ومن مظانه اي مظان الحسن سائر ارباب
داود السجستاني الخ ان مسلما شرط الصحيح بل الصحيح
المجمع عليه في كتابه فليس لنا ان نختم علي حديث
في كتابه بانه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن
عن الصحيح انتهى محل كامل ثم ان الحافظ السيوطي
نقل في شرح التقريب وشرح نظم الدرر عن الذهبي
انه قال في موقظته اعلي مراتب الحسن بجزء من حكيم
عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وامثال ذلك مما قيل انه صحيح وهو من ادني مراتب
الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه
كحديث الحارث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج
ابن اريطاه ونحوهم انتهى ومقتضاه ان الصحيح عند
الذهبي يشمل اعلي مراتب الحسن دون سائر انواعه
فببعضها عموم وخصوص من وجه عند الاشعري خارج
يصار به حسنا لغيره وهو الذي يكون حسنه بسبب
الاعتناء بنحو حديث المستور وامثاله مما سيجي في
محلها اذا تعدت طرقه وخرج باشتراط باقي الاوصاف
التضعيف وهذا القسم من الحسن اي الحسن لذاته
مشارك للصحيح في الاحتجاج به ولهذا الدرجة
طائفة من المحدثين في الصحيح كما تقدم ومثابه له

وان كان دونه

في

في انقسامه الي مراتب بعضها فوق بعض بحسب تفاوت
مراتب الحسن وصحة الرواية الي حيث لم يبلغ مرتبة الضعيف
وبكثرة طرقه يصحح قال ابن الصلاح الثالث اذا كان
راوي الحديث متاخرا عن درجة اهل الحفظ والاتقان
غير انه من المشهورين بالصدق والسياسة وروي مع
ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة في
الجهتين وذلك يروي حديثه من درجة الحسن الي درجة
الصحيح مثاله حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابن هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال لولا ان استق علي امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين
بالصدق والسياسة لكنه لم يكن من اهل الاتقان
حتى تضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه وثقله
بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن
فلما انضم الي ذلك كونه روي من اوجه اخر زال بذلك
ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه والجهل به
ذلك النقص اليسير فصح هذا الاسناد والتحقق بدرجة
الصحيح والله اعلم انتهى وانما يعنى الكثرة والجمعة
في الطرق المنحطة اما عند النساوي او الرجعات
فمجيئه من وجه اخر يعني كذا قال النساوي والحاصل
ان الحديث الحسن لذاته اذا روي من غير وجه عند الخطا
الرواية او من وجه واحد عند المساواة او الرجعات
يصار صحيحا لغيره وصلح يصحح لذاته حبيبا



مقتضى قوله فان خف الضبط من غير تعيينه بعد الجواب
الاول وهو مقتضى عدم ذكر ابن الصلاح وغيره هذا التعيين
في تعريف الحسن لذاته ويؤيده اختلافهم في تسميته
صحيحا لغيره قال الطيبي في قول ابن الصلاح ترفي
من الحسن الي الصحيح انه يلحق به في القوة لانه عليه
انتهي فان الظاهر ان من لم يسمه صحيحا لغيره يسميه
حسنا لذاته وصريح ما سبق من قوله عند التعريف
الصحيح وحيث لا جبر ان فهو الحسن لذاته الثاني وعلي
الاول ينهني قول البخاري ان لا تفاوت بين الصحيح
والحسن الا باشتراط تمام الضبط في الصحيح وخفته
في الحسن وكذا ينهني عليه توجيه السيوطي قول
الترمذي حسن صحيح ان المراد حسن لذاته صحيح لغيره
واخذ المحقق الدهلوي في شرحه للمشكوة في تعريف
الحسن لذاته عدم الجواب مع توجيه قول الترمذي بما
وجهه به الحافظ السيوطي مشكلا بظاهره وانما يحكم
له بالصحة عند تعدد الطرق او طريق واحد مساو
له او ارجح لان للصورة المجموعية قوة تجبر بضم
الياء الموحدة القدر الذي قصر من حد كرمه
اي بسبب ذلك القدر ضبط راوي الحسن عن راوي
الصحيح وذكر التلميذ انه قال المصنف في تقريره
يشترط في التابع اي اذا كان واحدا ان يكون اقوي
او مساويا حتى لو كان الحسن لذاته روي من وجه
اخر حسن لغيره لم يكن له بالصحة التي جعل مراده

من

من قول الحسن لغيره من الوجه الاخر الذي هو الاول
طالما لم يسم الحسن لذاته الا في غير اول مقتضى
المجموعين وجه ثالث وقد تقدم ان اشتراط الحسن وانه
ولا رجحان يختص بما اذا كان التابع واحدا او من ثم
بمطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته
لو تفرده اذا تعدد وهذا حيث يتفرده الوصف اي وصف
الصحة او الحسن فان جمعا اي الصحيح والحسن
في وصف حديث واحد كقول الترمذي وغيره كالبخاري
عليه ما نقله البخاري وكيف يتفرع من شيبه واي علي
الطوسي فانها جميعا في مواضع من كتابيهما الحسن
صحيح فالتردد الحاصل من المجتهد اعترض عليه
بمناقضاته لما ياتي في محصل الجواب حيث جعل فاعل
التردد اجماع الحديث واجيب بانه لم يرد بالمجتهد
المجتهد المطلق فقط بل اراد به ذا وغيره ممن يقتض
حال الاحاديث ويحقق ان كلا منهما من اي قسم من
الاقسام وان لم يكن مجتهدا مطلقا في الناقل هل
اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عما مع كونه
مقبولا مطلقا فلا يرد انه عند عدم شروط الصحة
ليس مخصوصا بالحسن بل حسن او ضعيف وهذا
اي وهذا الجواب حيث يحصل منه اي من الناقل التردد
بتلك الرواية بان لا يكون ناقضا لغيره وارجاع الغير
الي المجتهد كما اقتار بعض المحققين بآياه ان التردد
بالرواية من نقل من نقل وهو الناقل لا المجتهد الا

انما

من

ان يجرى على حصول التفرقة منه باعتبار العلم ثم ان هذا
الجواب يتلوه من هذه الصورة بل يمكن ان يكون
في الشق الثاني ايضا الجواز ان يكون التردد في الاستناد
الا انما غلب وجوده في هذه الصورة فبده
وعرف بهذا اي بما ذكرناه من مراد التومذي وغيره
جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن
قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين اثبات
لذلك القصور وتغييره اي ونفي له نقل التلميذ عن
المصنف انه قال في تقريره اشكل الجمع بين الصحة
والحسن فاجيب بانه بحسب الاسنادين فاورد اسم
يقول حسن صحيح لا تعرفه الامن هذا الوجه فاجيب
بما ذكرنا في ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث
في حال ناقله اقتضي للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين
فقط فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح
باعتبار وصفه عند قوم اخرين هذا القول لا يختص
بالتردد بل للمجتهد ان يجمع بين الوصفين باعتبار
الاختلاف وان لم يقع له التردد وايضا لا يلا بجملة قوله
وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد وفي نسخة
انه حذف اي للمجتهد حرف التردد لان حقه ان
يقول انه حسن او صحيح فان كون هذا القول
لا يكون عند ارادة الصحة عند قوم والحسن عند
قوم فكان اللابق المصنف ان يجعل قوله في إطلاقه
حسن باعتبار وصفه عند قوم الجواب ان الفرقان الجمع

بين

بين الوصفين كما يمكن ان يكون باعتبار التردد
يمكن ان يكون باعتبار الاختلاف بل في الواجب
حرف العطف كما ذكر المصنف لكنه جازي عند وجود
التريفة قال الرضي قد يحذف واو العطف قال ابو
عليه في قوله ولا على الذين اذا ما نزلت لغيرهم
قلت له وقلت وحكي ابو زيد اكلت سمكا لبتا لبتا
وقد يحذف واو كما يقول لمن قال اكل السمك والذئب كل
سمكا لبتا اي اولبتا وذلك لقيام قرينة ذلك على
ان المراد احدهما وهذا كما يحذف حرف العطف من
الذي يعد بصيغة المجرول كما يقال دار غلام جارية
ثوب كذا قيل قال بعض المحققين وفيه امر قالوا
ليس على التعداد تركيب وهو اي على انه في تركيب
انتمى وقال في تفسيره بعض الشارحين كما حذف
من الخبر المتعدد بخوزيد عالم جاهل والاظهر في التفسير
ان يقال اي من الذي يورد بطريق التعداد في الكلام
يشمل مثل قوله كل سمكا لبتا واكلت سمكا لبتا لبتا
وفي نسخة من الذي بعده اي من القسم الذي يليه
وعلى هذا ايضا قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه
صحيح لان الجزاء قوي من التردد وهذا من حيث التردد
والا اي وان لم يحصل التردد فاطلاق الوصفين هما
على الحد يث يكون باعتبار الاسنادين احدهما صحيح
والاخر حسن او الحسن باعتبار كل واحد من الاسنادين
والصحة باعتبار جزئها حيث يكون كل واحد من

لاستدراكه من حسن وهل المراد باطلا في الوصفين باعتبار
الاعتبار بينهما في الوجود فيكون الوصفان فيهما اطلاقا عليه
باعتبار الاعتبار بينهما وان اتصافه بالوصفين باعتبار
انضمام الاسنادين ان جعل باعتبارهما مطلقا فالمراد
الاول وان جعل باعتبار الاسناد واحد فالمراد الثاني
ويجوز قوله وعليه هذا انما قيل فيه حسن صحيح فقط
فرفي ما ليل فيه صحيح فقط اذا كان الصحيح فرد لان
كثرة الطرق تقوي الحديث اذا لم يكن بصحة الاسناد
دون الصحة بصحة الامتثال فان قيل قد صرح الشرح في
بان شرط الحسن ان يروي عن غير وجه اي من طريق
واحد فاقوله ان يكون باسنادين فكيف يقول في بعض
الاحاديث حسن صحيح لا يعرف الا من هذا الوجه
فالجواب ان التوثيق لم يوجب الحسن مطلقا وانما هو
بنوع خاص منه ووقع في كتابه الظاهر ان يقال لنوع
باللام لا انها حرف التثنية ووق العا الا ان
بنا على هذا الاستحسان في الحروف فيختص بغيره
بعض الحروف لبعض اخر والمراد وانما عرفه مقيدا
بنوع خاص منه والبا زايرة قال بعض المحققين زيادة
الباء في غير اللام سواء كان اثباتا او تحييا بما يروى غير
توثيق علي السماع علي ما هو المفهوم من المعنى الثاني
وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى مضمومة
اليه من صحيح او غريب وذلك اي تفصيله انه يقول
في بعض الاحاديث حسن وفي بعض اصحح

بعضها

صحيح
بعضها حسن

بعضها غريب وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها
صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وفي بعضها
انما وقع عليه الاوله فقط وعبارته ترفيد الوجود كما حيث
قال في اخر كتابه اي الجامع وما قلنا في كتابنا حديث
حسن فاما اردنا به اي بالحسن حسن اما صفة تشبيهية
او ماض او مصدر اسناده علي لا ولاين فاعل وعليه الثالث
مضاف اليه عندنا في كل حديث يروي ولا يكون في روي
منها بالكذب ويروي عن غير وجه بخلافه ولا يكون
شذوا في روي حديث حسن ان يروي كلاما لا يكون
وقال بعض المحققين ولا يخفى ان بعض افراد الصحيح
بالمعنى المتعارف عند اهل الحديث والاصل في توثيق الحسن
علي هذا التفسير فسيان ان يروي الصحيح بنوع اخر
الذي اقول الظاهر ان مراده بقوله في كل حديث يروي
كل حديث لم يكن صحيحا واما يقال ان هذا الكلام لا يروي
في كتابه ان الحسن عنده احد من الصحيح الا ان
بين الحسن والصحيح اصلا قال ابن ابي عمير التوثيق
الحسن بصفة تميزه من الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو
غيره وان لا يكون صحيحا فيكون رواية غريبة
فما من هذا ان الحسن عنده احد من الصحيح بصفة لا
هو الحسن بل قد يشترك فيهما الصحيح فلا يقال
عنه حسن وليس كل حسن صحيحا انتم واعتدوا في اللفظ
ابن ابي عمير علي في شرح الترمذي بقوله يروي
لشروطه في الحسن ان يروي عن وجه اخر ولا يشترط في



الصحيح انتهى يعني فكيف يكون الحسن اعلم مطلقا مع
الصحيح فلهذا جوابه ما ذكره المصنف بقوله انه تصرف
لنوع خاص وقع في كتابه فان مراد بن الموافقة الحسن
عند الترمذي اعلم مطلقا لان ذلك النوع الخاص منه وقال
المحافظ العراقي وجواب ما اعترض به المحافظ ان الترمذي
انما يشترط في الحسن مجيبه من وجه اخر اذ المراد بيلج رتبة
الصحيح فانه يلزم بالمرتب شرط ذلك بل قوله في مواضع
هو الحديث صحت صحيح غريب فلما ارتفع الوردية
الصحيح ثبت له القرابة باعتبار غريبه القرابي ثم
ان كمال الاشكال عند جعل الحسن اعلمه الصحيح كذلك
لا اشكال عند جعل الصحيح اعلم منه وقد لا يشك
اليوم من اصل الحديث بل اشكال كما تقدم
وهنا جواب القرابة من الصلاح بقوله علي انه
غير مستنكر ان يكون بعض من قال ذلك اي حسن
صحيحا او رتبة الحسن معناه اللطيف وهو ما قيل في
التفصيل ولا ياباه القلب اذ ان المعنى الاصطلاح
الذي نحن بصدد الاقراء يكون رواه وحق العبر
هذه الجواب بانها لا يجوز عليه ان يطلق على الحديث
الموضوع اذا كان حسن الموضع انه مستحسن وذلك
لا يتوله احد من الحديثين اذا جرد على اصطلاحهم
القرابي وفيه ان عمر قوله احد من الحديثين عند الجواب
على الاصطلاح يعني يكون حسن الموضع في
اصطلاح الحسن لا يكون مستحسن في رتبة الحديث

يبعث

يبعث عن كفاية الحديث باعتبار صفاته الرجال وصيغ
الاداء لا عن حسن اللفظ فجمال الحسن على حسن اللفظ
لا يليق بحال الحديث فعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول
فيه او في حقه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح
او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يفرجه بتقدير
الراء المكسورة مع التفرقة على الشيء وهو الاقامة عليه
على تعريفه كما لم يفرجه على تعريفه ما يقول فيه صحيح فقط
وكانه نزل ذلك استقناء لقرينة واقترض على تعريفه
ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما الفروضه قال القائل
استعمل الترمذي الحسن لذاته في المواضع التي يقول فيها
حسن غريب ونحو ذلك وعرف ما راي انه مشكل لانه
يخرج الحديث امثاله ويقول فلان ضعيف ثم يستدل
ثم يقول هذا حديث حسن صحيح فحاشي انه يشك في ذلك
على الناظر فيمن فرض عليه بانه كيف يحسن ما يصحح
ضعيف راويه فمفروضه انه اعلم منه لكونه اعلم منه
تفهمه طريقه واما لانه اصطلاح جديد وله التأييد
يقول لم عندنا ولم ينسجه الي اهل الحديث كما فعل القائلين
بفتح الحاء عليهم تشديد الطاء الموهلة ابو اسحاق
احمد بن محمد بن عيسى بن خطاب لكنه قال العراقي الظاهر انهم
يعتدوا بقوله عندنا حكاية اصطلاحه مع نفسه ولا ما اراد
بوجه اصل الحديث كقول الشافعي رحمه الله انما هو
عنده اي عند اهل الحديث فانه كالتقدي عليه فيما بين
انتم وهذا التقدير بينه وبين كثير من الايرانية التي طالت



ويجاء في هذا الكتاب على الجرح بين الصحة والسقم ومنها
استدل على هذا الجرح بان هذا الجرح باعتبار الاستدلال
بقول القوم في الخبر صحيح لان قوله الامن هذا الوجه
ومعنى الايراد الفهمي ذكره بقوله فان قيل الخ ومثله
المقوم في امر عرف هذا النوع دون غيره الي غير ذلك
من الاعتراضات التي اشرك الي مخالفة امر يعرفه
فخرج مما استدل به في الشرح ووجه المرد علي ما اظهره علم
ونحوه في رواية **بسم الله الرحمن الرحيم** في نسخة رواية اي الصحيح
والجرح مقبول في الخبر في سبب لورد واداء الراوي
الي بيان راوي الضعيف ليس بثقة فلا يقبل زياد منه
والمرجع مناقبة **رواية هو او ثق** مما لم يذكر
فكذلك الرواية لا يثبت ان كان الراوي ان يقول ولا يثبت
بقي يثبت في المناقشة باطله وقعت الزيادة مناقبة رواية
المراوي يقبل ايضا بل يتوقف في حاله على بعض المحققين
ودفع بان المراد بقوله مناقبة غير موردودة قطعا لا يثبت
علي ما وقعت الزيادة مناقبة لغيره في نسخة الراوي
غير موردودة قطعا ولا يظهر في الجواب ان الترخيف
يقتضي على ما لم يزل لا الرد الايري الي ما سياتي من تقسيم
المقبول الي معمول به وغير معمول للثري اقوال الجرح المذكور
بعيد جدا والثاني غير صحيح لان الكلام في خبره فيكون
كله في ملاح واحد وعليه تنبيه الجواب الاول فيكون المقبول
في قوله هذا امر من المقبول في قوله وفيها التناول والمورد
وفي قوله شر المقبول ينقسم الي كذا وكذا الي كذا لا يثبت

ذلك

ذلك الموضع **عليه** في هذا الجواب جعل المضطرب
من قبيل المردود وفي هذا الموضع علي مقتضى هذا الجواب
يكون مقبولا لانه اذا وقعت زيادة الراوي مناقبا لمن
هو مساو وفيه التقدير من المخالفين الراويين مع
تعد الجمع والتفويض وهي الاضطراب وهذا ظهر
عدم صحة الجواب الثاني لان التوقف في صورة الاضطراب
بمنه عدم العمل والرد وهذا عند المضطرب من انواع
المردود **فان** في نسخة النوري رواية الايمان بضع ص
وتسمى رواية شعبة علي رواية بضع وستون بانها زيادة
من الثقات وزيادة الثقات مقبولة مقدمة وروايات
بها المراد زيادة احد لفظي الرواية ومثله ليس منها بل من
باب اختلاف الروايات في قطع وان رواية بضع وستون
لا يثبت ما عدلها قال الشيخ في العمد لا يدل علي ان الراوي
لان الزيادة تعليل لتقييم الحكم بالقبول بعد المناقبة
اقاله تكون الثانية اي لا تقارض بين رواية
من ذكرها في رواية **بسم الله الرحمن الرحيم** في نسخة الراوي
تقبل مطلقا قال بعض المحققين اي سوا كانت في اللفظ
الحقبة المعني تعلق بها حكم من غيرت الحكم
الثانية لا اوجه في بعضها من امكن تثبت خبر اخر ولا
علم انما المجلس الا في قول الساكنين عنها ام لا ذكره
السنائي وزاد العراقي في قوله وسوا كان ذلك من شخص
واحد رواية رواه في نسخة واحدة فيكون الزيادة او كانت
الرواية من غير رواية فانما التذييل كما مر من المحققين

ب

وفيه انما السخاوي لم يفسر اطلاق قبول الزيادة عند
 منقيدها بعد المناقاة بتغيير الحكم الثابت وعدمه
 ونحوه من التهيئات لانها في حكم الحديث المستقل الذي
 يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره عطف تفسير
 للتفرد وانما ان يكون ضافية لرواية من لا يذكرها
 بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فقد مر
الذي يقع الترجيح بينها وبين معارضتها فيقبل
 الرجح ويورد المرجوح سواء كان المرجح في جانب
 الزيادة او غيرها كما ينبغي واعلم ان معرفة زيادة
 الثقة فن لطيف ليستحسن العبارة به لما يستفاد
 بالزيادة من الاحكام وتعيينه الاطلاق وايضا
 المعاني وغيرها والخبر في جميع الطرق والابواب
وقد كان امام الامية ابن خزيمة مشارا اليه في
 عن جمع من العلماء كما حكاه الخطيب عن غيره من اصحاب
 حبان والحاكم والغزالي في المستصفى وجرى عليه
 النووي في مصنفاته وهو ظاهر تصرفه في
 صحيحه كذا القول بقبول الزيادة وطالما من غير
 بين زيادة وزيادة كما فعل المصنف وقيل لا يقبل ظاهرا
 وقيل لا يقبل من رواه ما قصده غيره من المتفان
 واختار ابن السبكي قبول زيادة العدل ان علم تعدد
 الجلس وانما ان التمهيد لقول وفي خبر يروى في
 ان انظر الثقة بن زيادة وعلم انما المجلس ومن معه
 لا يغلظ عليه عادة ليرتفع لان غلظه وهو كذلك

اظهر

اظهر الظاهر من اطلاق الخبر وهو الاحتياط لقبول انتهى
 وفيه المنار للامام النسخي واذا في احد الخبرين زيادة
 فان كان الراوي واحدا يوجب بالمشية للزيادة كما في الخبر
 المروي عن علي بن ابي طالب اذا اختلف الراوي فيحصل
 كالخبرين ويوجبها وقسمها ابن الصلاح الى ثلاثة
 اقسام فانه قال في كتابه وقد رايت تفسيره ما يتفرد به
 الثقة الى ثلاثة اقسام احدها الشاذ ان يقع مخالفا
 مخالفا لما رواه سائر الثقات فخذ احكامه الروي كما سبق
 في نوع الشاذ الثاني ان لا يكون فيه مناقاة ومخالفة
 اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد به رواية جملته
 ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير مخالفة اصلا فخذ
 مقبول قد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق
 مثاله في نوع الشاذ الثالث ما يقع بين هاتين
 المرئيتين مثل زيادة لفظه في حديث لم يذكرها سائر
 من روي ذلك الحديث مثاله ما رواه عن مالك عن
 نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر
 او انثى من المسلمين وروي عبيد الله بن عمر وابو
 وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر وروى
 هذه الزيادة فاخذ بها غير واحد من الامة واحتجوا
 بها في حق الشافعي رحمه الله واحمد رحمه الله وطلبه
 اعلم وروى في ذلك حديث جليل لنا الا اننا وجدنا
 رجعت في روايتها فخذها الذي لا يغلظ عليه

928

علم
 ابن عبد
 الله بن
 عمر

٢٤



هذا كما سجد من طارق الاشجعي وما يرد الروايات لفظها
وجعلت لنا الارض مسجدا وطورا فصدوا وما تشبه
يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام
وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة
في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه
ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما وما وافق زيادة
الوصل مع الارسال فان بين الوصل والارسال مخالفة
مخوما ذكرناه ويزداد ذلك بان الارسال نوع قدح في
الحديث فنزججه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على
التعديل ويجاب عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة
العلم والزيادة هي ما مع من وصل والله اعلم ان النبي
قاله من الشارحين قال النووي والصحيح قول
هذا الاخير واختار المصنف تفسيره ابن الصلاح
وارجح الثالث في القسم الاول اقرب وواقفه بعض
المحققين لكن قال الشيخاوي في شرحه لا الغيرة واما
شيخنا فانه حقيق فبالحق ان الذي يجري على
قواعد الحديث بانهم لا يحكمون عليه محكم
مطرد من القول والرد بل يرجحون بالقول
كما في تعارض الوصل والارسال وقال في الوصل زيادة
ثقة وبيته وبين الارسال كما ذكرنا في ثالث الاقسام
التي وهذا هو مقتضى النظر فانه كما قال الشيخاوي
مقتضى القياس على الوصل والارسال انه جازي حكم
المصنف فيه من مطرد كما ينبغي في الحقيقة فانما اردتموه

ملها
محدثا
تبعها
بها

واما

واما ان يكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية
الاخرى لزوم الرد في الجملة ولا يتأتى ذلك على طريق
المحدثين الذين يستلزمون في الصحيح ان لا يكون
شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة كما كان
من هو اوثق منه فان مقتضاها ان لا يكون زيادة
الثقة اذا كان مخالفة لمن هو اوثق منه صحيحا
وكذا لا يكون حسنا لا سائر اطمحهم في الشذوذ
فيما ايضا فلا يكون مقبولة قال التلميذ عند قوله
ولا يتأتى ذلك قال المصنف رحمه الله في تقريره
لان المخالفة تصدق على زيادة لا تنافي فيها فلا
يحسن الاطلاق وليس في الشاذ ما يخالف فلهذا
قيدت بقولي ما لم تقع منافية قلت وليس في هذا
زيادة فائدة وما في الشرح غني عن هذا انتهى كلام
التلميذ وفي بعض الحواشي فائدة هذا الكلام بيان
حكمة تعبيره في الماتن بالمنافاة التي حقيقتها
تمام المخالفة والمباينة دون المخالفة والشذوذ
وذلك لان المخالفة ربما امكن مصها الجمع والشاذ
لا يلزم ان يخالف انتهى اقول فلا يكون تقرير القول
ولا يتأتى ثم الشاذ كما سيجي تفسيره قريبا اخذ فيه
المخالفة اللهم الا ان يقال انه سيجي عند بيان
وجود الطعن للشاذ معنى اخر لم يؤخذ فيه المخالفة
فصحيح ان الشاذ لا يلزم ان يخالف فان قلت لو كان
في الشاذ ما يخالف لم يحسن الاطلاق ايضا لان المخالفة



علي ما قاله امكن معها الجمع قلنا المراد التزويج
يعني لو كان المخالفة مأخوذة في الشاذ لكان التغيير
بالتفاني ايضا راجحاً منه كما هو راجح علي التغيير
بالمخالفة وطالم يؤخذ فيه المخالفة فرجحان التغيير
بالتفاني بالطريق الاولي والعجب ممن اغفل ذلك منهم
اي ترك تقييد قبول الزيادة بما قيدناه به وصيره
غفلاً ومثروكاً او ترك الشرط الذي ذكره المحققون
في الصحيح وهو ان لا يكون شاذاً يعني ترك مقتضاه
تفسير بعض الشارحين بقوله ان ترك قبول الزيادة
مطلقاً لا يلائم السياق والسباق كما لا يخفى وقول
بعض المحققين اي الشرط ذكره المحققون في
الصحيح ان لا يكون شاذاً بان اهمله ولم يذكره
لا يوافق قول المصنف مع اعترافه بالاشتراط انتفاء
الشذوذ في حديث الصحيح الا ان يولد مما اشرونا
البيان لا وحمل الاعتراف علي الاعتراف في موضع
اخر يعني اغفل في موضع واعترف في موضع بعيد
وكذا في نسخة صحيحة وكذلك الحسن مبتدأ
قد مر خبره اي حد الحسن بشرط بانتفاء الشذوذ
كانتفايه في حد الصحيح قال القليبي قال المصنف
اعاده اي الصحيح لاجل ذكر الحسن فانه اولى به يشترط
في الصحيح اتقي وهو مويد لما فسر به بعض المحققين
قوله من اغفل والمثوق عن ائمة المحققين المتقدمين
كصاحب الركن بن مردي ويحيى بن عمار واحمد بن حنبل

ويحيى

ويحيى بن معين بفتح ميم وكسر عاين وعلي بن
المديني بكسر الهمزة وسكون الميم ساكنة منسوب الي
المدينة المطهرة علي الصحيح والبخاري واي زرعة
بضم زاي وسكون الراء والرازي واي حاتم بكسر الفوقية
والعوام بفتح واو نساكدا قال بعض المحققين هو
والنسائي بالمد والقصر والدارقطني بفتح الراء وضم
القاف وسكون الطاء وغيرهم اعتبار التزويج فيما
يتعلق بالزيادة وغيرها كالانبدال ولا يعرف منهم
اطلاق قبول الزيادة بنا فيه ما نقلناه سابقاً عن
السخاوي انه قال ابن حبان والحاكم به ثم ان قايد
كون الاغفال عجباً بهذا المنقول ظاهر بل صريح في
تفسير من اغفل ذلك بما ذكرنا لا بما ذكره بعض الشارحين
وبعض المحققين واعجب من ذلك اي من ذلك العجب
اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة هـ
الثقة المنافي لاخذ الشذوذ والمفسر عاكراً في تعريف
الصحيح الحسن مع ان نص الشافعي رحمه الله يدل
علي غير ذلك فانه قال في اتنا كلامه علي ما يفتا به
حال الراوي في الضبط ما نصه ويكون اي الراوي
اذا شرك احد من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجه
حديثه انقض من رواية الحافظ كان في ذلك دليل
علي صحة مخرج حديثه منا علي الاحتياط في رواية
الحديث ومثني خالف ما وصفت به اي ما ذكرته من
وجد ان حديثه انقض عند المخالف بان وجد حديثه

عن احمد

ازيد اضرد لك اي المخالفة بالزيادة بحديثه انما
كلامه مقتضاه اي مقتضى هذا الكلام انما اذا
خالف فوجد حديثه ازيد اضرد لك بحديثه فذلك
عليه ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا
وانما يقبل من الحافظ ان اراد من الحافظ ما يشبه
راوية الصحيح والحسن فلا يخالف اطلاق اصحابه
ان مرادهم قبول زيادة الثقة وهو مخصص في اروي
الصحيح والحسن وان اراد انقص منه فالمراد من
الخصار قبول الزيادة عليه ان كان الزيادة المنافية
لرواية الاوثق فهو مناف لا اطلاق المصنف ان
الزيادة المنافية لرواية الاوثق غير مقبولة وان كان
الزيادة الغير المنافية فهو غير مخصص فيه عند
المصنف بل يعمر اروي الصحيح والحسن باسره
ثم خصم القبول علي الحافظ غير مفرور من كلام الشايخ
رضي الله عنه بل مد لوله عدم قبول زيادة من لم يعتبر
ضبطه فمن اعتبر ضبطه فوجد فيه ما يوجد في الضابط
يقبل زيادته وان كان خفيف الضبط وليترو في كلام
الشافعي رحمه الله ما يدل علي عدم قبول هذا النوع
من الزيادة فانه دليل لقوله لا يلزم قبولها مطلقا
اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف ناقص من حديث
من خالف من الحافظ وجعل نقصان هذا الراوي
من الحديث دليلا علي صحته لانه يدل علي تخريجه وجعل
ما عدا ذلك مضمرا بحديثه قد خلت فيه الزيادة فلو

كانت

الخبر السابع

كانت عند مقتبوله مطلقا لم تكن مضمرة بحديث
صاحبها والله اعلم فان قلت ان اراد بالقبول مطلقا
قبول من علم ضبطه او لا فالمللا منه مسلمة لكن كلام
اصحاب الشافعي رحمه الله فيه قبول حديث الثقة مطلقا
وان اراد قبول من علم ضبطه مطلقا فالثاني ممنوع
لان اضوارها بحديث صاحبها الذي لم يعرف ضبط
كما هو مقتضى كلام الشافعي رحمه الله لا يقتضيه
اضوارها بحديث من علم ضبطه قلنا بخلاف الشق
الثاني ونقول في ثبات الثاني انه لو كان الزيادة
مقبولة مطلقا لكان اقرب اليه القبول من النقصان
لان نقصان الراوي اذا كان مخالفا لزيادة راوه
اضر يقبل الزيادة عند من قال بقبولها مطلقا وكون
الزيادة اقرب اليه القبول من النقصان مستلزم
لعدم مضمرة حديث من لم يعلم ضبطه اذا كان
زيادة علي حديث الحافظ لان النقصان الذي هو
ابعد في القبول منها غير مضمرة بحديث من لم يعلم
ضبطه الناقص من حديث الحافظ فالاقرب في القبول
بالطريق الاولي فان خولف راوي الصحيح والحسن
سوا كان المخالفة بالزيادة او النقصان في المتن
او السند **بارجح** منه لمزيد ضبط او كثرة عدد
وان كان كل من خمد رونه في الحفظ والاتقان لانه
العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد ونظير الخطا
للو احد اكثر منه للجماعة كذا قال بعض المحققين



ويجوز الترجيح بكثرة الرد خلافا لما يمتنع الحنفية
فإن المدار عندهم على قوة العلة لا على كثرة نقلها أو
غير ذلك من وجوه الترجيحات قال الرازي يقال له
المحفوظ ومقابلته وهو ما يرجح قوله الشاذ
مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه
من طريق ابن عيينة بالتصغير كان اماما جليلا ودفن
بالمعاوية عن عمرو بن دينار عن عوسجة بفتح العايب
والسائين عن ابن عباس رضي الله عنده ان رجلا توفي
على صيغة الماضي لمجهول اي مات على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الاولي اي
معتقا بالفتح هو اعتقه الحديث يجوز اعرابه مثلثا
وتعنه فقال صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا
غلام اعتقه تجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه له وقابع
ابن عيينة بالنصب علي وصله الي ابن عباس بن جريح
بالجيمين مصفرا وغيره وخالفهم حماد بن زيد ورواه
اي مرسل عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ابو حاتم المحفوظ
حديث ابن عيينة ان النبي اي كلامه كما في نسخة حماد
ابن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك راجح ابو
حاتم روايته من هو افرده باعتبار لفظ من وفي نسخة
من هو رعاية لعنه من اكثر عدد دامنه بغير مما ذكره
في هذا المقال ان ترجيح الوصل هنا لكثرة العدد ولو
لم يكن رواية الوصل اكثر عدد ابل كان عدد رواية الارسل

الكثر

الكثر وكان الترجيح له مع ان الخطيب وابن الصلاح هو
والنور ويكلمهم اقتاروا له اذا تارض الوصل والارسال
من ثقة او الرفع والوقف فالجرح لمن وصل او رفع
مطلقا سواء كان المخالف له واحدا او جماعة مثله في
المحفظ او ازيد وان الاقوال في هذه المسئلة اربعة
الاول ما تقدم وصححه الخطيب قال ابن الصلاح وهو
الصحيح في الفقه واصوله وفي لمطار اللام هو
النسفي والذي ارسل من وجهه واستند من وجهه
مقبول عند العامة ويؤيده انه قضى البخاري
بوصل حديث لانكاح الابولي الذي اختلف فيه
علي بن ربيعة بن اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري
عنه عن ابي بردة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسل او وصله عنه ابنه يونس
وحفيده الخ اسراييل بن يونس واخوه عيسى وشريك
وابوعروة بن زكريا بن موسى مع كون شعبة والثوري
الذي ارسله كالجبل وارضاها ابن سيد الناس من
جهة النظر لكن اذا استويا في رتبة الثقة والعدالة
او تقاربا الثاني ان المعقول ان ارسل او رفع وعزاه
الخطيب للاكثر من اصحاب الحديث الثالث ما نقله
الحاكم في المدخل عن ائمة الحديث ان المعقول ما قاله
الاكثر فان طرق السهو والخطا اليه بعد الرابع
ان المعقول ما قاله الاحفظ فكان المصنف احمد
الله لم يختر في هذه المسئلة ما اختار ابن الصلاح

ري

عن

وغيره وقد صرح به في بعض نصوصه قال الحافظ
السيوطي في شرح نظم الدرر قال الحافظ ابن حجر
شي يتعين التنبيه عليه وهو انه شرط في الصحيح
ان لا يكون شاذ او فسورا والشاذ ما رواه
الثقة مخالفا لمن اضبط منه او اكثر عددا ثم قالوا
تقبل الزيادة من الثقة وبنوا على ذلك ان من وصل
معه زيادة فينبغي تقديم خبره على من ارسل
مطلقا اتفق ان يكون من ارسل اكثر عددا او
اضبط حفظا او كتابا على من وصل فيقبلونه اولا
وهل يسمونه شاذ ام لا وعلى الثاني لا بد عن الاقليات
بالفرق او الاعتراف بالتناقض والحق في هذا ان
زيادة الثقة لا تقبل دايما ومن اطلق ذلك من الاصحاب
والفقهاء فلم يصب وانما يقبلون ذلك اذا استورا
في الوصف ولم يتصرف بعضهم لتفصيل اللفظ ولا معني
ومن صرح بذلك الامام فخر الدين والانباء يشارح
البرهان وغيرهما وقال ابن السمعاني ان كان راوي
الناقص لا تفضلا وكانت الدواعي يتوقف على نقلها
او كانوا جماعة لا يجوز عليهم ان يغفلوا عن تلك
الزيادة وكان المجلس واحدا فالحق ان لا يقبل رواية
راوي الزيادة هذا الذي ينبغي انتهى وقال
السيوطي في الكتاب المذكور ايضا قال الحافظ
ابن حجر اعترض على ابن الصلاح في تمثيله الحديث
لانكاح الابويين التمثيل بذلك لا يصح لان الرواية

لم

لم تتفق على ارسال شعبة وسفيان له عن ابي اسحق
بن ابراهيم النخعي عن عبد السلام عن شعبة وسفيان
جميعا عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي جوسي
موصولا اخرج الحافظ في مسنده كما من طويله
كذا قال الزركشي وقال الحافظ في الحديث لم يكن
لشيوخنا اخلا الصحيحين منه فان النعمان بن
عبد السلام ثقة مأمون وقد وصله عن الثوري
وشعبة جميعا وقال ابن حبان في صحيحه هذا
الحديث سمعه ابو اسحق عن ابي بردة مرسلا ومسندا
مترقا كان يحدث به مرفوعا ومرة يروي مرسلا
فالحق صحيح مرسلا ومسندا بلا شك قال الحافظ
ابن حجر والجواب ان حديث النعمان هذا شاذ مخالف
للمحافظة الاثبات من اصحاب شعبة وسفيان
والمحفوظ عنهما انما ارسله انثني ولو كان الحكم
للموصل عنده مطلقا لما حكم بسذوذ حديث النعمان
وقال المصنف في مقدمة فتح الباري الحديث
الثمانون قال الدارقطني اخرج البخاري عن ابي
بن جميل عن الثقفى عن ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ومن
حديث جرير بن حازم عن ايوب كذلك قال واصحاب
الثقفى غير ابي زرارة وسالونه وكذا احمد بن مسامة
عن ايوب وكذا ارسله اصحاب خالد بن ابي عكرمة
قلت قد مكى البخاري الاختلاف فيه وعلموا به

يحيى



ابن طهمان عن خاله المذاق موصلا وعن ايوب موصلا
وقال مما يقوي روايته من حديث حازم وفي رواية
ابن ذر عن المستملي بن الزيادة قال البخاري عقيب
حديث ابي بصير لا يتابع فيه عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنه وهذا معنى قول الدارقطني ان اصحاب
الثقفي يرسلون وقد ذكرت من وصل حديث ابن
طهمان في تعليق التعليق انني فسلم قول
الدارقطني ان اصحاب الثقفي يرسلون ورجح
الارسال عن الثقفي لما كان رواية الا رسال منه
اكثر اصحابه وراوي الوصل اذ هو بن جميل فقط
فظهر انه لم يختار القول باطلاق قبول الوصل او الرفع
كما ذهب اليه الخطيب وابن الصلاح والنووي
بل قيد قبولهما بما اذا استويا في الوصف ولا ينافي
ما اقتاراه ما قال المصنف في مقدمته فتح الباري
في الحديث الاول بعد الماينة ان تعارض الوصل
والوقف لا اثر له لان حكم الرفع انزي فان التعارض
يقضي المساواة والمصنف يختار الحكم بالرفع
والوصل عند المساواة ولعل المصنف اراد بالمساواة
ما يشتمها وما يقارنها كما هو مذهب ابن سيد الناس
فان المصنف كثيرا ما يحكم في مصنفاته بالوصل
والرفع عند مقارنته رواية الارسال والوقف
روايتهم كون رواية الوقف والارسال اقوي في
الجملة بل تقويته لرواية من يروى عن هذا

القبيل

القبيل لانه وصل ابواهم بن طهمان عن ايوب لما
انضم مع وصل بن يونس حازم موصلا وصل عن
ايوب انتهى وقد ارسله عن ايوب اثنتان ايضا الشيخ
وجهاه بن سلمة وقد يضم اليه ارسال خالد الخزاز عن
عكرمة فلان رسال نوع قوية لكن لما كان الحكم بالوصل
عند المقارنة رجح الوصل في هذا الحديث شمر
تأييد القول باطلاق قبول الوصل او الرفع بقضاه
البخاري بوصل حديث لا تكاح الابوي اجاب عنه
المصنف رحمه الله وغيره بما حاصله ان الحديث
لم يحكم فيه البخاري بالوصل مجرد ان الوصل معه
زيادة علم بل لما انضم مع ذلك من قرأين رجحت
لكون يونس بن ابي اسحق وابنيه اسرائيل وعيسى
رووه عن ابي اسحق موصولا ولا شك ان اهل الرجل
اخص به من غيرهم لاسيما واسرائيل قال فيه ابن
مهدي انه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة
الحمد ولذلك قال الدارقطني يشبه ان يكون القول
ووافقهم علي الوصل ابو عوانة وشريك النخعي
ابن امية وتمام العشرة من اصحاب ابي اسحق مع
اقتلاف مجالسهم في الاخذ عنه وسماعهم اياه من
لفظه واما شعبة والثوري فكان اخذها له عنه
عرضا في مجلس واحد رواه الترمذي من طريق
الطيالسي حديثا شعبة قال سمعت سفيان الثوري
يسال ابا اسحق سمعت ابا برة رضي الله تعالى عنه



يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينطأ الا
بواقي فقال ابو اسحق نعم ولا ينبغي رجحان الاول اذا
قلنا حفظ شعبه والثوري في مقابلة عدد الاضرب
مع ان الشافعي رحمه الله يقول العدد الكثير اولي
بالخبر من الواحد وينبغي ان لا يظنوا بتقديم البخاري
بنفسه للارسال في مواضع اخرى مثاله ما رواه الثوري
عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي جهم
ابي بكر عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لام سلمة ان شئت سبعت لك رواه مالك عن عبد
الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرسلا قال
البخاري في تاريخه الصواب قوله مالك مع ارساله
فصوب الارسال هنا بقريته ظهرت له وصواب
الوصل هنا لقريته ظهرت له علي ان مسلما اخرج
حديث الثوري حكاه منه بصحة الوصل وقد ذكر البخاري
لابي داود الطيالسي حديثا وصله وقال ارساله اثبت
فتبين انه ليس له عمل بطرد في ذلك هذا ما يتعلق به
بتحقيق مسئلة تقاض الوصل والرفع مع الارسال
او الوقف وهر هنا بحث شريف وهو ان الوقف والارسال
مناقبان للوصل والرفع او لا فعلي الاول ينبغي عدم
قبول الوصل والرفع عند تساوي روايتهما مع رواة
الوقف والارسال او رجحان رواة الوقف والارسال

مع التقارب لما تقدم ان قبول زيادة الثقة مفيد بعدم
مناخاة الاوثق وكذا المساوي وعلي الثاني ينبغي
قبول الرفع والوصل مطلقا لان زيادة الثقة
مقبوله اذا لم يفتح منافية لرواية الاوثق والمسا
مطلقا ويمكن ان يقال ان المناخاة تتحقق في
صورة التقارب في المرتبة بين راوي الوقف والارسال
وراوي الوصل والرفع بان يكون الاول في غاية
القوة بالنسبة الي الثاني ولا يتحقق في صورة
المساواة والتقارب لان الارسال والوقف لا ينافيان
الرفع والوصل صريحا بل ظاهرا اذا الظاهر ممن
سمع متصلا وصرفوا ذكر الاتصال والرفع ومن
عنده الرواية بالاتصال ان لا يذكرهما موقوفا ومرسلا
فمناخاتهما للرفع والوصل مناخاة في الجملة فلما كان
لها قوة اعطي لها حكم المناخاة وبدونه لا يعرف
من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالف
لما هو اولي منه المراد بهذا التقرير تقرير الملائك كما
قال بعض المحققين اي هذا الذي قرره الملائك فان
تقريب قوله فان خولف لقوله وزيادة راويها
اي الحسن والصحيح يدل عليه ان ضمير قوله فان خولف
راجع الي راوي الصحيح والحسن وهو مقبول او تقرير
الشرح فان قوله لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير
ذلك من وجوه الترجيحات دال بسبب اضافة
المزيد الي الضبط وعدم ذكر الثقة وتقدير الغير

وي



بوجوه الترجيحات علي ان رجحية المخالف بالكر
ليس لاصل القول بل لما يزيد به من وجوه الترجيحات
وفي بعض المواضع ان الذي استغيد منه ترجيح الاكثر
عدد او هذا في الحقيقة يستفاد من اطلاق الماتن
ومن قول الشرح لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك
انتهي وفيه ان الظاهر ان محط النظر بذلك المعرفة
ما يكون فيه خلاف ولم يخص احد الشاذ بالمخالفة وانه
الاحفظ حتى يبين تمييز المخالفة رواية الاكثر
عددا الا ان يقال ان عدم حصول الترجيح بكثرة
العدد عند علماء الحنفية او تخصيص بعضهم
الترجيح بالاضبط فيما اذا تعارض الوصل والرفع
مع الوقف والارسال جعل هذا التفسير محط النظر
لكن علي الثاني ينبغي ان يكون اقادة تمييز
المخالفة رواية الاحفظ ايضا محط النظر اذ في مسئلة
التعارض خص بعضهم الترجيح بالاكثر عددا كما
خص بعضهم بالاضبط ويمكن ان يقال ان المراد
بهذا التقرير الذي قرره الماتن من التفسير يعني
خرج من تفسير الماتن للرواية الي المحفوظ والشاذ
تعريف الشاذ بما ذكرنا وهذا هو المعتمد في تعريف
الشاذ ان جعل محط المعرفة في قوله وعرف هذا اخذ
المقبول في تعريف الشاذ فمحط المحصر تعريف من لم يأخذ
المقبول في تعريفه وسوي باب المنكر والشاذ كانت
الصلاح وهذا هو الملايم لقوله الاتي وقد غفل من

اصطلاح مع

سوي

سوي بينهما وان جعل محطها تعريف الشاذ بتمامه
فمحط المحصر جميع ما سوي هذا التعريف من تعريف
منها ما عرف به الخليلي حيث قال الشاذ ما ليس له الا
اسناد واحد يشذ به شيخ ثقة او غيره فيما كان عن غير
ثقة متروك وما كان عن ثقة يوثق ولا يحتج به ومنها
ما قال الحاكم الشاذ ما يتفرد به ثقة من الثقات وليس
له اصل يتابع لذلك الثقة فانه يرد علي التعريفات
ما سئل عن ابن الصلاح عند ذكر الشاذ والظن بالبين
الثاني من انه يشكل عليهما ما يتفرد به العدل الضابط
كحديث الاعمال بالنيات وغيره من غرائب لصحبه
وتحوه من الاحاديث التي حكم بصحتها مع غرائبها
لكن قال البقاعي في حواشي شرح الالفية للعراقي قال
شيخنا اسقط من قول الحاكم قيد الا بد منه وهو انه
قال وينقدح في نفس الناقد انه غلط ولا يقدر علي
اقامة الدليل علي ذلك ويؤيد هذا ما ذكرناه بفاير
المعلم من حيث ان المعلم وقف علي علته الدالة
علي جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه علي علة كذلك
قال شيخنا وهذا علي هذا ادق من المعلم بكثير فلا
يتمكن من الحكم به الا من مارس الفن غاية الممارسة
وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم
في الصناعة فترزقه الله نهاية الملكة انزي وان
وقعت المخالفة كما في نسخة مصححة وفي نسخة
الواو ممتن والباقي شرح مع **التمهيد** اي ضعف

ت

راوي الحديث فالراجح يقال له المعروف ومقابلته يقال له
 المنكر مثاله ما رواه ابن أبي حاتم عن طريق حبيب
 بضم الحاء وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة
 ابن حبيب يفتح فكسر وهو اخو حمزة بن حبيب
 الزيات بتشديد تحتية يبيع الزيت او صانعه
 المغزوي اسم فاعل من باب الافعال وهو امام القراء
 ومن اتباع التابعين عرض عليه تلميذ له ما في يوم
 حار فابي ثور عا وقال لا اخذ اجرا علي القرآن ارجوا
 بذلك الفردوس قرأ علي جعفر الصادق باسناده
 المسمي بسلسلة الذهب وعلي جماعة اخريين رضي
 الله تعالى عنهم اجمعين عن ابي اسحق السبيعي
 يفتح السين علي التصغير عن العيزار يفتح مهمله وسكون
 تحتية والفاء بين زاي وراء ابن حريث علي صيغة
 التصغير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من اقام الصلاة واتى الزكاة وحج وصام
 وقري يفتح القاف والراء اي اطعم الضيف دخل الجنة
 قال ابو حاتم هو منكر لان غيره اي غير حبيب من
 الثقة رواه افراد باعتبار لفظ غير عن ابي اسحاق
 موقوفا علي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو المعروف
 وهذا التقليل ملاحظة معلومية ضعف حبيب فلا
 ينافي اخذ الضعيف في تعريف المنكر قال بعض الفضلاء
 في تقليله نظرا لانه لا يدل علي ان الضيف معتبر
 في المنكر اقوي اقول هذا ليس تقليل لا اعتبار الضيف

في

في المنكر لكونه رفع حبيب في هذه الحديث منكر
 وهذا التقليل يدل عليه بانضمام المقدمة المعلومه
 التي اشترتا اليها وعرف بهذا اي بما اخذناه في تعريف
 الشاذ والمنكر ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا
 من وجه اي بحسب المفهوم وهو ان يعتبر في مفهوم
 كل منهما شي لا يعتبر في مفهوم كل منهما شي لا يعتبر في
 الاخر وشي مشترك فيهما لا بحسب الصدق او بينهما
 مياينة كليت بحسبه وانما كان بينهما عموم وخصوص
 من وجه بحسب المفهوم لان بينهما اجتماعا في اشتراط
 المخالفة واقتراق في ان الشاذ رواية ثقة بالاضافة
 وفي نسخة رواية ثقة او صدوق بالجر على نسخة
 والرفع علي اخري قال بعض المحققين اي لم ينقل عنه
 كذب لكنه غير ضابط انتهى يعني غير قام الضبط فان
 من لا يضبطله اصلا لا يكون روايته شاذة فانه
 مختص برأوي الصحيح والحسن فكان علي المصنف
 رحمه الله عدم الاكتفا بالصدوق لان الصدوق اعم
 من ان يكون عنده من الضبط ما يشترط في المقبول
 بلا متابيع فلا نشاهد اولا فانه من الفاظ التعديل التي
 لا يخرج باحد من اهلها لكون الفاظها لا تشتم بشرطة
 الضبط بل يكتب حد يشتم وتختار صرحوا به في مراتب
 التعديل ثم ان المفهوم من كلام المصنف ان راوي المقبول
 لا يلزم ان يكون ثقة فهو في الصحيح ثقة وفي الحسن
 صدوق يوجد فيه مسمى الضبط ويعرفه ما تقدم

٢

الحمد



في تعريف الصحيح عن السيوطي ان الثقة بهم مقام
العدل الضابط فكان ينبغي الاكتفاء في تعريف الصحيح
بها وعن السخاوي انهم قد يطلقون الوصف بالثقة
علي من كان مقبولا وان لم يكن ضابطا انما كانت
مقتضاه ان الاصل في الثقة التخصص في تمام الضبط
لكن لا يخفى علي من تتبع كلامهم كثرة استعمال
الثقة في لقبول المطلق فقد تقدم عن ابن الصلاح
في محمد بن عمرو بن علقمة ضعفهم وثقة
بعضهم مع انه ممنوعه روايته بانفراد حسن الاصحاح
وعن موقظة الذهبي في عمرو بن عمرو ومولي المطلب
وثقة الجهر وما هو مستضعف ولا ضعيف نعم ولا
هو في الثقة كالزهري ودونه مع ان حديثه حسن
واطلقوا علي عمرو بن شعيب لثقة مع ان حديثه
حسن وامثال هذا كثير في كلامهم والمنكر رواية
ضعيف وفي نسخة راوية ضعيف وقد غفل من
سوي بينهما اراد ابن الصلاح ومن تبعه قال التلميذ
قد اطلقوا في غير موضع المنكارة علي رواية الثقة
مخالفا لغيره ومن ذلك حديث نزع الخاتم قال ابو
داود هذا حديث منكر مع انه رواية همام بن
يحيى وهو ثقة احتج به اهل الصحيح انما قال
بعض المحققين قلت العبرة في الاصطلاح للاغلب
فان جاء خلافه يول انما قال التلميذ وفي عبارة بعض
النسائي ما يفيد في هذا الحديث بعينه انه يقابل

المحفوظ

المحفوظ وكان المحفوظ ليسا بنوعين حقيقيين
تحتهما افراد مخصوصة عندهم وانما هي الفاظ استعمل
في التضمين والله اعلم فعمل ما المصنف انواعا
فلم توافق ما عندهم انما قال بعض المحققين
وفيه انه يقتضيه منقولاً نعم وبني اصطلاحه علي كثرة
استعمالهم انما يسمون المصنف رحمه الله اختار
في تعريف الثقات والمنكر ما ذكره ههنا وجعل التعريف
الاي لهما علي راي ولا يخفى ان المحررين كثيرا اطلاقهم
المنكر والمؤيد الثاني كما سياتي فينبغي ان يجعل شاملا
للقسمين كما فعل ابن الصلاح واذ جعل المنكر كما ذكر
مؤيداً فرعاية التقابل الذي راعى المصنف في المواضع
بينه وبين الثقات يقتضي ان يجعل الشاذ ايضا كذلك
وسيجي مزيد تحقيق لهذا المطلب مع نقل كلام ابن
الصلاح فيما بعد ان شاء الله تعالى وما تقدم ذكره من
الفرد النسبي المقابل للفرد المطلق ان وجد بعد ذلك
كونه فردا قد وافقه غيره اطلقه فشملة الثقة وغيره
لكنه مفيد عن يعتبر بحديثه كما ذكر ابن الصلاح ومن
تبعه كالعراقي وغيره فان باب المتابعة والاستشهاد
وان كان قد يدخل فيه رواية من لا يحتج بحديثه وحده
بل يكون معدودا في الضعفاء لكن ليس كل ضعيف يصلح
لذلك ولذا يقول الدارقطني فلان يعتبر به وفلان
لا يعتبر به ولعل اطلاقهم المتابعة لحياتنا في مشاركة
من لا يعتبر به يقول المصنف في حديث النية وقد وردت

المحفوظ



لمرتابعات لا يظن بها بطور بل يجوز في هذا
النووي قلبه في شرح مسلم وانما يفعلون هذا ليج
ادخال الضعفاء في المتابعات والشواهد لكون المتابع
لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على ما قبله انتهى قلت
السخاوي في شرح اللفيذ ولا انفصال له في هذا بل قد
يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتماد في اجتماعهما
تحصيل القوة **فهو** اي ذلك الغير **المتابع** بكر المودة
وفي نسخة الباء الموحدة قال بعض المحققين ما طوله
ان لم يجعل المصنف في قوله هو راجعا الي الفرد كما
يقتضيه سوق الكلام سابقا حيث عاد الضمير الي
الفرد فيكون المتابع بفتح الباء ولم يجعل هو راجعا
الي ما يرويه ذلك الغير كما في الشاهد فيكون
الخبر عوض المتابع ما يوافق له ولعله مجرد اصطلاح
انتهى وفي بعض الحواشي ولو قال فهو التابع واسقط
الميم كان انشبه بمقابلته بالشاهد فان المتابع
وصف الراوي والتابع لقب للمحدث عرفا وان صح
لغة انه الراوي والمتابعة علي مرانين حصلت
للاوي نفسه فهي المتابعة التامة وان حصلت
لشيخه فمن فوقه من شيخه ومن فوقه
فهي القاصرة يعني ان الراوي المنفرد في هذا السند
ان شورك من راو فراه عن شيخه او شورك
شيخه فمن فوقه الي اصحابي فهو المتابع فالاول
هو المتابعة التامة ولا بد في كونها تامة من

اتفاقها

اتفاقها في السند الي النبي صلى الله عليه وسلم
فان توجب وفارقه ولو في الصحابي فلا تكون تامة والثاني
القاصرة وكلما قريت من هنا كانت اثر من التي بعدها
ويستفاد من هنا اي من المتابعة تامة كانت او قاصرة
التفويضية مثال المتابعة تامة وقاصرة ما رواه
الشافعي في الامر عن مالك رحمه الله عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اي من ان النبي صلى الله عليه وسلم فهو بيان
لما رواه ويجوز ان يجعل بدلا مما رواه قال الشهر
تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تقطروا حتى تروه فان غم بضم الغين وتشديد
الميم اي سقر الهلال عليكم فاكموا العدة ثلاثين
فهدا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد
به عن مالك فجعلوا الحديث في غير اصحاب
مالك ورواه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم
فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد
الله بن مسلمة القحني كذلك لفرجه البخاري عنه
فهذه المتابعة تامة وجدنا له ايضا متابعة قاصرة
في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن
ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ
فكموا ثلاثين وفي صحيح مسلم عن فافع عن
عبد الله بن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ثم لما استنتم
المصنف مناقشة في المتابعين الاخيرين بها

هذه تامة



علي تغاوت الالفاظ قال ولا اقتصار في هذه المتابعة
اي المتابعة بهذا الاصطلاح الذي ذكره سوا كانت
قائمة ام قاصرة علي اللفظ بل لو جازت بالمعني
كفي لكنها اي المتابعة بهذا الاصطلاح مختصة
بكونها من رواية ذلك الصحابي ولا يخفي ان
رواية فاقدروا له النبي رواها اصحاب مالك رضي
الله تعالى عنه موافقة لرواية الشافعي في
المعني فان معناه قدر واه اي لاجل تحقق هلال
رمضان عدد ايام شهر رمضان حتي تكملوه
ثلاثين يوما ثم تصوموا لرمضان فمرجعه مرجع
رواية الشافعي رحمه الله فاكملوا العدة ثلاثين
واحد فعده الرواية التي رواها اصحاب مالك
ايضا متابع لرواية الشافعي رحمه الله فكيف
صارت علة لظن ان الشافعي تغرد به عن مالك
وكيف عدوه في غرابيه نعم يحتمل ان يكون
بمعني اخر ذهب اليه ابن شريح بان يقال المراد
من قوله فاقدروا له قدر واما زال القرع فانه
يد لكم علي ان الشخص تسع وعشرون اولادون
قال ابن شريح هذا خطاب لمن خصه الله تعالى
بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة
التي لم يعرف به كذا في النخاية لكن هذا الاحتمال
باطل لمخالفة الاجماع علي عدمه لا اعتماد بقول
المنجمين ولقوله تعالى مخاطبا لخير امة اخرجت

للناس

للناس خطابا عاما فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ولقوله عليه الصلوة والسلام بالخطاب العام صوموا
لرويته وافطروا لرويته ولما في نفس هذا الحديث
لا تصوموا حتي تروا الهلال ولا تفتروا حتي تروه
ووجود الاحتمال الباطل لا يبصر فيه ارادة المعني الاول
جزما فالروايتان موافقتان في المعني قطعا ولو
قبيل ان ظن القوم الذي ظنوه فراوا الفردية بحسب
اللفظ لا بحسب المعني يلزم ان يذكر لاجل ان الهدا
الظن المتابعة بحسب اللفظ مع ان المتابعة القاصرة
التي ذكرها المصنف بالروايتين بحسب المعني فقط
ولذا احتاج الي الاعتدال بقوله ولا اقتصار في هذه
المتابعة سوا كانت قائمة ام قاصرة علي اللفظ الي اخره
الصحاح ان يقال عد من عد من غرابيل الشافعي رحمه
الله بالنظر الي لفظه هو نص في معني واحد غير محتمل
لمعني اخر اصلا ولو باطلا او يقال هذا العد من فهم
المعني الاخير في باب المصنف ان الحديث مقتضي
هذا المعني ايضا ليس من غرابيل الشافعي رحمه الله

يشبهه

وان... **وجد ماثل** يروي من حديث صحابي اخر **الاشارة**
في اللفظ والمعني او في المعني فقط **فهو الشاهد** اطلق
المسئلة وقبده بعض فقهاء ثم بعد فقد المتابعات
اذا وجد ماثل اخر في الباب عن صحابي اخر **يشبهه**
فهو الشاهد مثال في الحديث الذي قد مره ما رواه
النسائي من رواية محمد بن حنبل بالتصنيف عن



ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابي
عمر سوا فهدا باللفظ اي باللفظ والمعنى واما
بالمعنى فقط فصوراه البخاري من رواية محمد
ابن زياد بكسر الزاي عن ابي هريرة فان علم
عليكم فاكلوا عدة شعبان فلا تاتين وخص قوم
وهو المذكور في كتاب ابن الصلاح والفتية العراقي
وغيره لكن قال الشيخاوي في شرح الالغية ان من
يقصر الشاهد الا في من حديث صحابي خور هو
المتابعة مما حصل باللفظ سوا كان ذلك من رواية
ذلك الصحابي ام لا والشاهد مما حصل بالمعنى كذلك
اي سوا كان من رواية ذلك الصحابي اولا كذا نقل
عن المصنف ثم المفهوم من كلام العراقي وغيره ان
المتابعات والشواهد لا يخص الفرد النسبي بل
عامه يستوي فيها الفرد المطلق والنسبي وكلام
المصنف يخالفه وقد يطلق المتابعة على الشاهد
وبالعكس اي يطلق الشاهد على المتابعة لاسيما
اذا كانت المتابعة قاصرة والامر فيه سهلا ذه
المقصود الذي هو التقوية حاصل بكل منهما سوا
سمي متابعا او شاهدا **فائدة** قال في بعض الحواشي
ذكو الشارح في فتح الباري ووافقه تلميذه شيخ
الاسلام ان اطلق في المتابع عليه سميت المتابعة
مطلقة سوا كانت قاصرة او قاصرة وان قيدت

بلفظ

بشي

بشي منه سميت مقيدة كذلك مثال الاول ان يذكر الحديث
بمسند او متنا ثم يقال تابعه فلان ومثال الثاني ان يذكر
الحديث كذلك ثم يقال تابعه فلان منه علي كذا دون
كذا انتهى واعلم ان **ان تتبع الطرق** قد مر مرارا انه لا يبا
بتغيير الملقن في المزج فلا يورد عليه ان لفظ تتبع
الطرق ينبغي ان يكون مرفوعا حتى يصير المزج
موافقا لما تنحى حتى يحتاج اليه ان يقال ان تعدد رواه
او رفع ما بعد ان علي لا لفا من الجوامع اي الكتب
التي جمع فيها الاحاديث علي ترتيب ابواب كتب
الفقه كالكتب الستة او ترتيب الحروف الهجائية
في اوائل المعنونات به لكتاب الايمان وكتاب ليل وكتاب
الثواب الي اخر الحروف كما فعله صاحب جامع الاصول
او باعتبار الحروف في اوائل الفاظ الحديث كما فعله
الشيخ جلال الدين السيوطي في الجامع الصغير واللسان
اي الكتب التي جمع فيها مسند كل صحابي علي حدة
اي جميع ما رواه من حديثه صحابا كان الحديث
او ضعيفا ولا يعنون فيها بالصحيح بخلاف اصحاب
الكتب المصنفة علي الابواب والاجزاء وهي مادون
فيه اما حديث شخص واحد او احاديث جماعة واحدة
في مادة واحدة لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم
هل له متابع اولا وهل له شاهد ام لا هو الاعتبار بقول
ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
قد يوهم ان الاعتبار قسمين هما حيث اضيف المعرفة

الجزء الثامن

لي

٢



الي الاعتبار وما بعده وليس كذلك بل هو اي الاعتبار
هيبة التوصل اليها فليس ال اعتبار مع المتابع والشاهد
مقسم مشترك بين الثلاثة فكيف يكون قسيما
لها قال التلميذ ما قاله ابن الصلاح صحيح لان هيبة
التوصل الي الشيء غير الشيء اترى واعتراض بعض المحققين
بقوله وفيه انه ليس كل مفاد للشيء قسيما له اترى
اقول هذا مبني على ان يكون عرض التلميذ من
بيان الفيرية اثبات كونه قسيما لهما وليس كذلك
بل يمكن ان يكون مقصوده ان مقتضى عطف
ما بعد الاعتبار عليه ان يكون مفاد له لا كونه
قسيما والمفارقة متحققة هنا فما قاله ابن الصلاح
صحيح وجميع ما تقدم من اقسام المقبول يحصل
قاعدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة
فيقدم ما هو اعلى مرتبة علي غيره قال المصنف
يعني اذا عارض حد يثان صحيح لذاته ولغيره وحسن
لذاته ولغيره قدم الذي لذاته علي الذي لغيره اترى
قال تلميذه لم ير اعوان في ترجيحها تصح هذا الاعتبار
ويعرف هذا من صنيع البيهقي في الخلافيات والقراني
في تخصيص الماخذ اترى ثم المقبول ينقسم ايضا الي
معمول به وغير معمول به لانه ان سلم من معارضة اي لم
يات خبره يصاده نفسا بقوله سلم من المعارضة لا المعارض
فلا يورد ما قال التلميذ المعارضة مصدر والخبر الذي
يصاده اسم فاعل ولا حاصل علي هذا الاستعمال مع

تيسر

تيسر استعمال الحقيقة فهو المحكم اي الذي يعمل به
بلا شبهة واشتلتة كثيرة وان عورض فلا يخلو اما ان
يكون معارضة مقبولا مثله قال التلميذ قال المصنف
في تقريره المراد اصل المقبول لا التساوي فيه حتي
يكون القوي ناسخا للقوي بل الحسن يكون ناسخا
للمصحيح لوجود اصل القبول اترى ويكون مردودا
والثاني لا اترى لان القوي لا يوافق فيه مخالفة الضعيف
قال بعض المحققين لعدم العمل به الا اذا لم يوجد هناك
حديث قوي فيقدم علي الراي كما هو من ههنا او اذا
كان في فضائل الاعمال بشرط ان لا يكون مدافعا لاصل
من الاصول اترى اقول نسبة تقديم الحديث علي
الضعيف علي الراي من غير تقييد بفضائل الاعمال
الي مذهبا غير صحيح وان قال السخاوي في
التنبيهات التي ذكرها في الالغية بعد بيان انواع
الضعيف انه نقل عن ابي حنيفة رحمه الله كما لا يخفي
علي المنتبج واما مع التقييد فذكره في تحوير ابن الهمام
حيث قال اما الاحاد فخير لا يفيد بنفسه العلم قيل ما يفيد
الظن واعتراض عالم بعده ورفح بانه لا يبراد اذا ثبت
به حكم وليس هذا بشي اذ ثبت بالضعيف بغير وضع
المضاييل وهو النذب اترى وان كانت المعارضة مثله
اي مقبول اخر فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلولها
بغير نقص قال المصنف ان ما كان يتعسف فللمصنف
ان يورده ويتنقل الي ما بعده من المراتب كذا نقل



التلمذ عن المصنف اولا يمكن اي لا يمكن الجمع مطلقا
 اولا يمكن ان تصنف **فانما يمكن الجمع** من غير تصنف
فهو النوع المسمى مختلف الحديث بكسر الكاف ويناسبه
 ما يقابله فهو التاسخ وضبطه بعضهم بفتح اللام
 علي انه مصدر ميمي ويلا يمد قوله فيما بعد فالفرج جمع ثم
 انما الطبيعي جعل التاسخ والمنسوخ وما عمل فيه بالترويج
 داخلة في مختلف الحديث وهو من اهم الانواع يضطر
 اليه جميع الطوائف من العلماء وانما تفضل به للجامعون
 بين التفسير والحديث والفقه والاصول ومثله
 ابن الصلاح بتحديث لا عدوي اسر من الاعد ايقال
 اعداه الداء بعدي اعدا اذا اصابه مثل ما يصاحب
 الداء ولا طيرة وهي لتنتام بالغال واما الغال الحسن
 فاخذه مستحسن وتمام الحديث ولا هامة ولا صقر
 ولا غول والهامة بتخفيف الميم من طير الليل وقيل
 هي اليوم وكانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي
 لا يدرك قاره تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني
 فاذا ادرك قاره طارت وكانوا يزعمون ان الصفر
 حية في البطن والذي يجده لا انسان عند جوعه
 من عضه وقيل كانوا يثتمون بصفر ويقولون
 يكثر فيه الفائق والبول احد الغيلان وهم جنس
 من الجن وكانت العرب تزعم انها تتراي للناس
 في الظللة فتتلون في صور شتي فتقول لهم اي
 تضلم عن الطريق فابطل النبي صلى الله عليه

والله اعلم

وسلم

وسلم زعمهم في تلو في الصور والمختلفة وخصيف
 مختصم الاختصاصية ان معنى لا غول اي لا يمتد طبعها
 يضل احد امع حديث فر من المجدد وفر فرار من
 الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض وجه
 الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبيها
 كما يقول به الطبيعيين كلف الله سبحانه وتعالى جعل
 مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه سبحانه
 وتعالى مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في
 غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح
 تبعا لغيره والاول في الجمع بينهما ان يقال ان نفسيه
 صلى الله عليه وسلم للعدوي باق علي عمومه وقد
 صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شي شيئا
 اورد عليه ان هذا الحديث ايضا يقبله قائل ابن
 الصلاح واجيب بان تعدد عبارات الحديث وتكرار
 بيله علي ان المراد من خصاما يتبادر معنا وقوله
 صلى الله عليه وسلم لمن عارضه ما من البعير الا جرب
 يكون في الابل الصحيححة فيخالطها فتجرب
 حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول قال بعض
 المحققين ظاهره انه اراد صلى الله عليه وسلم
 بهذا الكلام ان وقوع الجرب بنا علي السبب
 لا يتا في نفسي الاعداء بل بطبع المرء في طباع الجاهل
 فلو حمل الاعداء علي الطبع فمن اعدى الاول اذ
 لا فرق بين طبع ابل وطبع ابل وقال ايضا من

ها



انما يظهر في الحديث عن ظاهره في الحديث في السبب
الظاهر في الحديث من غير ان يكون السبب في القالب
فتعين ان السبب في النفي على الطبع والحقيقة والاثبات
على السبب والاحراز في الحديث ولا يخفى ان ما ذكره
موجب لتاويل هذه الحروف في مواضع الثلاثة
اصل الكلام وهو قوله صلى الله عليه وسلم
لا عدوي وسوال الاعراب وهو قوله بعد هذا الكلام
انا لغير الاجرم يكون في الصحيح في مخالفتها
فتجرب فان الظاهر ان مراده اقباط الاعداء مطلقا
لا اقباطه بالطبع ورد النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله فمن اعدى الاول ومقتضى لان يكون
الاعداء في الطاعون ايضا من غير بالطبع ويكون
سببا للاعداء يجعل الله اياه سببا لذلك انه
مشاهدة التاثير السببي ظاهرا مشتركا في
الامرين ولو كان الطاعون سببا للاعداء
يجعل الله تعالى لما حاز المنع من الخروج عن بلد
الطاعون اذ الاحتراز عن التمسك ما ذون شرعا
فالظاهر القول بان ما يشاهد من السبب ليس
الاتوهما نشا من وفوق مرض اعدا مما كذا لمرض
اخر حين مرضه اتفاقا على سبيل التفكير
فيظن انه اعدى من هذا الذي ذكره ان الله
تعالى ابتدأ ذلك في التاثير كما ابتدأ في الاول واما
الامر بالفرار من المجدوم ومن باجمه سدا لاربع

اي

اي الوسايل الي الذي ايل كسوء الاعتقاد لا يتفق
للمشخص الذي يخالفه اي المجدوم وشي فاعل فيظن
من ذلك بتقدير انه تعالى ابتداء لاعدوي المنفعة
فيظن ان ذلك سبب الخالطة فيعتقد صحة العدوي
فيقع في الخروج فامر بتجنبه حسا للمادة والله تعالى
اعلم وفي بعض الحواشي واجيب ايضا بان الامر بالفرار
من المجدوم ليس للاعداء وانما هو لما يخاف عليه
من كسر قلبه بمشاهدة الصحيح ومما يخاف
على الصحيح من استنقذه اياه والله سبحانه
وتعالى اعلم ان النبي وقد صنف في هذا النوع الامام
الشافعي رحمه الله كتابا خلافا للحديث لكنه
لم يقصد استيعابه وقد صنف بعده ابن قتيبة
بصيغة التصغير وهو شيخ الشيخين والطحاوي
وهو امام جليل من علماء الحنفية واسر كتابه مشكل
الاخبار ومعاني الآثار وغيرهما قال ابن خزيمة لا عرف
جد يثابن صحيحين متضادين فمن كان عنده
شي فليأتني به لا ولف بينهما وان لم يمكن الجمع
بغير تعسف فلا يخلوا ما ان يعرف التاريخ اولا حق
العبار في الماتن والا لمقابلته فيه لقوله فان امكن
كذا قال بعض المحققين فان عرف التاريخ ثبت
التاخر يحتل المطف والمحال به او باصرح منه
كنصه صلى الله عليه وسلم على نسخ احد الخبرين
ولعله اراد معرفة التاريخ معرفة زمان ورود الحديث



بالتعريف والاختصاص المتأخر من متقدمه كقوله المتأخر
في زمان متأخر عن زمان الحديث المتقدم وفي هذه
المبارق اشارة اليه ان المحط ثبوت المتأخر وذكره مرة
التاريخ لكون ثبوت المتأخر غالباً يكون بها فهو
اي المتأخر التاريخ **والاخر** اي المتقدم **المتسوخ**
فيما يقبل النسخ والنسخ رفع تعلق حكمه قال تعلق
حكمه لان نفس الحكم قد لا يرتفع والمراد بالحكم خطاب
الله المتعلق بافعال المكلفين بالافتقار والتجارب
فخرج الاخبار عن الامور الماضية والامور المستقبلية
وما يتعلق بالوعد والوعيد شرعي خرج به المباح
بحكم الاصل فانه ليس بحكم شرعي كما قال بعض
الشارحين قال بعض المحققين وفيه بحث لا
حكم ابا حنيفة الاشياء انما علم بالشرع كقوله تعالى هو
الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً ونحوه من قوله تعالى
كلوا واشربوا وجعلنا لكم سببات وجعلنا
الليل ليلاً وجعلنا النهار معاشاً التري وقد
نقلنا في رسالتنا المسماة بالحق المبين عن اصول
الشرعي وكشف المنارات انه خلق لكم ما في
الارض جميعاً **دالة علي** ابا حنيفة الاصلية به ليل
شرعي متأخر عنه خرج به بيان الجملة والاستثناء
ونحوهما هو متصل بالحكم مبين لما يشترطه او منفصل
عنه مخصص له وهو مقتضى الاطلاق الا لا قاض فيها
والناسخ عادل علي الرفع المذكور وتسميته فاستح

مجاز

مجازاً من باب ما افتقر للفصل اليه السبب وكونه مجازاً
بحسب الاصل والافضل حقيقة عرفية لان الناسخ
في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى وهو في النسخ
يا هو الامر وحده لا يورثه غيره كقوله تعالى
في صحيح مسلم كذا نصيحتكم عن فاطمة القبر والاد
فروروها فانها تذكر الاخرى وهو ما يجوز الصيا
بانه متأخر كقول الله تعالى انما امرت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم نزل الوضوء مما مست طه
النار الاضواء اصلها لست ورواها ما يبرق بالايض
وهو كقوله تعالى انما امرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجم
وجهدت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم اجتمع وهو صائم فتعديت
الشرايين في ما بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
في سنة من الاول في سنة ثمان واليس منها
باب في الامور المتأخرة من الاول في سنة ثمان
عليه السلام ان يكون من صاوي احوالهم
في المتأخر من الاول في سنة ثمان في سنة ثمان
التصديق صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
وسلم يتبين ان يكون في سنة ثمان في سنة ثمان
نسخ النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
في سنة ثمان في سنة ثمان في سنة ثمان في سنة ثمان
في سنة ثمان في سنة ثمان في سنة ثمان في سنة ثمان

بج



ما لا يهل لطلبه من اهل البيت عليه السلام
لقد علموا وسلموا بهما اسما ولفظا كقولنا لا في غيرهما
يكونان من افعال الاسماء وجميع من الاعراب هي من
عليه وسلم متقدم ما عن متقدم من الاسماء واللفظ
نرى هذا التفسير لوضوح اعترافهم ووجوه انهم
ما قال الشيخ الامام ومجيب المسئلة البقرتين ان
الحديث المذكور عن طلق بن عمار عن ابي بصير قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من الرجل وكفه
بعد ما يتوكل قال هو الا بعينه هذا منسوخ
لان ابا هريرة رضي الله عنه قال في حديثه
طلق وقد روي ابو هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انصرت
الي ذكره ليس بيده ويدينها شي خفي توكلوا
بهم الله والدار اقل من غيرهم وان كان
لم يردج من اهل البيت ان ابا هريرة رضي الله عنه
يصدر بالاسماع لغيره يمكن ان يقال ان رواية
رضي الله عنه قال في حديثه علي الشرط المذكور
علي تلك الرواية لا يثبت في حديثه ان
التقدم وان سمع من غيره في حديثه
متقدم ما وهذا الظهور والاشارة في الحديث
يدل على الترجيح في طالع من اهل البيت
ويجوز ان يكون من اهل البيت في حديثه
اجمعي الملك واما الاجماع علي بن ابي طالب

علي

علي ذلك فهو مما يصح فيه الترجيح ايضا وان لم يرد
الكتاب في ذلك فلا يخالف ما انه يمكن في جميع احدهما
الاخر من وجه من وجوه الترجيح التي هي في اللغة
عمل الشيء بالحوار في الاصطلاح اقتضت الامارة
على تفرقهما على معارضتهما وقد سوره من
الجاز من كتابه في التفسير والمنسوخ من مسين مع
اشارة في زيادة نفاذ بلخ بها غيره زيادة على
المتقدم واللفظ كانه يكون مدلوله المنطوق
وما هو اول الالتماس الاحتياط والاسناد كونه
فاسناد انصاف بالاصحية مثلا وكان يكون روي
احد الحديثين اكثر عددا من الاخر عند غيرنا
للمنفردة اوله زيادة ثقة مثلا يظهر ان هذا الكلام
يدل على انه قد يكون احد الخبرين المقبولين
راجح والاخر من وجوه وقد قال سابقا فان خالف
بارجع من ارجح المنطوق ومقتضاه الشاذ وياني
هذه الكلمات تتناقض الا ان يقال انه المخالف
ان كانت في ما تح واحد فالامر كما ذكر سابقا بالرجوع
شاذ وان كان في متون متعددة فالامر كما يدل
عليه من الكلام ان الرجوع والمرجوع كلاهما مقبول
ولا يوجب تفضيل احد والآخر والمقتضى حينئذ
في هذا المقام وسبب تفضيل المضطرب من زيد
بسط الامور الكلامية فان امكن الترجيح بين
المضطرب والافلا فصار ظاهر التفاضل بين الكلامين

والله اعلم



او ايله من تصرف مصنفه ومن اخره اي الاستناد
 ولعله اراد الاستناد بقربته ذكره سابقا بعد التامع
 غير ذلك اي غير ما ذكر من القسمين بان يكون من
 اثنا السند فهو مجرور ويحتمل ان يجعل مرفوعا
 معطوفا على ان يكون قال التلميذ اي بان يكون
 السقط من الاثنا او من المبادي من غير تصرف
 مصنف تلميذ وظاهره اعتبار مضموم قوله من
 تصرف مصنف وفي بعض الحواشي ما حاصله
 لم اقف علي هذا الا اعتبار لغير التلميذ والذي
 يظهر ان التقييد به للفال بلا اخراج المذكرة
فالاول المعلق ما خوذ من تعليق الجدار وتعليق
 الطلاق ونحوهما لان سقوط الراوي مانع من افعال
 الحديث كما ان تعليق الجدار مانع من اتصاله
 بالارض وتعليق الطلاق من الاتصال بين الزوج
 والزوج ان وجد الشرط سواء كان الساقط واحدا
 ام اكثر وفي بعض النسخ او اكثر اي على التوالي
 ولم يشترط صيغة الجزم فلهذا اختار مذهب
 من فخر عن ابن الصلاح كالنووي والمزي في التعليق
 عندهم يكون بصيغة الجزم كقول فلان وروي
 فلان وبصيغة التمريض كروي ويذكر واما
 ابن الصلاح فقال لم اجد لفظ التعليق مستعملا
 فيما سقط عنه بعض رجال الاستناد من وسطه
 ولا من اخره ولا فيما ليس فيه جزم كروي ويذكر

التالي

اتقي ويبين ويفيد المفصل الا في ذكره وعوم وخصوص
 من وجه فمن حيث تعريف المفصل بان سقط منه انما
 فصاعدا يجمع مع بعض صور المعلق وهو فيما اذا كان
 الساقط اثنا السند فصاعدا من مبداء السند من تصرف
 مصنفه ومن حيث تقييد المعلق بان من تصرف
 المصنف من مبادي السند يفترق اي المفصل منه
 اي من المعلق اي يصدق الاول دون الثاني او يفترق
 المعلق من المفصل بان لا يصدق الاول مع صدق
 الثاني انه هو اي المفصل اعلم من ذلك لجواز ان لا يكون
 من اوائل السند فيصدق المفصل دون المعلق واما
 وجود المعلق بدون المفصل فهو ان يكون الساقط
 من مبادي السند من تصرف مصنف واحد الا ان
 صور المعلق ان يصدق جميع السند ومنها ان يصدق
 الا الصحابي والا التابعي والصحابي معا او الا التابعي
 فقط قال بعض المحققين ما حاصله انه وجه بعض
 لعدم استثناء المصنف التابعي فقط مع انه لم يشترط
 التوالي في المعلق فيصدق ظاهره ان يصدق على ما حدث
 اول سنده واخره ايضا بانه مرسى فينبغي ان لا يكون
 معلقا بقربته المقابلة وفيه انه لا يلزم من حذف
 الصحابي ان يكون مرسلا لانه ما سقط الراوي من
 اخره فقط انتهى وفيه انه قال في الغية مرفوع
 تابع علي بن ابي طالب مرسى القتيبي وهذا العم من ان
 يكون السقط في اول الاستناد واثنا السند ايضا او قال

في الصلح

ونحوه مثلا قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صحابي



السماع وعيوني شرح الالفية وقد ذكر هذا التعريف وتقل
 الحاكم تقييد هو له بان اتصال سنده الي التابعي ثم ان
 ان يحدف من حد سنده ويضيف اليه من فوقه فان كان
 من فوقه شيخا لذلك المصنف هل يسمي تعليقا او لا
 والضحك في هذا التفصيل فان عرف بالحق
 او الاستقرا ان فاعل ذلك مدلس فضي به والاعطيق
 وهذا الكلام منه يقتضي ان يكون التعليق مضمنا
 بسقط لا يكون علي سبيل التدا ليس فاطلاق قوله
 او ان يكون من مبادي السند مفيد مما لا يكون
 خفيا ثم انه يريد علي ما ذكره من التفصيل انه مخالف
 لما سياتي من قوله والثاني المدلس فانه يقتضي
 ان يكون السقط الخفي وهو السقط مع المعاصرة
 مطلقا مقتضيا للتدليس ومقتضي هذا التفصيل
 ان يكون اسقاط مصنف شيخه غير موجب للفتنة ليس
 الا اذا عرف من طريق اخر ان فاعل ذلك مدلس وقد
 اشار المصنف في تعليق التعليق وفي مقدمته في فتح
 الباري الي مثل هذا السؤال مع الجواب حيث قال
 فيها ما يجمعه اذا علق البخاري الحديث عن شيوخه
 الذي سمع منهم فقد ذكر ابن الصلاح ان حكم ذلك
 حكم عن وان ذلك محمول علي الاتصال ثم اختلف
 كلامه في موضع فمثل للتعاليق التي في البخاري
 بامثلة يذكري بها شيخ البخاري كالتصديقي والبخاري
 والخطار الذي لا محيد عنه ان حكمه مثل غيره من

وقد اختلف فيهم

في هذا القول
 في هذا القول
 في هذا القول

التعاليق

التعاليق فانها ان قلنا يفيد الصحة لجزءه به فقد
 يحتمل انما يسمعه من شيخه الذي علق عنه بدليل انه
 علق عدة احاديث عن شيوخه الذي سمع منهم ثم
 اسندها في موضع اخر من كتابه بواسطة بيته
 وبين من علق عنه وقد رايت علق في تاريخه عن بعض
 شيوخه وصرح بانه لم يسمعه منه فقال في ترجمة
 معاوية قال ابراهيم بن موسى فيما حدثنني عنه عن
 هشام بن يوسف فذكر خبرا ولكن ذلك ليس مطردا
 في كل ما اورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال
 لا يحتمل جميع ما اورده بهذه الصيغة علي انه سمعه
 من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون مدلسا عنهم
 فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لا يحتمل علي
 السماع الا فيمن عرف من عاداته انه لا يطلق ذلك
 الا فيما سمع فاقضي ذلك ان من لم يعرف من عاداته
 ذلك كان الامر فيه علي الاحتمال والله اعلم انتهى قول
 حاصل هذا الجواب ان من لم يستعمل قال دائما في السماع
 بل قارة كذا او قارة كذا كالبخاري لا يحكم عليهم
 مطرد بل الامر فيه علي الاحتمال فلا يلزم من استعماله
 قال فيها لم يسمعه من شيخه ولم يعرف من عاداته
 انه لا يستعمل الا فيمن سمعه اما من عرف عاداته بذلك
 او استعمل لفظا اخر ظاهر السماع فيما لم يسمعه من
 شيخه فالامثلة كالباقى ثم ان مقتضى ما نقلنا
 عنها انه لم يختر في قال مذهب ابن الصلاح ومن تبعه



من ان حكم قال حكم عن بل مذهب الخليلي لكن يخالفه
في الظاهر ما سيجي في هذا الشرح في صيغ الاداء بعد
بيان ما يتعلق بهن وهذا امثل قال وذكر وروي وانما
ذكر التعليق في قسم المردود الجمل بحال المحذوف
لكونه غير معلوم العدالة والضبط وقد يحكم بحسنه
ان عرف بان يحيى مسمي من وجه اخر فان قال جميع
من احذفه ثقافت جات مسئلة التعديل علي لا بهام
وعند الجمهور لا يقبل حتي يسمى لاحتمال ان يكون
ثقة عنده دون غيره فاذا ذكر يعلم حاله وقيل
يكفي قاله امام الحرمين بشرط ان يكون المعدول
من الائمة المرجوع اليهم في الجرح والتعديل وغيره
كذا في جامع التخصيل في احكام المراسيل ونقله
ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة رحمه الله كذا
قال السخاوي في شرح الفية العراقي وهو مقتضى اصول
البيروني وسيجي تصريح صاحب التوضيح به فلذا اقال
التلميذ معترضنا علي تعليق الجمهور وهذا ليس بشيء
لانه تقدير الجرح المتوهم علي التعديل الصريح فاعتراض
بعض المحققين عليه بقوله وفيه ان التعديل الصريح
علي طهرهم الجمهور ولا تعديل انزي مبيح علي عدم الاطلاع
علي المذهب وكيف يكون هذا التعديل كذا تعديل
مع حجية الارسال عندنا وليس فيه الا تعديل للمحذوف
المبهم حكما فاما قبل ذلك فالصريح بالطريق الاول وذلك
قال السخاوي رحمه الله وهو اي يكون هذا التعديل
كافيا

كافيا ما شئ علي قول من يحتج بالمرسل من اجل ان المرسل
لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه فكانه عدله بل هو في
مسئلتنا اولي بالقبول لتصرفه فيهما بالتعديل انزي
وفي المسئلة قول ثالث في الفية العراقي وبعض من
حقيق لم يرد من عالم في حق من قلده لكن قال
ابن الصلاح هنا ان وقع المحذف في كتاب لتزمت صحته
كالبخاري فيما اتى فيه بالجزم دل علي انه ثبت اسناده
عنده وهذا لا يخالف ما تقدم من عدم قبول التعديل
علي الا بهام وانما يخالفه ثبوت صحة ذلك الحديث
بالتزام مصنف صحة الكتاب عند غيره فانه فح ما قال
بعض المحققين ان الجمهور اذا لم يقبلوا تصحيح راوي
المعلق بان جميع من احذفه ثقافت وكذا قول من
يقول حد ثقي الثقة كيف يقبلون من التزم صحة
كتابه ويذكر فيه تعليقات ولم يصرح بان تعليقه
صحيح ام لا فانه لو صرح به لكان من قبيل ما سبق
وانما حذف لغرض من الاعتراض كالاقتضار وحذف
التكرار واسناد معناه في الكتاب او عدم كونه علي شرطه
وما اتى فيه بفيل الجزم فغيبه مقال قال ابن الصلاح
واما ما لم يكن في لفظه جزم وعلمه مثل روي عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم كذا وكذا اخذ او ما
اشبهه من الالفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة
ذلك عن ذكره عنه لاف مثل هذه العبارات تستعمل
في الحديث الضعيف ايضا ومع ذلك فإيراده له في

اشنا الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يونس بن
ويذكر اليه والله اعلم اقزبي وقد اوضحت امثلة ذلك
في النكت عن ابن الصلاح **والثاني وهو ما يكون**
المسقط فيه من اخره بعد التابعي المرسل وصورته
ان يقول التابعي سوا كان كبيرا ام صغيرا قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم كذا او كذا او فعل بحضرتك
كذا او كذا او نحو ذلك والمرسل معنيان اخران ما ذكره
المصنف اكثر استعملهما احداهما تقييد التابعي
بالكبير ذكره في الالفية وغيرهما تبعها ما قال ابن عبد
البر في مقدمته التمهيد فانه قال المرسل او وقوعه به
باجماع علي حديث التابعي الكبير عن النبي صلي الله
عليه وسلم ومثل جماعة ما خصم قال وكذا لك من وبنه
وسمي جماعة قال وكذا لك وسمي من دونهم ايضا
من صح له لثلاثة من الصحابة ومجالسهم قال
ومثله ايضا من دونهم فاشارة بعد الاخير الخيب
مراسيل صفار التابعين ثم قال وقال اخرين لا يعني
لا يكون حديث صفار التابعين مرسل بل يسمي
منقطعا واثار ابن الصلاح اليه بقوله وصورته
التي لا خلاف لاحد فيهما حديث التابعي الكبير لكن
قال المصنف لم ار التقييد بالكبير صريحا عن احد
وقاينهما ما سقط راو من سنده سواء كان في اوله
اواخره يميزها واحدا او اكثر وهو الطهر وفيه التقييد
والصواب اليه ذهب من اهل الحديث ابو بكر الخطيب

سقط من اخره

هو

او وقع

كذا

الجزء التاسع

كذا قال ابن الصلاح قال العراقي في شرح الالفية وسيجي
في فصل التذليل ان ابن القطان قال الا رسال روايته
عن لم يسمع منه فعلي هذا اذن روي عن سمع عنه مالم
يسمع من بل بيده وبينه فيه واسطة ليس بارسال بل
هو قد ليس وعلي هذا فيكون هذا اقوالا راجعا في حد
المرسل اقزبي وانما ذكر في قسم المرود للجهل بحال
المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون
تابعيا وعلي الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل
ان يكون ثقة وعلي الثاني يحتمل ان يكون حمل عن
صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي اخر وعلي الاول
ايضا يحتمل ان يكون المراد بيان سبب الذكر في
المرود خلافا لاجتهاد غيره في بيان الاحتمالات وعلي الثاني
فيعود الاحتمال السابق ويتعد الاحتمال اما بالتميز
العقلي فالي ما لا تضاهيه له اي فلا ضابط له والافرد
التابعين فتنه واما بالاستقرا فالي سنة او سبعة
قل البقاعلي وهذا للشك لان السند الذي ورد فيه
سبعة انفس اختلفوا فيه هل هو صحابي وقابلي
فان ثبت صحبته كان التابعون في السند سنة والا
فسبعة وذلك لان الخطيب صنف في ذلك كروي عن
شخص من التابعين بيده ويبي امرأة ابي ايوب
سنة عن ابي ايوب فقال الخطيب ان كانت امرأة
ابي ايوب صحابية فصح سنة والا فسبعة والله تعالى
اعلم وصار عيبه العمد اكثر ما وجد من روايته بعض

مات



في نسخة
رسالة

التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي ان لا يرسل
الا عن ثقة فذهب جمهور العلماء الي التوقف في قبوله
ورده واختاره جماعة كثيرة من ائمة الجرح والتعديل
كعلي بن سفيان القطن وعلي بن المدني في قبوله
كما في جامع التخصيل ثم ان التوقف في القبول والرد
علي قول الجمهور يوجب الرد فهو مردود بالتفسير
الذي ذكره المصنف في قوله وفيها المقبول والمردود
اذ لم يتخرج صدق المخبر به والا لقبيل ذلك ولنا قال
بعض الشارحين وانه لا يقبل لبقا الاحتمال المذكور
انما يفسر التوقف بعدم القبول وظهر مما ذكرنا انه
لا يخبر علي كلام بعض الشارحين وان قري بالفتح كما
ظن بعض المحققين واندفع ما قال ويرد علي المصنف
انه لا يصح جعله قسما من المرود القطعي علي وجه
لنقا الاحتمال ان اراد بقوله فان عرف من عادة التابعي
انه لا يرسل الا عن ثقة من عرف من عادته ذلك
باخباره فالاحتمال جواز ان يكون ثقة عنده لاني
نفس الامرو ان كان المراد به من عرف من عادته ذلك
بالتقبح في كلامه لا بنا علي قوله كما هو ظاهر العبارة
واختاره بعض المحققين فالاحتمال جواز ان يكون
هذا الارسال بخصوصه من غير عادته لكن كون
التوقف في هذه الصورة قول الجمهور لا يخلو عن نوع
توقف ما يعلم من كلام العلوي في جامع التخصيل مقتضي
كلامهم ان جمهور ائمة الحديث يقبلون مرسله لعدم

احتمال

احتمال كونه ثقة عنده دون غيره بخلاف من اخبر
عن نفسه وهو واحد قوله احمد قال بعض المحققين
اي غير المشهور عنه وقا بينهما وهو قول مالك
والكوفيين يقبل مطلقا قال ابن الصلاح وما ذكرناه
من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو
المذهب الذي استغراب جماهير حفاظ الحديث وقواد
الاثر وندا لوجه في ثبوتها بغيره وفي صدر صحيح مسلم
المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس
بمحنة وابن عبد البر حافظ المضرب ممن حكى ذلك
عن جماعة اصحاب الحديث والاحتجاج به مذهب
مالك وابي حنيفة واصحابهما في طائفة والدة علي
اعلم انما انتهى ثم ان ظاهر كلام المصنف رحمه الله
تعاين تخصيص قوله مالك والكوفيين واحمد في
احد الروايتين بقبول المرسل الذي ذكره وهو
مرسل التابعي وليس الامر كذلك في قول الكوفيين
ففي التوضيح فمرسل الصحابي مقبول بالاجماع
ويحمل علي السماع ومرسل القرن الثاني والثالث
لا يقبل عند الشافعي رحمه الله الا ان يثبت اتصاله
من طريق اخر كمراسيل شعيب بن المسيب قال
لا يروى بها مسانيد للجرح بصفات الراوي التي
بها يصح الرواية ويقبل عندنا وعند مالك رحمه
الله وهو فوق المسند لان الصحابة ارسلوا وقال
البراهم ما اخبرته سمعناه من رسول الله صلى الله

د

سنة
رسالة



عليه وسلم وإنما حدثناه عنه لكن لا فكذب ولا كلامنا
 في ارسال من لو اسند لا يظن به الكذب فلا لا يظن
 به الكذب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم اولي
 والمعتاد انه اذا وضع له الامر طوي الاسناد وعزم
 واذا لم يتضح نسبه اليه لغيره لم يتحمل ما حمله ولا
 باس بالجهالة لان المرسل اذا كان ثقة لا يتحمل الغلظة
 عن حال من سكت عنه الا يري انه لو قال اخبرني
 ثقة يقبل مع الجمل ولا يعزم ما لم يسمعه
 من الثقة ومرسل من دون هو لا يقبل عند
 بعض اصحابنا ويورد عند البعض لان الزمان
 زمان الصدق والكذب الا يروي لثقات مرسله
 كما روي وامسندة مثل ارسال محمد بن الحسن
 وامثاله انتهى وفي جامع التخصيل في احكام المراسيل
 في الباب الاول وقد قال الحاكم واما مشايخ اهل
 الكوفة فكل من ارسل الحديث من الثا بعين هـ
 وانباع الثا بعين من العلماء فانه عندهم مرسل
 يحتج به انتهى واما قول مالك فاختلف اقبارات
 في نقله واحمد في احادي الروايتين عنه ومرسل
 الثا بعين وكذا اصرح في جامع التخصيل في احكام المراسيل
 في الباب الثاني بهذا التخصيص حيث قال وقال اشها
 اختصاص القبول بالثا بعين فيما ارسلوه علي اختلاف
 طبقاتهم وهذا هو الذي يقول به مالك وجمهور
 اصحابه وكل من يقبل المرسل من اهل الحديث انتهى

ان

فقد صرح المصنف في التكملة
 بتخصيص قول مالك

وصريح

وصريح ما ذكرنا من التوضيح عدم التخصيص ومثله
 في الخبرين ويروي هـ لثنيار بن الحاجب في مختصر
 المنتزه في تقييم قبول المرسل الذي فسره بقول غير
 الصحابي قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كذا
 اذا كان المرسل من ائمة النقل وقال في جامع هـ
 التخصيل بعد هذه العبارة التي نقلناها منه
 ثم الحق المرسل ما سقط في ثنا اسناده رجل واحد
 غير الصحابي يقبله ايضا كما يقبل المرسل وهو مقتضي
 مذهب المالكية في احتجاجهم ببلاغات الموطا ومنقطعا
 وهو الذي اضافه ابو الفرج القاضي لمي مالك ونسره
 انتهى وايضا نقل في جامع التخصيل في الفصل الثاني
 قول عيسى بن ابان واخنيار بن بكر الرازي وغيره
 في قبول مرسل القرن الثاني والثالث وبعدهما ان
 كان المرسل من ائمة النقل قبل مرسله والا فلا ثم قال
 وقال القاضي عبد الوهاب مالكي وهذا هو الظاهر
 من المذهب عند ي انتهى ثم ان العمل بالمرسل حكمه
 النووي في شرح المصنف عن كثير من العلماء او
 اكثرهم قال ونقله الفزاري عن الجماهير وقال ابو داود
 في رسالته واما المراسيل فقد كان اكثر العلماء يعجزون
 بها في ما مضى مثل سفان الثوري ومالك والاوزاعي
 حتى جاء الشافعي رحمه الله تعالى فنكلم في ذلك
 وقابضه عليه احمد وغيره كذا قال الشيخ ابو حنيفة
 الله في شرح الاغنية وذكر محمد بن جوي العطارى ان

وصريح

ثم

التابعين اجمعوا باسره علي قبول المراسيل ولم يات
عندهم انكار ولا عن واحد من الائمة بعد هدمه الي راس
المايتين بحكاه المحافظ السيوطي في شرح نظم الدرر
ثم ان السخاوي قال في شرح الفية العراقي ثم اختلفوا
اي من قبل المرسل اهو اعلي من المسند او وونه
او مثله وتظهر قيادة الخلافة عند التقارض والذي
ذهب اليه احمد واكثر المالكية ابي تبيانة والمحققون
من الحنفية كالطحاوي وابو بكر الرازي فقد يبر المسند
قال ابن عبد البر شبعوا ذلك بالشهد ويكون بعضهم
افضل حالا من بعض واقعد وان كان الكل عدولا
جايزي الشهادة اترقي والقائلون بانه اعلي وان صح
من المسند وخصوه بان من اسند فقد لما لك علي
اسناده والنظر في الخوال ورائه والبحث عنهم ومن
ارسل مع علمه وزينه واما نته وثقته فقد قطع لك
بصحة وكفاك النظر فيه اترقي كلاه السخاوي ومن
ذهب الي ترجيح المرسل عيسى بن ابان ففي اصول
اليزدي وهو فوق المسند كذلك ذكره عيسى بن
ابان اترقي واما من قال بالماتلة بينهما فهو محمد
ابن جريد الطبري وانه الفرج المالكى وابو بكر الازهرى
احد ائمة المالكية هكذا في جامع التخصيل في احكام
المراسيل وقال الشافعي رحمه الله يفضل ان اعتقد
بصحة من وجد اخوي بين الطريق الاولي بان كانت
شيوخها مختلفة وفي نسخة الاول لان الطريق

يذكر

يذكر ويؤيد مسندا كان الثاني او مرسله وسوا كان صحيحا
او مسندا او غيرهما ذكره الشيخ زكريا كذا قال بعض
المحققين ثم ان الشافعي رحمه الله لم يقتصر في قبول
المرسل علي ما ذكره المصنف بل ذكر لقبوله طرقا اخرى
ايضا فانه قال المنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث
حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر
عليه بامور مضمنا ان ينظر الي ما ارسل من الحديث
فان شوكه الحفاظ امامون فاسندوه الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل معني ما روي عنه
كانت هذه دلالة واضحة علي صحة ما قبل عنه
وحفظه وان انظر وبارسال حديث لم يشرك فيه
من يسنده قبل ما ينظر به من ذلك ويعتبر عليه
بان ينظر هل يوافق مرسل غيره فمن قبل العام
من غير رجاله التابعين قبل عنهم فان وجد ذلك
كانت دلالة يقوي له مرسله وهي ضعف من الاولي
وان لم يوجد ذلك نظر الي بعض ما يروي عن بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قول له فان
وجد ما يوافق ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان في هذه دلالة علي نزوله ياخذ مرسله
الا عن اصل يصح ان شانه تعالي وكذلك فان
توجه اوله من العلم بنحوه مثل معني ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتد عليه بان

لما

يكون اذا سمع من روي عنه لرويه جوهرا ولا من غيره
عن الرواية عنه فيستدل به في حديثه فيجاء في
عنه ويكون اذا شارك احد من الحفاظ في حديثه
له في اخره فان خالفه ووجد حديثه انقضت كالتخيبي
هذه دلائل على صحة تخريج حديثه ومقتضى خالف
ما وصفت اضرب حديثه حتى لا يبيح احد قبوله
قال واذا وجدت الدلائل لصحة حديثه بما وصفت
احببنا ان نقبل مرسله ثم قال فاما من بعد كبار
التابعين فلا اعلم احد يقبل مرسله لا مورثها
انهم يجوزوا فيمن يروون عنه والاخر انهم وجد
عليهم الدلائل فيها الوارسلوا بضعف تخريج
والاخر كثرة الامالة في الاخبار واذا كثرت الامالة
كان امكن للموهوم وضعف من نقل عنه ان يرواه
ابو بكر الخطيب في الكفاية وابو بكر البيهقي في
المدخل باسنادها الصحيحين ابن ابي الشافي رحمة
الله كذلك الحال العراقي في شرح الالفة ليان جمع متملك
كون الحديث وثقة في نفس الامر بالاعتقاد بقر
المذكور فان قلت اذا اعتضد بمسند فالمسند
قد يكون هو المعتمد ولا حاجة الي المرسل اجيب
بان المرسل قد يكون ككثيرا ضعيفا فيقوي بكل
واحد من المسند والمرسل بالآخر وعلى تقدير كون
المسند قويا فائدة ضم المرسل تعين الخبر بها
عند معارضته فان ليس له طريق في مسنده

ونقل

ونقل ابو بكر الرازي من المنهية وغيره ان الرازي
اذا كان من سائر الثقات وغيره لا يقبل مرسله
الثقات القسم الثالث من اقسام السقط ان كان
السقط فيه بائناين فصاحدا مع التواتر من اي
موضع كان ولم يذكر ابن الصلاح ومن تبعه كالنوري
وغیره فيما التواتر فهو المفضل من اعضله اي
اعياه فكان الحديث الذي حدث به اعضله واعياه
فلم يفتخ به من يرويه عنده كذا قال بعض المحققين
كلام ابن الصلاح اصحاب الحديث يقولون اعضله
نحوه مفضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل
المأخوذ من حيث اللقنة ووجوبه بانه يحتاج الي وجود
مخبره فيما استعمله بجعل الحزقة منقذيا ووجوده
بالمضي المطلوب مشكل وقال ببحث فوجدت له قوا
امر عضيل اي متعلق شديد قال العراقي في نكتة
علي كتاب ابن الصلاح اراد المصنف بذلك تخريج
قول اصحاب الحديث مفضل بفتح الضاد علي مقتضى
اللغة فقال ان وجد له قوله امر عضيل بقر المص
ايضا حافيا املاء ماين قراءة الكتاب عليه فقال
ان فعل لا يوجد علي الثلاثي قال فما يعد ا يكون لنا
عضيل قاصرا واعضيل متعديا وقاصرا قالوا ظلم
الليل واظلم الليل واظلم الله الليل انزلي بيني دلتا
قوله عضيل علي الله قوله عضيل بفتح منه عضيل
وتعديا بالمر تعديا فكان المذكور في كتاب الفتا عضيل

وابن الوليد النابج المالكية

لهم

فتن



اللازم فانه في مثال بعض الشرايين والفتحة بطرف
 المحتدات وقد يقال ان العضل عظمي استطلق لا يرب
 واما المتعدي فهو عيني اعني بالشكل الملائمة غير
 مندفع انتهى لان ابن الصلاح ادعي تخريج عضل
 بالامني الذي ذكره فوظيفة الملائمة المتكلم في صحة
 التفسير لا بيان انه لم يجز بهذا المعنى ثم ان النسبة
 بين العضل وبين الملتحق عموم وفصوص من وجه
 كما ذكره المصنف في بحث المطلق ولا يرد ان
 مقتضى كون النسبة بينهما ما ذكر ان لا يصدق في
 العضل على ما سقط منه اثنان فصاعدا من عبارتي
 السند من تصرف مصنف ولا من اخره بعد الثاني
 لان المراد من قول المصنف في التقسيم او غير فله
 ان لا يكون الملحوظ فيه والمشرط ما ذكره في التفسير
 الاولي لا ان لا يقتضي ما ذكره في القسمين الاولي اصل
والا اي وان لم يكن كذلك بان كان السقط اثنان
غير متواليين في موضعين مجزئ كما في الاخر
المتواليين لا يكون الا في موضعين مثلا
المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين
 لكن بشرط عدم التوالي قال المصنف ويهي ما سقط
 منه واحد منقطعا في موضع واحد واستقط منه اثنان
 بالشرط منقطعا في موضعين وهكذا ان في ثلاثة
 في ثلاثة وان في اربعة في اربعة فلهذا التفسير
 وهو المستقر في قول القائل الملتحق بالمتواليين

لاثنينية

الاثنينية فصاعدا بان يكون واحدا او بافتقار التوالي
 من اثنين او اكثر من اثنين كذا كذا ذكره في الاوسط
 وتصيبه مما لا يكون اشارة الى الطرفين بشر
 فكل الطرفين بعد قوله فهو المنقطع لا يخفى عن
 علي من قبل من ان النفي الحاصل في الاوسط توجه الى
 الملتحقين ففسر ويد وعطف عليه بقوله وكذا
 اشارة الى تصور عبارة الملتحقين مردود بان علي
 تقوي تسليم ذلك في امثال هذه المراضع ينبغي
 ان يدرج الاكثر من اثنين مثلا في التفسير
 ويطلق عليه الواحد فقط بقوله وكذا الاكثر
 لقوله يمكن انه يقال ان الملتحقين ابن الصلاح ومن
 ثمة كالتصريح بقيد التوالي في العضل الملتحق به
 المصنف فحمل النفي الحاصل من الاصل على ما توجه
 الى القيد واثار بقوله مثلا الى ان النفي تحقيقا
 متوجها الى القيد والحيثية الا انه اقتصر على
 علي في القيد للاهتمام به بشرط ما كان في القاب
 الا تقطع بسقوط الواحد لم يقدر عليه ما سقط
 فيه اكثر من اثنين واحده مطلقا ليل يتوه هو واخرون
 في اربعة فلهذا ما سقط فيه اكثر من اثنين وان
 كانت الاقل في النفي الصحيح مصطوحا مع ما سقط
 واحد اعلى ما سقط فيه اثنان فلهذا هذا التوهم
 ثبات المنقطع مني على وجهه فيكون ان
 الصلاح وغيره احد في امثالها في الاستناد قبل



الوصول الى الصواب والبرهان الذي فوق
 والثاني في بيان اسناد اسنادنا من اول
 اكثر استمرالا كما قال الشيخ في كلامه المقتض
 لا ينطبق علي لمعنيين اما علي المعنى الثاني فظن
 واما علي المعنى الاول فلان من قولنا والاول
 ما سبق في المعنى وان لم يكن المعنى الثاني
 فيه ما ذكر في القسمين فيشمل ما يكون المتقط
 من الاخر بعد القاطع لان المتقطع لا يقطع ما يكون
 في القسمين لا يتحققه وايضا ان حصل قولنا اول
 ما كان في اسناده قبل الوصول اليه الثاني في اول
 يسوع من الذي فوقه علي ان يكون فيه الراوي
 الساقط واما في كذا صرح به صاحب الفرية
 فاشتمل ما اذا سقط القاطع او كثر من موضعين
 وان حصل علي ان يكون فيه راو ساقط واستقطا
 راو اخر او لا كما هو مقتضى اطلاقها في واجت
 الصلاح والنزوي في جعل المتصل في المتقطع الا ان
 يختار الشق الاول ويقال كما قال القاطع في حقه
 شرح الالفية ان المراد بكون الساقط راويا او
 قطعا في موضع واحد من غير ان يصل الى المتقطع
 معني اخر غير ما نقله حكي الخطيب عن اهل الحديث
 بالحدوث ان المتقطع ما روي عن الثابتين روي
 موقفا علي من قوله او قوله من غير ان يثبت
 بغيره في الاصل الثاني في قوله او قوله فيهما

يكون

به وهو ان يحصل الاشتراك في المذاق وغيره
 في معرفة بكون الراوي بالبا المسببية وفي
 نسخة باللام مثلا لربما صرح من روي عنه وكذلك
 اذ عاصروا ولم يجتمع ما كما ينبغي ولذلك قال مثلا
 كما قال بعض المحققين او يكون خفيا فلا يدركه
 الا الايمان في المظلمون علي طرق الحديث وعلي
 الاما في الاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي
 بين الراوي وشيخه بكونه اي الراوي لم يدركه
 عصره اي الشيخ او ادركه لكن لم يجتمعا وليست
 له منه اجازة ولا وجادة واما اذا ثبت اجازة او وجادة
 علي تقدير عدم الاجتماع فانه يثبت حينئذ تلاق
 معنوي فتغيرها معتبر في عدم التلاقي كما قال
 بعض المحققين لكن لا يخفى ان الوجادة لا تخرج
 الحديث عن الاقطاع علي المختار ومن ثم اخرج
 الي الثاني في حصول معرفة الادراك المذكور به لتضمنه
 خبره وموالي الرواة جمع مولد وهو زمين الولادة
 ووفيا تهم بفتح الواو والفاء والياء مخففا جمع
 وفاة والمضاف محذوف اي زمان وفيانهم ولاه
 يبعد ان يحصل المولد مصدر ايميا طوافقة ما هو
 وضبط بعض المحققين الوفيات بكسر الفاء
 التختية واوقات طلبهم وارتقاهم للسمع وقد
 اقتضت في ادعوا الرواية عن شيخه ظهر
 بالتاريخ كذب دعواهم فقد حدث محمد بن سالم

ويكون

الوجان عند الحديث ان تجد
 احاديث بخط تعرف
 كاتبه فتقول وجدت
 بخط فلان في سيد المصنف
 في محلها لم

يد

الكثير في الكافي وتشد يد المجتهد عن عبد بن
حميد فسأله الحاكم عن مولده فقال له في سنة
ستين وما يتبين فقال ان هذا سمع من عبد بن
حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة وقال المصنف
ابن عرفان كما في مقدمة مسلم حدثنا ابو داود
قال خرج علينا ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما
بصفاين فقال ابو نعيم اتراه بعد الموت وكذا
ارخ ابو مظفر محمد بن علي الطبري الشيباني
سماع بن عيينة من عمر بن دينار في سنة
ثلاثين وماية فافتضح اذ موت عمر وقبل ذلك
اجماعا ومن ثم قال الثوري لما اشتغل الرواة
بالكذب استعملنا لضم التاريخ او كما قال ونحوه
قول حسان بن يزيد كما رواه الخطيب في تاريخه لم
يستمن علي الكذايين مثل التاريخ يقال للشيخ سنة
كم ولدت فاذا اقر مولده عرف صدقه من كذا به
وقول حفص بن غياث القاضي اذا اتهمتم الشيخ
فحاسبوه بالسنانين بفتح النون المشددة ثنتية
السن وهو العمرين يد اسبوا سنة وسن من
كتب عنه والغنم الثاني وهو في المدلس
بفتح اللام مسامحة والمراد ان المدلس ما فيه سقط
الخفي لوقوع اللقبين الراوي وبين شيخه قال
الشيخ اوي في شرح اللفية كذا شيخنا بالقبول
السماع لتصرف غير واحد من الائمة في امرهم

بالسماع

بالسماع كما اشار اليه الناظم في تعيينه فان قال بعد قول
ابن الصلاح انه رواية الراوي عن من لقبه بالسماع
مورها انه سمعه منه او عن عاصره ولم يبلغه مورها
انه لقبه وسمعه قد حدث غير واحد من الحفاظ منهم
اليزار بن عمار هو اخص من هذا افعال في جزء له في
معرفة من يترك حديثه او يقبل هو ان يروي عن
سمع منه ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه
وكذا قال الحافظ ابو الحسن بن القطان في بيان
الوهم والا يها له قال والفرق بينه وبين الارسال
هو ان الارسال رواية عن من لم يسمع منه ولما كانت
في هذا انه قد سمع كانت روايته عنه ما لم يسمع
منه كما في الجاهل سماعه ذلك الشيء فلذلك سمي
تدليساً وارتضاه شيخنا لتضمنه الفرق بين النوعين
وقال شيخه في ارتضائه هنا من شرح حديث ابن
الصلاح وفي قوله في التقييد انه هو المشهور بين
اهل الحديث وقال ان كلام الخطيب في كفايته يويد
ما قاله ابن القطان انني اتقول الظاهر ان ارتضا المص
لما قاله ابن القطان من حيث انه يقتضيان لا يكون
رواية الراوي عن عاصره ولم يبلغه مورها انه لقبه
وعاصره قد ليسا بخلاف كلام ابن الصلاح لامر حيث
اقتضاه لاخذ السماع في تعريف التدليس فان الفرق
بين النوعين يتوقف على الاول لا على الثاني اذ
يحصل الفرق بان يؤخذ السماع في التدليس دون هـ

الارسال الخفي يحصل باخذ اللقاة في الاول دون
الارسال وكلام الخطيب الذي قال المصنف انه يور
ما قاله ابن القطان انما يورده من الحديثية الاولى دون
الثاني وسنذكر كلام الخطيب مع بيان عدم التأييد
من الحديثية الثانية في المرسل الخفي ان ثنا الله
فخالي فان قلت قد قال المصنف كما سبق عنه
بيان رجحان صحة كتاب البخاري وما الزم اي مسلم
البخاري به ليس بلا زملان الراوي اذا ثبت له اللقاة
موقفا فلا يجري في روايته احتمال ان لا يكون قد
سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا انراي
ومقتضاه ان يكون اللقاة في التذ ليس مثل اللقاة
في المعصنة والبخاري لم يشترط في قبول المعصنة
الا للقا قلت قد حمل السخاوي رحمه الله في
بحث المعصنة اللقاة الماخوذ فيهما ايضا محمولا على
السمع سمي بذلك لكون الراوي لم يسمع من حديثه
واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدته واشتقاقه
من الدلس بالتخريك كاي بتخريك الاولين وهو اختلاط
الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في المحذور والنور
في المعناه هذا الاشتراك من تسمية التسمية الاولى
كما لا يخفى فكان الاولى ترك قوله سمي بذلك ثانيا ويورد
المدلس بصيغة من صيغ الاداء **يحتمل** وقوع
اللقاة بين المدلس ومن اسند عنه الاولى وان يقول
وقوع السماع لان الحديث علي وجه مشعر بان سماعه

عن

عن روي عنه موجب المورد واما ادائه علي وجه مشعر
باللقاة بدون السماع فلا يوجب لاقاء المدلس
محقق في الواقع لا اخذه فيه كما تقدم فكانه
كفي باللقاة عن السماع في هذا الموضع سوا قلنا ان
اللقاة الماخوذ في التذ ليس ايضا كناية عن السماع اولا
كعن وكذا اقال ومثي وقع بصيغة صورته كان كذا
والمراد من الصيغة الصورة سمعت وحدثني هذا
واخباري ونحوها وما سوي الاول هل يحكم علي من
دلس به بالكذب مطلقا او ممن لم يعتقد بالتجوز في
لفظ التحديث بان يذكر التحديث ويريد تحديث
من سمع منه او يتاويل مثله فيه كلام قال السخاوي
في شرح الغيبة العراقي ووصف غير واحد بالتذ ليس
من روي عنه من راه ولم يجالس به بالصيغة الموهمة
بل ووصف به من صرح بالاخبار في الاجازة كما في نعيم
او بالتحديث في الوجادة كما سحوق بن راشد الحريري
وكذا فيما لم يسمعه كقطر بن خليفة احد من روي
لما البخاري مقرونا ولذا اقال علي بن المديني قلت
ليحيي بن سعيد القطان يعتمد علي قول قطر حدثنا
ويكون موصولا فقال لا قلت كان منذ سمعت قال
نعم وكذا اقال الفلاس ان القطان قال له وما يندفع
بقول قطر حدثنا عطا ولم يسمع منه وقال ابن عمار
عن القطان ان كان قطر صاحب ذي سمعت سمعت ا
يعني انه يدلس فيما عداها واعلم تجوز في صيغة الجمع

فانهم دخلوا كقول الحسين خطيبنا ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما او خطيبنا عتبة بن عوف وان اراد اهل
البصرة بلده فانه لم يكن ايضا حين خطبها ونحوه
في قوله حدثنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وقال
طرويس قدم علينا معاذ رضي الله تعالى عنه و اراد
اهل بلده فانه لم يدركه كما سيأتي الاشارة لذلك
في اول اقسام التتميم ولكن صنيع قطر فيه عبارة
شديدة تستلزم تدليساً صعباً كما قاله شيخنا
وسبقه عثمان بن خرزاد فانه لما قال لعثمان بن
ابي شيبة ان ابا هشام الرفاعي يسرق حديث غيره
ويرويه قال ابن ابي شيبة اعلي وجد الله ليس اعلي
وجه الكذب قال كيف يكون قد ليسا وهو يتناول
حدثنا اثنى وقوله يجوز في صيغة الجمع لا يكفي فيه
توجيه صيغ قطر فقد قال سابقا يعني انه يدلس فيها
عدها اي ما عدا سمعت وهو يشمل حدثنا واحد فحيث
فالاول التاويل الذي اشرفنا اليه ثم ان السنيابي قال
في شرح الالغية ايضا ونحوه قد ليس المطف وهو ان
يصرح بالتحديث في شيخ له ويحطف عليه شيخا
اخر له ولا يكون سماع ذلك المرور عنه سواء اشركا
في الرواية عن شيخ واحد كما قيد به شيخنا لاجل
المقال الذي وقع وهو اخف ام لا قروي الحاكوم
في علومه قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب
عنه اليوم شيئا مما يدلسه فظن لذلك فلما جلس

قال

قال حدثنا حصيب ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة
احاديث فلما فرغ قال هل دلت لكم شيئا قالوا لا فقال لي
حدثنا عن حصيب فهو سماعي ولم اسمع من مغيرة
شيئا وهذا صحيح علي انه نوي القطع ثم قال وفلان اي
وحدثت فلان اثنى قلت او كان من عادته يجوز
مثل قطر وابو هشام الرفاعي الا انما كانا يتجوزان في
حدثنا مطلقا وهذا اعني هشيم في المطوف وحكم
من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه
الا اذا صرح فيه بالتحديث علي الاصح وقال فريق من
المحدثين والفقهاء من عرف بارتكاب التدليس
ولو مرق صارا محروجا من ذود ارباب السماع واتي
بصيغة صريحة في هذا الحديث او في غيره من
اجاد بيته واعلم ان التدليس على ثلاثة اقسام احدها
تدليس الاسناد وهو الذي ذكره المصنف والثاني
تدليس الشيوخ وهو ان يسمى شيخا سمع منه بغير
اسمه المعروف او ينسبه او يصفه بما لا يشتهر
كيلا يعرف والثالث تدليس التسوية وصورتها ان يروي
المدلس حديثا عن شيخ ثقة بسند فيه راو ضعيف
فيحذف المدلس من ريب الثقات الذي لقي احدهما
الاخر فيستوي الاسناد كله ثقافت ويصريح المدلس
بالانصاف عن شيخه لانه قد سمعه منه فلا يظهر فيه
الاسناد ما يقتضي رده الا اهل النقل والمصنفين لئلا
ويصابوا بالاستناد عاليا وهو في الحقيقة نازل ومن كان

كلما

يفعل هذا القسم من التبدليس بقية من الوليد والوليد
ابن مسلم واكثر اقسام التبدليس هذا القسم الاخير وقد
ذكر ابن حزم صح عن قوم اسقاط المجرور وطعم القوي
فابيا علي من يحدث وعزوا من ياخذ عنه فقد اخرج
وفسقه ظاهر وغيره مردود لانه ساقط العدالة
انتهي ولما القسمان الاولان فهما وان كانا اخف من
هذا الا ان الاول مزه اشده من الثاني حتى ان بعضهم
روه مطلقا وليحقق التبدليس الذي حكى عن قطر
بند ليس التسمية والثاني ايضا مدوم ومختلف
باختلاف المقصد فنشره ما كان تغطية للضعيف
في الراوي كما فعل في محمد بن السائب الكلابي الضعيف
حيث قيل فيه حماد لتضمنه الخيانة والغش والفرور
وهذا القسم حرام وكذلك القسم الاول من التبدليس
لهذا الغرض اجبا على الا ان يكون ثقة عند فاعله
فواسهل ان لا يكون الفرد هو وثيقه مع عابثه ضعيف
الناسر له ومع ذلك فواسهل من غيره ايضا وقد يكون
استنصار السن الذي حدث به ولا يهاه استنكار
الشيوع حيث يظن الواحد يباذي الراي جماعة كما كان
عادة الخطيب حيث قال مرة اخبرنا الحسن بن محمد
الجلال ومرة اخبرنا الحسن بن علي بن ابي طالب ومرة
اخبرنا ابو محمد الجلال والجميع واحد وامثال ذلك في
تصانيف كثيرة بعد ان التبدليس بالتصريح بالاختلاف
في الاجازة او بالتخديت في الوجادة لم يدخل في قسم

من الاقسام الثلاثة واعلم الاقسام الثلاثة للتبدليس
الشايع بينهم وهذا التبدليس ليس الا عند بعضهم
ولما اقال السفاوي بل وصف به من صرح بالاخبار
فذكر هذا التبدليس بلفظ وصف المجرور المشير الي
الذي انقول بعض ما وسيجي عن ابن شهاب عن
الزهري ومالك وغيرهم جواز التصريح بالاخبار
والتخديت في الاجازة وان هذا التصريح جائز عند
جم كثير فهذا التصريح ان كان قد ليسا فخواخف
التبدليس وانما التصريح بالتخديت في الوجادة
فخواخف انواع التبدليس بل ينبغي ان لا يجوز رواية
من دلس هذا التبدليس فان الوجادة غير مجوز
للرواية علي الصحيح وكذا المرسل الخفي قال
بعض المحققين قيل الظاهر انه عطف علي قوله
المدلس وادخل كذا الطول الفهداي الثاني لم دلس
والمرسل الخفي اي منقسم اليهما انتهى اقول كيف
يصح جعله قسميما للثاني مع انه مقابل للاول
الذي قال المصنف فيه فالاول يدرك بعد التلاقي
بين الراوي وبين شيخه لكونه لم يدركه او
او ركبه لكن لم يجتمعا الا ان يقال ان عدم التلاقي
يحصل بالامرين والاول يدرك بالتدليس الاول
من عدم التلاقي دون الثاني فان الادراك بعد
التلاقي لا يقتضي الادراك بكل قسمه لكنه
لم يرض بعض المحققين فيما سبق وياتي عند

كلمة

بلفظ

من



قوله المصنف مثلاً في تعليل قوله المان قد يكون
واضحاً يحصل الاشتراك في معرفة بقوله يكون
الراوي مثلاً لم يعاصره من روي عنه وان كان
الاكتفاء في التعليل على ذكر هذا القسم دون المعاصرة
بدون الاجتماع يقتضي هذا التوجيه كما يقتضيه
بعد كون المرسل الخفي داخل في السقط الواضح
ثم انه ليس المراد بالارسال ههنا المعنى الذي ذكره
المصنف بل المعنى الثالث من المعاني الثلاثة المتقدمة
اذ لا يختص المرسل الخفي بالارسال التام بل اذا صدر
من معاصر اي تحققه لم يلق من حدث عنه هذه
العبارة بيان للارسال الخفي يقتضيه له لما قال التلميذ
يوهم انه مفروم وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل
خفي الا ما صدر عن معاصر لم يلق اثره وهو صافي
على ان الارسال الخفي يختص عند المصنف بما قال
الشيخ ابي واختره بعض المحققين في بيان الفرق الذي
ذكره المصنف بعيد هذا بما عاصره التلميذ فيصير
ليحصل التباين بينه وبين التلميذ ليس فلا يرد ما قال
بعض المحققين ان العراقي ذكر في شرح الالفية
للمرسل الخفي ثلاثة صور حيث قال والخفي ان يروي
عن سماع منه ما لم يسمعه او عن تلميذ ولم يسمع
منه او عن معاصره ولم يلقه فلهذا قد يفتي على
كثير من اهل الحديث لكونها قد جمعها معاصره واحد
اثره ومن جملة ما عاصره لم يلق اثره كلام بعض

المحققين

المحققين بل للاضراب بينه اي بين المعاصر وبينه
اي بين من حدث عنه واسطة والفرق بين المرسل
والمرسل الخفي دقيق يحصل بخبره بما ذكره من
حيث جعل المرسل مقابل الاول المفسر بعدم التلا
وقسوا المرسل الخفي بما صدر من معاصر لم يلق وهو
ان التلميذ ليس يختص بمن روي عن عرف لقائه اياه
فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي
قال بعض المحققين اي المرسل الخفي يختص
بمن روي عن عاصره ولم يعرف انه لقيه على ما ذكره
الشيخ ابي وهو معنى قوله فاما ان عاصره اثره ولا
يخفي ان في هذا التفسير اعترافاً بكون المرسل
مختصاً بما عاصره التلميذ ثم ان ظاهر كلام المص
وان اقتضى هذا الاختصاص ونفى عليه الشيخ ابي
حيث قال في شرح الالفية فخرج باللقا المرسل الخفي
فيها وان اشترك في لا تقطع فالمرسل يختص بمن
روي عن عاصره ولم يعرف انه لقيه كما حققه
شيخنا تقي الدين في خصوص مخالف ما ذكر ابن الصلا
وما تقدم من الالفية والظاهر ان المرسل الخفي ثلاثة
صور كما تقدم وانه اعم مطلقاً من المرسل لا يباين
له وما يدل عليه ان مطلق المرسل اعم منه فقد
تقدم عن العراقي انه جعل ما قاله ابن القطان ان
الارسال روايته عن لم يسمع منه المقتضي لكون
الارسال مبيناً للتلميذ ليس معنى ابا لان الارسال

قي

ح

للمعنى الثالث الذي هو المعروف في لفظة واصوله وقد
صرح الخطيب بهذا اليوم فقد نقل الشيخ في حقه
انه قال في الكفاية في بيان التذ ليس هو انه ليس حديث
لم يسمعه الراوي فمن دل على غيره ورواه غيره عليه وجه
يوهم انه سمعه منه ويعدل عن البيان لذلك قال ولو
بان انه لم يسمعه من الشيخ الذي دله وكشف ذلك
لصار بجباية من رسالة الحديث غير مدلس فيه لان هـ
الارسال للحديث ليس بايهام كونه ساهما من لم
يسمعه منه وملا قبا لمن لم يلقه الا ان التذ ليس الذي
ذكرناه متضمن للارسال لا محالة لامساك المدلس
من ذكر الواسطة وانما يفارق حال المرسل بايهامه
السماع عن لم يسمعه فقط وهو الموهن لامره فوجب
كون التذ ليس متضمنا للارسال والارسال لا يتضمن
التذ ليس لانه لا يقتضي ايهام السامع من لم يسمع
منه ولهذا لم يذم العلماء من ارسل وذموا من دل على اتري
ويؤيده ان المصنف لم يقيد السقط في المرسل بكونه
غير خفي واذا ثبت ان مطلق المرسل اعم منه فالمرسل
الخفي كذلك ايضا لان المرسل قسمين ظاهر وخفي الظاهر
والمدلس ليس بمرسل ظاهر فتعين كونه مرسل خفيا
وقد يقال ان غرض المصنف من قوله فاما ان عاصره
ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي حصوه هذا القسم
من الرواية على المرسل الخفي يعني هذا القسم لا يطلق
عليه المدلس وان كان المرسل الخفي يطلق عليه وعالي العظم

الاول

الاول الذي يطلق عليها انه ليس خفي هذا الكلام محمول
على الطرفين وهو المتصوّر المطلق وتخصيص
التذ ليس لانه اذا صدر من مفسر لم يلق من حدث
عنده لانه مادة الاقتران ثم ما تقدم من انه لا دلالة
لكلامه الخطيب عليه ان راوي المدلس لا يلزم ثبوت
سماعه معاروي عنه بل يكفي التقاطه وان قوله
عليه وجه يوهم انه سمعه منه لا يقتضي ثبوت السماع
اذا رواه من لقيه المروري عنه بل يفظ عن وغيره ما لم
يسمعه منه يصدق عليه انه علي وجه يوهم انه سمعه
منه ومن ادخل في تعريف التذ ليس المعاصرة ولو تغير
التعريف كان الصلاح ومن تبعه فقد قال في تعريفه ان
رواية الراوي عن لقيه ما لم يسمعه منه موثما انه
سمعه منه او عن عاصره ولم يلقه موثما انه لقيه ومعه
منه وقال الحافظ العراقي في التقييد بعد بيان ما سبق
ذكره عنه ان غير واحد من الحفاظ حده عما هو اخص
من هذه الاي من حد ابن الصلاح وما ذكره المصنف
في هذا التذ ليس هو المشهور بين اهل الحديث وانما
ذكره قول البرار وابن القطان ليل يفتريهما من وقفه
عليهما فيظن موافقة اهل الشاذ لذلك انما
لزوم دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب للفرقة
بينهما ومن ذهب الى ادخال المدلس لا يخلو بالفرقة
وبالعليه اعتبار الذي في التذ ليس ورواه
المعاصرة وجد لا بد منه غير ان قوله علي قول دون

الاول



الماصرة وقد ما وقع على يد قوله الطاهر اهل العاصم
بالحديث عليه السلام واياه المفسرون ايتى من المفسرين وقال
خضرم عما ادرى كنه قطع وهو الذي ادرى كنه الباطنية
وزمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره كابى عثمان
النخدي يفتح النون وسكون الما وقيس من عاصم
عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الرمال لان
قبيل التديس ولو كان مجرد الماصرة يكتفي فيه في
التديس لكان هو لا مد لساي لانصر عاصم والنبي
صلى الله عليه وسلم ولكن لم يعرف هل تقوه اهل
بعض المحققين الظاهر ان الخضرم من عرف عدم
لقيه لان لم يعرف انه لقبه وبينهما فرق كما لا يخفى
ولا يخفى ان اعتراض منجبه وممن قال بان الطاهر
في التديس الامام الشافعي وابو بكر البزار يتشبهين
الزاري في اخوه وكلامه الخطيب المتقدم ذكره يقتضيه
وهو المقدم ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه
بذلك كقول عمر بن عبد العزيز مولى غفيرة وقد سأل
عيسى بن ابي اسحق البجلي الراوي عنه اسمت من
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فادركت زمنة ونحوه
قول ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله
تعالى عنهما وقد سئل هل تذكر من ابي شيالا وحكي بن
خضرم كتابا يوما عند بعضيان بن عبيد فقال عن
الزهري فقبيل احد تذا الزهري فسكت ثم قال قال
الزهري فقبيل له سمعت من الزهري فقال له اسمع من

الزهري

الزهري كلامه سمعت من الزهري حدثني عبد الرزاق
عن ابي عبد الله الزهري او يجره اطره وطال حديث القوام
بالشمس والاشمس عن عبد الله بن ابي وفيه كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال بلان قد قامت الصلوة
نص في الحديث صلى الله عليه وسلم وكبر المال الامام احمد
العوامر بن ابي اوفى ولا يخفى ان يفتح في
بعض الطرق رواية راويينها لا يقال ان يكون
من المزود في مقصد الاسانيد وهو كما ينبغي ان
يترك الواو في اسناد واحد رجال او اكثر وما منه
وغلط ولا يخفى في هذه الصورة المحكي في القام
اعتبار الاتصال والافتتاح وقد صنف فيه الخطيب
اي في ذكر من المرسل للنبي والمزود كتابا بن صنف
في الاول كتاب التفصيل لمبصر المرسل وفي الثاني
كتاب المزود في مقصد الاسانيد وانتمت هذا احكام
الساقط وفي نسخة حكم الساقط من الاسناد
الظن بكونه بمشرفا متباينها يكون اشده في القام
من بعض خمسة منها تتفق بالعدل الذي الكذب
والهتمة والفسق والجهالة والبدعة وخمسة تتفق
بالمضبوط وهي الخمسة الباقية ولم يحصل الاعتناء
بمبطل هذه القصر من الاثر بما سياتي من بيانها
بان بيان جميع ما يتعلق بالعدل التي على عدة ثواب
جميع ما يتعلق بالخطية بل ما يتعلق بالصلة
اقترنت ذلك مما ينبغي ان لا يشذ في

ة



وهذه الرواية سبيل القدر في التناول من الاعراب
في التسمية التي لا بد من التفرقة بين الروايات التي
ارويها سبيل التفرقة بين الروايات التي
هذه الامور المتفرقة على ما قاله عن بعض الروايات
بعض الروايات التي لا بد من التفرقة بين الروايات التي
تختلف في ما بينها وبين الروايات التي لا بد من التفرقة
الاعتبار لا يصح في الروايات التي لا بد من التفرقة
الحديث دون جميع الاحاديث فلم يقتصر من الروايات
والمخالفات على ما قاله عن بعض الروايات التي لا بد من التفرقة
الروايات والمخالفات على سبيل الاعتبار اذا البقي هو رتبة
الطعن يقتضي طعن جميع احاديث من وجه فيه
وما يقتضي طعن جميع الاحاديث اشد فحاله يقتضي
طعن بعض الروايات لان الطعن اما ان يكون للكذب الروايات
في الحديث النبوي بان يروي عنه ما لم يقل صلى الله
عليه وسلم من ذلك لاساها بان يسوق الروايات
انها لا تميز من غيرها فيقول كلاما من عند نفسه
فيظن بعض من سمعه ان ذلك ما قاله النبي فيروي
عنه كذلك فانه مدبر لا موضوع كما سياتي في بحث
المدبر او غيره من ذلك بان يروي ذلك الحديث
الامن جسته ويكون مخالفا للقواعد المطروحة
قال بعض المحققين ان من اشرف هذه الضرورة
وسببها يتصور بان هذا من الروايات التي لا بد من التفرقة
مناقضة النص القرآني من قوله تعالى وما كان منكم

ولو

ولو جعلنا القرآن اسفالا لاسفالا لاسفالا لاسفالا
الاصول التي لا بد من التفرقة بين الروايات التي
قالوا ان من سبيل القدر في التناول من الاعراب
الحديث دون جميع الاحاديث فلم يقتصر من الروايات
عن دوله من الامور المتفرقة بين الروايات التي
لم يصرنا في ما سياتي لكن ياتي عن هذا الخبر قوله
بان لا يروي ذلك الحديث الا من جسته لان ذلك
الرواية ان كانت في دوله من الامور المتفرقة
مناقضة الاصول بالمعنى الذي ذكره ابن الجوزي
وان لم يكن فكون تلك الرواية مرويا من
الروايات او لا فانه لا يفرقها عن غيرها من روايات
بعض رواياتها خارجة من الروايات التي لا بد من التفرقة
وكذا امن عرف الكذب في كلامه وان لم يظن منه
وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا ادون الاول
الظاهر والمبني ان هذا القسم الثاني من الروايات
التي لا بد من التفرقة بين الروايات التي لا بد من التفرقة
الكذب واضح لا يحتاج الى البيان او قل غلطه اي
كثيرا او غلطه اي فوض غلطه عن الاتقان وهو
على نحو ما ذكرنا ان طعن من طعن بان يكون
مخالف لا يبرهن على كذب الروايات التي لا بد من التفرقة
والله اعلم بالصواب في مناقضة النص القرآني الذي لا بد من التفرقة
التامين في الروايات التي لا بد من التفرقة



لما ذكره

الاولية يتنص في التبيين فيمن الظاهر بما اذا جازت
والظهور في التفسير فيمن الظاهر بما اذا جازت
السبح في الروايات بطور الحفظ فيمن الظاهر بما اذا جازت
صحيح اذا حدث منه لا يظلم فيمن الظاهر بما اذا جازت
يضم من المثال المذكور فيمن الظاهر بما اذا جازت
التي هي في قول بعض المتفقين قيل المتروك فيمن الظاهر بما اذا جازت
لان جعله موصيا للظمن انما هو بعد العلم به
والظهور في التفسير فيمن الظاهر بما اذا جازت
لذلك بل للبيح كذلك ان في اي الفصل او القول
لا بالمعنى كما سيجي من قوله واما التمسك بالمعنى
فسياتي بيانه فيقول بعض المتفقين اعلم من عمل
الظاهر والباطن جعل لظن الكفر فيمن الظاهر بما اذا جازت
فعله وقوله واما الكفر فهو خارج عن البحوث
لان الكلام في الراوي بسلم وبيانه وياي الاول
اي كذب الراوي وهو مطلق لان الكذب فيمن الظاهر بما اذا جازت
الاولى وانما في الاول مع كونه داخل في الظاهر
لكون القدر به اشدي في هذا الفن حتى قيل جعفر
المختار عليه صلي الله عليه وسلم واما التمسك
بالمعنى فسياتي بيانه فيمن الظاهر بما اذا جازت
علي سبيل التوهم اي فان يتحقق منه الرواية
علي سبيل التوهم وهو كان علي سبيل التوهم
لان في ذلك فيمن الظاهر بما اذا جازت
تتفق المخالفة مطلقا فيمن الظاهر بما اذا جازت

اطلع

اطلع علي بالقران علي ما سيجي في التعليل لا يتوقف علي
اعتناء الراوي الرواية علي سبيل التوهم والمخالفة
منسوبة الي الاضطراب فيمن الظاهر بما اذا جازت
لا يتوقف الا علي تحقق المخالفة في حديث او اسناده
ولقد قلنا في الرواية والمخالفة اعتناء الراوي علي
سبيل التوهم واعتناء المخالفة فكان المراد من الوهم
والمخالفة في الاجمال غير ما اراد به في التفسير اذ
يجعل ان في التفسير علي التحقيق لا علي الاعتناء
فقط لما ذكرنا ايضا يلزم عدم حصر الظمن في المشورة
المذكورة ان جعل اعلم من كونه موصيا للظمن فيمن الظاهر بما اذا جازت
كل الاحاديث او في خصوص حديث كما اشار اليه وعدم
حصر المراد في السقط والظمن ان جعل الظمن
مخصصا بالقدر في كل الاحاديث بخروج الرواية علي
سبيل التوهم والمخالفة من غير الاعتناء عن الاقسام
العشوة للظمن وعدم دخولها في السقط وما ذكرنا
لظن فائدة قوله او وهم اذ لو جعل علي اعتناء الرواية
علي سبيل التوهم لكان مستلزما لاحد الامرين
من خشى الفلظ وسوء الحفظ اذ الاعتناء في الرواية
علي سبيل التوهم اما ان يكون من القاصر فيمن الظاهر بما اذا جازت
المعنى الحد البحت يكون فخشى الفلظ فذلك داخل
في خشى الفلظ او من كان دونه في قصور الحفظ لكن
كان فيمن الظاهر بما اذا جازت
ضميفا ايضا فذلك داخل في سوء الحفظ او حيا لله



ما لا يعرف فيه تدبير ولا تجد مع معية وقية
اشارة الى ان التدبير فيه تدبير من اجل ان
هذه المرتبة لا تقبل ما لا يقبل ما لا يقبل ما لا يقبل
بغلاف التدبير فانه يكفر ان يقول فيه عنك
او ثقة مثلا وسيجيء تفصيله قريب ان شاء الله
تعالى وبعد عنه وفي اعتقاد ما اخبرني علي بن ابي
المصروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما لانه
فان يكون عما نده كقول بنوع شبيهة اي دليل الاجل
سوي ايضا لانه يشبه التام او سوء وهو
عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابتة ووضح
في نسخة بعض المحققين بزيادة لفظة لا في قوله
عن ان لا يكون غلطه الى فقل الماتن بهذه العبارة
وهي عبارة عن ان لا يكون غلطه اقل من اصابتة ثم
قال سوا كان مساويا او اكثر واما اذا كان غلطه اقل
من الاصابة او قليلا بالنسبة اليها فهو مقبول
ويروى علي المصنف انه لا يظهر الفرق بين الغلطة
والوهو وكان ابي بن فحش الغلط وسوء الحفظ وان
حمل فحش الغلط على كثرة في نفس الامر وسوء
الحفظ على ان لا يكون الغلط اقل من الاصابة بقرينة
المقابلة اي ما يكون الغلط مساويا للاصابة او اكثر
لم يكن التاخير سوء الحفظ عن فحش الغلط وجه اصلا
انتم فان فحش الغلط لم يفسر بكثرة الغلط في نفس
الامر اعلم ان يكون الغلط اقل من الاصابة او

مساويا

مساويا او اكثر منها فيكون اعلم من سوء الحفظ
فصار من اقسامه الحفظ منه وبمضمونه فبان
الاحق قلنا سوء الحفظ حينئذ لا فحش الغلط فيه
ان هذا العمود يتوقف على ان الراوي اذا كان فاحش
الغلط في نفس الامر وكان غلطه اقل من الاصابة
يكون روايته مرودا وهو الذي يظهر في النظر
لكن اطلاق قول بعض المحققين واما اذا كان غلطه
اقل من الاصابة او قليلا بالنسبة اليها فهو مقبول
بقتضي القبول ففي كلامه تناقض ثم ما ذكر من عدم
ظهور الفرق بين الغلطة والوهو مدفوع بان
الوهو ان يروي عن سبيل التوهم والغلطة على ما بينا
كون الراوي معظما او متساويا في الآراء والتجارب والفرق
بينهما واضح كما لا يخفى نعم ان فسر الوهم بالرواية على
سبيل التوهم لطريق الاعتناء بخفي عنه فحش الغلط
وسوء الحفظ اذ لا يخفى الوهم بصله المتعدي عن احداهما
كما مر من قد عرفناه انه يأتي عنه لزوم عدم صحة حسد
الطعن في المشقة او عدم حصول الرد في السقط والظن
فيحصر بتحت الرواية على سبيل التوهم ولو احيانا ونقال
ان الطعن في كلام المصنف عدم ما يوجب الرد مطلقا
او في رواية خاص وصيغته لا اشكال من جهة ذكر الوهم
كما لا يخفى واما ما ذكر من عدم ظهور الفرق بين فحش الغلط
وسوء الحفظ فهو سببي على النسبة التي اشار اليها بزيادة
لفظة لا وهي من النسب الامر كما ذكرنا على النسبة

مساويا



التي اختارها بدون زيادة لفظ لا فالفرق بينه فحشي
فحشي الفلظ وسوء الحفظ علي مقتضاها فانه غاية
الجملة والذم لكاه الي اختير تلك النسخة امور ثلاثة
ذكرها التلميذ حيث قال في التفسير الاثني المصنف
سوء الحفظ في كل ما سيجي من المتن في سوء الحفظ
لان كان لا يما يتوله في شرحه والمراد من ان يجمع جانب
اصابته علي جانب خطايه هذا ايضا في ما تقدم من قوله
او سوء حفظه وهي عبارة عن يكون غلطه اقل من
اصابته وقد اصلحته بالفظ نحو من اصابته وانه اعلم
وقال المصنف رحمه الله ونحو مما لا يرجح اما ان يرجح
جانب خطايه او استويا قلت وهذا ايوي بيان قوله
فيها تقدم في حد سوء الحفظ هي عبارة عن يكون
خطاؤه كما ما ينتم من النسخ الصحيحة فخلل اقل من
اصابته فان مخالفة ظاهرنا وليست بصحيحة من
جهة المصنف لان الانسان ليس بمصوم عن الخطا فلا
يقال فيمن وقع له الخطا مرة او مرتين او مرتين في الحفظ
ولان كان يصدق عليه ان خطاؤه اقل من اصابته
لانه لم يصدق عليه انه لم يرجح اصابته لقراءته والمجرب
عن المناخاة ما قال بمعنى الشارحين انما في بعض
اخراني انه سال السخاوي عنه فقال وقع لفظه لم
اي في قوله من لم يرجح جانب اصابته الا فظا من
الناسي واخرج نسخة من عنده وليس فيها الخطا
لما انما لا ينبغي في النسخة الصبيحة التي اخرجها

السخاوي

السخاوي ليست منافية لهذه النسخة التي اختارها
واما ما ذكر من عدم صحة هذه النسخة من جهة المعنى
فصواب وان كان كلاما قويا لكنه يمكن دفعه بان الاضافة
في غلطه في قوله وهي عبارة عن ان يكون غلطه اقل
من اصابته للمعهد اي غلطه الموجب للطعن اقل من
اصابته فلا بد من تحقق الفلظ الكثير في نفسه لانه
هو الموجب للطعن ومن كون ذلك الفلظ اقل من الاصابة
حتى يمتاز سوء الحفظ عن فحشي الفلظ او بان هذا تعريف
بالاعمال المقصود الامتياز عن بعض ما عداه وهو
فحشي الفلظ واما الامتياز عن الخطا مرة او مرتين ونحوه
فتركه اعتمادا علي فهم المخاطب لان هذا الخطا ليس من
موجبات الطعن اصلا فامر به سهل والتعريف بالاعم
جائز عنه بمعنى المحققين وهذا ان التوجيهان وان
كانا بتقيد من جهة معنى اللفظ لكن في كل منهما اندفاع
لكثير من الامور التي ترد علي النسخة التي اختارها
بعض المحققين والتلميذ منها عدم تمييز سوء
الحفظ عن فحشي الفلظ ومنها لزوم التباس المنكر
بالشاذ مع جعل المصنف لهما امرين مختلفين واما
ما ذكره من قول المصنف وفهم من ما لا يرجح الخ فهو
وان كان لا يشر علي النسخة التي اختارها اصلا لكن يمكن
ان يكون المصنف قايلا لهذا الكلام قبل التغيير
الي نسخة التي اخرجها السخاوي مع انه كلام المص
في التغيير وكونه غير قائم اهوت من ان يكون



ففسر هذا التفرغ مختلافا لاوك وهو الطعن بكذب
الراوي في الحديث النبوي في شرح الالفية لمصنفها
واما قوله اي ابن الصلاح في قسم الضعيف ان ما عد
فيه جميع صفات الحديث الصحيح والحسن هو القسم
الاخر الا ان ذلك فهو محمول على انه اراد ما لم يكن موضوعا
الا ان يريد بفقد ثقة الراوي ان يكون الراوي
كذابا ومع هذا فلا يلزم من وجود كذاب في السند
ان يكون الحديث موضوعا اذ مطلق كذب الراوي
لا يدل على الوضع الا ان يعترف بوضع الحديث
بعينه او ما يقوم مقام اعترافه ان لموضوع
وفيه شامخ لان الموضوع هو الحديث الذي
فيه الطعن بكذب الراوي لا نفس الطعن به ويقال
له المختلق بقاف ثم لام مفتوحة والموضوع لان
واضعه اختلقه وصنعه والحكم عليه بالوضع انما
هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق
الكذب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون
بها ذلك اي الموضوع او الكذب او الوضع من ضد
كل منهما وليبين المراد ان من وقع منه الكذب في الحديث
النبوي يميز صدقه عن كذبه فيحكم على الكاذب
من روايته بالوضع دون الصادق كما هو مقتضى
ظاهر الاستدراك فان جميع ما انفرد به محكوم
عليه بالوضع بطريق الظن بل المراد انهم
يميزون الاحاديث الموضوعية من غيرها فيحكمون

ولو

ولو بطريق الظن علي من عرفوا وضع احاديثهم
على كذبهم بالكذب في الحديث النبوي وانما يقوم بذلك
ما نصحوا به من الحديث فان من يكون اطلاعه تاما
وفهمه قاطبا وقصده قويا ومعرفة بالقرائن
الالهية علي ذلك متمكنة اي قاطبة راسخة قال
الدارقطني يا اهل بغداد لا تظنوا ان احد ثقتكم
ان يكون يكذب علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخاخي وقال الربيع بن خيثم ان الحديث
ضوء كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل
تنكره وقال ابن الجوزي ان الحديث المنكوي يقشع
منه جلد الطالب للعلم وينكسر منه قلبه في الغالب
وقد يعرف الوضع باقرار واضعه المنتظر به كما دام
وابي المعالي احمد بن عبيد الله فان الاول اقرب للكذب
والثاني بوضع حديث كما تنزيه الشريعة لا بين
المرافق وكعب بن الصديق بن الحارث التميمي فانه سئل
عن فتح مكة فقال عنوة فطولب بالحجة فقال حدثنا
ابن ابي الصواب حدثنا عبد الله بن احمد حدثنا
ابي حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن الزهرري
عن اشراة الصحابة اختلفوا في فتح مكة اكان صلحا
او عنوة فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عنوة هذا مع انه اعترف انه وضع في الحال ليدفع
به الخصم قال ابن الصلاح او بما ينزل من نزلة
اقراره قال المرافي في تقييده كان يحدث عنه

ولو



عن شيخنا محمد بن عيسى عن مولده في ذكره في كتابه في بيان وفاته
ذلك الشيخ قبله ولا يوجد ذلك الحديث الا عنده
انني يعني يحدث بلفظ لا يثبت الا السماع والا
فالرواية بلفظ يثبت السماع وعدمه ثم ذكر
تاريخ يدل على انه لم يأخذ من شيخه ليس يكذب
بل القطاع للحديث قال ابن رقيق العبد لكن
لا يقطع بذلك اي بالوضع باقرار الواضع او
المشار اليه بذلك الاقرار يعني لا يقطع بسبب
ذلك الاقرار بالوضع قال بعض المحققين قيل
لا يحصل القطع من القرابين الا ضربا فنيا
الوجه في تخصيص الاستدراك به اجيب بان
قد يتوهم حصول القطع به لكونه اقرب من سائر
القرابين لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار
وان كان بعيدا عادة ان ينسب الي نفسه مثل
هذا الامر الشيخ كذبا انتهى وفهم منه بمضمون
كابن الجوزي علي ما ذكره الشيخ وي انه لا يعمل بذلك
الاقرار اصلا وليس ذلك اي عدم العمل به مراده
وانما نفي القطع بذلك اي بصدق ذلك الاقرار
ولا يلزم من نفي القطع بصدق الاقرار نفي
الحكم علي وقفه لان الحكم يقع بالظن الغالب
وهو اي اقراره هنا كذلك ولو لا ذلك اي جواز
الحكم بالظن لما ساء قتل المقر بالقتل ولا رجم
المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما

اعترفا

الحادي عشر

اعترفا بدور من القرابين التي يدرك بها الموضوع ما يؤخذ
من حال الروي كما لتقريب الخلفاء والامراء بوضع ما يوا
فقطهم وارادهم وغير ذلك كما وقع لما هو بن احمد
انه ذكر بحضرة الخلاف فيكون الحسن اي البصوي
سمع من ابيهم يعرفه ولا فساق في الحال اسناد الي النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال بدل من اسناد فانه لما كان
الاسناد دالا علي هذا القول فكانه نفسه واطمأنني
فيه انه اي الروي قال او قائل فيه انه قال سمع الحسن
من ابي هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل
علي المهدي والدارون الرشيد فوجهه بيلع بالجمام
فساق في الحال اسناد الي النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال لا سبق الا في نضل او خف او حافر اي الا في
ذوات هذه الاشياء من السهام والابل والخيول او جناح
بفتح الجيم اي ذات جناح وهو الطائر فزاد في الحديث
او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بدمج
الجمام هكذا ذكر ابن خيثمة لكن اسند الخطيب من تاريخه
في ترجمة وهب بن وهب ابي البخاري من طريق ابراهيم
الحري انه قال قيل لامام احمد ان احدا روي به
لا سبق الا في خف او حافر او جناح فقال ما روي ذلك
الا ان كان الكذاب ابو البخاري بل روي الخطيب في ترجمته
من طريق زكريا الساجي ان ابا البخاري دخل وهو
قاضي علي هارون الرشيد وهو اذا كان يلبس الجمام
فقال هل تخط في هذا شيئا فقال حد نبي هشام بن

فق

نقطة

عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يظلم الجاهل فقال
 الرشيد اخبرني عن النبي قال لو لا انه رجل من قريش لكانت
 ثم لا يخفي ان في هاتين الصورتين لم يوجد من الراوي
 الاسوق الاسناد في الحال الي النبي صلى الله عليه وسلم
 حين ذكر الاختلاف في الحال سماع الحسن من ابي هريرة
 في الصورة الاولى وسوق الاسناد في الحال الي النبي صلى
 الله عليه وسلم حين وجد المهدي الذي هو سلطان
 يقصد اليه التقرب بموافقة فعله وغرضه بلعب
 الجاهل في الصورة الثانية وهذا القدر فقط لا يدل
 علي وضع الحديث لكن انصر اليه عدم وجود شرايط
 قبول الرواية في راوي الروايتين مع مخالفتها لما
 عند الحفاظ المتقنين والائمة الراشدين من عدم
 سماع الحسن من ابي هريرة وعدم زيادة او جناح
 في رواية عدم السبق وما خاها ما يوجد من حال
 المروري كان يكون مناقض لنص القران والسنة
 المتواترة والاجماع القطعي كالاجماع الغير السكوتي
 المنقول بطريق التواتر بخلاف الاجماع السكوتي
 والمنقول بطريق الاحاد فانه لا يجعلان الخبر المناقض
 له موضوعا او صريح العقل قال الحافظ السيوطي
 في شرح التقریب ومن المخالف للعقل ما رواه ائمة
 الجوزي عن طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه
 عن جده مرفوعا ان سفينة نوح طافت بالبيت بها

واسند

واسند من طريق محمد بن شجاع البلخي عن حسات
 ابن هلال عن حماد بن سلمة عن ابي بصير عن ابي
 هريرة مرفوعا ان الله خلق الفرس فاجراها
 ففرقت فخلق نفسه منها هذا الا يضعه مسلم
 والمتهم به محمد بن شجاع كان زائفا في دينه وفيه
 ابو المهزم قال شعبة رايت له اعطى رهما
 ومنع خمسين حديثا اثره حيث لا يقبل شي من ذلك ايه
 مما ذكر من النصب والاجماع والعقل التاويل ولم
 يحتمل سقوط شي منه علي بعض روايته بل
 تلك المناقضة اليه اشار ابن السبكي في جمع الجوامع
 فقال وكل خبر او هو باطلا ولم يقبل التاويل فباطل
 او نقص منه ما ينزل الوهم قال شارحه وقد
 يمثل له برواية لا تبقى علي ظهر الارض بعد مائة سنة نفس
 منقوسة لعدم مطابقتها الواقع حيث سقط علي روايتها
 منكم اثره ولا يخفي ان المصنف رحمه الله جعل هنا مناقضة
 نص القران وسائر ما ذكره دليل الوضع وقال سابقا في
 حل قوله او يمتنه بذلك بان لا يروي ذلك الا من جهته
 ويكون مخالفا للقواعد المعلومة ومعلوم ان المخالفة
 للقواعد المعلومة لا تقيد الوضع الا اذا كانت تلك
 القواعد معلومة من الكتاب والسنة المتواترة وهما
 فيما بين الكلامين تناقض وقد مر هذا الاعراض مع ما يتفق
 به فيما سبق ثم ان من جعلتها يرجع الي حال المروري
 ركة الخطا في ضعف عن قوة فصا منه صلى الله



عليه وسلم في اللفظ وركعة المعاني وركعتي ما قال السجود
في شرح الالغية لكنه في اللفظ وحده مفيد كما اذا صرح
بانه لفظ الشارع ولم يحصل التصرف في المعاني في
نقله اقرني ومن قبيل ركة المعاني قوله صلى الله عليه
وسلم لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها ومن القرابين
التي يدر بها الوضع ان يكون مما يدفعه الحس
والمشاهدة او يقض من الافراط بالوعيد الشديد
علي الامر اليسير او بالوعيد العظيم على الفعل اليسير
كما في تقريب السيوطي وغيره ومنها انفراده بشي
مع كونه مما يلزم المكلفين علمه وقطع العذر فيه
كما قرره الخطيب في اول الكفاية وبما مر جسيمه
يتوفر له واعني علي نقله كحصر العذر والحجاج عن
البيت او مما صرح بتكذيبه فيه جمع كتابي كتبت في
العادة تواطى بهم علي الكذب وفي تزييه الشريعة
لابن العراف وذكر بعض شيوخه انه روي عن شيخه
الحافظ البرهان الناجي بالنون ان من امارات الوضع
ان يكون فيه واعطي ثواب نبي او النبيين ونحوها
والله تعالى اعلم انني ومن الامارات كونه اصلا في الدين
ولم يتواتر كالنصي الذي ينزع الرخصة انه دل على مائة
علي رضي الله تعالى عنه نقله السيوطي في شرح الترمذي
عن مختصر الزركشي وفي شرح الترمذي ايضا قلت ومن
الامارات كون الراوي را فضيا والحديث في فضائل
اهل البيت قال ابن العراف في تزييه الشريعة قلت

او

او في ذم من حار بهم لكن قال ملا علي قاري في شرح
المشكوة في لفصل الثاني في باب مناقب اهل بيت
النبي صلى الله عليه وسلم في شرح حديث جميع بن
عمر رضي الله تعالى عنه قال دخلت مع عمي علي عاتبة
رضي الله عنها فسالت اي الناس كان احب الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخ قلت كلام السيوطي وابن
العراف ليس علي الاطلاق بل ينبغي ان يكون مقيدا
بما اذا وجد فيه مبالغة زائدة غير مبرورة في مدح
اهل البيت او ذمها زائدا بهم والافضل اهل البيت
وذم من حار بهم امر مجمع عليه عند علماء السنة
والكاين ائمة الامة اقرني فابيدة قال الامام النووي
في شرح مسلم في باب الاسناد من الدين في حل قول
مسلم وسمعت الحسن بن علي الحلواني يقول رايت
في كتاب عفان حديث هشام رايت لمقدم عمر بن عبد
العزيز قال هشام حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان
عن محمد بن كعب قلت لعفان انهم يقولون هشام
سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلي من قبل هذا
الحديث كان يقول حدثني عن محمد بن ابي بعد انه
سمعه من محمد بن كعب اقرني كلام مسلم ثم ههنا
قاعدة تبنيها عليها ثم تعيل عليها فيما بعد ان شا
الله تعالى وهي ان عفان رحمه الله قال انما ابتلي
هشام يعني لما ضحوه من قبل هذا الحديث
كان يقول حدثني يحيى عن محمد بن ابي بعد انه

سمعة من محمد وهذا القدر وحده لا يقتضي ضعفها
لانه ليس فيه تضارب بكنه لا احتمال انه سمعه من
محمد ثم نسبه فحدث به عن يحيى ثم ذكر سما عد
ما محمد فرواه عند وكن انظر الي هذا فرائض
وامور اقتضت عند نقاد هذا الفن الحدائق
المبرزين من اهله العارفين بدقائق احوال رواة
انه لم يسمعه من محمد فحكوا بذلك لما قامت
الدلائل الظاهرة عندهم بذلك انزهي ثم اورد في تارة
تخترعه الواضح اي يكون كلاما لنفس الواضح كما
اسند الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال كنت عند
سعد بن ظريف فجا ابنه من الكتاب يبكي فقال مالك
قال صوابي لمعلم قال لا خير في نصر اليوم حدثني عكرمة
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا معلوما
صبيانا ثم شرارك اقلهم رحمة للبيتم واغلتهم
علي المسكين وقيل لمحمد بن عكاشة ان قوما يرفعون
ايديهم في الركوع وفي الرفع منه فقال حدثنا
المسيب بن واضح حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد
عن الزهري مرفوعا من رفع يديه في الركوع فقال
صلاة له وتارة ياخذ من كلام غيره كبعض المصنف
الصالح ما ضا كلام علي رضي الله تعالى عنه وما ضا
موقوفات الحسن ويخوه كلام مالك بن دينار
وخصيل بن عياض ومعارف الجنيب وغيرهم او قدما
الحكماء كبقراط واطلاطون والاسرافيليات اي انا وبلبي

اسرائيل

اسرائيل من اهل التوراة والذين من علم ايجم ومشايعهم
اي يفتنون في نقا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا
صحيحا ليروج به فتشدد يد الواد المكسورة اي الاسناد
او المفتنونه اي الحديث فضع المراد في موضوع
الاسناد الا الماتن والحامل علي اوضع اما عدم الدين
كالزنادقة تمثيل للواضع لا للحامل او المضاف محذوف
وكذا البواق في وهم المبطلون الكفر المظهر وفي
الاسناد او الذين لا يتد ينون بدين يفعلون ذلك
استخفافا بالدين ليضلوا به الناس فقد قال حماد
ابن زيد فيما اخرج العقبلي نصر وضعوا الرعدة
عشوا الف حديث وقال المهدي اقر عند ي رسول
من الزنادقة بوضع مائة حديث هي تقول في ايدي
الناس ولما اخذ عبد الكريم بن الصوحا الذي امر بقرئ
عن محمد بن سليمان بن علي قال لقد وضعت
فيكم لربعة الاف حديث امر فيها ولحلل او غلبت
المرسل كعض المنقيد من المنتسبين الي العبادقة
والزهادة كابي داود النخعي وابي بشر احمد بن
محمد بن زكريا الضبي فاحص وضمو اعاديث
في الغنايل والوغايب كصلاة ليلة نصف شعبان
وليلة الرغائب ونحوهما ويند ينون بذلك في
نعمهم ونحوهم وهو اعظم الاسناف ضمورا
علي انفسهم وغايب لا نصر يرونه قرفزة ورون
عليها المتو بتفلا في من نركم انك والناس

يتمدون عليهم ويكفونهم ويقتدرون به بالعلم
لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح حتى يخفى على بعض
علماء الامم واكابرهم ثقة واعتمادا على ما نقلوه فيقولون
فيها وقصوا فيه مثال ذلك ما روي الخطيب من طريق
ابي عبد الرحمن المومل بن اسماعيل العمري البصري
ثم المكي المتوفى بعد الماتين ما معناه انه لما سمع من
بعض شيوخه الحديث الطويل عن ابي بن كعب رضي
الله تعالى عنه في فضائل سورة القزاف سأل عن شيخه
فيه فقال رجل بالمدائن وهو حي فارتحل اليه فاحال علي
شيخ بواسط فارتحل اليه فاحال علي شيخ بالبصرة
فارتحل اليه فاحال علي شيخ بعبادان قال المومل فلما
صوت اليه اخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم
من المنتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ محمد بن
فقلت له يا شيخ من حدثك بهذا الحديث فقال لم
يحدثني به احد ولكن رأيت الناس قد رغبوا عن
القزاف فوضعنا له هذا الحديث ليصرف قلوبهم
الي القزاف وما روي عن ابي عصمة نوح بن ابي مرزم
المروزي قاضي مرو في حياة شيخه ابي حنيفة رحمه
الله تعالى والمقرب لجمعه بين التفسير والحديث
والمغازي والفقه مع العلم بامور الدنيا لجامع انه قيل
له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنه في فضائل القزاف وهو في سورة طه من قوله
اصحاب عكرمة هذا فقال ابي روي الناس قد اخطوا

عن

عن القزاف واشتغلوا بقضه ابي حنيفة ومغازي
محمد بن اسحق وضعت هذا اصح رواه الحاكم فكان
اسند ابي ابن عماد احد المجاهيل او فوط العصبية
اي شدة التعصب لرايه ومذهبه كبعض المقلدين
فقد روي ابن ابي جاتم عن شيخ من الخوارج انه
كان يقول بعد ما قاتب انظر واعين فاخذون دينكم
فاذا اذ كنا هورينا امرا صيرناه حديثا زاد غير
في رواية ونحسب النير في ضلالكم وقيل لما مودع
احمد العمري الاقري في الشافعي رحمه الله تعالى
ومن تبعه بخراسان فقال حدثنا احمد بن عبد
الله حدثنا عبد الله بن سعدان الازدى مرفوعا
يكون في امي رجل يقال له محمد بن اديس اضر
علي امي من ابليس ويكون في امي رجل يقال له
ابو حنيفة هو سراج امي اتباع هوي كبعض
الروسا كزيادة الجناح فيما تقدم او الاغراب لقصد
الاشتهار ونحو الخلاصة ان من الواضعي قوم من
السؤال والشحانين يقفون في الاسواق والمساجد
فيختمون علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يث
باسانيد صحيحة قد حفظوها فيذكرون الموضوعات
بنك الاسانيد قال جعفر بن محمد الطيالسي في
ويجي بن معين في مسند الرضا قد فقام بين ايديها
فقال حدثنا احمد بن حنبل في حديثه ما قال
حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ميمون عن قتادة عن انس

رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال لا اله الا الله يخلق من كل كلمة ما شاء طائر فتنقاره
من ذهب وريشه من حياض واخذ في قصته من نحو
عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الي يحيى ويحيى
ينظر الي احمد فقال انت حدثت بهذا فقال والله
ما سمعت به الا هذه الساعة قال فسكتنا جميعا حتى
نزع فقال اي تعال اشتر يحيى بيده فجاء متوهما
لنوال بخيره فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال احمد
ابن حنبل ويحيى بن معين فقال انا يحيى بن معين
وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ولا يؤمن
الكذب فعلى غيره فقال له انت ابن معين قال نعم
قال لم ازل اسمع ان ابن معين احمق وما تحققنا الا هذه
الساعة قال يحيى وكيف علمت اني احمق قال كان
ليس في الدنيا يحيى بن معين واحمد بن حنبل غيركما
كثبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا قال
فوضع احمد بن حنبل كفه على وجهه وقال دعه
بقوم مقامه كما يستهزى بهما احو وكل ذلك حرام باجماع
من يعتمد به الا ان بعض الكرامية وهم فرقة من المشبهة
نسبت الي عبد الله بن كرام وهو الذي صرح بان معبوده
علي العرش واطلق اسم الجوهر عليه تعالى وبعضه
المتصوفة نقل عنهم ابا حنيفة الوجود في التزيين والتزيين
وهو دون ما يتعلق به حكم وهو خطأ من فاعله نشأ

عن

عن جعل لان التزيين والتزيين من جملة الاحكام
الشريعة والتفقوا علي ان تعد الكذب علي النبي صلى
الله عليه وسلم من الكبائر اي من اكبر الكبائر بعد
الكفر بالله تعالى وبالبع ابو محمد الجويني فكفر
من تعد الكذب علي النبي صلى الله عليه وسلم
والتفقوا علي تحريم رواية الموضوع الا مقترنة ببيان
لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يري
ان كذب فهو واحد الكذابين اخرجوه مسلم اطلاق
المقول بتحريم رواية الموضوع الا مقرونة بالبيان
بالنسبة الي هذه الاعصار قال السخاوي في شرح
الالغية وكذا الا يبرامن الفعدة في هذه الاعصار
بالاقتصار علي ايراد اسناده لعدم الامن من المحذور
وانصحه اكثر المحذرين في الاعصار الماضية في سنة مائتين
وهام جرا خصوصا الطبراني وابونعيم وابن منده فانهم
فانهم اذا ساقوا الحديث باسناده اعتقدوا انهم يرووا
من عهدته انتهى **القسم الثاني** من اقسام المطرود
وهو ما يكون بسبب تهمة الروي بالكذب **المترود**
هذا القسم تفرد بافراده مع هذه التسمية المصنف
والا فقد اثبتته الذهبي ايضا نوعا مستقلا لكن سماه
المطروح وعرفه بان ما نزل من الضعيف والرفع عن
الموضوع ومثل له حديث عمرو بن شهر عن جابر الجعفي
عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه ونحوه يروي عن
الضعيف عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما **والثالث المقلد**



عليه راي بالتتبع في المتن ويتركه في الشرح من لا يشترط
فيه المنكر قسدا مخالفة وكذا الرابع والخامس فقد
فحش غلطه او كثر غفلته او ظهر فسقه فحديثه
منكر مثاله حديث الصحابي الذي اضرحتني من اصب
البنوع اليك فاسكنني اصب البلاد اليك فاسكنه
الله المديته رواه الحاكم في المحرر من مسنده
من حديث الحسن بن سفيان عن ابي موسى الانصاري
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري حدثني اخي هو عبد
الله عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مر بها
به قال السني وي في المقاصد الحسنة وعبد الله ضعيف
جدا وهذا الحديث من منكراته انما اعلم ان ياتي كلام
المصنف في تعريف الشاذ والممنكر ورايت كلام ابن الصلاح
ومن تبعه نوع مخالفة فان ابن الصلاح قال في كتابه
في مبحث الشاذ اختلف اهل العلم في وصف الحديث
بالشاذ فقال الشافعي ليس الشاذ من الحديث ان يروي
الثقة ما لا يروي من غيره انما الشاذ ان يروي الثقة
حديثا يخالف ما روي للناس وحكي ابو يعقوب الخليلي
عن جماعة من اهل الحجاز نحو هذا وقال الحاكم هو
الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له
اصل احتاج لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم فيه
مخالفة الناس وذكر انه يفهم المصنف من حيث ان
المعطل وقف على علمه الله تعالى فيمنع الرواية
والشاذ لم يوقف على علمه كذلك وقال ابو يعقوب الخليلي

الذي

الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الاثبات
ولا يثبت به ذلك شيئا ثقة كان او غير ثقة فيما كان
عن غير ثقة فممنوع لا يقبل وما كان عن ثقة
يتوقف فيه ولا يخرج به فلم يشترط الخليلي في حديث
الشاذ تفرد الثقة بل مطلق التفرد ثم قال اما ما حكم
الشاذ في رضي الله تعالى عنه عليه بالشدوذ فلا هو
اشكال في انه شاذ غير مقبول واما ما حكينا عن
غيره فيمنع كل ما يتفرد به العدل المحافظ الضابط
كحديث انما الاعمال بالنيات ثم ذكر مواضع التفرد منه
ثم قال ووضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن
دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي
عن بيع الولا وهبته تفرد به عبد الله بن دينار
وحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل مكة وعلي راسه المغضرت تفرد به مالك
عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع
انها ليس لها الاثبات وواحد تفرد به ثقة قال وثبت
غريب الصحيح اشبه ذلك غير قليلة قال وقد قال
مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين حديثا يرويها
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها احد من النبي
باعتبارها قال فهذا الذي من هذا اهل الحديث
يبين لنا انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي
اتهم به الخليلي والحاكم بل الامر في ذلك على التفسير
نبيهم فنقول اذا تفرد الواحد في شيء فليس فيه فائز

ليست



كان من افعالها رواه من هو اولي بالحفظ منه واضبط
 كان ما انفرد به شاذاً مردوداً وان لم يكن مخالفاً
 لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يرو غيره
 ينظر في هذا الراوي المنفرد فانه كان عدلاً حافظاً
 موثقاً باثقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدر
 الاغتراف فيه كما سبق من الامثلة وان لم يكن ممن
 يوثق بحفظه واثقانه لذلك الذي انفرد به كان
 انفرد به بحاله من حاله عن غير الصحيح
 ثم هو بعد ذلك راويين مراتب متفاوتة وتختلف
 الحال فيه فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة
 الحافظ الضابط المقبول تفرد به استحساناً يشر
 ذلك ولم يخطه الي قبيل الحديث الضعيف وان كان
 بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ
 المنكر فخرج من ذلك ان الشاذ المرود قسمان احدهما
 الحديث المنفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في
 روايته من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب الفرد
 والشذوذ من النكارة والضعف والاعلم وقال
 في بحث المنكر بلغنا عن ابي بكر احمد بن عمار بن
 البروديجي الحافظ انه الحديث الذي يتفرد به الرجل
 ولا يعرف من غيره وايندلا من الوجه الذي رواه منه
 ولا من وجه اخر فاطلق البروديجي ذلك ولم يفصل
 واطلاق المنكر على التفرد بالرواية والشذوذ
 موجود في كلام كثير من اهل الحديث فليسوا بغيره

التفصيل

التفصيل الذي بيناهما في شرح الشاذ وعند هذا القول
 المنكر ينقسم على قسمين علي ذلك وفي الشاذ فان
 بمعناه هذا كلاهما والمصنف رحمه الله خالفه من جهتين
 احدهما ان المصنف جعل المنكر مفيداً للشاذ وابن الصلاح
 جعلهما متحدين والثاني ان المصنف لم يجعل المنكر والشاذ
 مشتركاً بين قسمي كل واحد منهما بل جعل المنكر
 والشاذ في اول الكتاب عبارة عن قسم واحد من
 قسمي كل واحد منهما واختار كونها عبارة عن ذلك
 القسم وجعل كل واحد منهما هنا وفيها سيجي في
 تعريف الشاذ عبارة عن القسم الاخر من قسمي
 كل واحد علي راي وابن الصلاح جعل الشاذ والمنكر
 قسمين يشتركان فيهما والمخالفة الاولى موجبة
 اذ لا يخفى ان الشاذ غالباً يكون به علي حديث اخف
 في الضعف من حديث حكوا عليه بالمنكر فالفرق بينهما
 اولي واما المخالفة الثانية فلا داعي اليها فيما اعرف
 مع ان كثير من المحققين كالامام النووي والحافظ
 العراقي وافقوا ابن الصلاح وقد تظافر المحدثون
 علي اطلاق المنكر علي القسم الثاني منه الذي جعله
 المصنف منكر علي راي كما لا يخفى علي المتنوع قال
 السخاوي في المقاصد الحسنة حديث اذا كتب احدكم
 كتاباً فليقره فانه النسخ للحاجة الترمذي في الاستيذان
 من جامعه من حديث حمزة عن ابي زبير الاعمري هذا
 الوجه وقال حمزة وهو عند ابي ابن عمر والنصيبي



صنيف في الحديث وقد اخرج ابن ماجه في الادب
من سنة من حديث بقة اخبرنا ابو احمد محمد بن
عده ابي الزبير بلفظ تروى صحفكم فانه اخرج لها
ان التراب مبارك وابو احمد قال البيهقي هو من مشايخ
بقية المجهولين وروايته منكروا انتشاره ذلك الي
عند من
هذا الحديث وكذا قال ابو طالب سالت احمد يعني
عنه فقال حديث منكروا روي بقية عن المجهولين
لا يكتب انزي فقد حكم والترمذي والبيهقي علي هذا
الحديث بالمنكر مع كونه من القسم الثاني الا مخالفة
في الثقات وانما هو رواية الضعفاء الذين لا يحتسب
تفردهم وقال السيوطي في شرح التقريب ومثال
الثاني وهو الفرد الذي ليس في روايته من الثقة
والاثقان ما يخال معه تفرد ما رواه النسائي
وابن ماجه من رواية ابي زكريا يحيى بن محمد بن
فيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
رضي الله تعالى عنها مر فوعا كلوا البلح بالشرفات
ابن ادم اذا اكله غضب للشيطان الحديث قال النسائي
هذا حديث منكروا تفرد به ابو زكريا وهو شيخ صالح
اخرج له مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ
من يجهل تفرد به بل قد اطلق عليه الائمة القول
بالتضعيف فقال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان
لا يحتج به وقال العيني لا يتابع علي حديثه واورد
له ابن عدي اربعة احاديث منها كبر انزي فقد حكم
النسائي

النسائي علي الحديث المذكور بالمنكر مع كونه من القسم
الثاني شيئا ينفرد به الفرق الذي اختار المصنف باب
الشاذ والمنكر هو ان الشاذ رواية الثقة مخالفا للثقة
او رواية فاضل الفاط او الغفلة او من ظهر قسفا
منفردا في رواية سبب الحفظ من قبيل الشاذ لا من قبيل
المنكر عند المصنف فقول السخاوي بعد ما قال وقد
حقق شيخنا التمييز بجهة اختلا فهما في مراتب
الرواية ثم فصل التمييز بينهما فبان بعد افضل المنكر
من الشاذ وان كلا منهما قسمان يجتمعان في مطلق
التفرد او مع قيد المخالفة ويختلفان في ان الشاذ
رواية ثقة او صدوق غير ضابط والمنكر رواية ضعيف
لسوء حفظه او جهالة او نحو ذلك انزي يخالف ما حققه
شيخه من حيث ان شيخه جعل رواية الضعيف بسوء
الحفظ شاذ او هو جعله منكروا مع ان مقتضى ظاهر
كلامه ان ما ذكره من الفرق تفصيل لما حققه شيخه ثم
يرد علي ما ذكره السخاوي ان الشاذ كيف يفرق عن
المنكر بان الاول رواية صدوق غير ضابط والثاني
رواية ضعيف بسوء الحفظ او نحو مع ان عدم الضبط
انما يكون بسوء الحفظ او فحش الفاط او كثرة الغفلة
الصحح الا ان يقال ان مصط النظر في الافتراق جهالة الراوي
او ظهور الفسق الذي هو من افراد قوله او نحو ذلك
لاسوء الحفظ وسائر افراد قوله المذكور من فحش الغلط
وكثرة الغفلة لكن اي با عث علي احداث هذا الاصطلاح



البحر يدرهم اعمام ان من حج كلام المصنف ان المنكر لا يرد
له من فتن غلط الراوي او كثرة غفلته او ظهور
فسقه والشاذ لا يرد له من سوء الحفظ عند عدم
مخالفة الثقة فلا يكون المنكر والشاذ عند
عدم المخالفة الا حديث من لا يقبل روايته باقره
وهو مقتضى كلام ابن الصلاح حيث جعل افراد
الراوي الذي لم يوثق باثباته وحفظه لذلك الذي
انفرد به قسامين احدهما ما ينزل حديثه من
الصحيح الى الحسن والثاني ما ينزل حديثه
الي الضعيف وسمي هذا القسم منكر وشاذ ولم
يجعل قسما ثالثا وهو ما ينزل بعض احاديثه الي
الحسن وبعضها الي الضعيف واستقر مواده
استعمال المنكر والشاذ يدل على ان المنكر والشاذ
لا يلزم ان يكون حديث مردود الرواية فانهم
يكون بالمنكر على حديث يستبعد من جهة
العقل لراوئف ضبطه بحيث يعد ما انفرد به
حسنا اذ لم يكن فيه الشك استبعاد من جهة
العقل ففي تاريخ الشريعة لابن العرف بعد ما ذكر
اخراج الطبراني حديث عايشة رضي الله تعالى
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
حيث ما روي من البيت فقالت له يا رسول الله ربما
صليت في مكان الذي تم فيه الحايض ولو اتخذت
مسجدا تصلي فيه فقال وا عجب لك يا عايشة اما علمت

ان

ان الارض تطهر بسجد قدميها الي سبع ارضين
انه قال الطبراني لم يروه عن سميد الا ابنه تفرده
الليث وقوله تفرد الليث ممنوع فقد رواه الحسن
ابن سفيان حدثنا حسان بن موسى ثنا المباركة ثنا
حبوة بن شريح اخبرني زهرة بن محمد ان بكير
الاشجعي حدث عن عايشة فذكره ومن هذا الطريق
اورده الحورقاني وقال منكر منقطع ولم يروه
عن عايشة رضي الله تعالى عنها غير هذا اقلت
وهذا المثلث مع نكارة اسناده حسن فمحمد قال
في التقريب مقبول وابنه زهرة قال في التقريب يقال
عابد والليث فمعلوم امامته وجلالته وعبد الله
ابن صالح ضعفه جماعة ووثقه اخرون والمطلب
قال الطبراني ثقة مأمون الذي كلام ابن العرف في حكم
بحسن الاسناد مع نكارة هذا الحديث لان فيه بعدا
وفي صحيح الزوايد للهيثمي عن عوف بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء فيئ قسمة من يومه
فأعطى الاهل حظين والاعراب حظا واحدا فدعينا
وكنا اذا جاء قبيل عمار بن ياسر فأعطى حظا واحدا فسيط
حتى عرف ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه
ومن حضره فبقيت فضلة من ذهب فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم يرفعهما بطرف عصاه فتسقط ثم يرفعهما
فتسقط وهو يقول كيف انتم يوم ليكن لكم من هذا اقل
يجب لحد فقال عمار بن ياسر ودرنا والله لو اكثرنا فصار

ان



منه صبر وفات من فاتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلكم تكون فيه شرف من شرف رواد الطبراني ورجال
الصحيح ومنته منكر فان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقول ذلك لرجل من اهل بدر الا ترى تجعل الامتن منكر
مع الحكم بان رجاله رجال الصحيح وقال المصنف
في تخريج احاديث الرازي في حديث صلاة التيسير
والحق ان طرقه كلها ضعيفة وان حديث ابن عباس
يقرب من شرط الحسن لانه شاذ لشدة الفردية
فيه وعدم المطابح والشاهد من وجه يقتصر ومخالفة
هيئتها لهيئة باقي الصلوات وموسي بن عبد الوهيد
وان كان ما رقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرّد وقد
ضعفها ابن تيمية والمزني وتوقف الذهبي حكاها
ابن الهادي عنهم في احكامه اقربى تجعل مخالفة
هيئة صلاة التيسير لهيئة باقي الصلوات دليلا
في شذوذ هذه الرواية وفي فتح الباري افلح بن حميد
الانصاري يمولاه المزني احد الاثبات وثقة ابن
معين وابو حاتم والنسائي وابن سعد وذكره ابن عدي
فقال قال ابن صاعد لم ينكر عليه احمد غير هذا وقد
انفرد به عن افلح المعافان عمران وافلح صالح لطيفة
مستقيمة قلت قال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل
يقول لم يحدث يحيى القطان عن افلح وروي افلح
حديثين منكرين ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشهر وحديث وقت لاهل العراق ذات عرف انتهى

فمع

فمع كون افلح من ثقاتهم كما حكاها عن ابن معين
وغيره والموقوف به يقبل ما انفرد به انكر عليه احمد
حديثي الحديثين وفي المقاصد الحسنة للسخاوي
حديث انامة بينة العلم وعلي بابها الحاكم في
المناقب في مستدركه والطبراني في معجمه الكبير
وغيره من حديثها وفيه الضعيفين عن الاعمش عن
مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا
به بزيادة فمن اتى العلم قالنا بله باب ورواه الترمذي
في المناقب من جامعه وغيره من حديث علي رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انا دار العلم وعلي بابها وقال الترمذي انه منكر
وقال الحاكم في الاوّل انه صحيح الاسناد اوروه ابن
الجوزي من هذين الوجهين في موضوعات
ووافقه الذهبي وغيره علي ذلك وأشار الي
هذا ابن دقيق العيد بقوله هذا الحديث لم يثبتوه
مقبول انه باطل وهو مشعر بتوقفه فيما ذهبوا اليه
من الحكم بكذب بل صرح العلادي بالتوقف
في الحكم عليه بذلك وقال وعندي فيه نظر
ثم يابن ما يشهد كون ابي معاوية راوي حديث
ابن عباس رضي الله تعالى عنه حدث به في الحديث
عنه هو رواية قال وابو معاوية ثقة حافظ ينجح
بافراده كابن عيينة وغيره فمن حكم علي الحديث
صحة له كذب فقد انطأ قال وليس هو من الاثبات

الثاني عشر

هذا

مع



المنكرة التي بابها العقول بل هو كحديثهم
 انتهى بامتنع الماضي انتهى فدل على ان لا جاء العقول
 مدخلا في ضعف الحديث **فائدة** قال الزبيدي
 في كتاب الطلاق ذهب هاهنا الظاهر وجماعة منهم
 الشيعة اليان الطبقات الثلاثة جملة لا يقع الاعلى
 واحدة لما روي ابن اسحق عن عكرمة عن ابن عباس
 رضي الله تعالى عنهما قال طلق ركة بن يزيد زوجته
 ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا
 فسأله عليه الصلوة والسلام كيف طلقها قال طلقها
 ثلاثا في مجلس واحد قال انما تلك طلقة واحدة فارجعها
 والجواب انه منكر قال ابو جعفر فانه روي جماعة
 عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال من طلق
 امراته ثلاثا فقد عصي ربه ويات منه امر الشر
 ولا ينكحها الا بعد زوج منهن سعد بن خبيثة
 ومجاهد وعطاء وناجح وعمرو بن دينار ومالك
 ابن الحارث والدليل ما روي ابو داود والترمذي
 وابن ماجه ان ركة طلق زوجته البتة فخلف
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم انهما ارادوا واحدة
 فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة
 في زمن عثمان وقال ابو داود وهذا الصحاح انتهى
فائدة اخرى قال الحافظ السيوطي وقع في
 عبار انصر انكر ما روي فلان كذا وان لم يكن ذلك
 الحديث ضعيفا قال ابن عدي انكر ما روي في حديث

عبد

عبد الله بن ابي بريدة اذا اراد الله بامته خيرا اقتبس
 نبيها قبلها قال وهذا طريق حسن رواه ثقات
 وقد اراد خله فوم في صحاحه انزي والحديث في صحيح
 مسلم وقال الذهبي انكر ما للوليد بن مسلم من صحاح
 الاحاديث حفظ القران وهو عند الترمذي وحسنه
 وصححه الحاكم على شرط الشيخين **تم الوهم** وهو
 القسم السادس وانما افصح به ولم يقبل والسادس
 كما قال فيما سبق لطول الفصل اي الفاصلة بين
 تفصيله هنا وبين اجماله فيما سبق بقوله او وهم
 لا بين قوله شر الوهم وبين ما عطف عليه اذ لا طول
 بينهما في المات فلا يرد ما قيل ان طول الفصل
 انما هو في الشرح لا في المات وانما جواب بعض
 المحققين بقوله ان الفصل بمعنى الباب اي فصيح
 به لطول ما به والبحث فيه وهو مقتضى للاهتمام
 به فغيره انه لا طول لبابه في المات ايضا ان اطلع
عليه اي علي الوهم بالقران الدالة على وهم راويه
 اما ان اطلع عليه باعتراؤه بالوهم مثلا فلا يسمى
 معطلا من وصل مرسل قال بعض المحققين من
 بيا بنية القران انتهى والموافق لما في كتاب الفتن
 ان يجعل بيا نا الوهم راويه قال في الفية العراقي
 . ويسم ما بملء مشمولا . معطلا ولا تغل محلو لا
 . وهي عبارة عن اسباب طوق . فيهما غرض وغنا اثره
 . تدرك بالخلق وبالنفرد . مع قران تضم يندك

باب

جيبه في اي ماله علي تصويبه رسال ما قد وثق
 او وقف ما يرفع او مان دخل في غير او روم وام حصل
 فن قامضي او وقف فاجبها مع كونه ظاهر ان سلمت
 انهي فعمل الارسال وما عطف عليه ما يطلع عليه
 لا ما يطلع به والمراد بما في الالفية من قوله اسباب
 طوت ما وقع بسبب الخطا من الراوي والمقصود
 في الضبط من فهم المعنى علي الخطا كما حكمي السخاوي
 من المصنف في شرح الالفية فيماروي هشيم عن الزهري
 عن علي بن حسين عن اسامة بن زيد مرفوعا
 لا يتوارث اهل ملتين ما حاصله ان اصحاب الزهري
 كاهم روروا عنه بلفظ لا يورث الكافر المسلم وهشيم
 رواه من حفظه بلفظ يظن انه يورثي معني ما سيج
 فلم يصب لان اللفظ اني به اعمر من الذي سيج
 انهم ومن اشتباهه مسند حديث بسند حديث الطر
 واختلاط راوي او اخر الي غير ذلك من اسباب الخطا والعي
 او منقطع عطف علي مرسل او اذ حال حديث في حديث
عطف علي وصل وكذا او نحو ذلك من الاشياء القارحة
كرفع موقوف وابدال راو ضيف بثقة ويحصل
معرفه ذلك بكثره التثني وجمع الطرف وروي
 عن علي بن المديني انه قال الباب اذا لم يجمع طرفه
 لم يبين خطاه **فصول المصلل** فيه مسامحة كما
 في السوابق فان ما خيب الوهم هو المصلل وقد وقع في
 عبارات كثير من المحدثين وكذا المتكلمين والاصوليين

المطلول

المطلول ورواه ابن الصلاح بان ذلك من روى عنه
 اهل اصل اللقمة والاصوليين لان المطلول من علمه بالشراب
 اي سقاه معق بعد اخري وسماه مطلقا قال العراقي
 لا يجوز في تسمية المطلول وكذا اوقع صفه في عبارات بعضهم
 واكثر عبارات تصريف الفعل اعلمه فلان بكذا اوقفاه
 مصل قال الجوهر ي لا اعلمك الله بعملة اي ما اصابت
 بمصيبة واما علمه فانما يستعمله اهل اللقمة بمصنعي
 الهام بالشي وشغل به من تعليل الصبي بالطعام قال
 السخاوي وما يقع من استعمال اهل الحديث له
 حيث يقولون علمه فلان فعلى طريق الاستعارة
 انهم وكان وجه التشبه الشغل فان المحدث
 يشتغل عما فيه من الملل ثم الملة التي قيل في
 الملائك وغالبها في السند اما قارحا في ملان بوقف
 مرفوع او مثله او غير قارح مثال الاول ما مر ومثال
 الثاني حديث حماد بن سلمة وغيره عن عكرمة بن
 خالد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رفعه من باع
 عبدا وله مال ومن بلاء تخللا قد ابرك الحديث
 فان بعض الثقات رواه عن عكرمة رضي الله تعالى
 عنه فقال عن الزهري عن ابن عمر رضي الله تعالى
 عنه لجمع الحديث الي الزهري والزهري يمارواه
 عن سالم عن ابيه وهو الصواب ومع ذلك فهو
 مصلل اي لان فافهم رواه عن ابن عمر رضي الله
 تعالى عنهما في قول الجملة الاولي عن ابن عمر رضي الله تعالى

ابن عمر

المتكلمين



عنهما من طريقين عن النبي صلى الله عليه وسلم
والقول قوله كما مرح به ابن المديني والدارقطني
والنسائي قال ولان كان سال اهل سنة قال المصنف
وهذه علته خفية فان عكرمة من اصحابنا الكبر من الزهري
وهو معروف بالرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما
عنهما فلما وجد الحديث من رواية حماد وغيره
كان ظاهر الصحة واعتضد بذلك ما رواه الزهري
عن سالم عن ابيه وتزوج به علي ما رواه نافع بن عمر
فتثبتنا في ان عكرمة سمعه ممن هو اصغر منه
وهو الزهري والزهري لم يسمعه من ابن عمر
انما سمعه من سالم فوضح ان رواية حماد مداهنة
او سواها ويصح هذا الاسناد الذي كان يمكن الاعتقاد
به الى الاسناد المحكوم عليه بالوهوم وكان سبب حكمهم
عليه بذلك كون سالم او من دونه سكن المدينة فان
العادة في القالين الاسناد اذا اتزج الى الصحابي قيل
بعده عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاهدنا بعد
الصحابي ذكر صحابه اخر الحديث من قوله كان ظنا غالبنا
عليان من ضبطه هكذا اتفق ضبطا ومثال الثالث
ما رواه الثقات كيعلي بن عبيد عن سفيان الثوري
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم البيهقي بالخيار الحديث فصح الاسناد متصل
ينقل العدل عن العدل وهو محلل غير صحيح والاصل
علي كل حال صحيح والعلامة في قوله عن عمرو بن دينار

انما

انما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه
الامة عن اصحاب سفيان عن فوهير يعلي بن عبيد
وعدل عن عبد الله بن دينار الموافق له في اسم ابيه
اليعقوب بن دينار وكلاهما ثقة وبالمثال الثاني ظهر
ان الخلاف في رواية ابي بصير في قوله بين ركبا بالخلاف اعم
من ان يكون راوي الحديث خالف من هو ارجح
منه او من جرح في نفسه وبالقرائن صار ارجحا
في هذا المقام فان سالما اجل من نافع ومع ذلك في هذا المقام
القول قول نافع ورواية سالم معلقة ثم ان المصنف رحمه
الله اكتفى في الاطلاع على الوهم علي القرين الدالة علي
وهو الراوي كما سبق وصاحب الالفية كما مر عليه
قال تدرك بالخلاف وبالتفرد مع قرين التي تحصل
ادراكه بانضمام القرين مع الخلاف او التفرد ولعل
المصنف اشار بقوله وجمع الطرق الى الخلاف والتفرد
فانه سبب معرفتهما بجمع الطرق ثم ان اهل الفن
ذكروا في تعريف المصنف كما حكينا عن الالفية مع كون
ظاهرة السلامة وهذا الايمت في المثال الثالث فانهم
حكوا وان رواية يعلي بن عبيد عن سفيان الثوري
عن عمرو بن دينار في المثال الثالث معلقة مع انه ليس
ظاهرة السلامة علي ما اختار المصنف لان يعلي بن
عبيد خالف اكثر اصحاب سفيان ثم بالقرينة
الخفية التي اطلع بها علي السبب لظهور يعلي
ابن عبيد وهو موافق اسم عمرو بن دينار وعبد الله

انما



ابن دينار الرواد الجزم بضعف الرواية المذكورة فاعلم المراد
 بقوله مع كون ظاهره السلامة اعم من السلامة عن
 الضعف المطلق او مقدار الضعف الذي حصل بسبب
 الغرضية وهو اي هذا المصطلح من الغرض انما هو
 الحديث وادائها واشرفها حتى قال ابن ابي عمير
 اعرف علة حديث واحد اصابني من ان كذب عشرين
 حديثا ليس عندي ولا يقوم به اي هذا الضعف الامتزاج
 انه فيهما تقابلا وحفظا واسعا ومعرفة قاطنة بمراعاة
 الرواية في العدالة والضبط وغيرهما وملكة قوية
 بالاسانيد والاطنون وهذا المراد في الاقليل من
 اهل هذا الشأن كعلي بن ابي طالب والبايع والجماد
 والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وفي نسخة
 بزيادة الرازي والبي زريعة والدارقطني وقد يقصر
 عبارة المفضل عن اقامة الحجج علي دعواه بان يعلم
 ان في الحديث قصورا لكن لا يقدر علي بيان وجهه
 كالصيرفي في نقد الدينار والله وهم قال ابن المهدي
 انه الهام لو قلت له من اين قلت هذا المراد من الحجج
 وكما لا يهتدي لذلك وسيل ابوزرع عن الحجج
 فقال انه تسالني عن حديث لم تسال عنه اجابته
 وابن واره يعني محمد بن مسلم بن واره وتسمع جواب
 كل من لا يجيب احد منا الجواب لا عرفان الفقهاء فاعلم
 حقيقة ما قلنا وانما خلفنا في علم اننا نكلمنا ما اردنا
 ففصل فانفقوا فقال للمبايل اعلم ان هذا العلم الهام
 واعلم

واعلم ان بعضهم يطلق العلة علي غير المعنى المذكور
 ككذب الراوي وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحوه
 من اسباب تضعيف الحديث والترمذي سمي النسخ
 علة قال البخاري وكانه اورد علة ما نعت من العمل
 لا الاصطلاحية ثم **المخالفة** وهو القسم السابع
ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق اي سياق
الاسناد فالواقع اي الحديث الواقع فيه ذلك التغيير
هو علي ما في نسخة مدرج الاسناد سمي لان
 المغير ادخل الخلل في الاسناد فالاسناد مدخل فيه
 واعلم ان تفسير مدرج الاسناد بظاهره يشمل مقابلا
 الاية من التقدير والتاخير وزيادة الراوي وابداله
 وتغيير حرف او حرفين فلا يصح المقابلة كما يدل
 عليه لفظ او الهمز الا ان يخص هذا التغيير علي وجه
 لا يشملها باستعانة السياق وهو اقسام الاول ان يروي
 جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويها عنهم راو
 فيجمع الكل اي كل تلك الجماعة علي اسناد واحد من تلك
 الاسانيد فلا يبين الاختلاف مثاله ما رواه الترمذي
 عن بندي عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيا بن
 الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وايل
 عن عمرو بن شريك عن عبد الله قال قلت ليارسول
 الله اي الدنيا عظم الحديث وهكذا رواه محمد بن
 بكير العمري عن سفيا بن فيما رواه فرواية واصل هذه
 مدرجة علي رواية منصور والاعمش لان واصل لا يذكر

ته



فيه عمرو بن ابي جهم عن ابي وايل عن عبد الله هكذا رواه
شعبة وصدي بن ميمون ومالك بن مخلوف وسعيد
ابن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد روى الاسناد
مع ايبي بن سعيد القطن في روايته عن سفيان
وفصل احدهما من الاخر رواه البخاري في صحيحه في
كتاب البخاريين عن عمرو بن علي عن ايبي عن سفيان
عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وايل عن عمرو
ابن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابي وايل عن
عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو بن
علي فذكره لعبد الرحمن وكان حدثا عن سفيان
عن الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وايل عن ايبي
مسيرة يعني عمرو فقال دعه دعه كذا ذكر العراقي
في شرح الالفية قال الشيخ وي تقول دعه يحتمل انه
امر بالتمسك بما حدث به وعدم الالتفات لخالقه
ويحتمل انه امر بترك عمرو ومن حديث واصل كونه
تذكاره هو الصواب او كونه كان عنده محمولا على رفيقه
فما سأل عنه بالفراده اخبره بالواقع انه في قول هذا
الكلام يدل على جواز تعدد هذا القسم اذا كان من كانت
روايته مدرجة محمولا على رفيقه الثاني ان يكون
الماتن عند الراوي باسناد واحد فصيح الاستثناء بقوله
الاطرفا منه فانه اي الطرفين عند باسناد اخر فيرويه
راوعنه قاصدا لاسناد الاول مثاله حديث رواه ابو
داود من رواية زائدة وشريك ورواه النسائي من رواية

سفيان

سفيان بن عيينة كاه عن عاصم بن كليب عن ابي
عبد ابي وايل بن حجر في نسخة صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال فيه ثم جيتي بغير بعد ذلك في
فان يكون شديد فوايتي الناس عليهم جبل الثياب
تتحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هارون
وذلك عندنا وهم فقوله ثم جيتي ليس هو بهذا
الاسناد لانها هو ادرج عليه من عاصم عن عبد الجبار
ابن وايل عن بعض اهله عن وايل وهكذا رواه مبيد
زهير بن معاوية وابوزيد شجاع بن الوليد في نسخة
تتحرك ايديهم من تحت الثياب وفصلها من الحديث
وذكر الاسنادها كما ذكرنا ومنه اي ومن قبيل القسم
الثاني ان يستخرج الحديث من شيخه اي بلا واسطة الا
طرفا منه فسمعه من شيخه بواسطة فيرويه رايته
تاما يحدف بواسطة اقول هذا القسم ينبغي ان يكون
مستثنى من عموم ما سبق ان الادراج عند اقسامه
حرام اذا كان رواية ما سمعه عن شيخه بلفظة عن
وقال ونحوه لان غاية ما فيه تعدد الارسال وهو ليس
بحرام الثالث ان يكون عند الراوي متنات مختلفات
باسنادين مختلفين اما من جانيبين او عن واحد فقط
فيرويهما معا كما ملين او مختصرون او احدهما مختصرا
والاخر دون الاول راوعنه مقتصرا على احد الاسنادين
او غيرهما اي راو واحد الحديث باسناده الخاص به
لكن يروي فيه من المتن الاخر ما ليس في الاول وهذا

المدرج طرف من الملقن الاخر وفيه لقسم الثاني طرف من
ذلك الملقن مثاله حديث رواه بن ابي عمير عن مالك عن
الزهري عن انسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تتناصبوا الحديث قوله
ولا تتناصبوا مدرجة في الحديث اذ رجح ابن ابي عمير
من حديث اخر لما ذكر عن ابي لهناد عن الاعرج عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تجسسوا ولا تتناصبوا ولا تحاسدوا وكل الحديثان
متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تناصبا
وانما هو في الحديث الثاني الرابع ان يسوق الاسناد
فيجوز له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن
بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو مما من ذلك الاسناد
فيروي عنه كذلك اي الرابع ان لا يذكر الحديث متى
الحديث بل يسوق اسناده فقط ثم يقطعه قاطع
فيذكر كلاما من قبل نفسه فيظن ان ذلك الكلام
هو مما من ذلك الاسناد كما قال السخاوي في شرح الالفية
ويظهر منه انه لا يذكر ملقن الحديث في الرابع فلا
يصدق تعريف مدرج الملقن عليه مثاله حديث
رواه ابن ماجه عن اسمعيل بن محمد الطحاوي عن ثابت
ابن موسى الزاهد عن شريك عن ابي سفيان عن
جابر بن عمر عامر كثر صله ثم بالليل حسن وجهه
بالنهار قال الحاكم دخل ثابت بن موسى علي شريك

ابن

ابن عبد الله القاضي ولا مستملي يمين يديه وشريك
يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يذكر الملقن فلما نظر الي ثابت بن موسى قال من كثرت
صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابت
لزهده وورعه فظن ثابت انه روي هذا الحديث
مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث به عن
شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر لكن قال
ابن حبان هذا قول شريك قاله عقيب حديث الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر رضي الله تعالى عنه يعقد
الشيطان علي قافية واس احدكم فادرجه ثابت
في الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفا وحده ثوابه عن
شريك اقرب وعلي هذا الا يكون من هذا القسم
الطابع بل من قبيل المدرج في الملقن اذ لم يستق شريك
اسناده فقط بل ساق الاسناد مع الملقن ثم ذكر هذا الكلام
من نفسه ومنها هنا ظهران قول السخاوي بعد
ما ذكر هذا القسم الرابع وفسره مما نقلناه عند اوله
انما هو ما قضيت ثابت بن موسى الزاهد مع شريك
القاضي فقد جزم ابن حبان بان هذا المدرج الرابع
نظرا فيما جزم به ابن حبان يقتضي ان يكون مدرج
الملقن فكيف يصلح ان يكون علته كونه من هذا
القسم الرابع الا ان يقال ان كونه من هذا القسم لا يوجب
الحاكم ولا يحتاج بنقول ابن حبان ان يكون مدرجا

لا



لا يكون من هذا القسم ويؤيد ان السخاوي قال في
موضع اخر ولم يذكر اي شريك الماتن الحقيقتي محمد
السند او ذكره حسب ما اقتضاه كلام ابن حبان انتهى
ثم ان العراقي قال في الالفية في بحث الموضوع ومثله
نفع وضعه لم يقصد بوجوه ثابت من كثرة صلوات
الحديث وهل له سرقة انتهى اي غلط من ثابت سرقة
تلك الفلطة بحيث انتشرت فزاد عنه غير واحد
لكنه مخالف لما ذكره ابن الصلاح ونجده الثوري
في كتاب ابن الصلاح تبع الخليلي في الارشاد وربما
غلط غلط فوقع في شبهه الوضع من غير تعبد كما
وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرة صلوات
بالليل حسن وجهه بالانها في تعريف النروي
وربما وقع في شبهه الوضع بغير قصد انتهى قلنا
فيها لمصنف الكذب في تعريف الوضع بالعمد وجعل
هذا النوع من المديح لا من الموضوع ويؤيد
ان قال ابو حاتم الرازي كذبته عن ثابت فركبه
لابن عمير فقال الشيخ لا يابى ان يعنى ثابت لا يابى
به والحديث منكرا انتهى فلم يجعله ابن عمير موضوعا
كقول ابو حاتم بنطسه والحديث موضوع في
السخاوي بانه موضوع باعتبار الطرق المروية
له لا من طريق ثابت الذي يرفع عنه الكذب عمدا هذه
القسم مديح في بيانها ما مديح الماتن الحقيقتي
في الماتن كلامه اي يبين الكلام في الماتن الحقيقتي

كما قال بعض المحققين ويؤيد عليه انه يمدح في علي
ما ادريج في الماتن بعض من الماتن الاخر كما في الشق
الثاني من القسم الثالث من الاقسام الاربعه مديح
الاسناد الا انه يقيد الكلام الواقع في تعريف الماتن
بانه لا يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن
ان يقال بعض الماتن الاخر في هذا الشق منتصف
بكونه متناهدون الادراج والمتراد بوقوع الكلام
في الماتن ان يقتضي اتصافه بهذه الصفة بالوقوع
في الماتن ويصحح الاعتراض الذي اورد علي تعريف
المديح في الاسناد الذي اشار اليه المصنف بانه
ان اريد بتفسير سياق الاسناد تغييره باعتبار
نفسه لا فيما له يلزم الا لا يندرج فيه القسم الثاني
من القسم الثالث من الاقسام الاربعه مديح
الاسناد وان اريد بتغييره اعلم ان يكون باعتبار
نفسه او باعتبار متعلقه وهو ماتن الحديث يندرج
فيه مديح الماتن ايضا لان اختيار الشق الاول لكن
تغير التغيير في الماتن بمعنى ان لا يدخل ما لا يحصل
كغيره حقا الا بالادخال لا ان لا يدخل فيه كلام اخر
اصلا بقريته المقابلة مديح الماتن وقال بعض
المحققين في الجواب ورفح بان يقال ان مديح
الماتن ما يكون التغيير في الماتن فقط او يقال
ما يكون في اسناده ومثله تغييره في الماتن
الاول مديح الاسناد وبلا اعتبار الثاني مديح الماتن



انظر في زهير بن علي الجوهري الاول ان الاقرب من علي بن ابي طالب
 مدرج الاستاذ لا يندفع بالتصرف في مدرج الملائق
 وعلى الثاني يلزم ان يكون الشق الثاني من القسم
 الثالث من الاتساع الاربعه مدرج الاستاذ ومدرج
 الملائق مدرج الاستاذ والملائق باعتبارين طرا وجر
 تخصيص عد الاول في مدرج الاستاذ ووجد الثاني
 في مدرج الملائق قارة يكون اي ادراج الملائق في اول
 مقاله ما رواه الخطيب من رواية ابن قطن وطباطبة
 فرويا عن شعبة عن محمد بن زهير عن ابي هريرة
 رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعتاق من النار ان
 فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة رضي
 الله تعالى عنه وصل بالحديث في اوله كذلك رواه
 البخاري في صحيحه عن ادم بن ابي ايوب عن شعبة
 ابن محمد بن زهير عن ابي هريرة رضي الله تعالى
 عنه قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم قال ويل
 للاعتاق من النار قال الخطيب وهو ابو قطن وشبابه
 في روايته هذا الحديث عن شعبة علي ما استقر في ذلك
 ان قوله اسبغوا من كلام ابي هريرة رضي الله تعالى
 عنه وقوله ويل للاعتاق من النار من كلام النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم الادراج في اول السند ناد
 جدا حتى قال المصنف انه لم يجد غير هذا المثال
 الا ما وقع في طريق حديث بسرة التي وقارة
 في

في الثاني ما رواه الدارقطني من حديث هشام
 ابن عروة عن ابي بصير عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره
 او انشبهه او رفعه فليتبوضا فان عبد الحميد بن
 جعفر رواه عن هشام كذلك وكذا ابو كامل الجعفي
 عن يزيد بن زريع عن ايوب السخيتي عن هشام
 مع كون الانشيين والرفع انما هو من قول عروة كما فصله
 جواد بن يزيد وغيره عن هشام وهو الذي رواه
 جمهور اصحاب يزيد بن زريع عنه ثم جمهور اصحاب
 السخيتي عن عروة واقتصر عشرون من حفاظ اصحاب
 هشام علي المرفوع فقط وممن بان ذلك قولك
 عروة الدارقطني والخطيب في مثل الادراج في
 وسطه لكن روي هذا الحديث الطبراني في الكبير
 من حديث محمد بن دينار عن هشام فقد مدرج
 ولفظه من رفعه او انشبهه او ذكره وقارة في اخره
 مثاله ما روي بوخيتمه زهير بن معاوية عن الحسن
 ابن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن حكيم بن اعين
 عن ابي عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 علمه التمشيد في الصلاة فقال قل الشحيات لله فذكر
 حتى قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
 ورسوله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت
 ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد كما رواه
 ابو خيثمة كما قاله جمهور اصحابه فادرج في الحديث قوله

صرح به

فان قلت ان الواو انما هي حرف من كلام ابن مسعود ولا من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه ان الهمزة
عند الرحمن بن ثابت احدى من رواه عن ابن عمر المذكور
فصل الموقوف عن المرفوع بقوله قال ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه بل رواه شيبان بن سواد وهو
ثقة عن زهير بن نفسه ايضا كذلك وثبتا بعد باختصار
هسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن ابان في
روايتهم عن ابن الحويل وكل من روينا التثنية عن
علامة وغيره عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
علي المرفوع فقط وكذلك صدر غير واحد من
الائمة بعد رفعه بل اتفقوا كما قال الطبري في
الخلاصة علي انه مدرج كذا قال السخاوي وهو
اي ما يقع في الاخر الاكثر لانه يقع بعد عطف جملة
علي جملة فيه اشكال فان الكلام الواقع في المثنى الذي
ليس منه في مدرج المثنى يقع بعطف جملة علي جملة
لا بعد عطف جملة علي جملة والجواب ان المراد بقوله
المذكور ان يتحقق وقوعه بعد عطف جملة علي جملة
لان يندري وقوعه بعد العطف المذكور ثم معني
قوله لانه يقع بعد عطف جملة علي جملة ان مدرج
المثنى غالبا يقع بعطف جملة علي جملة والقسم الاخر
كذلك غالبا لا باقي الاقسام او ان القسم الاخير يقع
كثيرا بعطف جملة علي جملة في نفسه وبالمناسبة
الي القسمين الاولين والغالب في مدرج المثنى ضد العطف

فلا

فلا يرد ما قيل انما لا نسلم ان الاخير انما يكون بعطف
كلام مستعمل علي اخره بل يكون بعطف مفرد
بل بعطف وان سلم ان الاخير لا يقع الا بعطف الجملة
علي الجملة فلا نسلم ان وقوعه بعطف الجملة فقط
يصل علي الاكثر بانه مع ان الاول والثاني يقعان بعطف
الجملة ايضا **او يدعى موقوف** من كلام الصحابة او
من بعدهم فيمنه تسامح من باب عموم المجاز والافالموقوف
ما يروي عن الصحابة لا من بعدهم فان قلت قد
يطلق الموقوف علي ما يروي عن غير الصحابة قيل انما
يطلق عليه مقيدا فيقال حديث كذا موقوف علي
عطا او علي طاووس واما اذا اطلق فيختص بالصحابة
كذا ذكر بعض الشارحين **مرفوع** من كلام النبي
صلي الله عليه وسلم او فعله من غير فصل هذا هو
مدرج المثنى سمي به لانه ادراج في المثنى شي فهو
مدرج فيه والحامل علي هذا الادراج اما تفسير غريب
في الخبر واستشباط فهم منه احد روايته كقوله عروة
ابن الزبير من حديث بسرة رضي الله تعالى عنه ان الوضوء
ينقض خمس ما هو مظنة للشهوة فادرج في المشايخ
والرفع ويذكر الادراج باربعة اشيا بورود رواية
مفصلة اي مبينة للمقدرا المدرج مما ادراج فيه
اي المدرج او فيه فايب الفاعل مثاله ما ذكرنا في حديث
التشهد من ان شيبان رواه عن ابي خيثمة وعبد
الرحمن بن ثابت عن ابن عمر ففصله او بالتخصيص

علي ذلك من الراوي كحديث ابن مسعود رضي الله عنه
 تعالى عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 من جعل لله ندا دخل النار قال والحري لا توأما ولما
 منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة أو من جعل
 الأئمة المطلعين علي ذلك كاله أرطقي والخطيب
 في حديث هشام بن عروة المتقدم أو باستحالة
 كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كقول
 أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في حديث للعبد
 المملوك اجراء ما نصد والذي نفسي بيده لو لا
 الجهاد في سبيل الله وبرامي لا أصبحت ان اموت
 واقام مملوك وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا
 ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكره من قديم او اكثر
 وبه الحمد اعلم ان الحكم بالادراج بهذه الامور
 مختلف فغلي لا خير قطعي وفيها اذا كان التنصيص
 علي ذلك من الراوي ايضا قطعي او كالقطعي
 وفي البواقي قطعي بل اشار ابن دقيق العيد في
 الاقتراح الي ضعفه حيث كان اول الخبر كقوله قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء
 ومن مس انثيين لا سيما ان جاء ما بعده بواو العطف
 وكذا حيث كان في اثنا اللفظ المتفق علي رفعه وكذا
 قال في الامام له انما يكون الادراج بلفظ تابع يكون
 استقلاله عن اللفظ السابق انما يكون اشار الى حفظ
 العراق في شرح الترمذي الي رفع الاستبعاد الذي
 ذكره

الثالث عشر

ذكره حيث قال وان الراوي يروي اشيا متعاطفة تقدم
 واخر لجواز ذلك عنده وصار الموقف لذلك اول
 الخبر او وسطه ولا شك ان الفاصل معه زيادة علم
 فهو اولي ثقله السخاوي في شرح الالفية ثم قال
 وبالجملة فقد قال شيخنا انه لا مانع من الحكم علي
 ما في الاول او الاخر او الوسط بالادراج اذا قام
 الدليل الموثوق غلبة الظن انما يسمي انهم قالوا الادراج
 باقسامه اي عمدا حراما فيه من التلبيس والتدليس
 وان كانت بعضه اخف من بعض كتفسير لفظ
 غريبة مثل المذاينة والمخابرة والعرايا ونحوها
 مما فعله الزهري وغيره من الأئمة بل لا يظن التحريم
 فيه مثله كذا قال بعض المحققين وقال السيوطي
 في شرح التقريب وعندني ان ما ادراج لتفسير
 غريب لا يمنع ولذلك فعله الزهري وغير واحد من
 الأئمة انما يروي وقول ابن السمان وغيره المتعدي له
 الصواب ومن يعرف الكلام عن مواضعه وهو ملحق
 بالكون اي يجهل علي ما عداه كذا قال بعض المحققين
 وان كانت المخالفة تتقدم **وتناخر** في الاسماي
 غالب القوله بعيد هذا وقد يقع القلب في المكان ايضا
 كقوله بن كعب وكعب بن مرة بان يكون الواقع
 احدهما فيلفظ الراوي بالتقديم والتاخير ويقول
 مقامه لا يجوز ان اسم احدهما اسمي الاخر والاول
وهذا هو المقلوب اي قسم من اقسامه قال بعض

قط

الشارحين فالملقوب ما يكون اسم احد الراويين اسم
 ابي الاخر مع كونهما من طبقة واحدة فيجعل الراوي
 سهوا وهو لاحد هالالاخر كما ذكر السخاوي في شرح
 التقريب فالمصنف ترك قيد طبقة واحدة وقيد
 الصواب المروي كلاهما بعض الشارحين قال بعض المحققين
 اعتراضه مد فوع لانه اراد ما يعر بها فالترك اولى كما
 لا يخفى ويجعل كلام السخاوي على قسم من اقسام الملقوب
 لان الملقوب منحصريه لظهوره بطلانه كما ينبغي
 من بيانه انتهى قول يابي عن ارادة المصنف تميم
 السهو وغيره قوله فيما بعد فلو وقع الابدال عمد الاصل
 بل للاطراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع
 غلط فهو من الملقوب والمعدل اذ مقتضاها تفصيل
 الملقوب عنده بما وقع سهوا او غلطا لا تحميمه
 للسهو والسهو ثم اعلم ان العراقي في شرح الالفية وشرح
 قسم الملقوب السندي ياتي قسمين عمدا وسهوا والعمد
 اليه قسمين ايضا فصارت ثلثة اقسام وقال في تعريف
 القسم الاول ان يكون الحديث مشهورا او فيجعل
 مكانه راويا اخر في طبقته ليصير بذلك غريبا
 مرغوبا فيه وفي تعريف القسم الثاني هو ان يوجد
 اسناد مان فيجعل على مان اخر وماتن هذا فيجعل
 باسناد اخر اما اعراضا واما اختصارا الحفظ المحدث
 هل هو حافظ للاصل هل يقبل التلقين ام لا وفي الثالث
 وهو الملقوب بالسنه سهوا وما انقل على راوي ولم

يقصد

يقصد قلنا ولا يصح جعل قسمي العمد داخل في الابدال
 دون القلم فان كان الابدال المذكور لا يصلح في احد
 من موضوع وان كان لمصلحة فلا كما ينبغي من التفصيل
 ومن فيها به وذكر القسم الثالث لكان بقيد التقدير
 والتاخير مع انه مطلق يشمل ويشمل ما انقل بسناده
 على راو فيعمل غلطا حديث راو لا خركا روي فيه
 مسند الامام احمد عن يحيى بن سعيد القطان انه
 قال حدثت سدي بن الثوري عن عبيد الله عن قافع
 عن ابي عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال لا تصيبك ليل يكثر رقتة فيها
 من قطنك له تصيب يا ابا عبد الله اي عثرت
 فقال كيف هو قلت حدثني عبيد الله بن عمرو قافع
 عن سالم عن ابي الجراح عن امر جيبته رضي الله تعالى
 عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقت
 وقد اشتمل هذا الخبر على عظم دين الثوري وطلعه
 وانصافه وعلي قوة حافظه تلميذه القطان وجرته
 علي شيخه حفي خاطبه بذلك ونبهه علي عثوره
 حيث سلك الامة لان جل روايته نافع هي عن ابن
 عمر رضي الله تعالى عنهما فكان قول الذي يسلك
 غيرها ان كان ضابطا ارجح وكذا خطا يحيى بن
 سعيد القطان شهيرة حيث حدثوه عنه الحديث
 لا يصح عنه طمرا لان حفي يومن من لقده
 ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه



وقال حدثنا بسطيان عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما وهما قضاة
الصواب ولا يتاتي ليجيبان يحكم علي شوبه بالخطا
الا بعد ان يتقن الصواب في روايته فابن مسعود
من يعترض عليه فيقول مثلا يجادل ان يكون
عند ابي اسحاق علي الوجهين فخذت بكل مرة علي
احدهما وهذا الاحتمال بعيد عن التحقيق الا ان
بانت رواية عن الحارث بن محمد بن ابي اسحاق
ايمة هذا الفن علي ما يقوي في الظن واما الاحتمال
المرجوح فلا تعويل عندهم عليه كما ذكره الشيخ في
في شرح الالفية ناقلا عن المصنف مع زيادة ورواية
كما قال والخطيب فيه اي في هذا النوع من المقالوب
بخصوصه كتاب رافع الارقياب وقد يقع القلب
في المتن اي في نفسه ايضا كحديث ابي بصير
عند مسلم في مسام رواه عن ابي بصير عن ابي بصير
غيره علي الاصل في السبعة الذين يظلمهم الله في
ظل عرشه ففيه اي ففي ذلك الحديث او في مسلم
ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم بمسئته
ما تنفق شماله فهذا مما القلب علي احد الروايات
انما هو اي الصحيح لا تقام شماله ما تنفق بمسئته
كما في الصحيحين ومن امثله كما ذكره الجلال
البلخي في حديث عائشة رضي الله عنها من قولها
ان ابن امرئ مكرم يوزن بليل في كل واحد واشربوا

يوزن

المعنى

يوزن بليل نحو مقوله اذا الصحيح في لفظه عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان بلال لا يوزن بليل وكذا جاء عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ولم يرتض البلخي في جمع
الذين خزن بينهما يتجوز ان يكون صدق الله عليه
وسلم كان جعل اذان الليل نوبا بينهما فما انما ان علي
عصب الحارثين وان تا بعد ابن حبان عليه بل بالغ فخر
به وقال البلخي في بعيد ولو فتحنا باب التاويل
لا نضع تخيير من حال المحدثين قال الشيخ في واما
شيخنا فقال الي ضعف رواية القلب وقال ابن عبد
البر والمحقق حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو
الصواب او كانت مخالفة بزيادة راق في انما الاسان
ومن لم يزد ها التحقيق من الاتقان كافيد من الافادة
وابلغ من المبالغة وافعل التفضيل مما ماضيه علي
اربعه امر في عند سيبويه قياس وعند غيره سماع
كما قال بعض المحققين نقلا عن الموشح ممن زادها
او فرج جانب الحديث بقومته دالة علي الوهم هذا
هو المراد في متصل الاسان في شرطه ان يقع
التصريح بالسماع في موضع الزيادة ولم يظهر كونه
عند الراوي بالوجهين ظهورا بينا بتصرف بل بالذو
او ما يقوم مقامه اما اذا ظهر كما في رواية عروة
دخلت علي مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوهم
فقال مروان عن مسالك الوهم فقال عروة ما علمت
ذو فقال مروان اخبرني في بسوة بنت صفوان انها

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم
ذكوه فليتبوئ بقائه رواه عروة بن مسعود واسناده
ايضا مع تصحيحه بكونه عنده من الوجوه التي
بعض الروايات كما روي عنه انه رضي الله تعالى عنه
قال ثم لقيت بسورة فسال عنها عن هذا الحديث
فحدثني به عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من
هذا القبيل بل مما تجا علي الوجوه التي وانما حكم بالبر
في متصل الاسانيد اذ لم يكن كذلك ووقع التصريح
بالسماع في موضع الزيادة لانه حينئذ امانة علي
ان زيادة الراوي وهو منه وغلط وان جازان يكون
قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه او لم يكن
حالة روايته الحديث بدون ذكر الزيادة ذاك السماع
بدونها ثم يذكر ذلك لان الظاهر من وقع له مثل
ذلك ان يذكر السماعين فاذا لم يسمعه عنده ذكره وان
من لم يزد اتقن مع تصحيحه بالسماع حملناه على الزيادة
المذكورة فمثاله ما روي عن عبد الله بن المبارك قال
حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال
حدثني يسير بن عبد الله قال سمعت ابا ادريس يقول
سمعت واقله بن الاسقع يقول سمعت ابا هريرة قال سمعت
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا
علي القبور ولا تقبلوا اليها فذكر سفيان وابو ادريس
في هذا الزيادة وهو ابو اسحق بن عمار فسمعت الوهم
فيه الي ابن المبارك وكان جماعة من الثقات روي عن

ابن

ابن جابر عن عبد يسوع عن واقله بن اسحق
بين بسوق واقله بن اسحق وصرح بعضهم بسماع يسوع
واقله قال ابو حاتم الرازي كثيرا ما يحدث بسور عن
ابن ادريس فوهما ابن المبارك وقلنا ان هذا السماع
رواه عنه عن واقله بن اسحق فوهما من قوم فوهما من دون
ابن المبارك وكان جماعة ثقات روي عن ابن المبارك
عن ابن جابر بن بلال واسناده وصرح بعضهم بلفظ
الاشبار يعنيها ثم ان المصنف قيد كونه من اشبار
في متصل الاسانيد في هذه المسئلة عما اذا طابقت
صلا لم يورد هذا التقن وان الصلاح اطلق علي ما قال
الراوي في قوله كانه وعلي ما اشار النووي هو
متورده في هذه الصورة في المحكم بكونه من اشبار
وقد كونه مستمرا لان يكون من هذه القبيل وما
جا علي الوجوه التي اذ لم يكن مع عدم المحكم بشي منها
قد يمتد فقل علي كونه وما قال ابن الصلاح في كتابه
الاسناد الخالي عن الراوي الزايد ان كان بلفظ عن في ذلك
فيمنه ان يحكم بارساله ويجعل مطلقا بالاسناد الذي
ذكر فيه الزايد وان كان فيه تصحيح بالسماع او ظاهرا
كما في المثال الذي ارفاه فبان انه يكون قد سمع ذلك
من رجل عنه ثم سمعه من نفسه فيكون قد سمع
هذا الحديث قد سمعه عن ابي ادريس عن واقله بن
اسحق واقله بن اسحق من كلامه فمثله ما يورد في
هذا السماع ان يورد في قوله في قوله في قوله

خبار



ما ذكره ابو جعفر في المقال المذكور وايضا فالظاهر من وضع
له مثل ذلك ان يذكر السماع على ما قاله ابو جعفر عند ذلك
حملناه على الزيادة المذكورة انتهى وقال العراقي في
شرح الالفية والاصواب ما ذكره ابن الصواب من التخصيل
واقترضه عليه وهو انه الاسناد الخالي عن الراوي
الراوي ان كان يلاحظ عن شيء ذلك وكذلك ما لا يقتضي
الاتصال كقولنا ونحوها فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل
صلا متصلا بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزايد
لان الزيادة من الثقة مقبولة وان كان يلاحظ يقتضي
الاتصال كحديثنا واخبارنا وسعت قاله في الاسناد
الخالي عن الراوي الزايد لان هذه الزيادة وهي اتيان
بسماعه مع احتمال كونه قد حمل عن كل من قد سمعه
من هذا ومن هذا اقال ابن الصلاح فجايز ان يكون
قد سمع ذلك عن رجل عنه ثم سمعه منه نفسه
قال وايضا فالظاهر من وضع له مثل هذا ان يذكر
السماع على ما ذكره ابو جعفر عند ذلك وحملناه على الزيادة
المذكورة انتهى فحمل كلام ابن الصلاح فجايز الخ علي
احتمال السماع على وان كان الحكم للاسناد الخالي
عن الزايد واستدل عليه بقوله فاذا لم يسمعه ذكر
حملناه على الزيادة المذكورة وهذا ما حمل عليه
العراقي كلامه واما النووي فيقال في التقریب
الخالي عن الزايد ان كان يلاحظ عن شيء فجايز ان يحمل
منه فلو كان مخرج فبسماعه ان الجواز ان يكون

ساعة

سمعه

سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه الا ان توجد قرينة
تدل على انه سمع من غيره فيمكن ان يقال اننا انما اشار اليه
وبما ذكرنا في الاصول ان مقال بعض المحققين عند قول
المصنف بشرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع
الزيادة فلو كان يلاحظ جانبك لم يفتقر منته والذ علي
الوجه كما ذكره ابن الصلاح في مقدمته والجزري
في الهداية فادفع ما قاله بعض من فيه انه علي
تقدمه التخصيص بالسماع لا يتعين المزدي لحواله
ان يكون الراوي سمع من رجل وهو من شخص
ثم سمع ذلك الراوي من ذلك الشخص نفسه
انتهي مبني على ما اشار اليه النووي والفتاوى
ما حمل العراقي كلام ابن الصلاح عليه ان يكون
الحكم للاسناد الخالي عن الزايد عند التصريح بالسماع
مطلق الا انه ان وجدت قرينة تدل على وهم الراوي
يحكم به وهو الاصل الخالي عن الزايد مع احتمال
ان يظن من مما جاء علي الوجهين ثم ما نسب بعض
المحققين اليه من الجزري غير موجود في
ظنهم بل يذكر فيها الصداية في هذا البحث الا قوله
طرحه في حقه من سبل من مسند وما يزد في الاصل
قال السنن والي في الفايض شرح الصداية اشتمل هذا
البيت علي ما نقله عن سبل المصنف والمزدي في
متصل الاسناد من كونه لم يسمعه في سبل
من الاسناد وهو ان انزل المصنف في كل منهما



تصنيف الكتل لم يعرف الناظم واحدا منها بل اقتصر على
الامر في مرفق الارسل الخفي من السنن الذي ظهر في
الاتصال وكذا ما يزداد في السنن المتصلة التي ترات
المصنف له بيان حكمها اذا صرح الراوي الخالي عن الراوي
بلفظ السماع ولم يكن اتقن ممن رواها والا يروى
لم يفتح التصريح بالسماع المذكور فمضى كان معتقدا
مثلا فوجهت الزيادة كحديث رواه عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن زويين يتبع
عن حذيفة مرفوعا ان وليا ما ابكر فخرها ما
فهو منقطع في موضوعه لانه روي عن عبد الرزاق
قال حدثني النعمان بن ابي شيبه عن الثوري ايضا
رواه ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق عن
ما ذكره المصنف يقتضي ترجيح الزيادة في المصنف
اذا كان من لم يزد اتقن وقد سبق انه صرح في بعض
تصانيفه ان ترجيح الوصل والرفع فيهما تقاربهما مع
الارسال والوقف اغما هو عند تساوي روايتهما والا
فالمرجع للمرجح مع ان الرفع والوصل زيادة من الراوي
فيجب له ان يبين وجه الفرق بين الصورتين على
انه قد ذكر في جامع التخصيل في الحكم على ارسيل
صورا كثيرة حكم فيها البخاري وابوزرع والقرمي
للاستناد الخالي عن الزيادة عن غير التصريح بالسماع
فالمرجع للمصنف في ترجيح الزيادة لانها الاستناد الخالي
عن الراوي باللفظ ليس على الاطلاق وان الامر كان

في

في جامع التخصيل بعد ذكره امثلة الزيادة في متصل الاسانيد
وهذه الامثلة كما يظهر من الحكم بالزيادة تارة
للاعتناء بمرادها الاكثر وتارة للتصريح بالسماع
من الاعلى وتارة بتقوية منصر الي ذلك الي غير هذا
من الوجوه وانتهى شعر الراوي متى قال عن فلان بشم
لم يخل بينه وبينه في ذلك الخبر واسطة فالظاهر انه
لو كان عنده من الاعلى لم يدخل الواسطة اذ لا فائدة
في ذلك كما ذكر في جامع التخصيل ولو حصل كلام المصنف
على انه مراد به ترجيح الزيادة اذا تقارب الراويين
مع راوي الاسناد الخالي عن الزيادة وان كان راوي
الخالي اتقن وارجح فيه الجملة وانما اذا تباعدت
فالمركب للمرجح موافقا لما مر عن ابن سبيد الناس في
مسيراتهم من الوصل والرفع مع الارسال والوقف
وهذا كلام المصنف عليه في المسئلة المذكورة لم
يبعد ويمكن ان يقال معنى قوله ترجيح الزيادة
ان الظاهر هذا الترجيح والمحصل واحد لرجوع هذا
الترجيح الي التوجيه المقدم يعني اذا كان الظاهر
هذا الترجيح في ترجيح الزيادة فيما اذا تقارب الراويين
فالمركب للمرجح ثم لا ينبغي ان المصنف حكم في هذه
المسئلة بحكم كلي وهو ان كل ما صرح فيه الراوي
الخالي عن الزيادة بلفظ السماع فالمركب له ومضى كان
مصنفا ترجيح الزيادة وقد سبق في بحث الارسل
للمصنف قوله المصنف ولا يكره ان يفتى في بعض الطرق



زيادة لا يورثها الامتثال ان يكون من المزيديين
في هذه السورة في كل واحد من اركانها
جميع صور ما وقع في بعض الطرق زيادة رايينها
وهي الحكم الكلي لراوي الخالي عن الزايد فيما صرح
بلفظ السماع والراوي الزايد فيما اذا لم يصحح او المراد
الحكم الكلي فيما اذا لم يصحح راوي الخالي من الزايد
بالسماع ولم يتقارب مع مرتبة راوي
الزايد بل المراد حينئذ على الترجيح او اطراف الحكم
الذي يقطع فيه يكونه على مزيد في متصل الاشارة
او من قبيل المرسل الخفي وعليه ما ذكره من الصراحي
الحكم عند المنزوع راوي الخالي عن الزايد بلفظ
السماع مع اعتبار انه يكون مما جاء على الراجح
او لكانت الخالفه **باب** اي الراوي سواء روي
من روى واحد فيروي مرة علي وجه واحد فيروي
بغير مخالفة له او من اثنين او جماعة فيروي
بغير مخالفة علي وجه واحد **باب** وجه شرط الخالف
له ولا مرجح لاحد الرايين علي الاخرى ما ان تخرجت
خالص المراجع ولا يكون حينئذ مضطربا فيكون
المضطرب بغير كسر الراء السماعي واضطرب كما ذكره
السخاوي وهو يقع في الاستناد غالباً مما لا يثبت في
صحة واخرها فانما الخالف فيه علي ابي اسحق في
السبب في نقل عنه عن غيره عن ابي بكر بن محمد
تعالى عنه ورواه ذلك في غير ما بين عن ابي اسحق

عن

عن ابي حنيفة عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقيل
عنه عن مسروق عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقيل
عنه عن مسروق عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه
وقيل عنه عن عاصم بن عمار عن ابي بكر رضي الله تعالى
عنه وقيل عنه عن عاصم بن عمار عن ابي بكر رضي الله
تعالى عنه وقيل عنه عن عامر بن قيس عن عامر بن
سعد عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقيل
عنه عن مصعب بن سعد عن ابي بكر رضي الله
تعالى عنه وقيل عنه عن ابي اسحق
عنه عن مسروق رضي الله تعالى عنه في قوله الذي
ميسر طاب اذا ذكره السخاوي وقد يقع الاضطراب
في المتن كما لا يخفى في الصلاة في قصة ذي الابدان
فمروءة مشك المروءة هي الظاهر والعصر ومروءة جزم
بالظن واخرى بالمصر واخرى قال واكثر ظنهما
العصر قال السخاوي وعند الشافعي ما يشهد ان
الشرك في ما كان من ابي بكر رضي الله تعالى عنه
وافضله صلى النبي صلى الله عليه وسلم الحدي صلاتي
المسماة بالابوه بوقه رضي الله تعالى عنه لكن نسبت
قال شيخنا في الظاهر انما باه بوقه رضي الله تعالى عنه
رواه كثير اعلام الشوك وكان رضي الله تعالى عنه
العصر جزم في طوط الشوك في تعيينهما علي زياد
ابن ابي اسحق في رواه عنه انه سهاها ابو بكر رضي
الله تعالى عنه وكان في ذلك في رواه السخاوي في

الراجح

٣

الاشارة ما في القضية من الامكان المشروعي واليه
 من جهة بان القضية وقعت مرتين ولكن كغير
 ما يتسلك الحفاظ كالقوي رحمه الله ذلك في الجمع
 بين المختلف توحيلا الي تصحيح كل من الروايات
 صورا للدلالة الثابت ان يتوجه القلط في بعضهما
 وقد لا يكون الواقع العدد نفس قدر جمع بينهما
 في هذا المثال الخاص روايته من عاصم العصر في حديث
 ابي بصير في رواية له قال عنه الثاني فان تم التوجه
فلا اضطراب لكن قل ان يلزم المحدث على الحديث
بالاضطراب بالنسبة الي اختلاف في المتن دون
الاسناد ولا بد في هذا المقام من تبيين امور
 احدها ان تحقق الاضطراب بالا بدال مفيد بالادوية
 الراوي جهتها في احد الوجهين او مثله مما اعترض
 ان يكون المراد منه الواقع في الوجه الاخر فان كان
 كذلك تعارض الجمع ومع هذا في تحقق الضعف
 بعد الاضطراب تفصيل واختلاف ذكر في ظنهم
 الاقتران للعراقي وشرح علي الافراج وسند كعبارة
 الشرح وكذا فان فيه قوايد كثيرة لا تحصى على
 ذكرها لغرض هذه عبارة فان يكن بعض الوجوه
 امكانا في قول من البعض الاخر لكون روايته كغيره
 للمروي عنه واحفظ او غير ذلك من وجوه الترجيح
 فما عكراه في اضطراب جيبه وقوله امكانا يفتق
 قوا مقابلة وعبار اصله لا تقتضي له ما قال

فارة

فان كان احد الوجوه هو رواية من جهة ضعيف والآخر
 من جهة قوي فلا تعليل والعمل بالقوي متعين وما
 ذكره الناظر اولى لفهم صوتا اصله من القليل في
 اوله ويكن كذلك فان امكن الجمع بين تلك الوجوه
 او الوجهين بحيث يمكن ان يكون المتكلم معبرا
 باللفظين الواردين عن معني واحد كالا بهام
 في احد الوجهين بان قال الراوي فيه عن رجل
 والتعبير في الوجه الاخر بان يسمي ذلك الراوي
 فيه شيئا فواضح لا اشكال فيه لانه يمكن ان
 يكون ذلك المسمى هو ذلك المسمى اوله يمكن
 كذلك بان ورد الحديث لمعنيين بان يسمي مثل
 الراوي باسم معاني فيه رواية ويسمي باسم اخر في
 رواية اخرى واللام معني عن فمشكل اذ يتعارض
 فيه امران احدهما انه يجوز ان يكون الحديث قد رواه
 كل من المعنيين اللذين سماهما معا والثاني ان يكون
 قد رواه واحد فقط وكن اختلف فيه واليه اشار بقوله
 او فواحد فقط اي بحسب وعالي الثاني لا يخلو الحال
 اما ان يكونا لثقتين او احدهما ضعيف والاخر ثقة
 فان يكونا ثقتين لم يبال بمقتضى الفقه مع الاسرار
 انه لم يضر علي مقتضى مذهب الفقهاء والاصول
 لانه ان كان الحديث عن المعاني فهو عدل وان
 كان عن الاخر فهو عدل كيف ما نقلنا نقلنا
 الي عدل فلا يضر هذا الاختلاف بل غير هو اي

فارة

غير الفقه والاصوليات يقول قد يدل والاضطراب
حينئذ علي انتفاضة اي الراوي فيلزم الاثر
هذا كما يتوجه اذا كان دليل علي ان الحديث عنهما
جميعا اما اذا دل دليل علي ان ذاك عنهما بان رواه
مرة عن هذا ومرة عن هذا ومرة كذا المي عنهما
فما ذاك اختلاف في يدل علي طرحه اما الضعف في
راوي اثنين اي اما اذا كان احد الراويين ضعيفا
فدو توقف هل هو للعدل اي في توقف فيه ان ترد
الحال بان ان يكون ذلك الراوي رواه عن العدل
او عن المرحوم اولهما اي رواه عنهما وهو علي احد
هذه التقديرات غير حجة وهو ما اذا كان عن
المرحوم ومن يعتمد مجرد جواز كونه منهما لا يفتقر
الي هذا التعليل وهذه الاحتمالات انما تأتي حيث
لا يكون الطرفين مختلفين بل يكون شيخ هذين
الراويين واحدا اما اذا اختلفت الطريقتان كان
الاهري مثلا حديثا عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة ورواه مرة عن شخص ضعيف عن ابي
عمر رضي الله تعالى عنهما فلا يصح تعليل روايته عن
سعيد عن ابي هريرة والرواية الاخرى لا يفتقر
حد يثان والفرع ايما الطالب الي الترجيح ولا يفتقر
عنه عند الاختلاف فان النظر انما هو عند الشك
والتقارب بينهما المصطوب النوع من
المطلقات في عبارات شرعية نظرا لاقتران ومثله في

شرح

شرح الالفية للمصنفين في حيث قال في شرح تعريف المضطرب
وكذا الاضطراب ان امكن الجمع حيث يمكن ان
يكون المتكلم معا وباللفظين فاكثر عن معاني
واحد والاولى ترجيح شي وقال في شرح تعريف الصحيح
ومعناها اي من المسائل المختلف فيها الحديث الذي
يروي العدل الضابط عن تابعي فيحتمل مثلا عن صحابي
ويروي به اخر مثله سوا عن ذلك التابعي يعينه
لكن عن صحابي اخر فان الفقه والراويين ثابت
يجوز ان يكون التابعي سمعه منهما ان لم يمنع
منه مانع وقامت قرينة له كما سياتي في فائق
قسمي المقلوب وفي الصحيحين الكتابين هذا
وبعض المحدثين يعلون بهذا امتسكا بان
هذا الاضطراب دليل علي عدم الضبط في الجملة
والكل متفقون علي التعليل بما اذا كان احد المتردد
فيها ضعيفا التزجي الثاني انه قد تحقق بما نقلنا
من عبارته علي لافراج في حل نظر الاقتران ان
الروايتين المختلفتين اذا لم يمكن الترجيح بينهما
ولم يمكن الجمع بالمعنى الذي ذكره والمروي عنهما
البيان اختلفا فيهما تقنان فقيه اختلاف الفقه
والاصوليين مع المحدثين فالفقه والاصوليين
لم يبالوا بهذا الاختلاف والمحدثون قائلون به لانه
هذا الاختلاف انما ينافي علي انتفاضة الراوي اذا
لم يدل دليل علي ان ذاك عنهما اما اذا دل علي ان ذاك



عنهما ما يدل على صحة الرواية عن هذا مرة عن هذا مرة
عنهما ما لا يخلو من غيب لا يدل على المطرح ولا يفتي على
الدليل الدال على ان الروايتين عنهما ليسا من هذا
نوع الطريق الذي في حالي لا يخرج بل هو طريق اخر
منها ما يظهر من كلامه في المصنف في مقدمه في
الباري حيث اجاب عن اقتقاد الدارقطني عن
ما اخرج البخاري عن ابي نعيم عن زهير عن ابي
اسحق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد
الرحمن ابن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال
انبت النبي صلي الله عليه وسلم بحجرين وروى
الحديث المذكور بالا اضطراب علي بن ابي اسحق بن ابي
اسرايل عنه عن ابي عبيدة عن ابي بصير ورواية
مالك بن مغول عنه عن الاسود الجعفي ما ذكره من
وجوه الاختلاف علي بن ابي اسحق بما حاصله ان الاختلاف
علي الحافظ في الحديث لا يوجب ان يكون من هذا
الابن شيطان احد هما استوا وجوه الاختلاف وتاثيرها
مع الاستواء ان يتعد الجمع علي قواعد الحديث
لو يغلب علي الظن ان ذلك الحافظ لم يثبت هذا
الحديث بعينه وان الروايات المختلفة عنه لا يثبت
اسنادها عن مقال غير الطريقين المتقدمين
ذكرها من زهير واسرايل وظاهر سياتي زهير
يشعر بان ابا اسحق كان يروي عن ابي عبيدة
ثم روي عن ذلك واسير عن عبد الرحمن بن الاسود

عن

عن ابي بصير فحدثنا اصبر في ان ابا اسحق كان مستحضرا
للسنة بين جميعا عند اوائده التحدث به اختار
طريق عبد الرحمن واضرب عن طريق ابي عبيدة فلا
تعارض بين الطريقين ولا يورد شي منها علي ما حور
مع رجحان رواية زهير لانها اقتضت الاضطراب
عن رواية اسرايل ولم يقتض ذلك رواية اسرايل
انتهى فان هذا الكلام دل علي ان مثل قول ابي اسحق
ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود
ايضا من الدلائل الدالة علي الجمع ومنها ما في نسخة
فتح الباري في الحديث الستون اخرج البخاري
حدثنا محمد بن ابراهيم التيمي حدثني عروة بن الزبير
قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص اخبرني يا الله
شي صنع المشركون بالنبي صلي الله عليه وسلم
الحديث وقابله ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن
عروة قلت لعبد الله بن عمرو وقال هشام عن ابيه
قيل لعروة بن العاص وكذا قال محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن عمرو قلت ذكر السخاوي الاختلاف فيه
كما تروي واقتضيه صنع ترويح رواية محمد بن
ابراهيم التيمي لان يحيى وهشام ابا يحيى عروة
اختلفا عن ابيهما فوافق محمد بن ابراهيم يحيى
ابن عروة علي قوله عن عبد الله بن عمرو ولا شك
فذلك انه لما عروة لعبد الله بن عمرو عن العاص
اثبت من لقائه لعروة بن العاص وقد صرح يحيى



الحديث محمد بن ابراهيم التيمي بائنه هو الذي سأل
 واما رواية هشام فليس فيها انه سأل عمرو بن العاص
 فيجتمه ان كان بلغه ذلك عن عمرو بن العاص لان
 رواية ابي سلمة قد لعل ان عمرو بن العاص حدثه
 بذلك وكان بلغ عمروة عنه فابرسله عنه ثم لقي
 عبد الله بن عمرو فساله فحدث بذلك ومقتضى
 ذلك تصويب صنيع البخاري وتبين بهذا ومثاله
 ان الاختلاف عند التقاد لا يضر اذا اقامت القرائن
 على ترجيح احدي الروايات وامكن الجمع بين الروايتين
 انتهى ثم انه تبيين بما ذكرنا ان امكان الجمع على
 قواعد المحديثين على ما ذكره المصنف في فتح الباري
 اعلم من ان يكون الوجهان او الوجوه المختلفة
 او المختلفة بحيث يمكن ان يكون المتكلم معبرا
 باللفظين الواردين عن معنى واحد او بطريق
 اخرى اذا دل دليل على ثبوت الرواية عن الراويين
 اللذين وقع الاختلاف على الراوي عنهما فامكان
 الجمع له معنيان خاص وعام وقوله المصنوب
 ما اختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على وجه
 وبعضهم على وجه اخر مخالف ولا يتوجه احد
 على الاخر ولا يمكن الجمع بينهما المعنيين لكن اذا حمل
 على المعنى الاول لا يكون كل مضطرب ضعيفا
 فانه يتمثل حينئذ حديثا وقع الاختلاف على روايته
 مع دلالة الدليل على ثبوت الرواية عن الرواة او

الراوي

الدراج
عشر

الراويين كالمحدثين المتقدمين الذين اجاب عنهما
 المصنف لانه ارقطني مع انه ليس بضعيف الثالث انه
 ذكر فيها نقلنا ه عن حلي الافراج ان المضطرب نوع
 من العمل وانما اذا لم يمكن الجمع بالمعنى الذي ذكره
 ولم يمكن الترجيح مع ان المروي عنهما يكونان
 ثقتين ولم يدل دليل على ان ذلك الحديث عنهما فالجواب
 يمكن ان يكون بدلالة ذلك في بعض الاحيان على انتفا
 الضبط فليس الاضطراب بالشرايط المذكورة دلالة
 بطريق الاطوار على لضعف بل الضعف وايضا على
 القرائن الدالة على وهم الراويين وجدت فضعيف
 والا فلا والمفهوم من سائر عبارات الكتب انه موجب
 للضعف عند وجود الشرايط المذكورة مطلقا عند
 المحديثين الذين قالوا بضعف الدراج ان المضطرب
 في الماتن على ما ذكره واما اختلاف الرواة في متنه
 اختلافا لا يمكن الجمع بينه بلا ترجيح لاحد الوجوه
 وهذا المزمع يترتب عن المتعارضين اللذين تغذر الجمع
 بينهما ولم يتوجه احدهما على الاخر مع ان المضطرب
 من قبيل المردود والمعارض من قبيل المقبول ولم
 ار له في هذا ما يشفي القليل الا انه ظهر بعد التامل
 التام في امثلة ان يقيد الاول بالتميز الثاني والثاني
 بالتعدد والفرق ان المدار في القبول والرد على
 غلبة الظن يكون الروي من كلام النبوة وعمه فاذا
 اختلف المتكلمين لضمحل نسخ احدهما ولا يختصص الامر

ن



لم يظهر وليا منهم بعارض الاختلاف ثقة الراوي
فيترجح كونها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
اما اذا اتخذ المتنازعون وتقدرا الجمع فتعين كون احدهما
خطا ولم يترجح احدهما حتى يجرى بصحته فبقيت
مردودتين بمعنى انه لم يغلب لظن في واحد منهما
بكونه من كلام النبوة لكن لم يتصدوا الطريق يعرف
بها الاختلاف ان هذا المتن واحد او متعدد معرفة
شافية غير انه تقدم من المصنف في بيان المتابعة
والشاهد نوع بيان لهما وذكر السخاوي في حديث
نزع الخاتم المتقدم ذكره الذي حكم عليه ابو داود
بالنكارة ما يروي بيانهما فقد روي اصحاب لسان
الاربعين عن انس رضي الله تعالى عنه من رواية همام
ابن يحيى عن ابن جريح عن الزهري عنه انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا وضع
خاتمته قال ابو داود بعد تخريج هذا حديث منك
قال وانما يعرف عن ابن جريح عن زياد بن سعد عن
الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ
خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من همام ولم
يروه الا همام وكذا قال النسائي انه غير محفوظ قال
السخاوي في شرحه الالفية ولم يوافق ابو داود علي
الحكم عليه بالنكارة فقال قال موسى بن هارون
لا ادفع ان يكونا حديثين وقال النبي ابن حبان
فصحها انتهى وكذا يروي الي لبيانها تقدم

عن

عن علي الاقراج من قوله اما اذا اختلفت الطرق كان
روي الزهري مقلا حديثا عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة الي قوله لانها حديثان وما في شرح
الامام فقد ذكر فيه اولا جواب الطحاوي عن حديث
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسله سبع مرات الا هن بالقراب بان
ابا هريرة رضي الله تعالى عنه خالفه في فتواه ذكر
الطحاوي في شرح الاقراج عن ابي نعيم حديثا عن
السلام بن حرب عن عميد الملك عن عطاء عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه في لانا يبلغ فيه الكلب
والحصوة قال يغسل ثلاث مرات قال الطحاوي في
كان ابو هريرة قد راى ان الثلاثة يطهر الاثامن
ولوغ الكلب فيه وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع لانا الخمس
الظن به ولا تنوهر عليه انه يتركها باسمه من
النبي صلى الله عليه وسلم لا الي مثله والاستغلت
بعد التمه فلم يقبل قوله وروايتهم ذكر ما قال البيهقي
عليه انه روي عن ابي هريرة من قوله بخور وايقه
ثم ذكر ما قال البيهقي عليه انه روي عن ابي هريرة
من قوله بخور وايقه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيهقي فروينا عن حماد بن زيد ومعتز بن
سليمان عن ايوب عن محمد بن سيارين عن ابي

هزيمة من قوله نحو روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر من جهة أبي داود رواية المعتز ورواه عن أيوب بالوقف ثم قال في الامام فنقول هذا لاختلاف في حديث واحد ورواية أيوب هي رواية مسند دعي معتز مرفوعا ذكره الطحاوي من رواية المقبري عن المعتز وإذا كان لاختلاف في حديث واحد روايته ترجع الي اصل واحد فاما ان يسلك الطريق القصصية وتجمع ما أمكن الجمع وان يسلك الطريق الحد يثية بالتعليل عند الاختلاف في الحديث الواحد ثم ذكر ما يتفرع علي سلوك الطريق الاول ثم قال وان سلك الطريق الحد يثية القهية فاما ان يجري علي تقديم رفع من رفع علي وقف من وقف او تعليل رواية الرفع بالوقف والحكم بالوقف بالوقف فان قدم الرفع فالحديث واحد ثبت رفعه فلا يكون موقوفًا فلا يصح ان يجعل مذهبها لابي هريرة وان قدم الوقف علي الرفع في الحديث الواحد فهو مع كونه مذهبها يوجب عنه هو وغيره في مواضع يبطل استدلاله بالحديث ولا يمكنها هنا ان يقول امتسك برواية هشام بن حبان عن محمد بن سابقين التي لم يختلف في رفعها وارجع في رواية أيوب الي الوقف فثبت قول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لكن لما كان الكل راجعا الي قول محمد بن سابقين وروايته فيجعل حديثا واحدا

مختلفا

مختلفا فيه من اي جهة ورد عن ابن سيرين عن التميمي بتغييره في بعض الفاظه ثم لا يتغير في التقييد في المضطرب بكون المتن واحدا هو يقتضي التقييد في الشاذ ايضا وكذا في المنكر عند من جعله بمعنى الشاذ فان مخالفة الثقة مع من هو اوثق واكثر عددا انما يوجب عدم غلبة الظن بانه ليس من كلام النبوة اذا لم يحتتمل النسخ وغيره من الامور المتحققة عند تعدد المتن الدافحة لخلل الاختلاف واما اذا تحقق احتمال النسخ ونحوه فالظن الحاصل بنحو الثقة موجود فكيف يصح شاذ او محصل الكلام انه لا فرق في هذا التقييد بين الشاذ والمضطرب فاذا قيد احدهما بتقييد الاخر ايضا لما مس ان الفقهاء والاصوليين انما لم يبالوا بالاختلاف في الاسناد اذا كانا ثقتين كما تقدم في حلي الاخراج اذا كانا في الاسناد وحده اما اذا كان في الاسناد مع المتن فبعضهم يبالون به ففي تنقيح التحقيق في معرفة احاديث التعليل وقد ذكر الامام ابو عمر بن عبد البر في كتاب التهديد لهذا الحديث يعني حديث الثقاتين قال وهو حديث يروي به محمد بن اسحق والوليد بن كثير جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير وبعض رواية الوليد بن كثير تقول في عن محمد بن عثمان بن حمر ورواه عن الوليد بن كثير ان قال في عن عبد الله بن عبد

الله بن بكر عن ابيه في قوله تعالى
فيه عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله
ورواه عاصم بن المنذر فاختلف فيه عليه ايضا
قال فيه حماد بن مسلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد
الله بن عبد الله وقال فيه حماد بن زيد عن ابي بكر
ابن عبد الله بن عبد الله بن عمرو وقال حماد بن سلمة
فيه اذا كان الما قلتي او قلنا ثم لم يجسه شيء وبصطام
يقول اذا كان الما قلتي لم يجمل الخب وهذا اللفظ
مكتمل للتاويل ومثل هذا الاضطراب في اللفظ
يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث علي ان القلتين
غير معروفة ومحال ان يتعد الله عبادة بما
لا يعرفه انتهى ومثل هذا كثير في كلامهم السادس
انه تقدم من حالي لافراجه اذا كان الاختلاف في
راويين او رواية احدهما او احدهم ضعيف في اعتمده
مجرد جواز الجمع بكونه الرواية منها او ما حكم
لا يلتفت الي هذا التقليل وغيره يلتفت اليه
وتقدم عن السخاوي انه قال في شرح الالفية ان
الكل متفقون على التقليل بما اذا كان احد
المتروك فيها صحيحا وصحيح ابن الصمام في صحيح
القديس بخوبه في الجمع حيث قال في ميات اضطراب
حديث القلتين ووجهه ان الاضطراب الواقع علي
سند صحيح يوجب علي ابي اسحق فيقول عن
الولي بن كثير عن محمد بن عثمان بن جعفر ومرة
عنه

عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وان دفع بان الوليد
ورواه عن كل من المحدثين فحدثت صفة عن احمد بن
وهو في عن الاخر وكذا ادفع تغليب ابي سامرة في اخر
المسند لانه جعله من حديث عبد الله بن عمرو وانما هو
عبيد الله بن عمرو لا يما روي عنه في اضطراب
كثير في منته الي اخر ما ذكره من الاضطراب في منته
الحديث وقال في مسئلة العزل وفي مسلم من حديث عائشة
رضي الله تعالى عنها عن حزام بنت وهب انكسرت
قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس
فسالوه عن العزل قال ذلك الواك الخفي وفيه التباين
عن ابي سعيد الخدري ان رجلا قال يا رسول الله ان لي
بنا وبنتا اعزل عنهما واذا اكره ان ينجسوا واذا اريد
ما يربط الرجل وان اليصود قالوا ان العزل المبرورة
الصفري قال كذب اليهود لو اراد الله ان يخلقهم
والاستطاعت ان تصرفه وحديث السان يدفع عن
حزام بن وهب انه كان في السان فهو حديث صحيح
وان وقع فيه الاختلاف عن يحيى بن كثير فقل عنه
عن محمد بن عبد الرحمن بن ابراهيم عن جابر وقيل
عنه عن ابي طيب بن ابي رفاعه وقيل عن ابي رفاعه
وقيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة فان الطرق كلها
صحيحة وحيث ان يكون الحديث عن يحيى عن
الكل هذه الطرق انما هي السليمة انه في المطابع
لا يضطر ويصاروا له ما وجدوا من اهل البيت



ابن ابي عمير عن ابي عمير بن محمد بن عوف عن ابي حنيفة
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المصلي اذا لم يجد عصي ينصبها بيده يديه فليخط
خطا قال ابن الصلاح فرواه بسنن المفضل ورواه
ابن القاسم عن اسمعيل هكذا ورواه سفيان الثوري
عنه عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن ابي عمير
ابن هريرة رضي الله تعالى عنه ورواه حميد بن الاسود
عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن حريث بن سليمان
عنه ورواه وهيب وعبد الوارث عن اسمعيل
عن ابي حنيفة بن حريث عن جده حريث وقال حميد
الرواف عن ابي حنيفة بن اسمعيل عن حريث بن محمد
عنه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وفيه حديث
الاضطراب اكثر مما ذكرناه والله اعلم انتهى وقال
المصنف والحق ان التمثيل لا يليق الا بحديث
لولا الاضطراب لم يصف وهذا الحديث لا يصح
مثلا فانهم اختلفوا في ذاته واحدة فان كان ثقة
لم يضر هذا الاختلاف في اسمه ونسبه وقد وجد
مثل ذلك في الصحيح ولقد اصححه ابن حبان
لانه عنده ثقة ورواه احمد الاقوال في اسمه واسم
ابيه وان لم يكن ثقة فالصنف حاصل بقا
جملة الاضطراب نعم يزداد به ضعفه قل ومثل
هذا يدخل في اضطراب يكون رواية اختلفوا ولا
مرجح وهو والله اعلم فلو اضطر ابي حنيفة

الضعف

الضعف قال السيبوطي في شرح التقریب قد وقع في
كلامه شيخ الاسلاف السابق ابي حنيفة عنده انما
ان الاضطراب قد يجمع الصحة وذلك بان يقع
الاختلاف في اسم الرجل واحد واسم ابيه ونسبه
ونحو ذلك ويكون ثقة فيحتمل الحديث بالصحة
ولا يضر الاختلاف فيما ذكره من تسميته مضطربا
وفي الصحيحين حديث كذا وكذا وهذه المثابة وكذا
جزء الزركشي في مختصره فقال وقد يدخل
الطلب والشك في الاضطراب في قسم الصحيح
والحسين انتهى وكما ان من صور مجامعة الاضطراب
الصحة ما ذكره المصنف فكذلك من صور ما تقدم
الاشارة اليه وهو ما وقع في اسناده والروايات او
الروايات المختلفة او المختلفة اذا لم يمكن التوجه
بينهما ولم يمكن الجمع علي قواعد الحمد ثانيا وكان
ما اختلف فيه من الرواة ثقات فقد مر على حلي
الاوضاع انه لم يبال بعد الاختلاف بمقتضى الفقه
مع الاصول وتقدم من السخاوي الاشارة اليه ان
المختلفا وان كان الحمد ثانيا لا يعلو به احد او قال
في بحث المضطرب ثم ان الاختلاف في الرواية في اسم
الرجل او النسب لا يؤثر ذلك لانه ان كان الرجل ثقة
فلا يضر الا فيهما وفي الصحيحين مما اختلف فيه
على وجه الاحاديث من ذلك ما ذهب
عنه من الحديث ان الاختلاف يورثه

الضيف في الجملة فيض في ذلك ولو كان رواية ثقافت
 الا ان يقوم دليل على انه عند الراوي المختلف عليه
 عظمها جميعا وبالطريقين جميعا والحق انه لا يضر فانه
 كيف ما دار كان على لغة اقربى كون قال السخاوي
 بعد بيان ان الاضطراب الواقع في مثال ابن الصلاح
 غير موثر فلنذكر مثالا اخر قد ش فيه مما اختلف
 فيه الثقافات مع نسا والهم وتقدر الجمع بين ما اتوا
 به ثم مثل بالاختلاف الواقع في حديث شيبني
 هو وكذا قال المصنف بعد ما قال والحق ان الامل
 لا يليق الا بحديث لولا الاضطراب لم ينعقد
 والمثال الصحيح حديث البيهقي رضي الله عنه
 لما قال يا رسول الله شئت قال شيبني هو
 واخواتها فاعلم مما ذكره المصنف والسخاوي ان
 اختلاف الرواية في حديث شيبني موجب للضعف
 مع كونها اختلفت في الرواية ثقافت وكان
 عدم الضعف في الصورة التي ذكرنا انما يرجع
 في الاضطراب الصحيح منصوص مما اذا وقع
 الاختلاف من الراوي او الرواية بشرط ان يكون
 فاعشا اما اذا كان الاختلاف كثيرا جدا فضعف
 والله تعالى اعلم هذه اما يتعلق بتقنين البحث
 الاضراب والله تعالى اعلم بالصواب وقد وقع الابدال
 بعد انما يشهد بغيره واحل المصنف
 الضميمة فلا يمارضه قول الراوي في هذا النوع وهذا
 يفعل

يفعل اهل الحديث كثير بل يراى اختيار حفظه اي
 لا يمازاة اذا من فاعله هل هو حافظ ام لا هل يقبل
 التلقين ام لا ثم ان المصنف ادخل هذا القسم في الابدال
 من غير ان يسميه باسم علي حدة ولم يجعله من اقسام
 القلب كما فعله غيره لانه مفضل الي ان لا يتم في المقلوب
 عن الموضوع فيما وقع الابدال عمدا للاغراب به
 والمصنف قصد تمايز اقسام الضعيف بقدر الامكان
 قال بعض الشارحين الا ان الانسب كما قال السخاوي
 جعل من اقسام المركب وتسميته به وهو ما ركب
 منه لاسناد اخر لم يكن لابدال اسناد باسناد من غير
 ان يلاحظ تركيبه مما في اخر لانه المقصود هو بيان تركيب
 اسناده مما في اخر اقربى كما وقع للبخاري لما في
 بعد ادسه به اصحاب الحديث فاجتهدوا وعمدوا
 الي ما به حديث فقلوبها متوئما واسانيدها وجملاوا
 من هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المثلث
 لمثلث اخر وانتخبوا عشرة من الرجال ودفعوا لكل
 منها عشرة وتواعدوا كلهم على الحضور في مجلس البخاري
 فلما حضر واواظوا على المجلس باهلهما البغداديين ومن
 انضوا اليه من الغر واهل ضارسان وغيرهم وتقدم
 اليه واحد من العشرة وساله عن احد بيته واحدا
 بعد واحد والبخاري يقول له في كل منضالا اعرفه
 وفعل الثاني كذلك الي ان استوفوا العشرة المائة وهو
 لا يرد في كل منضالي قول لا اعرفه والمثلث منضوا عن



مسألة تسمى القصة التي لم يزل الأول وقال له نزلت عن
حديث كذا أو صوابه كذا التي هي من إمامه يشهد وهو كذا
الباقي في رواية المائة صوابها فافقر له الناس بالحفظ
وإذ عتوا له بالفضل والعقبات فقد ذكر مسالمة بن
قاسم في ترجمته أنه كان لا يخرج أصله من يمينه
من الصحابة لمحدث بل يقول له أقراءني كتابك فافقرنا
وقلنا إنا ان يكوننا من حفظ الناس أو من أئمة
ثم عمدنا إلى كتابة أحد حديث من روايته بعد أن نزلنا
منها الفاظ وردنا فيها الفاظ وتركنا ما كان
صحيحة وإثباتها بها والتمسنا منه سماعنا فقال
إني أفراقتنا عليا فلما انتهيت إلى الزيادة
والنقصان فظن واخذ مني الكتاب فالحق فيه
بخطه النقص وضرب علي الزيادة وصححها كما
كانت ثم قرأها علينا وقد طابت أنفسنا وعلينا أنه
من حفظ الناس وغيره مما أي ممن وقع الأبدال عمدا
في حفظهم أمثالنا لمعرفته حفظهم وضبطهم قال
بعض المحققين وأما قول شارح مثاله حديث رواه
ابن حبان عن ثابت البناني عن انس رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت
الصلاة فقلوا تقربوا لحاني فزوروني فهذا حديث انقلب
استناده علي بن جرير بن حازم لأن هذا الحديث مشهور
لبيبي بن كثير عن عبد الله بن أبي عمارة عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فافقرنا فافقرنا

لان

لان الكون وفي الأبدال عمدا أمثالنا اقترني بشرط
الأبدال عمدا أن لا يستعمل عليه بل يقتصر على ما فيه الحاجة
اختلاف في حكم هذا الأبدال فمن استعمله حماد بن
سليمة وشعبة وأكثر منه لكن الكفر عليه حرمي طاحنة
بعضهم قلب إمامه علي بن أبي عمارة فقال
بعض حاصنع وهذا أجل وقال يحيى بن النعمان لا يستعمله
واشتد غضب محمد بن عجلان علي من فعله ذلك
وكذا اشتد غضب أبي نعيم علي الفضل بن ركين شيخ
البخاري في ذلك وقال المراقبي وفي جواز نظر الأبدال
إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثا ومذهب
المصنف لتفصيل كما ذكره قال المصنف إن مصلحة
أي الفائدة منه وهي معرفة ترتبه في الضبط في أسرع
وقت أكبر من مفسداته فلو وقع الأبدال عمدا لمصلحة
أي معتبرة كالأمتحان بل لا غراب مثلا ونحوه مما
ليس فيه مصلحة شرعية فهو من أقسام الموضوع ولو
وقع غلطا فهو من المقابض مطلقا والمعلل ان طرأ
بسبب خفي دل على وقوع الأبدال من الراوي غلطا مع
كون الظاهر السلامة فالمعلل يجتمع مع المقابض وكذا
يجتمع مع كثير من أقسام الضعيف كما طرح والشارح
وكلامه هذا يدل على ان المقابض لا يختص بها فيه
التقديم والتأخير كما سبق الإشارة إليه وإن كانت
المخالفة بتغيير حرف أو حرف مع بقاء صورته
في السياق أي سياق الإسناد أو المتن وقال بعض المحققين

يعني استعمله
علي بن جرير
علي بن أبي عمارة



اي سياق اللفظ اقرب وفيه انه لا يظن ان صورة اللفظ
او ظاهره يتو في سياق اللفظ كثير من اللفظ الا ان
يقال ان قوله في السياق في المتن متعلق بقوله بتغيير
حرف لا بقوله مع بقاء لكنه بعيد جدا وان التزوم
الشارح بتغيير المتن في طرز فان كان ذلك في
التغيير بالنسبة الى النقطة **فالمصحف** وان كان
بالنسبة الى الشكل **فالمحرف** وابن الصلاح وغيره
يسمي القسري محرفا وفي خلاصة من المصحف ما يكو
معنى كما توهم مما ثبت في الصحيح ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم صلي الى عنزة وهي حربة تنصب
بين يديه انه صلي الى قبلة بني عنزة اقرب وعلم
من التفصيل الذي ذكره بقوله فان كان ذلك
بالنسبة الى النقطة ان تغيير الحرف اعلم من ان يكون
حقيقة كما في تغيير النقطة او مجازا كما في تغيير الشكل
فان المتغير حقيقة انما هو ذلك العارض مثال الاول
حديث من صادر رمضان وانتجد مناهن شوال
صحفه ابو بكر فقال شيا بالشين المعجمة واليا مثال
الثاني حديث جابر رضي الله عنه يوم الاحزاب علي كحل
فكواه رسول الله صلي الله عليه وسلم صحفه عند
وقال فيه آية بالاضافة وانما هو ابو بن كعب وابو
جابر كان قد استشهد قبل ذلك باحد ولا يخفى
ان تغيير الحرف او الحروف قد لا يكون بالنسبة الى
النقطة كما بالنسبة الى الشكل لتغيير عاصم الاحول

بواصل

ما يظن ان صورة اللفظ
او ظاهره يتو في سياق اللفظ
كثير من اللفظ الا ان
يقال ان قوله في السياق
في المتن متعلق بقوله
بتغيير حرف لا بقوله
مع بقاء لكنه بعيد
جدا وان التزوم الشارح
بتغيير المتن في طرز
فان كان ذلك في التغيير
بالنسبة الى النقطة
فالمصحف وان كان
بالنسبة الى الشكل
فالمحرف

بواصل الاحدب مع انه مصنف ايضا فلعل المراد بتغيير
بالنسبة الى النقطة وما يشبهه في كونه تغيير الحرف
حقيقة ثم ان التصحيف والتخريف يكونان محسوبين
بالبصر ان كانا في الخط وبالسبح ان كانا في اللفظ وعرف
هذا النوع اي تغيير الحرف او الحروف المشتمل على
القسري مبهم وقد صنف فيه العكبري والدار
وغيرهما كالمخطابي وابن الجوزي واكثر ما يقع
ما يصدر رتبة اي اكثر وقوعه كاي في المتون وقد
يقع في الاسماء التي في الاسانيد ولا يجوز تعدد تغيير
صورة المتن بالتصحيف والتخريف والقلب او
بغيرها مطلقا اي لعالم او غيره ولا الاختصار منه **بالنقص**
والابدال اللفظ المراد باللفظ المراد فله المقصود
بيان حال التخريف والتصحيف واما النقص والابدال
فاسطرادي ثم المراد في المتن اعلي النقص باعتبار
حذف المضاف اي بالنقص واثبات المراد والنقص
مع معطوفه تفصيل لتغيير المتن وقد غير الاسلوب
فيما لم شرح لا يباي بتغيير المتن في المنهج وكانه
لم يفتقر الاختصار والابدال تغيير صورة المتن صورة
اذ صورة المتن باقية الاختصار وفيه لا بدال
لما ذكر المراد فكلها باقية فصيح جعلها مقابلا
لتغيير صورة المتن فلا يرد ما في بعض العواشي ان
النقص والابدال المراد في تغيير لصورة المتن
وقد حكى عن جمع تغييرها مطلقا فيناقضه

قطني

طوبى



بالاستثنا الا في اقربى محاصله ثم انه لم يرد بالمصنف
بقوله ولا ابدال اللفظ المراد في الخبر المتروك في
صناعة بل لغة فيصدق علي ابدال احد المتساويين
بالاخر العالم الاستثنائي راجع الي الاختصار
ولا ابدال بمد لولات الالفاظ اي بنفسها ايضا
اللفوية وما يجبل المعاني اي يغير معاني
الالفاظ فاللفظ للتفاوت لا للتغيير علي الصحيح
في المسائل التي هي مسألة اختصار الحديث والابدال
بالمراد في فانما يجوز ان علي الصحيح للعالم
البصير بالتفاوت بين الفاظ المثلث وبين ما يربو
منها من باب الاطروء بالمحتمل من غيره واما في
العالم فلا يجوز له ذلك بلا اختلاف بين العلماري
ان بعض اصحاب الحديث راي في ملنا م وكانه قد
من شفته او لسانه شيء ثقيل في ذلك فقال لفظه
في حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم غير هذا
فجعل لي وكثيرا ما يقع ما يتوهم كثيرا من اهل
الحديث خطأ وغيره ويكون صحيحا وان غلبت جهه
اما اختصار الحديث فالاكثرون علي جواز شرط
ان يكون الذي يختص به عالمها اختلف فيه العلماء
علي قول احدها المنع مطلقا بنا علي منع الرواية
بالمعنى لما فيه من النصرف في الجملة وقا في جواز
مطلقا وقالوا ان لم يكن رواه هو او غيره علي
التمام مرة اخرى لم يجوز الاجاز وراجعها وهو

الصحيح

الصحيح ما ذكره المصنف واقتضوا ابن الصلاح وذهب
اليه الاكثرين وهو منع الجواز من غير العالم والجواز
منه سواء جوزنا للرواية بالمعنى ام لا وسواء رواه هو
او غيره علي التمام ام لا ثم ان المعتاد في الاختصار
علي بعض الحديث عند في الجملة الاخير وفي حذف
الجملة التي فيها ثنا الحديث خلاف والراجح الجواز
كما اشار اليه المصنف في شرح البخاري في حديث
النية لان العالم لا يتقص من الحديث الا ما لا تعلق
له بما يبقيه منه بالتخفيف ويشد داي يتركه ولا
يحذفه بحيث لا يختلف الدلالة ولا يحتل للبيان حتى
يكون المذكور والمجذوف مقبولين من غير
او يعمل ما ذكره علي ما حذفه ولا يخفى انه اذا تحقق الدلالة
المذكورة فيكون للمنفوس تعلق بالمعنى فليس قوله او
يدل عطف علي ما في خبره حتى يل معطوف علي قوله
ولا تعلق الي اخره اما بحسب المعنى لا يحذف من
الحديث الا ما لا تعلق له به او ماله به تعلق لكنها ذكره
يدل علي ما حذفه او بحسب اللفظ بوضع الظاهر موضع
المضمرة اي لا يتقص العالم الا ما لا تعلق للمذكور به
لو بداهة ذكره عليه بخلاف الجاهل فانه قد يتقص ماله
تعلق كترك الاستثنا في نحو قوله صلي الله عليه وسلم
لا يبيع الذهب بالذهب الا سوا بسواه والفاية في قوله
صلي الله عليه وسلم لا يتبع التمرة حتى تزهى وهذا
الجواز للعالم انما هو اذا انقطعت منزلة عن التهمة

مختلفة



فانما من رواه تاما فحان ان رواه ثانيا ناقصا ان يرويه
بزيادة فيما رواه او ان يعللها بالخطا وقلة
ضبطه فيما رواه ثانيا فلا يجوز له التقصان ثانيا
وكذا من حاله هذا فليست له من الا ابتداء ان يروي
الحديث غير تام اذا كان قد تعين عليه ادا تمامه
لان اذا رواه او ناقصا اخرج باقية عن حيز الاحتياج
به ودار بين ان لا يروي به اصلا فيضيقه راسا ويبني
ان يرويها متما فيضيق ثمرة لسقوط الاحتياج
به واما تقطيع مصنف الحديث الواحد وتفريقه في
الابواب للاحتياج به في المجال المتفرقة المتنوعة
فصل في الجواز اقرب وقد فعله الامم كمالك واحمد
وابن قنبر والنسائي وغيرهم وحكي الخلل عند احمد
انه ينبغي ان لا يخل وكذا حكي عنه انه قال ينبغي ان
يحدث بالحدوث ولا يغيره وقال ابن الصلاح لا يتلو
ذلك عن كراهة قال ابن الجوزي وفي قوله نظر وحمل
وجهه انه فرق بين الرواية والاحتياج كما يشهد
به كلام السنخاوي في شرح الترمذي وهذا الاحتياج
والاحتياج ببعض الحديث جائز له لانه على الحكم
المستقل واما الرواية بالمعنى اشارة الى ابدال المراد
وغير الاسلوب اما اشارة الى المختار عنده ان الجائز
منها ما يكون بالابدال او الي ان ذكر الابدال في الاما
بطور في التمثيل والمقصود جواز الابدال ونحوه مما
كانت رواية بالمعنى والثاني هو الظاهر قال السنخاوي

في

في شرح قول العراقي في اللفظة والعبر وبالفاظ من لا يعلم
مدلولها وغيره فاللفظ اجاز بالمعنى اذا كان قاطعا
باعتباري بمعنى اللفظ الذي بلغه سوا في ذلك الموضع
او غيره كان موجب العلم او العمل وقع من الصحابي او
التابعي او غيره مما حفظ اللفظ ام لا صدر في الاقتداء
والظن ظن او الرواية اما بلفظ مرادف له ام لا كانت
معناه غامضا او ظاهرا حيث لم يتصل اللفظ غير
ذلك المعنى وغلب على ظنه ارادة الشارع بهذا اللفظ
ما هو موضوع له دون التجوز والاستعارة ثم صسط
الكلام في تاييده وذكر الاختلافات الواقعة في الرواية
بالمعنى وذكر في جملة ما قيل لا يجوز تغيير اللفظ
المترادف له بخلافه ثم قال والمقدم الاول وهو الذي
استقر عليه العمل يعني ما ذكره صاحب اللفظة وهذا
الذي ذكره السنخاوي صريح في ان التعميل بين العالم
وغيره فالخلاف فيها شهاير قال مالك فيما روي عنه
اليهتفي والخطيب وغيرهما انه لا يجوز في حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ويجوز في غيره وقيل
لا يجوز لغير الصحابة خاصة لظهور الخلل في اللسان بالنسبة
لمن قبلهم بخلاف الصحابة فهم ارباب اللسان واعلم
الخلاف بالكلية وقيل لا يجوز لغير الصحابة والتابعين
بخلاف من كان منهم وقيل لا يجوز ان كان موجب عملا
كتعليقها التسليم ونحوها التكبير وخمس يقتلن
في الحلال والحرام وان كان موجب علمها جازيل وفي العمل ايضا

ما يجوز بالمعنى وقيل لا يجوز في الرواية والتعليق خاصة
بخطاب الافناء والمناظرة وقيل لا يجوز في المعنى
الغامض دون الظاهر وقيل لا يجوز لمن يحفظ اللفظ
لزوال العلة التي رخص فيها بسببها ويجوز لغيره
لانه يحتمل اللفظ والمعنى ويجز عن احدهما فلزمه
اد الاضرب لانه يتزكك يكون كائنا لالا حكاة ويجي
ذو هذا القول في كلام المصنف ايضا وقال طابفة
من المحدثين والفقهاء والاصوليين من الشافعية
وغيرهم لا يجوز الرواية بالمعنى مطلقا قال القذافي
وهو الصحيح من مذهب مالك قال ابن كثير وكان
ينبغي ان يكون هذا المذهب هو الواقع ولكن لم يتفق
ذلك الا كثر على الجواز ايضا قال بعض المحققين
اي من اهل الحديث والفقهاء والاصول ومنهم الائمة
الاربعة ائمة ومن اقوي حججهم الاجماع على جواز
شرح الشريعة من الكتاب والسنة للمعجم بلسانهم
من الفارسية والتركية والهندية وغيرها للعارف
به اي بما ذكره من اللسانين فاذا جاز الابدال بلفظة اخرى
يجوز به بالعربية او لغيره قاله بعض المحققين وفيه انه
يجوز بل يجب ان يكون الابدال بلفظة اخرى للضرورة
والضرورة ههنا واما ما قال شارح من ان الابدال
بلفظة اخرى قد يكون بدون الضرورة كالتفاسير
الفارسية يولف لمن يحسن العربية وقد روي عن غير
واحد من الصحابة التصريح بذلك ويدل عليه ايضا
رواية

التفاسير

رواية الصحابة ومن بعدهم القصة الواحدة بالفاظ
مختلفة ففيه ان تجوز التفاسير الفارسية ايضا
للضرورة والافلا وجه للمعدول عنها وقد ورد
النهي عن التكلم بغير العربية لمن يحسنها الا على
الضرورة واما قوله قد روي عن غير واحد من
الصحابة التصريح بذلك اي بان الابدال بلفظة اخرى
بدون الضرورة جائز فممنوع وصحاح الي بيان
ذلك بالفاظ مختلفة ففيه ان تجوز التفاسير ولما
قوله ويدل عليه ايضا رواية الصحابة ومن بعدهم
القصة الواحدة بالفاظ مختلفة فممنوع فروع بان
اما محمول على تعدد الواقعة او على نقل المعنى بالضرورة
وقد ورد في المسئلة التصريح بان التغيير لا يجوز
الا للضرورة وهو ما رواه ابن منده في معرفة
الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان الليثي
قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع
ان اروي به كما اسمع منك ازيد حرفا او نقص حرفا فقال
اذا لم تخلوا حراما ولم تخرموا احدا لا واصبتم المعنى
فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا اما حدثنا ومن
الغرائب ان شارح جعل هذا الحديث مستمسكا
لمدعاه وغفل عن القيود من عدم الاستطاعة ووجه
الاصابة وما في معناه ثم مع هذا قال فلا بأس انما
اقول كلاما منتقيا من يدل على الجواز مطلقا غير مقيد
بالضرورة ففي شرح الالفية للسخاوي والشيخ ابن

الاصح

الصلاحي في التصنيف المله ونقطا قد حظوا بالملامة ثم
المعجزة اي منع تغيير اللفظ الذي اشتمل عليه والبيان
لفظ اخر بدله معناه بدون اجراء اختلاف منه ولا اعلم
اجرا غيره وكون المشتقة في ضبط الالفاظ والمجهر عليها
التي هي معول الترخيص منتفية في الكتب المدونة
يعني كما هو احد الاقوال في القسمة الاول المحكي فيه
المنع لحافظ اللفظ وايضا فصوان ملك تغيير اللفظ
فليس ملك تغيير تصنيف غيره وهذا قد يؤخذ منه
اختصاص المنع بما اذا روي التصنيف نفسه او هو
نسخناه اما اذا نقلناه الي تجاريجنا واجزائنا فلا اذ
التصنيف حبيد لم يتغير وهو ما لك لتغيير اللفظ
اشارة اليه ابن دقيق العيد واقره شيخنا وهو ظاهر
وان نازح المؤلف فيه انما قد وقع الاختلاف في
ان النقل بالمعنى من الكتب مولفة اذا نقلت الي التجاريج
والاجزاء صحيح اولا ومعلوم انه لا ضرورة في النقل
بالمعنى مع وجود التاليف التي يسهل منها النقل
باللفظ فلو كان النقل بالمعنى مقيدا بالضرورة لما
وقع الاختلاف في النقل الي التجاريج والاجزاء وايضا
جعل العلة المشتقة في ضبط الالفاظ علي قول من
يمنع النقل لحافظ اللفظ يدل علي ان النقل عند من
قال بالمنع مطلقا غير مختص بالمشتقة وايضا جعله
مالك تغيير اللفظ مع عدم الضرورة وجعل مدار
المنع علي تغيير تصنيف الغير يدل علي ان المنع غير مختص

بالضرورة

بالضرورة وفي شرح الالغنية المذكور ايضا وايضا فقد
قال الشافعي رحمه الله واذا كان الله عز وجل يراقه
بخلق انزل كتابه علي سبعة احرف معرفة منه
بان الحفظ قد يزل لخل لهم قرآنه وان اختلف
لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم امالة معني
كان ما سوي كتاب الله اولى ان يجوز فيه اختلاف
اللفظ ما لم يخل معناه وسبقه لمخوه يحيي بن
سعيد القطان فانه قال القران اعظم من الحديث
ورخص ان يقرأ علي سبعة احرف وكذا قال ابو
ادريس سألنا الزهري عن التقدير والتاخير
في الحديث فقال ان ههنا يجوز في القران فكيف
به في الحديث اذا اصبحت معني الحديث فلم يخل
به حراما ولم يختم به حلالا فلا بأس به انتهى ولا
يخفي ان القراءة علي سبعة احرف غير مقيد بالضرورة
فقول الشافعي رحمه الله ويحيي بن سعيد القطان
كان ما سوي كتاب الله اولى يدل علي ان جواز
الرواية بالمعنى بلا ضرورة في غير كتاب الله اولى
وجواب الزهري عن التقدير والتاخير مطلقا بالجواز
يدل علي انه غير مختص بالضرورة واذا تقر ما ذكرنا
علم ان الجواز عند المتقدمين مطلق غير مقيد
بالضرورة والصحاح بنو ان لم يصرحوا بعدم التقيد
بالضرورة لكن اطلقوا الكلام في جواز النقل بالمعنى
قال حذيفة رضي الله تعالى عنه انا قوم عرب نورد



الاحاديث فنقدم ونؤخر وعن بعض الثابتين قال
 لقيت انا سمان الصحابة فاجتمعوا في معنى واختلفوا
 في اللفظ فقلت ذلك لبعضهم فقال لا بأس به ما لم
 يخل معناه حكاه الشافعي رحمه الله والمطلق يجري
 علي طلاقه ما لم يدع داع الي التقييد ولا داعي له
 وحديث عبد الله بن سليمان مع انه كثيرا لا يضرب
 لا يدل علي التخصيص بعدم الاستطاعة فانه وقع في
 السؤال والجواب مطلق فيجري علي طلاقه ولو سلم
 في التخصيص بالذکر سبب تخصيص السؤال لا يدل
 علي نفي الحكم عما عداه اتفاقا وهذا اندفع ما قال
 ومن الغريب ان الشارح جعل هذا الحديث مستمسكا
 لمدهاه وغفل عن القيود الخ لان التقييد بعدم
 الاستطاعة غير مفهوم من الحديث كما بيناه والشارح
 قد قيد بوجه الاصابة وما في معناه حيث خصص
 الجواز بالعالم بما يحيل المعاني والعالم المذكور يغلب
 علي الظن اصابته المعني والمعتبر في جواز النقل بالمعني
 هذا الظن واما قوله تجوز التفسير الفارسية
 للضرورة فان اراد بالضرورة ضرورة شرعية
 فلا يتوقف شي من الاحكام الشرعية الا لزوما علي
 التفاسير الفارسية وان اراد ضرورة عموم النفع
 فذلك ما تحقق في النقل بالمعني مطلقا اذ التوسعة
 مطلقا تفضي الي عموم النفع واما الذي عن التكلم
 بغير العربية لمن يحسنها فالظاهر انه نهي بتزييه
 وقيل

وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات لاختيارها
 التي زيادة تقييد وقيل انما يجوز لمن استخضر اللفظ
 ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان
 يحفظ الحديث فسمى لفظه وبقي معناه مرسوما
 في ذهنه فله ان يروي به بالمعني بلصحة تحصيل
 الحكم منه بخلاف من كان مستخضر اللفظ قال
 بعض المحققين وهذا القول عندي هو الاول حتي
 من الاول لان المرء ولو كان في غاية من الفصاحة
 لا ينقص الي لتعبير من الفاظ من اولي جوامع الكلم
 بما يودي معناها اجمع بحيث لا يزيد ولا ينقص شي
 وهو مفوت للتبرك بالفاظ صاحب الشريعة ومفتح
 ابواب الشك والشبهة في موارد السنة انتهى
 اقول لو تم الدليل الذي ذكره لدل علي عدم الجواز
 مطلقا لان شرط الجواز عدم الزيادة والنقص ثم دعوي
 عدم تصور التقييد بدون الزيادة والنقص ممنوع
 عند الجمهور لا بد له من دليل نعم قد يكون الزيادة
 والنقص من العالم لكن العبارة بغلبة الظن ثم ان
 اراد بقوله هو الاول وان الاول ان يعمل به فلا يشك
 فيه كما سيذكره المصنف ايضا لعل يفوت التبرك
 بالفاظ صاحب الشريعة ولا يفتح ابواب الشك
 والشبهة في موارد السنة وان اراد انه الحق من
 سائر الاهداب حقي من مذهب الجمهور فقد عرفنا
 عدم قيام دليله وجميع ما تقدم متعلق بالجواز وعده

ولا شك ان الاول ايراد الحديث بالفاظ دون التقرير
فيه كما قال الحسن وغيره لان ذلك اسلم وافضل ولذا
كان ابن مهدي كما حكاه عنه احمد يتوقى كثيرا ويجب
ان يحدث بالا لفاظ فقط وقال القاضي عياض يعني
سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن
الرواية بالمعنى ولا يفد رعي وفاء شر وطها ممن بيان
لقوله من لا يحسن يظن بصيغة المبني للفاعل انه
يحسن ان يرى نفسه انه يحسن وليس كذلك
ويمكن ان يكون قوله يظن بصيغة المجهول اي
ليلا يتسلط من لا يحسن حال كونه ممن يظن الناس
انه يحسن بخلاف من ليس للناس في شأنه حسن ظن
اذ لا يقبل الناس روايته فلا يقع له تسلط كما وقع للغير
من الرواة قدما وحديثا فان **خفي المعنى** ذكره هذا
الكلام استطرادي بادني مناسبة بان كان اللفظ مستقلا
بقلة اشارة اليان الاحتياج الي الكتب المصنفة في
شرح الغريب باعتبار الخفا في مفردات الالفاظ واما
الخفا في مركباتها فبما في بيانه لقوله وان كان اللفظ
مستقلا بكثرة الخ احتياج الي الكتب المصنفة في
شرح الغريب وهو فن مهم يحتاج بحمله للمحدثين
خصوصا للعلماء عموما ويجب ان يثبت فيه ويبحر في
سئل الامام احمد عن حرف من غريب الحديث فقال
سلوا من اصحاب الغريب فانهم اكون ان تكلم في قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم والظن وظنوا ما روي

عن

عن ابراهيم التيمي ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه سئل
عن قوله تعالى وفا كفة واما فقال اي سما تظلمني
واي ارض تظلمني اذ اقلت في كتاب الله ما لا اعلم ككتاب
ابي عبيد بالتصغير القاسم بن سلام بفتح ميملة
وتشديد لام وهو اي كتابه مع انه نعت فيه جدا
فانه اقام فيه اربعين سنة بحيث استقصى به
واجاد بالنسبة لمن قبله غير مرتب وقد رتبته الشيخ
موفق الدين بن قدامة بفتح قاف ودال ميملة
علي الحروف واجمع منذ اي من كتاب بن سلام او كتاب
ابن قدامة كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى به
اي بكتاب الهروي الحافظ ابو موسى لم يدب
بفتح فسوف نكتب التنقيب التغير عن الشيء
والبحت فيه عليه متعلق بمعترضنا علي سبيل التعميم
لان التنقيب يتعدى بغي والسند ركاي زاد عليه
اشيا فان الهروي وللرخصتري كتاب اسمه الفائق
حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية
وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه
مصدر اعوزه اي اخرج مع فقدان الاستيفاء في
مواضع قليلة ثم خصه الحافظ جلال الدين السيوطي
رحمه الله فزاد اشيا وسماه الدر الثار في التخصيص
نهاية ابن الاثير ثم الف المحدث الفاضل الشيخ
محمد طاهر الزهرالي مجمع البحار وجمع فيه بين ما في
النهاية وبين فوايد كتابه من كتب اخرى بحيث

صا وكتابه اجمع الكتب المولفة في هذا الفن وان كانت
اللفظ مستمرا لا يكثر في مدلوله اي مدلول الحديث
التركيب دقة اي خفا اخرج الي الكتب لمصنفة في
شرح معاني الاخبار **وبيان المشكل** عطف على شرح الترتيب
متنا وشرح معاني الاخبار شرحا وقد اثار الائمة من
القضاة في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد
البر وغيرهم **تم الجهر** بالراوي اي بداته او صفاته
وهي السبيل الثامن في القلم **وسببها** قال بعض
المحققين الاظهر ترك الواو ليكون علي وفق قوله
فيما سبق ثم المخالفة الي اخره وفيما سياتي ثم سوء
الحفظ ويمكن ان يكون الواو شرحا و مزجها الكتاب
بما في الكتاب لعدم التمييز بينهما علي وجه الصواب
انتمى امران لهما **ان الراوي قد يكون نعتا** كانه اراد
بالنعت ما يدل علي الذات سواء كان باعتبار معني او لا
ولذا قال من اسم او كنية او لقب و صفتا وحرفة او نسبة
وفي نسخة او نسب واو هذه مائة الخا و المجموع
بيان النعت فلا يضرب افراد كل ما فيها و جمع النعت
وقيل المراد من اسم او كني او القاب ويرد عليه انه
يخرج ما اذا كان له اسم واحد و كنية واحدة وهكذا
مع وجود الجهر لانه هناك فيستخرج الراوي في
شي ما **في ذكره** ما اشتهر به اي من النعت مما
يعلم به فيخرج عنه التذ ليس كذا قال بعض المحققين
موافقا لبعض الشارحين وفيه انه اذا كانت النعت

بيان
ما اشتهر

ما

ما يعلم به لا يكون الذكر في سبب الجملة وان اريد العلم
في الجملة فهو متحقق في التذ ليس ايضا والحق ان
التذ ليس بذكر الشيخ بغاي ما اشتهر به يكون سببا
للجملة فلا وجه لاجراء **لفرض** من الغرض
لكون ذلك الراوي ضعيفا او لغرض صغير بالنسبة
اليه فيجب ان لا يعرف او يكون الفاعل لذلك مقل
الشيخ فيظهر بذلك كثر تضم فيظن انه اخر فيحصل
الجهر لانه بحاله **وصنفوا فيه** اي في هذا النوع اي في
بيانه وفي شأن **الذات الموضحة** بالتخفيف ويجوز
تشه يده لا وهما الجمع والتفريق والموضع اسم جنس
لكل ما صنف في هذا النوع اي ما يوضح او ما تاشبه
من الجمع اي جميع الصفات في رجل والتفريق اي لفرضها
بحيث يوجد كل ما في رجل اخر لاجا وفيه اي في بيان
هذا النوع المسمى بالوضع الخطيب و صنف فيه كتابا
كثيرا سماه الموضع لا وهما الجمع والتفريق في هذا الاسم
لكتاب الخطيب ايضا كما انه للنوع مطلقا وسبقه اليه
عبد الفتي وفي نسخة ابن سعيد المصري وهو الراوي
سمي كتابه ايضا بالاشكال ثم الصوري تلميذ عبد
الفتي و شيخ الخطيب ومن امثلته اي هذا النوع
محمد بن السائب بن بشر الكلابي نسبة بعضهم اليه
جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب
علي بن ابي سمين او علي بن حماد لقب له وكانه بعضهم
ابا الحسن المصنف للمجملة وبعضهم ابا سعيد وبعضهم

نعم



هشام فصار يظن انه جماعة لعدم شهرته قد ابا الاسم
الاول وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف
شيئا من ذلك المذكور من الاسماء غير الاول المشتهر به
فيلتبس عليه الحال والامر الثاني ان الراوي قد يكون
مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه اي اخذ الحديث
عنه فيصير مجرول الذات وقد صنفوا فيه اي في
هذا النوع او فيمن قل الاخذ عنه الوحدان بضم الواو
وسكون الهمزة جمع الواحد والمراد من الوحدان المواقف
التي في شان المقل من الحديث وهو اعيا المقل من الحديث
وقال بعض الشارحين اي هذا النوع من لم يرو عنه
الواحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم يريد ان
المراد بالمقل من الحديث ما ذكره لان مدار الجرحالة
عليه والافقيين المقل من الحديث وبين ما عرفه به
عموم وخصوص من وجه لجواز ان يكون حديث الواحد
قليل ويكون الراوي عنه ذلك الحديث متقدرا وجواز
ان يكون حديثه كثير او الراوي عنه واحدا كما جاز ان
يكون حديثه واحد او الراوي عنه واحدا ولو سمي قيد
لقوله قد يكون مقلا كما قال بعض المحققين او لقوله
فلا يكثر الاخذ عنه يعني المقل لا يكثر الاخذ عنه ولو
كان مسمى ولم يروى من لم يرو عنه الواحد
مقل الحديث او لم يسم فيمن جمعه مسلم في كتابه المسمى
كتاب المنقولات والموحدان والعس بن سفيان
وغيرهما اولا بسمتي قال بعض المحققين اعلم ان

المقل

المقل قد يكون مسمى وغير مسمى ويعرف ذلك من الوصلة
الدالة على ان الجزء اوله بنقيض الشرط فيجب ان يجعل قوله
اولا بسمتي علي من لا يكون مقلا ويجعل عطف علي قوله
قد يكون مقلا لئلا يصير لغوا مستند كما افقوا هذه
علي تقديرا ان يجعل قوله ولو سمي قيد الماذكوره او لقوله
فلا يكثر الاخذ عنه اما لو جعل قيد القوله من لم يرو عنه
الواحد ويجعل قوله اولا بسمتي عطف علي قوله فلا يكثر
الاخذ عنه كما في بعض المواضع اي المقل اما ان لا يكثر
الاخذ عنه اول بسمتي والمقل الذي قل الاخذ عنه من
لم يرو عنه الواحد ولو سمي فلا لغوية نعم يرو عنه
حينئذ الاعراض الاخر الذي اشار اليه بعض المحققين
ايضا وهو ان عدم التسمية قد يكون لكون الراوي
مقل الحديث وقد يكون لا غرض اخر فيحتاج الى الجواز
بان قسم المقل من الحديث ما لا يكون مسمى لكونه مقل
الحديث فذكره او لا ثم اشار اليه عموم وهذا وان كان
تكلفا الا انه لا يروى عليه ما يروى على ما ذكره بعض المحققين
وهو ان الاول للشارح علي تقدي عطف قوله اول بسمتي
علي قوله قد يكون مقلا ان يجعل بسبب الجرحالة ثلاثة
اقسام لا قسمين ومع هذا الاول في توجيه هذه
المباراة ما ذكره بعض المحققين كما لا يخفى يقرب
للمباراة بسبب الاخر وهو ان لم يوفق مع كون الراوي عنه
اشد من غيره ويكون مسمى ولم يكثر في قوله ولعل
من ادعى ان مقل من قوله وسببها ان المسمى المذكور

من قاله

و



في الذي امر به اختصار اعلمه من الراوي عنه اي عن الراوي
الاول كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم
او ابن فلان ويستدل عليه بم قوله اسم المسلم بوروده من
طرف افرو سعي وصنفوا فيه اي في من ابهم
المبهم ما في اي المصنفات التي صنفوها من ابهم
ولم يسم في الحديث امثالا او مثالا من الرجال والنساء
وهو في القول في غير واحد من الحفاظ وكتاب
ابي القاسم بن سفيان الاعمى مصدق فيه ولا يقبل
حديث المبهم ما لم يسم لان شرط قبول الخبر ولا يقر
وكذا اضطرب ومن ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف هو
عد التم وضبطه وكذا لا يقبل خبره لوا ابهم عليه بنا
المجهول بلفظ التفديل كان يقول الراوي عنه اي عن
المجهول اخبرني في الثقة لانه قد يكون ثقة عنده
مجرد وحا عند غيره قال بعض المحققين فان قلت
الظاهر من عبارة المتن ان الواو هي لد اخلة عليه لوصليته
فلا يجب جعل لوصليته محد وف الجزء وجعل المجموع
عظما عليه ما قبله قلت لعل وجبه ان الحكم الثاني
اي عده قبول حديث المبهم بلفظ التفديل اختلاف في
قوله عليه لا صح قيد له واو التي عبارة المتن عليه
ظاهر توهم ان المجموع اختلاف في قوله عليه لا صح
قيد له بما الترتيب ولعل مراده ان التوهم عليه تعد وجعل
لوصليته واللغز عليه تعد وجعل لوصليته والا
فالتوهم متحقق في المتن كما لا يلتزم في هذا المرجع

عد التوهم

الحكم

الحكم الثاني عليه لا صح في مسألة وقدم بيان من اختلاف
فيه في بحث المرسى ولصده النكتة اي العلامة المتقدمة
لم يقبل المرسى ولما رسله العدل جاز ما به اي بان
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا الاختلال
اي احتمال ان يكون مجرد وحا عند غيره وذكره تأكيد
والا في خبري عنه قوله فيما قبل ولصده النكتة وقيل
يقبل تمسكا بالظاهر اذ المرج خلاف الاصل وهذا القول
مذهب علمائنا الحنفية كما تقدم وقيل ان كان القبيل
علما اي مجتهدا الكامل والشافعي رحمهما الله تعالى
اجزا ذ لك في حق من يوافقه في مذهبه اي في حق مقلديه
في مذهبه وعلمه ابن الصلاح بان لا يورد ذلك احتياجا
بالخبر عليه غيره بل يذكر لا يصح به قيام الحجة عنده عليه
الحكم وقد عرف من روي عنه واختاره امام الحرميني
وبوجه الرافعي في شرح المسند وهذا اي القول الاخير
ليس من مباحث علوم الحديث وانما ذكر استطرادا والله
الموفق فان سهي الراوي والفرد راو واحد بالرواية
عنده فهو مجهول العين كما بهم في الحكم فلا يقبل
حديثه وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان المتفرد بالرواية
عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد
قبيل والا فلا وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد
وتحوه يخرج عن اسم الجمالة ويقبل حديثه والا فال
الا ان يؤخذ بغيره من ينفرد عنه عليه لا صح في قبيل وكذا
اذا كان من ينفرد عنه اذا كان متاهلا لذلك قيد



لتوثيق غيره من ينظر عنه ومن ينفرد عنه مضافا نرفع
ما قاله التلميذ قد يقال ما الفرق بين من ينفرد عنه
وبين غيره حتى يشترط تاهل المنفرد للتوثيق دون
غير المنفرد اقول نعم ان الجمهور اطلق رد مجهول العين
حتى قال ابن كثير المبرم الذي لم يسم او من سمي
ولا يعرف عينه لا يقبل روايته احد علمناه نعم اذا
كان في عصر التابعين والفرون المشهور لا هاجرا
بالجمهور فانه يستأثر بروايته ويستأثر بها في موطن
اقتضى وقال ابن المواق لا خلاف اعلم من ائمة الحديث
في رد المجهول الذي لم يرو عنه الا واحدا وانما يحكي
الخلاف عن الحنفية اقول نعم واستثنى يحيى بن
القطان ما اذا ذكر مع غيره الواحد احد من ائمة
الجرح والتعديل ونحوه قول ابن عبد البر الذي
اقوله ان من عرف بالثقة والامانة والعدالة لا يضره
اذا لم يرو عنه الا واحد واختار المصنف هذا الاستثناء
الا انه اكتفى بتركه المتاهل ولم يشترط كون المروي
من ائمة الجرح والتعديل ولا كون الراوي معروفا
بالعدالة والثقة ولا بد ان يحتمل اطلاق من اطلق علي
الاستثناء الا لا يخفى قبول رواية الثقة مطلقا سواء
كان من روي عنه واحدا او اكثر لا اختلاف الذي اشار
اليه المصنف بقوله علي الاصح بالنظر الي ان بعضهم
شروط العمد في التزكية وان لا اختلاف في تعيين
المستثنى فاستثنى يحيى بن القطان ما اذا ذكر احد

من

من ائمة الجرح والتعديل واستثنى ابن عبد البر ما اذا كان
الراوي معروفا بالثقة والعدالة والمصنف ما اذا كان
المروي متاهلا للتزكية وجعله الاصح وعلي الاستثناء
بتمشي تخريج الشيخين في صحيحهما الجماعة افردهم
العراقي بالتأليف فمما خصهم من اتفاق عليه حصين بن
محمد الانصاري المدني ومن انفرد به البخاري وجويرية
او جارية بن قدامة ويزيد بن رباح المدني وعبد الله
ابن وديعة الانصاري وعمر بن محمد بن حبيب بن
مطعم والوليد بن عبد الرحمن الجارودي ومن
انفرد به مسلم جابر بن اسمعيل الحضرمي وخباب
المدني صاحب المقصورة حيث انفرد عن الاول الزهري
وعن الثاني ابو حمزة نصر بن عمران الضبي وعن
الثالث مالك وعن الرابع ابو سعيد المقبري وعن
الخامس الزهري وعن السادس ابنه المنذر وعن
السابع ابن وهب وعن الثامن عامر بن سعد
ابن ابي وقاص فانهم مع ذلك موثقون لم يتفرقوا
من ائمة الجرح والتعديل لاحد منهم بتجهيل نعم
جهل ابو حاتم محمد بن حبيب المروزي بحول احد
شيوخ البخاري في صحيحه والمنفرد عنه بالرواية
لكونه لم يعرفه ولكن يقال معرفة البخاري به التي
اقتضت له روايته عنه ولو انفرد به كافية في توثيقه
فضلا عن ان غيره قد عرفه ايضا كذا في شرح اللغية
للسرخي ويثبت قول ابن وانما يحكي الخلاف عن ابي حنيفة



رحمة الله بصيغة المصدر منظور وفيه فخر يشرح اللفظة
للسخاوي قبل هذا القسم يعني مجرول العيب مطلقا
من العلماء من لم يثبتوا في الراوي من رواية علي السلام
وعزاه ابن المواقف للحنفية حيث قال انهم لم يخصصوا
بين من روي عنه واحد وبين من روي عنه اكثر من
واحد بل قبلوا رواية المجرول علي لاطلاق الترتي وهو
لازم كل من ذهب الي رواية العدل بمجرد هاهنا من
الراوي تعديل له بل عزى النووي في مقدمته شرحه
مسلم لكثير من المحققين الاحتجاج به الترتي عبارة
شرح اللفظة بل نسبة قبول رواية المجرول مطلقا الي
الحنفية ايضا فيه كلام من ذكره انما ان شاء الله
تعالى وان كان الاطلاق رواية عن الحنفية وانما
القبول مطلقا مذهب ابن حبان حيث قال العدل
من لم يعرف فيه الجرح اذا التجسس ضد التعديل فمن
لم يجرح فهو عدل حتى تثبت جرحه اذ لم يكلف
الناس ما غاب عنهم وقال في ضابط الحديث الذي
يحتاج به ما حصله انه هو الذي يجري راويه من ان
يكون مجرورا او فوفده مجروح او دونه مجروح او
كان سنده مرسل او منقطعا او كان المتن منكرا
انتهي ثم استثنى من ان يكون من لم يروي عنه الا واحد
مجرول العيب من عرفه العلماء فقد نقل عن الخطيب
انه قال في كفاية المجرول عند اصحاب الحديث من
لم يثبت نص بطلب لعلم في نفسه ولا عرفه العلماء

به ولم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد واستثنى
ايضا ما اذا كان من لم يروي عنه الا واحد معروفا
في قبيلة فقد قال ابن مسعود الدمشقي الحافظ انه
برواية الواحد لا يرتفع عن الراوي اسم الجهالة الا ان
يكون معروفا في قبيلته او يروي عنه اخر ثم
ان يكون من لم يروي عنه الا واحدا مجرول العيب
مختلف فيه فان ابن خزيمة ذهب لبيان جهالة
العيب ترتفع برواية واحد مشهور وكذا ابن
رشد قائل بان رواية الواحد الثقة يخرج عن
جهالة العيب اذا سماه ونسبه الا انه يوافق الجمهور
في عدم قبول روايته **او ان روي عنه اثنان فصاعدا**
ولم يوثق قال التلميذ قيدها ابن الصلاح بكونها
عدلين حيث قال ومن روي عنه عدلان فقد
انثقت عنه هذه الجهالة اعني جهالة العيب
وقال الخطيب اقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين
مشهورين بالعلم والمصنف اهمل ذلك انتهى شرح
الظاهر من اظهار ان انه معظوف علي سمي فلاح
يظهر اعتبار التسمية هاهنا لا وجوده ولا عدمه
بل الظاهر حينئذ هو الاطلاق ويجوز ان يجعل
عظفا علي قوله انفراد كما هو ظاهر عبارة المتن
فيكون التقدير وان سمي وروي عنه اثنان بدون
كلمة ان فيلزم اعتبار التسمية فيه ايضا مما يدل
علي اعتبار التسمية ان مطلق الراوي المفضل مجهول



العين سمي ولم يسم فذكر التسمية فيه مشهورا باعتباره
فيما هو توطئة له ويدل عليه ايضا انه قسم بعضهم
المجهول الي ثلاثة اقسام مجهول العين والمحال
معا كمن رجل والعين فقط كمن الثقة على القول
بالاكتفاب وكمن رجل من الصحابة والمحال فقط
كمن روي عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق والتظاهر
ان المراد بمجهول الحال هو هنا ما هو مجهول الحال
فقط فلا يدخل فيه غير المسمى لانه مجهول العين
والمحال معا **وهو مجهول الحال** اي من العدالة لوقوعها
مع عرفان عينه برواية اثنين عنه **وهو المستور**
وقد قيل روايته اي المستور جماعة منهم ابو
حنيفة رضي الله تعالى عنه بغير قيد يعني بعضهم
دون عصر ذكره الشيخاوي وقيل اي بغير قيد
التوثيق وعدمه وفيه انه اذا وثق خرج عن كونه
مستورا فلا يتجه قوله بغير قيد ثم ان المصنف
لم يفصل بين قسمي مجهول الحال باطنا وظاهرا
ومجهول الحال في الباطن فقط لا شتر اكلها في الحكم
الذي ذكره وهو قبول جماعة للرواية ورد المجهول
لكن من قبل الثاني اكثر من قبل الاول فقد
راي حجية الثاني بعض من منح الاول وما منهم
سليمان بن ايوب الرازي وابو بكر بن فورك
وقال الشيخ ابن الصلاح يشبه ان يكون العمل
علي هذا الراي في كثير من كتب الاحاديث المشهورة

في

في غير واحد من الرواة الذي تقادم العهد بهم وتعدت
الخبرة الباطنة بهم فاكثف بظهورهم ثم في كونه المستور
شاهد القسمين كما اختاره المصنف خلافا فان بعضا
من الائمة كاليفوي في نقد يسه وتبعه عليه الرافعي
ثم النوري يخص الثاني باسم المستور وقال امام الحرمين
المستور من لم يظهر منه نقيض العدالة ولم يتفق
البحث في الباطن عن عدالة ولا جل الاختلاف في
تفسير المستور وفتح الاختلاف في ان قول ابو حنيفة
رحمه الله قبول القسمين مطلقا والقسم الثاني فقط
فالمفهوم من اكثر الكتب الاول وفي شرح جمع
الجوامع للعراقي اذا تقرر اشتراط العدالة توثق على
ذلك روى رواية المجهول فان الشرط لا بد من تحققه
وهو اقسام احدها من جهل حاله باطنا وظاهرا
وهو المستور والمشهور روى روايته وقبله ابو حنيفة
رحمه الله ومن اصحابنا ابن فورك وسليم الرازي اتزاي
متران بعضهم اطلق قبول ابو حنيفة رحمه الله
للمستور ولا اكثر من علي بن ابا حنيفة انما قبل
ذلك في صدر الاسلام حيث كان الغالب على الناس
العدالة فاما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق
ومن صحح القبول في القسم الثاني من مجهول الحال
النوري في شرح التوقيف المصنف والتحقق ان رواية
المستور ونحوه مما فيه الاحتمال اي احتمال العدالة
ومضدها لا يطلق القول بردها ولا يقبلها بل هو موقوف

الي استبانة حاله من التوثيق وغيره كما جزم به
اي بالوقف امام الحرمين ورايها اذا كنا نعتقد
حل شي يعني مما لا دليل فيه بخصوصه بل للجري علي
الاجابة الاصلية فروي لنا مستور بخبره انه
يجب الانكشاف عما كنا نستعمله الي تمام البحث
عن حال الراوي قال وهذا هو المعروف من عاداتهم
وشبه ما نصح وليس ذلك حكما ما نصح بالخطوط المطرب
علي الرواية وانما هو توقف في الامر بالتوقف
عن الاجابة يتضمن الاجاز وهو في معنى الخطر
وذلك ما خوذ من قاعدة في الشريعة مسهدة
وهي التوقف عند بد وظهور الاصل الي استبانتهما
فاذا ثبت العدالة فالحكم بالرواية اذ ذاك ولو
فرض قارض التباس حال الراوي والياس عن البحث
عنه بان يروي مجهول ثم يدخل في غمار الناس
ويجز القور عليه فهو مسالة اجتهادية عندي
والظاهرات الامرا اذا انتهى الي الناس لم يبال انكشاف
وانقلبت الاجابة كراهية كذا ذكره السجاني رحمه
الله ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير
مفسر بان لم يترك سببه بل اقتصر علي مجرد فلان
ضعيف او نحوه **ثم البدعة** اي الاعتقاد وامسا
بالجوارح فهي الفسق السابق حكمه وهي السبب
التامع من اسباب الطعن وهو الاظهور ترك الواو
هنا او من قوله وهي السابق اما ان تكون بمكفر

ضبط

السادس عشر

ضبط بالتشديد اي بما ينسب صاحبه الي الكفر لكن
قالوا قولهم يكفر باجده باسكان الكاف اي ينسب
الي الكفر واما التشديد فغير ثابت كان يعتقد مص
ما يستلزم الكفر سواء اتفق علي التكفير بها
كالقول بخلق الالهية او اختلف في التكفير بها
كما يطول بخلق القران كما قال بعض الساجين وفي
شرح المنار لمصنفه وصح عن ابي يوسف انه قال
فاظورت ابا حنيفة رحمه الله في مسئلة خلق القران
سنة اشهر فانفق راي ورايه علي ان من قال
بخلق القران فهو كافر وصح هذا عن محمد رحمه
الله قالوا هذا منقول عنه بطريق الاحاد فلا يقال
به اليوم لا شتم القبول ما نصح بان لا تكفر واهل
قبليتهم وقد شرطوا هذا في طريق السنة والجماع
انتهي قال التلميذ في التكفير باللازم كلام اهل
العلم انتهى وفي بعض الحواشي قالت الحق في المسئلة
ان اللازم ان كان بيننا والتزمه صاحب ذلك الاعتقاد
كان كفرا انتهى وقال البقاعي في حاشية شرح اللفية
قال شيخنا يعني لمصنف من المعلوم انه كل فرقة تزد
قول مخالفا ورايها كغيره فينبغي التحري في ذلك
والذي يظهر ان يحكم بالكفر علي من كان الكفر
صريح قوله وكذا من كان لازمه قوله وعرض عليه
والتزمه اها من لم يلتزمه وفاضل عنه فانه لا يكون
كافرا لو كان اللازم كفرا انتهى **او مفسوق** غير الكفر

عنة



بقرينة المطابقة والاقاب مستحق اعرفه فالاول لا يقبل صاحبها
الجمهور قدم المفصول اهتماما ببيان عدم قبول رواية
صاحب البدعة وقيل يقبل مطلقا مكي الخطيب في الكفاية
وجماعه من اهل النقل والتمت كما بين ان اخبار اهل
الاهواء كلها مقبولة وان كانوا كفارا او فسقا
بالتاويل وقيل ان كان لا يعتقد حل الكاذب لنصرة
مقالته قبل وان استحل كالتحطية لم يقبل وهم
تومر ينسبون اليه من الخطاب وهو رجل كان بالكوفة
يعتقد ان عليا الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر
تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا قيل ان الخطاينة
لا يشهدون بالزور فانهم لا يجوزون الكذب بل من
كذب عندهم فهو مجروح خارج عندهم عن درجة
الاعتبار رواية وشهادته فاذا سمح بعضهم بعضا
قال شياعرف انه ممن لا يجوز الكذب فاعتمد قوله
لذلك وشهد بشهادته واجيب بان ما بنوا عليه
شهادتهم اصل باطل فوجب رد شهادتهم لا اعتمادهم
اصلا باطلا وان زعموا انه حق كذا ذكر السنخاوي في
شرح الالفية ثم ان ابن الصلاح لم يحرر في عدم قبول
رواية من اعتقد حل الكذب خلافا وصرح بعده
الخلافا للنووي والجزري وغيرهما واعلموا
اطلاق قول من قال بالقبول مطلقا علي من لم يعتقد
حل الكذب والله تعالى اعلم واللحق في الاله لا يورد كل
مكفر بدعة لان كل طايفة له عيان مخالف

مبتدعة

مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفا فلواخذ ذلك
علي الاطلاق لا يستلزم تكفير جميع الطوائف
وروي عنهم قال بعض الشارحين وانت خبير
بان المعتبر ما هو في نفس الامر من البدعة المكفرة
لا عند المخالف فلا يلزم تكفير اهل الحق ولا رده
روايته انتهى اقول البدعة المكفرة في نفس الامر
هي في نكار معلوم من الدين ضرورية فتكون المقابر
البدعة المذكورة هي بعينها مذهب الشارح وقد
اعترف الشارح بانها لا يلزم عليه محذور وما يلزم
المحذور علي تقديره كل مكفر بدعة ولا ينبغي
انه لو روي رواية كل من نسب اليه كفر بدعة
يلزم تكفير جميع الطوائف فالاستلزام الذي
ذكره المصنف واضح لا غبار عليه فالاعتقاد ان الذي
تورد روايته بسبب بدعة من انكر امر امتوا ترا
من الشروع معلوما من الدين بالضرورة كالصلاة
المخمس والحج وكذا من اعتقد عكسه فان اعتقاده
العكس مستلزم لانكار المذكور فاما من لم يكن
بهذه الصفة وانضم اليه كضبطه ما يرويه مع
ورعه وتقواه اي مع عدالتهم فلا مانع من قبوله
ما لم يكن داعيا اليه بدعته ولا يكون روايته مما
يقوي بدعته لان البدعة من لم يكن بهذه
الصفة من قبيل القس الثاني والمراد بالتقوى ما
البدعة بقرون السياق فان الكلام في البدعة

والثاني وهو من لا يقتضيه بدعته التكفير اصلا وقد
اختلف ايضا في قبوله ورضاه فقبيل من مطلقا سواء
كان داعيا اليه عند اول الامر فاستنى به عنده والتقوى
علي رد الفاسق بغير قاييل فيلحق به المتناول فليس
ذلك بعد ريل هو فاستنى بقوله وقاويله فيضا عرف
فسنقه ويستوي مع غير المتناول في الردي كما استوي
الكافر المتناول والمعاد بغير قاييل وهذا القول كما
قاله الخطيب في الكفاية مروى عن طائفة من السلف
منهم مالك وتبعه اصحابه وكذا جاعل في بكر
الباقلاني واتباعه بل نقله الاموي عن الاكثريين
وحزم به ابن الحاجب كذا ذكره السخاوي قال ابن
الصلاح وهو بعيد متباعد للشايخ من ائمة الحديث
فان كثيرهم طافحوا بالرواية عن النبي عن غير الدعاة
وفي الصحيحين كثير من احاد يشتم في الشواهد
والاصول انزي واكثر مما علق به اي ما يقال فريب
الاستدلال عليه يعني لاكثر قوة من جملة الأدلة
فلا يرد ان هذا دليل واحد فما معني كثرة منه واجب
ايضا بان المراد ان كثرة استدلالهم فيما بينهم
بهذا الدليل ان في الرواية عند ترويح الامر
وتأثيرها اي تفخيمها بذكره وعلى هذا فينبغي ان
لا يروي عن مبتدع شئ يشترك فيه غير مبتدع
يقتضيه ان يكون مراده ما انزل اليه السخاوي
ان مقتضى هذا الدليل انه لا يكون عند قبول الرواية

من

من المبتدع مطلقا بل يكون فيه تفصيل كما مال
اليه ابن دقيق العيد وهو ان لا يقبل عنه ما يشركه
فيه غير مبتدع اخذ اليه عنه واطفالنا وبقبول
ماله يشركه فيه احد ولا يوجد الا عند ذلك المبتدع
لان عارضه توجب امره وصاحبه تحصيل ذلك الحديث
ونسبه المتقدمه علي لا حتران عنه ويحتمل ان يكون
مراده ان مقتضى هذا الدليل عدم قبول رواية
ما يشركه غير مبتدع وهو مقبول فان قبول هذه
الرواية متبايع في التقوية كما في التوايح والشواهد
وقيل يقبل مطلقا داعيا كان او لا وخصه بعضهم
كما اذا كان المروي يشتمل علي ما ترويه به بدعته
ليجده حينئذ عن التهمة جزوا وكذا خصه بعضهم
بالبدعة الصغرى كالشيع سوا الغلاة فيه
وغيره فانه كثير في التابعين واتباعهم قالوا
بعد يشتم لذهب جملة من الآثار النبوية وفي
ذلك مفسدة بيته اما البدعة الكبرى كالرفض
الكامل والفاوق فيه والخط علي الشيخين اي
بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فلا ولا كرامة قاله
الذهبي وقال الشيعي الغالي في زمن السلف
وعر خصم من تكلم في عثمان والفرير وطاعة
وطائفة من حارب عليا رضي الله تعالى عنه
من تفرض لمسيحهم رضي الله تعالى عنهم والفا
في زماننا وعرفنا هو الذي كفره هو السادة

لي

من



وتأمل من الشيطان قصد افعال غير التزليات
 وفي نسخة اذا اعتقد حل الكذب قال بعض المحققين
 وفيه انه اذا اعتقد حل الكذب صار كافرا والمفروض
 ان يدعته ليس مما يقتضي ككفر انزلي وقيل يقبل
 من له يكن داعيا اي داعيا الي بدعة والتا المنقل
 من الوصفية الي الاسمية لان جعل فيها بين اسمها
 لمن يدعوا الي بدعته وتقد يتد بالي باعتبار معناه
 الاصلي والتا للبا لغة او مواد المعنى الوصفية
 يرد عليه ان ذلك مخصوص بصيغة المبالغة ويقتل
 ان يكون الداعية مصدرا كالطاغية قال كلام
 من قبيل رجل عدل وانما قيد بالمبالغة لان كل
 صاحب بدعة يدعوا بلسان الحال الي بدعته
 والمراد من يظن بلسان الحال فهو صاحب بدعة
 الي غير ذلك لان تزويج بدعته ورغبته في اتباع الناس
 بالهوعليه قد يجعله علي تعريف الروايات وشروطها
 علي ما يقتضيه من جهة ظاهرا وجد فيه سبب القول
 ولو في الجملة لم يوثق علي حديث النبي صلى الله عليه
 وسلم مطلقا فاندفع ما قاله بعض المحققين ان
 التعليل المذكور عدم قبول ما يقوي حجة هـ
 بل المقصود انه مردود مطلقا وهذا هو القول الاصح
 في الاصح قال ابن الصلاح وهذا الوجه با عدل
 هذا هو الواضح في قول الاكثر من العلماء وفي
 اصول الامامية في الاستدلال علي المرفوع فانما
 الهوي

الهوي فان اصحابنا راجعوا اليه علموا بشهادتهم
 الا الخطا بية لان صاحب لصوي وقع فيه لتعظيم
 وذلك يصده عن الكذب فلم يصلح شاهدة وثمة
 الامن تدوين بتصديق المدعي اذا كان يتخلل بخله
 فيتحصر بالباطل والذور ومثل الخطا بية وكذلك من
 قال بالا لهما انه حجة يجب ان لا يجوز شهادته
 ايضا واما في باب المسنين فان المذاهب المختار
 عندنا ان لا يقبل رواية من اتحل الهوي واليه
 ودعا القاسم اليه علمي هذا اعتمد الفقه والحد يث
 كاهم لان المجازنة والدعوة الي الهوي سبب داع
 الي التخلول فلا يوثق علي حديث النبي صلى الله
 عليه وسلم وليس كذلك الشهادة في حقوق الناس
 لان ذلك لا يدعوا الي التزويج في ذلك الباب فلم يرد
 شهادته فاذا اصبح هذا كان صاحب الهوي بمنزلة
 القاسق في باب لسان والاجاديت انزلي واغرب ابن
 حبان فادعوا لاتفاق علي قبول غير الداعية من غير
 تفصيل بين ما يقوي بدعته وبين ما لا يقوي ولو
 فصل لكان غروبا فقد تقدم انه قيل يرد مطلقا
 ثم ان الشارح قال اغرب في دعوي الاتفاق المذكور
 ولم يقل انه اغرب في دعوي عكسه اتفاقا مع انه
 ادعاه ايضا حيث قال الداعية الي البدع الي البدع
 لا يجوز الاحتجاج به عند اشتقاق طينة الاعمال بينهم
 فيه لاختلاف انزلي لانه لا يتفرد بقصد احد من بعض

عنه



اصحها في بعض الامور لا خلاف بين اصحابه
الذي لا يقبل الداعية وان الخلاف بينهم فيكون له يدع
الي بدعته كذا في بعض الجوانب فيقول
غير الداعي الا ان يروي ما يقوي بدعته في رجب
علي المذهب المختار ويعني ان ابنه صان ادعوى
الاتفاق علي القبول من غير تفصيل مع ان في كون
القبول مذهب الاكثر تفصيلا وهو اي بهذا المذهب
المختار صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب
الجوزجاني بضم جيم وسكون واو وفتح ذاي
شبهه ابي داود والنسائي قدم ابا داود ولم يخف
في الشرح بعد تمام المتن للتقدم وتبينه في كتاب
اي الجوزجاني وفي نسخة في كتاب معرفة الرجال
متمم الحركات الثلاث فقال في وصف الرواة منهم
رابع اي مايل عن الحق اي عن السنة صادق اللمحة
فليس في دفعه حيلة الا ان يؤخذ من حديثه
ما لا يكون منكرا اذ لم يقويه بدعته قال التلميذ
ظاهر هذا اقبول رواية المبتدع اذا كان ورعا فيما
عد البديعة صادقا ضابطا مساوفا كان داعية او غير
داعية الا فيما يتعلق بدعته اذ في فعل الشارح
حمل كلامه علي غير الداعي لان عدم قبول الداعي
معلوم مقرر واخذ التقييد مما لم يقويه بدعته
من كلام الجوزجاني وغيره لانه اعني في المعامير
وما قاله من جهة لان العلة التي هي في حديث الداعية

حكاية

وهي

وهي ان يكون بقوله في حديثه بدعته الا ان يروي
ما يوافق مذهب
المبتدع ولعله يمكن داعية وانما اعلم
المبتدع وهو السبب العاشر من اسباب اطمع
والمراد به اي بدعي المبتدع وفي نسخة مسا
فالمبتدع في رواية ابي اسحق الحافظ لم يوافق
بتعليق الجوزجاني في جانب ما ابتد علي
جانب المبتدع فقد تقدم وانما في بدعته قوله
في تقدمه وهو المبتدع او سوء حفظه وهو اي
سوء الحفظ علي قسمين ان كان لازما للراوي
في جميع حالاته من غير عرض سبب سوء
حفظه في بعض اوقانه فهو المبتدع علي راي
بعض اهل الحديث فالشاذ رواية سوي الحفظ والملك
رواية قاحش الغلط والغفلة او الفاسق وقال
البقاعي في حاشية شرح اللفية المنكر اسم لما خالف
فيه الضمير الذي ينبغي وهنه عتابة مثل
بد الاضطر الذي لا ينبغي وهنه عتابة مثل
والشاذ اسم لما خالف فيه التثنية او ثلث او فرد
بد الخفيف لضبط اي الذي ينبغي وهنه عتابة مثل
مثله ثم ان حديث سوي الحفظ قد ينضم اليه
مع سوء الحفظ وهو منصرف آخر غير الغفلة مثل
وهو منكر او شاذ اختار ان يكون في اوله او في
شده لا لئلا يفسد ان كان حديثه في الباطن بالقرآن



ابن آدم اذا اكله غضب الشيطان فقال عاقب ابن آدم
 حتى اكل الجرد به الثالث عشر قوله ابو ابي بصير
 غير ضابط فانه مدون في كتابه وهو قوله كان
 في عداد من يفتن بكنته لما اتي به الدخان الركيك
 الا لفظ البعيد من الظاهر فان كان هو طائر فهو
 اقل منه ووجه بعد ذلك ان الواو احد وواو كذا
 الف لانه ان الشيطان لا يفتن من مطلق حبه ان
 آدم بل من حباته مساهم طيبها واطيبها ثم على
 غضبه لم يجمع الجرد بيد والفتن في وجوه دخول في
 هذا على الاخر كافي من غير احتياج الي اكله له التري
 ثم انه قال ما حاصله ان وجهه من هذا الخبر في كل
 احتمال ان يكون ما ذكره ويحتمل ان يكون ركيك
 معناه وعدم انطباقه على محاسن الشريعة التي حفظ
 من غير انضمام ضعف الراوي ولا يخفى انه مويد لها
 سبق في بحث المنكر ان حديث من يقبل شره
 قد يكون منكرا اذا كان بعد اتمام العلال وان كان
 سوء الحفظ طائر كذا اي حاد تمامه في الراوي
 اما كبره اي لطوله فهو اولها ب بصره وقد كان متقوا
 بالاعانة فيها يرب ويبر بالنظر الي كتبه فلا يورد ان
 ذهاب البصر مما يقوي الحفظ لسلافة من الحفظ
 الحاذق من النواظر او لا يورد في كتابه او اخرها
فقوله او بعد اي يورد في كتابه او اخرها
 يعتمدها فارجع الي حفظه عند اكله كونه ذكرا

البحر

الرصود ما عطف على ما هو في الحفظ والشارحة
 التي في طرقات الحفظ لا يكون بسبب عدم الكتب اتملا
 بل بسبب قتلها بالمرحوم او بالمراد بالقدم من
 قوله او بعد اي يورد في كتابه او اخرها
 لا الفهم والفظا هذا هو المختلط اي حديث
المختلط تصويفة الحديث ولو حذف المضاف كما
 ان الشاذ صفة له وهذا الراوي من ابقا قوله فالمختلط
 على ظاهره وجعل قوله الشاذ عمفي والراوي
 الشاذ فانه مع كونه خلاف الاصطلاح لا يلا يسم
 قوله فيما سبق والثالث المذكور علي راوي الرابع
 والخامس مقابلة الشاذ بغيره من الراوي المذكور
 حديث قوله فهو الشاذ اي الراوي المذكور بل حديثه
 الشاذ وفيه ان المختلط صفة الراوي عليه ما يقتضيه
 كثرة قوله المختلط فلان الذي منظور فيه من وجهين
 المتبادر كون قوله فهو الشاذ صفة للراوي والاعلان
 علي كونه صفة للحديث والمعروف اي في المختلط
 انه حديث به قبل الامتلاط اذا تم بين لادان علمنا انه
 قبل الامتلاط والاصح من ان في نفسه قبل وما حدث
 به بعد الامتلاط لم يقبل واد الرتبة في قوله بصيغة
 للمبول فيه وكذا من اشبهه الا صرفه اي كما توقف
 فمن اشبهه امر بعد يورد له رتبة من واحد في
 قبل الامتلاط امره في بعده في قوله اشبهه
 امره بغيره وان اشبهه انه مختلط او لا واشبهه

بالاصح المذكور في ذلك الكلام
 فتقول بعض المحققين صح



ابتداء الاختلاف كمنه من الية من حيث فقه الاختلاف
في ابتداء الاختلاف فقلنا في الاختلاف من حيث
والا من حيث ما يرد في كونه من غير الاختلاف
ان الاختلاف كان في سنة ثمان واربعين وما يرد
وقبل سنة ثلاث واربعين في سنة ثمان واربعين
التاليين هذا اللفظ في الاما لا في ظاهرها
انما حديث المختلط والظن من طر يقبل فلا يميل
للحديث وانما استعمل في غير يقبل فيكون قد
انتقل من الحديث الى الراوي فيظن بظاهر الترتيب
شرا ان بعض المحققين قال في تفسير قوله في
من اشبه الامم في رأي اشبهه انه مختلط
اولم يرد في حديثه قبل الاختلاف او يرد في الترتيب
يخفي ان المراد بقول المصنف ان الترتيب في
ان حدث قبل الاختلاف او بعده فكيف يغير
بما شبه بقوله واذا لم يميز وانما يميز ذلك
باعتبار الاختلاف عند ايها اعتبار الترتيب
واين اخذوا فيهم من سمع قبل الاختلاف فقط
ومنهم من سمع بعده ومنهم من سمع في الحاضر
مع الترتيب فان قال بعد في المختلط او قبله في
الجياني او غيره او يرد في التمييز فمن اختلف في
اخذ من سمع من سمع قبل الاختلاف شعبة
وغيرها في الترتيب ومن سمع بعد الاختلاف
جرى ان عبد الحميد ومن سمع في الحاضر

معا

معا ابو عوانة فلم يخرج منه وقد عد ابن الصلاح
في كتابه ومن تبعه كالمرابي في الفقيه كقوله
المختلطين مع بيان حال من سمع ما يرد في
الاطلاع عليه فليرجع الي تلك الكتب بشرط
من سمع بعد الاختلاف استثنى منه ما اذا حدث في
حال اختلافه بحديث واقف انه كان حدث به في
حال صحته فلم يخالفه فانه يقبل وعليه يحمل كما
ذكرنا وما وقع في الصحيحين او احدهما من الترتيب
لمن وصف بالاختلاف من طريق لم يسمع منه الا
بعده فانما يعرف على الجملة ان ذلك كما ثبت عند
المخرج انه من قديم حديث ولو لم يكن من سمعه
منه قبل الاختلاف على شرطه ولو ضعيفا معتبرا
بحديثه فضلا عن غيره لحصول الامن به عن التغيير
ومما ينبغي ان يعلم ان السخاوي وغيره ذكروا ان
حقيقة الاختلاف فساد العقل وعدم انتظام الاقوال
والافعال اما بحرف او ضربا او مرض او عرض من موت
ابن او سرقة مال كالمسعودي او ذهاب كتب كابن
لهيعة او احراقها كابن الملقن ولا ينبغي ان مقتضى
هذا ان لا يكون الاختلاف مختصا بمن كان مطعونا
بسوء حفظ ويكون متحققا في فاحش القلة والمغل
ايضا بل كون كل من يكون سوء حفظه طاريا مختلطا
ايضا محل نظر **فوايه** الا وقال الحافظ السيوطي
في شرح التقریب بشر الضعيف الموضع وهو امر



متفق عليه ويليه المنزوك ثم المنكر ثم المفضل ثم
 المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب كذا اشتهر في شرح
 الاسلام يريد المصنف ثم قال وقال الخطابي في شرحها
 الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وقال الزركشي
 في مختصره ما ضعفه لا لعدم اتصاله بسبعة هـ
 اصناف شرها الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب
 ثم المنكر ثم الشاذ ثم المفضل ثم المضطرب
 اقترني قلت وهذا ترتيب حسن وينبغي جعل المنزوك
 قبل المدرج وان يقال فيما ضعفه لعدم الاتصال
 بشره المفضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل وهذا
 واضح ثم راي شيخنا الامام الشامي نقل قول الجوزقاني
 المفضل اسوا حالا من المنقطع والمنقطع اسوا حالا
 من المرسل وتعقبه بان ذلك اذا كان الا لقطع في
 موضع واحد والا فهو يساوي المفضل اقترني كلام السيوطي
 الثانية قال ابن الصلاح اذا وردت رواية الحديث
 الضعيف بنافي اسناد فلا تقبل فيه قال رسول الله
 صلي الله عليه وسلم كذا وكذا وما اشبه هذا من
 الالفاظ الجارمة بانه صلي الله عليه وسلم قال ذلك
 وانما تقول فيه روي عن رسول الله صلي الله عليه
 وسلم كذا وكذا او ورد عنه او جاء عنه او روي عنه
 او روي بعضهم وما اشبه ذلك وهذا الحكم فيها
 يشك في صحته وطعته وانما تقول قال رسول
 الله صلي الله عليه وسلم فيما ظهر له

بطريقه

بطريقه الذي اوضحناه اولا والاداء علم اقترني الثالثة قال
 ابن الصلاح في كتابه والسماوي في شرح الالفية ما يجمعه
 يكون عند اهل الحديث وغيرهم التماسا في روايته هـ
 ما سوى الموضوع من غير تعيين لضعف مد بيت
 اقتصر على سياق اسناده فيها سوى الاحكام الشرعية
 من الجلال والحرام وغيرها والعقائد كصفات الله تعالى
 وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الاعمال وسائر
 فنون الترويح والترويب وسائر الاطلاق له بالا حكم
 في العقائد الاقترني الرابع قال ابن الصلاح اذا راي حديثا
 باسناد ضعيف فلان تقول هذا ضعيف وتعني
 انه بذلك الاسناد ضعيف وليس لك ان تقول هذا
 ضعيف وتعني به ضعف مات الحديث بما علي مجرد
 ضعف ذلك الاسناد فقد يكون مرويا باسناد اخر
 صحيح يثبت بمثله الحديث بل يتوقف جواز ذلك علي
 حكم الامام من ائمة الحديث بانه لم يرد باسناد يثبت به
 او بانه حديث ضعيف او بخروصه امفسرا وجه الفتح
 فيه فانه اطلاق ولم يفسر فغيره كلام ياتي ان شاء الله
 تعالى فاعلم ذلك فانه مما يغلط فيه والله اعلم الناس
 قال السماوي في شرح الالفية اذا التفت اليه الضعيف
 بالقبول يعمل به علي الصحيح حتي انه ينزل منزلة التواتر
 في انه ينسخ المقطوع به ولهذا قاله الشافعي رحمه الله
 في حديثه لا وصية لوارثه ان لا يثبت اهل الحديث
 ولا يكون الامانة تلقته بالقبول وما جاز به حتي جعلوه

فانما خلاصة الوصية السادسة قال الشيخناوي احتج
احمد رحمه الله بالضعيف حيث لم يكن في الباب
غيره وتبعه ابوداود وقدماه علي الراي والقياس
الترقي ومبني توقيع سي الحفظ معتبر واحد كان
او معتد رافاه يكفي بغير ضعيف من يصح الاعتبار
وجود متابع معتبر في طريق واحد من حواله كاد
يكون فوقه او مثله لا دون قال المصنف اذا تابع
لسي الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك الي الدرجة
ذلك الشخص ويقتل ذلك الشخص الي علي من الدرجة
نفسه التي كان فيها حتى يترجح علي مساوية من
غير متابعة من دون الترقي ش المراد مثله ان يكون
مثله في الاعتبار لا في درجته والا لزم اذا كان عمر
دون زيد مثلا ان يعتبر متابعة زيد لعمرو دون
عمر ولزيد مع ان القوة حاصلة في الوجهين في
مرتبة واحدة فقوله كان يكون فوقه او مثله
اي كان يكون المتابع فوق سي الحفظ في الدرجة
او مثله بان يكون ممن يعتبر به كما يكون من
تابعه ممن يعتبر به وهذا كما قال الشيخناوي في
شرح قول صاحب الالفية فان يكن شور من يعتبر
به تابع مفسر القول معتبر به بان لم يتعم بكتب
وضعه ما يسوء حفظه او غلطه او ظوفه في حيثما
يجب ايضا في مراتب الجر او فوقه من باجل ولي
الترقي وقول التلميذ المراد بقوله او مثله اي في الدرجة

من

من السند لا في الصفة الترقي غير بين اذ عبارة بالترقي
السندية وانما المراد عندهم علي الترقي الوضعية
المعتبرة عندهم لا اعتبار والمتابعة ولا انه لا يصح علي
ما ذكره قول المصنف رحمه الله انتقل بسبب ذلك
الي درجة ذلك الشخص فالمراد بالفوقية والمثلية
هي في الصفة لا في السند لكن المثلية في اصل الصفة
الاعتبار لا في رتبته وكذا المختلط الذي لا يتميز ما حدث
ذكره مع كونه داخلا في سي الحفظ لكونه اشد ضعفا
مما لا يكون سواء حفظه بالاختلاط فالمراد بسي الحفظ
الذي عطف عليه ما ليس مختلطا بقريضة المقابلة
وقال بعض المحققين ويمكن ان يقال ان المختلط
الذي يتميز لا يحتاج في قبوله الي متابعة فلا يجوز اجرا
سي الحفظ في المتن علي طلاقة فمطاف الشارح
عليه المختلط المذكور ليعلم ان المراد بسي الحفظ
القسم الاول الترقي قول لو تم ما ذكره ولم يكن سواء الحفظ
علي الطلاق من اسباب لضعف مع ان عبارة المصنف
بمخلافه فالحق ان المختلط الذي يمازج غير داخل في سواء
الحفظ الضبط بل المختلط اصطلاحا لا يكون الا غير
مميز وقوله المصنف الذي لا يتميز صفة كاشفة لامقية
والله تعالى اعلم وكذا المستور والاسناد المستور اي واوي
الاسناد فان قوله لا يتميز بحد يتميز قريضة عليه من
المراد ان الاسناد وكذا المستور اذ المعروف
المعروف منه اما المعروف فمن يتميز بحد يتميز بحد من عدالة



او جرح بثلاث امثلة روايته المستور الذي توبع بمعتبر
كثيرة لا يحتاج الي ذكرها واما الباقي فمثال سئ الحفظ
ما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن
عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن ابيه ان امرأة من بني قريظة تزوجت علي بن علي بن
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت
من نفسك وما لك بنعليين قالت نعم قال فاجاز قال
الترمذي هذا حديث حسن وفي الباب عن عمر
وابي هريرة وعائشة وابي جرد وزكريا جماعة
غيرهم وعاصم بن عبد الله قد ضعفه الجمهور
ووصفوه بسوء الحفظ وعاب بن عيينة علي
شعبة الرواية عنه وقد حسن الترمذي حديثه
هذا الجليل من غير وجه ومثال المختلط الذي
لا يميز ما رواه الترمذي ايضا من طريق يزيد بن
هارون عن المسعودي عن زياد بن علاقة
قال صلى بنا المفاوية بن شعبة فلما صلى ركعتين
قام ولم يجلس فسبح من خلفه فاشارة اليهم ان
قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدة ثم
السرو وسلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الترمذي هذا حديث حسن
والمسعودي اسمه عبد الرحمن وهو ممن ضعف
بالاختلاف وكان سماع يزيد بن هارون بعد ان
اختلف واما وصفه بالحسن الجليل من وجه اخر

ومثال

ومثال المرسل ما رواه الترمذي من طريق عمرو بن
صق عن ابي البخاري عن علي رضي الله تعالى عنه انه
النبي صلى الله عليه وسلم قال لمرثيا اصابني رضي الله
تعالى عنه ان عمر الرجل صنواييه وكان عمر تكلم في
صديقته قال الترمذي هذا حديث حسن وابي العز
اسمه سعيد بن فاير وزولر يسمع من علي في الاسناد
متقطع ووصفه بالحسن لان له شواهد مشهورة
محدث ابي هو يرفق رضي الله تعالى عنه وغيره
ومثال المرسل ما رواه الترمذي ايضا من طريق
ابن سعيد عن المثني بن سعيد عن قتادة بن
عبد الله بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم
المومن يموت بعرق الجبين قال الترمذي هذا
حديث حسن وقد قال بعض اهل العلم لم يسمع
قتادة عن عبد الله بن بريدة قال المصنف ويصح
انه سمع منه فقتادة مدلس معروف بالتدليس
وقد روي هذا بصيغة العفة واما وصفه بالحسن
لان له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود
وغيره **صا رجد يثهم حسنا** اي لغيره **لان الله بل**
وصفه بذلك اعتبار **المجموع** من المتابع والمتابع
يكسر الباء في حدتها وفتحها في الاخر لان كل واحد
منها احتمال كون رواية صوابا او غير صواب
فولم احتمال جسد اوقوله علي حد سواء في خبره
ولكانه يجهل احتمال من صوابا علي في الخافض الي

ي

ومثال

في امتثال كما في نسخة وفي نسخة اتمل بصيغة
الطائفي فان اجابت من المعتبرين اي
باعتبارهم رواية موافقة لاحد من رجح بصيغة
الفاعل او لمفعول احد الجانبين من الاحتمالين
المذكورين ودل ذلك اي يحيى الرواية من المعتبرين
او الترجيح الحاصل به علي ان الحديث محفوظ
فارتقى من درجة التوقف الي درجة القبول والله
تعالى اعلم اعلم ان التعريف الذي اشار اليه المصنف
للحسن لذاته والحسن لغيره ماخوذ من كلام
ابن الصلاح رحمه الله وقد ذكر اهل الفن للحسن
تعريفات كثيرة ذكر ابن الصلاح رحمه الله
جملة ما فيها وذكر ما فيها ثم ذكر ما اختاره رحمه الله
في تعريفه فلنذكر كلامه ليكون علي ذكر من كان قول
قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى روي عن ابي سليمان
الخطابي رحمه الله تعالى انه قال بعد حكايته ان
الحديث ينقسم الي اقسام الثلاثة التي قد مر ذكرها
الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه
مدار اكثر اهل الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء
ويستعمله عامة الفقهاء وروينا عن ابي عبيد
الترمذي رحمه الله انه يريد بالحسن ان لا يكون
في اسناده من ينصرك بالكذب ولا يكون حديثا
شاذا يروي من غير وجه نحو ذلك وقال بعض المشايخ
الحديث الذي في موضع قريب محتمل هو الحديث

الحسن

السابع
عشر

الحسن ويصالح للعمل به قلت كل هذا ما يجوز لا يشفي
العليل وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل
الحسن من الصحيح وقد امتعت النظر في ذلك البحث
جاءها بين اطراف كلامهم ملاحظا موافق استجماعهم
فتنقح لي واتضح ان الحديث الحسن قسمان احدهما
الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم يتحقق
اصليته غير انه ليس مخفلا كثيرا لخطا فيها يرويه
ولا هو متصم بالكذب في الحديث اي لم يظن منه
تعمد الكذب في الحديث ولا سببا خروضا فيكون
مانع الحديث مع ذلك قد عرف بان قد روي مثله او
نحوه من وجه آخر واكثر حتى اعتقدت ما بعه من
تابع رواته علي مثله او مما له من شاهد وهو روي
حديث اخر بنحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا
ومنكر او كلام الترمذي علي هذا القسم يتناول القسم
الثاني ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة
غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر
عنهم في الحفظ والاتقان فتصومح ذلك يرتفع
عن حال من بعد ما ينفرد به من حديثه منكر او
يقتل في كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون
شاذا ومنكر اسلامته من ان يكون ممللا وعليه
القسم الثاني يتناول كلام الخطابي وهذا الذي ذكرناه
جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك وكان
الترمذي ذكرا احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر



مقتصر لكل واحد منهما على ما راى انه يشتمل معرضا عما
راى انه لا يشتمل وانه غفل عن البعض وذهل والله
اعلم التزجيم ثم اعلم ان المصنف ذكر انه متى توجب بسبب
الحفظ ومن عطف عليه صار حد يتضم حسنا لذاته
ولم يذكر فاحش الفلظ وكثير الغفلة والقاسق
فالقاسق يخرج حد يثبه بالمتابعة عن الضعف وهما
فاحش الفلظ وكثير الغفلة اللذين عد احاديثهما
منكروا مثل القاسق او مثل سبب الحفظ ومن عطف عليه
مقتضي ما ذكره المصنف الثاني حيث قال كما نقل
عنه السيوطي في شرح التقريب قد ميز الترمذي
الحسن عن الصحيح بتعييني احدهما ان يكون
راوية قاصر عن درجة راوية الصحيح بل وراوية الحسن
لذاته وهو ان يكون غير متضم بالكذب فيدخل فيه
المستور والمجهول ونحو ذلك وراوية الصحيح لا بد وان
يكون ثقة وراوية الحسن لذاته لا بد وان يكون
موصوفا بالضبط ولا يكفي كونه غير متضم قال ولم
يعدل الترمذي عن قوله ثقات وهي كلمة واحدة
اي ما قاله الا لارادة قصور روايته عن وصفه لثقة
كما هي عادة البلاغ الثاني مجيبه من غير وجهه
وقال المصنف ايضا كما نقل عنه السيوطي في شرح
نظم الدرر واما الترمذي فلم يقصد التعريف بالانواع
المذكورة عند اهل الحديث بدليل انه لم يفرق الصحيح
والحسن المتفق علي كونه حسنا بل المعرف به

عنده

عنده وهو حديث المستور علي ما فهمه ابن الصلاح
لا يبعده كثيرا من اهل الحديث من قبيل الحسن
وليس هو معنى التحقيق عند الترمذي مقصودا علي
رواية المستور بل يشترك معه الضعيف بسبب
سوء الحفظ والموصوف بالغلط والخطا وحديث المختلط
بعد اختلاطه والمدلس اذا عنعن وفي سنده انقطاع
خفيف فنكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط
الثلاثة وهي ان لا يكون فيهم من يتضم بالكذب ولا يكون
الاسناد الاثنا وان يروي ذلك الحديث او نحوه
من وجه اخر فصاعدا ثم مثل لكل نوع من ذلك
وذكر في مثلته الموصوف بالغلط والخطا من قال
فيه انه كثير الغلط والضعف جدا وكذا هو مقتضي
كلام السخاوي فان ما تقدم انفا من عبارته في بحث
المتابعة يقتضيه وكذا ما ذكره عند قول صاحب الالفية
وقال الترمذي ما سلم عن الشاذ ومع راوية التهم بالكذب
حيث قال فمثل ما كان بعض روايته سبب الحفظ كمن
وصف بالغلط او الخطا او مستورا لم ينقل فيه جرح
ولا تعديل وكذا اذا نقل او لم يترجم احدهما الاخر او مدلسا
بالمنعنة او مختلطا بشرطه لعدم منافاة اشتراطه في
الاتهام بالكذب انتهى وصرح البقاعي بالثاني وقال
العراقي في شرح الالفية ليس كل ضعيف في الحديث
يزول بمجيبه من وجه بل ذلك يتفاوت فمنه منصف
يزوله ذلك بان يكون منه علة فاشيا من سوء حفظ

ع

روايه مع كونه من اهل الصدق والديانة وكان اذا كان
ضعفه من حيث الارسل زال بظن ذلك ومن ذلك
ضعف لا يزول بدلك كالضعف الذي ينشأ من كون
الراوي متعمها بالكذب او كون الحديث شاذ او قال
البقاعي في حاشيتها قوله كالضعف الذي ينشأ الي
لغير مراده والله اعلم بالشاذ هي ما راوويه ضعيف
بعيد عن درجة من يحتج به وهو الذي قال انه الشاذ
المنكر ان يروي ويؤيده كلام ابن الصلاح فانه وصف
المستور برأولم يتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا
كثير الخطا فيما يروي ولا هو متعمها بالكذب في الحديث
فعلم ان من كان مغفلا كثير الخطا لا يعتبر بروايته
كما لا يعتبر بروايته من هو متعمها بالكذب ويروي
ايضا ما نقله السيوطي في شرح نظم الدرر يمكن المص
انه قال بعد ما تكلم في تمثيل حديث موصوف بالضعف
وان كثرت طرقه بحديث الاذعان من الراس وينبغي
ان يمثل في هذا المقام بحديث من حفظ علم امتي
اربعين حديثا فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ
علي ضعفه مع كثرة طرقه قلت لكن اشار للسلفي
في الاربعين النبلة انية الي صحته وكذا الحافظ عبد
القادر الرهاوي فانه اخرجها ايضا في الاربعين ثم
قال ان الاحاديث الضعاف اذا انضم بعضها الي
بعض مع كثرة تقاضد وتتابع احدثت قوة وصارت
كلاشتمار والاستفاضة الذي يحصل هما العلم في

3

بعض

بعض الامور لكن قال الحافظ ابن حجر في الاربعين
المتباينة اتفاق الائمة على تضعيفه او ليس بشارة
السلفي الي صحته قال المنذري لعلم السلفي في يروي
ان مطلق الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها
الي بعض احدثت قوة قال الحافظ ابن حجر لكن تلك
القوة لا تخرج هذا الحديث عن مرتبة الضعيف
والضعيف يتفاوت فاذا كثرت طرق حديث رجع
علي حديث فرد فيكون الضعيف الذي ضعفه
ناشي عن سوء حفظ روايته اذا كثرت طرقه
ارتقي الي مرتبة الحسن والذي ضعفه ناشي
عن تهمه او جهالة اذا كثرت طرقه ارتقي عن مرتبة
المردود والمنكر الذي لا يجوز العمل به بحال الي مرتبة
الضعيف الذي يجوز العمل به في ضايل الاعمال التي
ثم ان مقتضى قول المصنف في هذه العبارة والذي
ضعفه ناشي عن تهمه او جهالة ان المجهول لا يصير
حديثه صحيحا بحججه من وجه اخر ومقتضى
العبارة المتقدمة التي تقامها عن المصنف في
شرح التقريب ان المستور والمجهول متساويان
في صيرورة حديثهما صحيحا بحججه من وجه
اخر وقال بعض المحققين عند قول المصنف
فان حفظ الضعيف هو الحسن لذاته لا لشي خارج
فكل من الحسن لذاته والمصحيح لذاته انما
يحصل بكثرة الطرق الا ان راوي الصحيح ظاهر



العدالة وراوي الحسن مستورا للعدالة ويشكل علي
هذا قول النووي حديث من حفظ علي ابي اربعين
حديثا ورد من طرق كثيرة بروايات متنوعات وثق
المحافظ علي انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه
ويؤيده ما قاله المحافظ المنذري انه ليس في جميع
طرقه ما يقوي ويقوم به الحجج اذ لا يخلو طريق
منها ان يكون فيهما مجهول او معروف مشهور
بالضعف وما ينبغي ان يعلم ان الحديث المعلن
لا يصار بحجبه من وجه حسنا كما هو مقتضى
كلام ابن الصلاح المتقدم وقال السخاوي في شرحه
الالفية واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده
بالصدوق الضابط المتقن غير قامها او بالضعيف
بما عدا الكذب اذا اعتضد مع خلوهما عن الشكوك
والعلة وقال القاضي بدر بن جماعة في المنهل الروي
لوقيل الحسن كل حديث خال عن العلة وفي سنده
المتصل مستورا له به شاهد او مشهور قاصر عن
درجة الاتقان لكان اجمع ملاحدوه واقرب مما
حاولوه واخصر منه انتهى واعراض المصنف علي
تعريفه بان تعري العلة لا يصح هنال ان المصنف
في الراوي علة في الخبر وعنينة المدلس علة
في الخبر وجهالة حال الراوي علة في الخبر ومع ذلك
فالتزمذي يحكم علي ذلك كله بالحسن اذا اجمع
الشروط التي ذكرها يمكن دفعها بان مراد القاضي

بدر

بدرنا لعلة المعنى المشهور بان اهل الحديث وهي
الاسباب الحقيقية الغامضة القائمة في الحديث
مع ان ظاهر السلامة لا المعنى الاخر الذي قد يطلق عليها
وهي ان تكون عبارة عن الاسباب الفارحة في
الحديث المخرجة من حال الصحة الي حال الضعف مطلقا
ومع ارتقائه الي درجة القبول فهو منقطع عن رتبة
الحسن لذاته قال التلميذ مقتضى النظر انه ارجح
من الحسن لذاته لان التابع بكسر الهمزة كان
مقبولا فخذ يشه حسن وقد انضمت اليه المتابع بالفتح
اقرب وفيه ان المراد من يصلح ان يخرج حد يشه
للاعتبار والمقابلة والاستشهاد وانه شامل لمن
قدح فيه بقادح ولا يلزم من المقارن بهذا المعنى
ان يكون حد يشه حسنا وربما توقف بعضهم عن
اطلاق الحسن عليه فوايل الاولي قال ابن
الهيتم في البحر يوجد الضعيف للفسق لا يرتقي
بتقدد الطرق الي الحجة ولغايره مع العدالة يرتقي
وهذا التفصيل اصح منه الي الموضوع فلا لوجود
الرد بالفسق وبالتقدد لا يرتفع بخلافه بسوء الحفظ
لانه يوم الفلظ والتقدد يرجح انه اجاد فيه فيرفع
المانع انتهى الثانية قال الباقي الضعيف الواهي
اي الذي لا يقبل به وما كثرت طرقه حقا وصلته الي
درجة راوي المستور والسوي الحفظ بحيث ان ذلك
الحديث اذا كان مرويا باسناد واضع فيه ضعف

محتفل فانه يرتقي بمجموع ذلك الى مرتبة المصنف
وقد جعلنا مجموع تلك الطوف الوافية بمنزلة الطريق
التي فيها ضعف يسير فصار ذلك بمنزلة طريقين
كل منهما ضعف يسير والله اعلم الثالث قال **الشيخ** وفي
في شرح الالفية يعمل بالحدوث الضعيف ان كان
في موضع احتياط كما اذا ورد حديث ضعيف بكتابة
بعض البيوع او الاكحرة فان المستحب كما قال
النوري ان يتنزه عنه لكن لا يجب وعنه ابن العربي
المالكي العمل بالضعيف مطلقا ولكن حكى النوري
في عدة من تصانيفه اجماع اهل الحديث وغيرهم
عليه العمل به في الفضائل ونحوها خاصة هذه الثلاثة
مما ذهب افاد شيخنا ان محل الاخير ما هنا حيث لم
يكن الضعف شديدا وكان مندرجا تحت اصل
عام حيث لم يقم علي المنع منه دليل اخص من ذلك
العموم ولم يعتقد عند العمل بثبوته انتهى قال
بعض المحققين في بحث الحسن لذاته وكان المراد
بشدة يد الضعف ان لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب
او متهم بالكذب انتهى وهو ما يقرب منه عن
تحرير ابن الصمام لكن تقدم عن شرح الغيبة السيوطي
فيما نقل عن المصنف رحمه الله ارتقي عن مرتبة
المزود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال وقال
السيوطي عند قول الامام النوري في التقریب
يجوز العمل بما سوي الموضوع في غير صفات الله

تقاي

تقاي والاحكام كالحلال والحرام وغيرهما وذلك كالقصر
وفضائل الاعمال والمواعظ وغيرهما مما لا تفاق له
بالقفايد والاحكام لم يذكر ابن الصلاح والمصنف
هنا وفي ساير كتبه لما ذكر سوي هذا الشرط وهو
كونه في الفضائل ونحوها وقال شيخ الاسلام له
ثلاثة شروط احدها ان يكون الضعف غير شديد
فيخرج منه الفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب
ومن فحش غلطه نقل العلاي الاتفاق عليه الثاني
ان يندرج تحت اصل معمول به الثالث ان لا يعتقد
عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط انتهى
ثم ان الشيخ ابن حجر قال في شرح القصيدة
المهزنية في شرح الابيات المتعلقة بشق القلب
ما حاصله ومما ينبغي ان يستحضر ان كل حديث
ورد في المناقب يعمل به قال بعض حفاظ المتأخرين
اتفاقا كلفضائل انتهى وقد انقضي ما يتفق بالمتن
من حيث القبول والرد للذين عليهما مدار هذا
الفن لكون العهدة في هذا الفن هي البحث عما
يتعلق لهما وهذا ما يتفق بالاسناد لال من حيث
ينتهي الي النبي صلي الله عليه وسلم والصحاب
وغيرهما **ثم الاسناد** وهو الطريق الموصل
الي المتن والمان هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد
من الكلام قليل التعريفان لفظيان فلا يلزم من
اخذ كل من المتن والاسناد في تعريفه الاخر دور



قال التلميد ما حاصله ان لفظ الغاية زائدة فان منتزعي
ما ينتزعي اليه الاسناد وحرف اللام من قوله صلى الله عليه
وسلم من جامعكم الجمعة فليفتسل مثالا لا القول المذكور
بل هو نفس ما ينتزعي اليه الاسناد انتزاعي وقد يجاب بان
ما ينتزعي اليه الاسناد مثلا قول الصحابي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا او غايته اعي لغرض منه مقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فزائدة لفظ الغاية
اشجار باختيار المذهب الثاني من المذهبين اللذين
ذكرهما صاحب الخلاصة حيث قال اقتلوا في مات
الحديث اهو قول الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا وكذا وهو مقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحسب انتزاعي ثم الكلام في قوله غاية ما ينتزعي
اليه الاسناد من الكلام اعلم من كلام الرسول صلى الله
عليه وسلم او الصحابي ومن بعده ويدخل فيه فعل
الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره لانهما وان لم
يكونا قول الرسول لكنهما قول الصحابي ومن بعده
وهو اي الاسناد اما ان ينتزعي اليه النبي صلى الله عليه وسلم
ومقتضي لفظه اي لفظ الاسناد او الماتن اما تقريرها
او حكما تميزان او حالات او مصدران اي ينتزعي
انها مصرحا وفي حكم المصرح به ان المنقول بذلك
الاسناد الظاهر ان قوله ومقتضي لفظه بصيغة اسم
المفعول مبتدأ وان مع ما دخل عليه خبره وجعل
بعضهم ان المنقول اليه مفعول مقتضي لفظه
ومقتضاه

ومقتضاه ان يكون مقتضي علي صيغة اسم الفاعل
عظما علي قوله ان ينتزعي اليه النبي صلى الله عليه وسلم
وفي بعض النسخ لان المنقول اليه قوله مقتضي
لفظه بصيغة المفعول عطف علي القول المذكور
من قوله صلى الله عليه وسلم **او مقتضي**
تقريره يدل من النبي صلى الله عليه وسلم والتبصير
او تمييز من نسبة الانتزاع اليه النبي صلى الله عليه
وسلم بعضه من كما في قولهم نعم دره من فارس
وعز من قاييل وهذا باعتبار الماتن واما باعتبار الشرح
فالامر ظاهر لا ندره لان المنقول هذا وقد اشار
المصنف اليه تقريرا لمرفوع بحيث لا يشذ من اقسامه
شي مما ذكره غيره في المرفوع قال الجمهور المرفوع
ما اضيف الي النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او
وقيل او تقرير او همة سوا اضافة صحابي وقابلي
او من بعده حتي يدخل فيه قول المخرج ولو تاخر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن المشهور هو
القول الاول واختاره المصنف وزاد قيد التقرير كما
هو مذهب له من وترك قيد الهمة اذ الهمة خفية
لا يطلع عليها الا بقول او فعل مثال المرفوع من القول
تصريحنا ان يقول الصحابي مسامحة اذ المرفوع ما قاله
او ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم علي اختلاف
المذاهب المتقدمة لان يقول الله لا ان يجعل
بمعنى القول وهو معنى المنقول فيرجع الي ما يقول

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكذب او يقول
هو ابي الصحابي وغيره من التابعين ومنه حال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا او نحو ذلك كما خبرني
وغیره من صبيغ الاداء او مثال المرفوع من الفعل
تصريحاً ان يقول الصحابي رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل كذا او ترك كذا او يقول هو ابي
الصحابي وغيره كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعل كذا او مثال المرفوع من التقرير تصريحاً
ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم كذا او يقول هو وغيره فعل فلان
او فعل بصيغة المجهول ككل الضب علي ما يذره رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم كذا ولا يذكر بصيغة المجهول او المعلوم
والاول اولى لنصه في افادة العموم بخلاف المعلوم
لاحتتمال ان لا يذكر القابل كما العقل ان لا يذكر هو او
غيره انكاره اي النبي صلى الله عليه وسلم لذلك
الفعل الذي فعل بحضرة ومثال المرفوع حكاه
لا تصريحاً كما كيد لقوله حكاه ما يقول الصحابي
يقول الصحابي ما موصوله او موصوفة وان كان
الموافق لقوله السابق ان يقول ان يجعل مصدرية
ليلا يلزم المسامحة السابقة الذي لو جازع عن
الاسرائيليات اي من كتب في اسرايل او من افواهم

يقول كذا او جده ثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم

وهو

وهو احتراز عن الصحابي الذي عرف بالنظر في اسرايل
كعب بن اسرائيل بن سلام وكعب بن عبد الله بن عمرو بن العاص فان كان
حصل له في رقعة اليرموك كتب كثيرة من اهل الكتاب
فكان يخبر بما فيها من الامور المظيية حتى كان
بعض اصحابه بها قال حدثنا من النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يحد ثنا من الصحيحة فقوله لا يكون من
المرفوع لقوة الاحتمال ولما هو رضي الله تعالى عنهم
حياتوا النبي من الاخذ من بني اسرائيل علي حياته صلى
الله عليه وسلم خوف من تشعب الامر قبل تقرير
الدين ودفع اللبس علي الناس او حمل اخر كتصميم
من لم يكن راسخاً في الايمان ولهذا قال المصنف رحمه
الله في فتح الباري في اخر شرحه للبخاري بعد ان
ذكر بعض ما ذكره بعض اصحاب الشافعي رحمه الله
في الرجوع عن استنباط الكتابين والاولي في هذه
المسئلة الفرق بين من لم يتمكن ويصير من
الراسخين في الايمان فلا يجوز النظر في شيء من ذلك
بخلاف الراسخ في يجوز ولا سيما عند الاحتياج اليه
علي الخالف ويدل علي ذلك نقل الامة قدما وحديثا
من التوراة والفرمان من اليهود بالتصديق بحمد
صلى الله عليه وسلم بما يستخرجون من كتابهم
ولولا اعتقادهم جواز النظر لما فعلوا وتواردوا
عليه انما هي الاصل للاجتهاد فيه ومثول القول
ولا في اي الحديث تعلق ببيانات لغة لو شرح غريب



كالاخبار عن الامور الماضية من بداء الخلق كالاخبار
عن اول مخلق وغيره من الاحوال المتعلقة بما خلق
ابتداء قبل خلق السموات والارض بل قبل ادم واطلاده
واخبار الانبياء عليهم السلام او الاثنية اي الامور
المستقبلية كالملاحم وهو المقتل والمراد
بها الحروب والاستنابات القاسية فيها كالسبي والنجمة
او لكثرة لحوه القتلى فيها والفتن جمع الفتنة
وهي اعم مما قبله واحوال يوم القيامة اي مواضعها
واحوالها وكذا الاخبار عما يحصل فيه ثواب مخصوص
او عقاب مخصوص بخلاف بيان مطلق الثواب والعقاب
في فعل الخير والشكر لان الاجتهاد فيه مدخلا وانما
كان له حكم المرفوع لان اخباره كذلك اي بما ذكر
من الاخبار المتعلقة بالامور الماضية يقتضي اخبارا
له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقبول
فيه تمييز بعد التخصص فلا يرد ما قيل انه لو
جعل الجملة الاولى عامة بحيث يشمل صورته
الاجتهادية ايضا بان يقول لان اخباره بشي
يقتضي اما كونه من عند نفسه او من غيره
يلزم استدراك قوله وما لا مجال للاجتهاد فيه
الباضه ولا موقف للصحة وفي نسخة للصحابي
الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من اخبر عن
الكتب القديمة فله اوقع الاحتراز عن القسم الثاني
بقوله لو واخذ عن الاسرائيليات فتعين القسم

الاول

الاول وهو النبي صلى الله عليه وسلم واذا كانت
كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو مرفوع اي حكما سوا كان مما سمعه
منه بغير واسطة او عنه بواسطة وانما عاب عن
في الاول وبعث في الثاني لان كلمة من للاتصال
وكلمة عن للاتقطاع فاذا قيل سمعت منه يكون
سماعه بلا واسطة ويحتمل ان يكون ب واسطة واذا
قيل عنه يكون بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما
ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فيترك
بتشديد الرأي المفتوحه علي ان ذلك اي الفعل
عنده من النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض الشا
واستشكل عليه بانه يجوز فعل الصحابي ما لا مجال
للاجتهاد فيه بسماعه منه صلى الله عليه وسلم
لان صلى الله عليه وسلم فعله فلا يكون مرفوع
الفعل انتهى ويمكن الجواب بما تقر عندهم من القاعدة
ان المحتمل للامرين يعطيه حكم الاقل رتبة لانه
المتيقن فيعطى ما يحتمل القول والحكم والفعل
حكم الفعل الذي هو اقل رتبة واما جواب بعض
المحققين بان المراد من المثال ان فعل الصحابي المذكور
لا يكون من تلقا نفسه بل ما خوذ منه صلى الله
عليه وسلم اعم من ان يكون مستفادا من قوله
صلى الله عليه وسلم او فعله فكما ترى لان المصنف
لم يمثله بالمثال المذكور لمطلق المرفوع حكما بل مرفوع

رحيم

الفعل حكما كما قال الشافعي رحمه الله في صلاة علي
كروا لله وجهه في الكسوف في كل ركعة الترمذي
ركوعين قال البخاري اظن ان قوله في الكسوف
وهو وانما هو في الزلزلة فقد روي البيهقي في
السان والمعرفة عن الشافعي رحمه الله فيما
بلغه عن عماد عن عاصم الاحول عن خزيمة عن علي
رضي الله تعالى عنه انه صلى في الزلزلة ست ركعات
في اربع سجرات خمس ركعات وسجدتين في ركعة
وركعة وسجدتين في ركعة قال الشافعي رحمه
الله لو ثبت هذا عن علي رضي الله عنه لقلت به
وهو يثبتونه ولا ياخذون به واما الكسوف
فقد روي ان في ركعة الترمذي ركوعين عن
النبي صلى الله عليه وسلم من عدة طرق فلا يحتاج
فيه الي التمسك بفعل علي رضي الله تعالى عنه مع
ترك ذكر الطرق التي ذكرها عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الكسوف ومثال المرفوع من التقرير حكما
ان يخبر الصحابي بهم كانوا يفعلون في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم كذا اي بالاضافة الي زمانه صلى
الله عليه وسلم لا الي حضرة فانه مرفوع من
التقرير حقيقة كقوله كنا ناكل لحوم الاضحية علي
عهد النبي صلى الله عليه وسلم فانه يكون له حكم
الرفع علي الصحيح الذي عليه الاعتماد وبه قطع
الحاكم وغيره من ائمة الحديث وقال الاسماعيلي

انه

انه موقوف والصواب الاول من جهة ان الظاهر
اطلاعه صلى الله عليه وسلم علي ذلك اي علي فعله
اصحابه في زمانه لتوفر روايته عن علي بن ابي طالب
الذي عليه وسلم وفي نسخة علي السوال عن امور
دينهم ولا ينفذ في الزمان زمان تروى الوحي وفي
نسخة زمان تواتر الوحي اي تتابعه وتفاقيه فلا
يقع من الصحابة فعل سبي بفتح الفاء ويجوز كسرهما
ويسترون عليه اي علي ذلك الفعل الا وهو
غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد
رضي الله تعالى عنهما علي جواز العزل بانهم كانوا
يفعلونه والقران يزل ولو كان اي العزل مما ينهي
عنه لنهاه عنه القران ويلتحق بقولي حكما ما ورد
بصيغة الكناية في موضع الصيغ المتروكة بالنسبة
اليه صلى الله عليه وسلم يعني ما ورد بالصيغ التي
كفي بها اصحاب الحديث عن قولهم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما لكونه رواه بالمعني او
اختصارا او غير ذلك قال ابن الصلاح حكم ذلك
عند اهل العلم حكم المرفوع ومقتضاه الاتفاق
وقد صرح به النووي كقول التابع عن الصحابي
يرفع اي الصحابي الحديث او رفعه او مرفوعا
او يروي او يروي علي وزن يروي اي ينسبه
ويستنده او رواية او يبلغ به او رواه كحديث
سعيد بن جبير عن ابي عبد الله رضي الله تعالى



عنهما المشافين ثلاثة شريفة غسل وشرطه محمد
وكيفية فار وانظر امني عن الكي رفع الحديث
وكيفية مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد
قال كان الناس يوم روت ان يضع الرجل يده
اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة قال ابو
حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك وروي مسلم
من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه يبلغ به الناس تبخ لقريش
وقد يقتضون علي القول مع حذف القايل ويكررو
القول ويريدون النبي صلى الله عليه وسلم
كقول ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال ثقاتون فوما الحديث تمامه صغار الاعيان
تسوقونهم ثلاث مرات حتى تلحقوهم بحزيرة
العرب فاما في السبابة الاولى فينجوا من هرب
واما في الثانية فينجوا بعض ويهلك بعض واما
في الثالثة فيصطلحون او كما قال صغار الاعيان
الترك واصطلم اي هلك وفي كلام الخطيب انه
اي الاقتصار على القول مع حذف القايل واردة
النبي صلى الله عليه وسلم اصطلاح خاص باهل
البصرة اذا روي عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه فلا يكون الحديث
مرفوعا اذا تكرر القول الا اذا روي اهل البصرة
عنه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال موسى

ابن

ابن هارون انه اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال
قال وهو مرفوع وقال الخطيب عقيب نقله قلت
للبرقاني احسب ان موسى عني بهذا القول هو
اجاديت ابن سيرين خاصة فقال كذا يجب قال
الخطيب ويحقيق قول موسى ما قال محمد بن سيرين
كل شيء حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع قال
السيماوي في شرح الالفية وذا اي الحكم بالرفع
فيما يأتي عن ابن سيرين بنكرير قال خاصة
عجيب لتخصر بعد بالتعريف في كل ما رواه عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بل لولا ثبوت هذا
القول عنه لم يسمع الجزم في ذلك اذ مجرد التكرير
من ابن سيرين وغيره على الاحتمال وان كان
جانب الرفع اقوي فقد وجدنا الكثير مما جاء عن
غير ابن سيرين كذلك كما يصرح الرفع في رواية
اخري التزمي ومن الصيغ المحتملة قول الصحابة من
السنة ان قالوا اكثر عليان ذلك مرفوع قال التلميذ
ومن الوجوه المرجحة لا نفاسنة النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قالها كبار الصحابة كما يكرر رضي
الله تعالى عنه مثلا اذ ليس قبله الاسنة النبي صلى
الله عليه وسلم ومنها ان يورده في مقام الاحتجاج
لان الصحابة والجمعة ون لا يفارق مجتهدا
اخري فصرح في السنة النبي صلى الله عليه وسلم ونقل
ابن عمير البرقي اي في قول الصحابي المذكور الاتفاق

وكذا اطلق الحاكم والبيهقي اتفاق اهل النقل علي
الرفع وقال السنخاوي وحسن ابن الاثير في الخلاف
بابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه خاصة اذ
لم يتاخر عليه احد غير النبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف غيره فقد تاخر عليهما ابو بكر وغيره
وقال اي ابن عبد البر في مسيلة التابعي اذا قلنا
اي جملة من السنة كذا غير الصحابي فكذلك اي
مرفوع حكما بالا اتفاق ماله يضيفها اي السنة
اي صاحبها كسنة العمريين اي اي بكر وعمر
وغلب عمر لكونه اعنف واخصر وفي نقل الاتفاق
نظروا عن الشافعي رحمه الله تعالى في التلخيص
اي لان عنده قول صل المسيلة فقولان فانه يروي
في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر عن الصحابي
او التابعي ثم رجع عنه ونحوه في الجديد ليس
بمرفوع كذا اقول بعض الشارحين وذهب اليه
غير مرفوع ابو بكر الصديق صاحب الدليل من
الشافعية وابو بكر الرازي صاحب شرعة الامم
من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر وجماعة
داود الظاهري وهم الذين لا يولون الاحاديث
بل يجرونها علي ظاهرها واحتجوا بان السنة تقدر
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره فمن
الخلفاء الراشدين فقد سماها النبي صلى الله عليه
وسلم سنة في قوله عليه الصلاة والسلام عليكم

بسنتي

الشمس
عقل

بسنتي وسنة المظالم في حديثه في الزود
اي حكمه في المظالم وغيره مرفوع لان القديم
هو الاصل فهو من الاصل لا الاستدلال قال بعض
الشارحين وهذا الاحتفال وان قيل به في الصحابي
فمنه في التابعي قوي واذ كان المظالم في المرفوعين
اكثر في غير ان الاحتفال في الصحابي والتابعي كليهما
كما هو مقتضى اطلاق المصنف قوله وذهب الي
انه غير مرفوع الا في رواية ما نقل بعض
الشارحين بنفسه عن الشافعي حيث قال فانه
يروى في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر عن
الصحابي والتابعي الاخره كما تقدم واجيبوا بان
ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعهد وطلبه
التي كافية في المسيلة وقدره في البخاري في صحبه
بمقالة التعليل لقوله بعهد في حديث ابن سهاب
عن ابي هريرة عن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة في قصة اي
ابن عمر وسالهم الحجاج بن يوسف امير عبد الملك
ابن مروان قيل قتل الحجاج مائة وعشرين الف من
الصحابة والسادة والصالحين صبرا غير ما قتل
منهم في الحارثية حيث قال اي سأل حقيقة وان
عن حكما ان كنت تريد السنة فممن من التفصيل
اي في الصلاة والقصة علي ما نقل السنخاوي
عن البخاري ان الحجاج عام نزل ما بين الربيع
سأل عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما



كيف تصح في الحديث يؤمر بالسنن فقال انما هو ان كنت تريد
 السنن فغير بالسنن يؤمر بالسنن فقال انما هو ان كنت تريد
 انصرا كما في حديث ابن ابي عمير في السنن الذي
 قال ابن شهاب فقلت لسائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم فقال اي سنن وهم الذين يسمون بالسنن
 اي السنن الا سنن النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 سائر وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة
 النبوية الذين اشتهروا في الاقاصي وكان يفتي في
 الي قولهم والقائم هو ابن المسيب والقائم بن
 محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير وقار بن ابي
 زيد وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله
 ابن عتبة بن مسعود والسابع ابو سامة بن عبد
 الرحمن بن عوف وقال ابن ابي عمير قال ابو عبد
 الله بن عمر وقال ابو الزناد ابو بكر بن عبد الرحمن
 ابن الحارث بن هشام **قائمة** ما ذكره من السنن
 سبعة هو المشهور ويبلغ السنن بعد سعيد بن
 عشرين فنقص وزاد فقال فقها المدينة اثني عشر
 سعيد بن المسيب وابو سامة والقاسم بن محمد
 وسائر وضمرة وزيد وعبيد الله وبلال بن رباح
 الله بن عمر بن الخطاب وامان بن عثمان بن
 عفان وقبيصة بن ذؤيب وخارجة واصل بن
 ابن زيد بن ثابت واحمد بن محمد بن ابي
 عن الصحابة الثمرة اذا اطلقوا السنن لا يريدون
 بذلك

بذلك الا سنن النبي صلى الله عليه وسلم واما قولك
 ببعضهم اذا كان اي الحديث الذي عبر عنها بالسنن
 مرفوعا فلم لا يقولون قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يعني لو كان لقالوا فيه تجوابه انهم
 تركوا الجزم من الكلام قول تورعا واحتياطا في
 الرواية ومن هذا اي مما ترك فيه الجزم تورعا قول
 ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عن انس
 من السنن اذا تزوج اي احد البكر علي النبي
 اقام عندها سبعا اخرجاه اي الشيخان في الصحيح
 قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رقصه الي
 النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكن بالثقة
 وقيل بالثقة يد مجرولا اي لم اكن الي الكذب
 لان قوله من السنن هذا اي الرفح معناه كذا يراه
 بالصيغة التي كرها الصحابي ولي ومن ذلك اي
 من الصيغ المحتملة للرفح والوقف قول الصحابي
 امرنا بكذا او نهينا عن كذا ابالينا للمفعول فيها
 كقول امر عطية رضي الله تعالى عنها امرنا ان نخرج
 في العيد بين العواتق وذوات الخد ودوام الخيض
 ان يعترلين مصداق المسلمين ونهينا عن اتباع
 الجنائز فالخلاف فيه كالمخلاف في الذي قبله اي
 في قوله من السنن كذا وهو ان الوقف مذهب
 البعض والرفح مذهب الاكثر الذي هو الصحيح
 كما قال بعض المتأخرين لان مطلق ذلك اي ما ذكر

من الامر والنهي ينصرف بظاهرة اليمين له الامر والنهي
وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف وفي نسخة
خالفه في ذلك اي في كونه مرفوعا طائفة منهم
الاسماعيليون وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره
اي غير النبي صلى الله عليه وسلم كالمرازي او
الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط او الاجتهاد
واجيبوا بان الاصل في الامر هو الاول وهو امره
صلى الله عليه وسلم لما ذكره وما عداه محتمل
لكنه بالنسبة اليه اي اليه الاصل الذي هو الاول
مرجوح لكونه تبعاً والاول اصلاً وايضا فمن كان
في طاعة ربيس اذا قال فاعله ضمير من امرت به
بصيغة المجرول لا يفهم منه ان امره لا يبيس
اي غير ربيس فالامر غير علي ما هو مذهب
البعض فيما لم يكن الا تارة لجمع منكر غير محصور
والظاهر ان يقال يفهم منه ان امره ليس الا ربيس
واما قول من يقول تمسكوا علي عدم الرفع محتمل
ان يظن اي الراوي ما ليس بما هو في نفس الامر
فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور الاولي
متصور كما اقل بعض المحققين في المصريح اي
تقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا
وهو اي احتمال الظن ضعيف لان الصحابي عدل
تمنع عن التمسك عند عدم الاحتياط عارف باللسان
تمنع معرفته عن الخطا في الفهم فلا يطلق اي الصحابي
ذلك

ذلك اي الامر الا بغير التخصيص ومنه ذلك اي من
الصيغ المستعمله في قولها اي الصحابي كما نفعه كذا
او قول او نرى كذا فله حكم الرفع ايضا على الظاهر
المصنف وان كان في المسئلة اختلافا كما ينبغي كما
تقدمت قلت انه كان المراد من قوله ومن ذلك
قوله كذا نفعه كذا وكذا المقيد بزمان الغيب
صلى الله عليه وسلم فكيف يصح عده من الصيغ
المحتملة وقد عده قيسا تقدم عن المرفوع معها
وان كان المراد من كذا نفعه مجرد عن القيد
المذكور فلم يتقدم قلنا تختار الشق الثاني ومعنى
قوله فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ان المجرور من
المقيد له حكم الرفع حال كونه مثل ما تقدمت
المقيد الذي له حكم الرفع لان كون حكم هذا المجرور
الرفع هو المتقدم وان كان الشايع في امثال
هذه العبارة الثاني ثم ان ما اختاره المصنف
في هذه المسئلة اختاره شيخه العراقي فانه قال
في الفقيه قلت لكن جملة مرفوعا الحاضر والراي
وابن الخطيب وهو القوي وفي شرحه للشيخ زاهد
زيد النوري انه ظاهر استعمال كثير من المحدثين
واصحابنا في كتب الفقه واعتمده الشيخان في
صحيحيهما واكثر من البخاري التاجي وقال
الجمهور من المحدثين واصحاب الفقه والامول
انهم وقفوا وبجزم ابن الصلاح في كتابه

ويكفي ان يرد في بعض من جعلوا القسمة بين اعني المقيد
بفرض المصنفين عليه عليه وسلم في غير المقيد بركليهما
موقوفين ففي مسئلة ثلاثة اقوال الرضخ مطلق الوقت
مطلقا التفصيل وفيها رابع ايضا وهو تفصيل
اخر يبان يكون ذلك الفعل مما لا ينفي عنه
مرفوع او ينفي كقول بعض الانصار كنا نجامح
فنكسل ولا نغتسل فهو قوف وبه قطع الشيخ ابو
اسحق الشيرازي وكذا قاله ابن السمعاني وحكاه
النووي في شرح مسلم عن ابي بصير وهو انه
ان اورد في معرض الاحتجاج مرفوع والاقوف
حكاه القرطبي وسادس وهو انه ان كان قائله
من اهل الاجتهاد فهو قوف والاقرفوع وسابع
وهو الفرق بين كنا نري وكنا نعمل بان الاول
مشتق من الراي فيحتمل ان يكون مستنده
تنصيصا او استنباطا والسيف الامدي ومن تبعه
كابن الحاجب جعلوا القسمة بين محتا به الا انهم
جعلوا المد ار علي ان قول الراوي كنا نري ونفعل
وتحوه ظاهر في انه قول كل الامة ومن ذلك ان
يحكم الصحابي علي فعل من الافعال بان طاعة
لله او لرسوله او معصية كقول عمار يفتخ مهلة
وتشدد يده من صام اليوم الذي يشك بصيغة
المجهول فيه اي في اعز من شعبان او رمضان فقد
عصى ابا القاسم عليه السلام باسم

ولده

وامر القاسم لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه اي اخذنا
عن علي بن ابي طالب بسبب نسبة الطاعة او عن
المعصية الي الله والرسول بخلاف الحكم مطلق الثواب
والمقاب فان الحكم بالطاعة او المعصية بدون
النسبة الي الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم
او ينفي غاية الاسناد الي الصحابي اي يبلغ غاية
الاسناد الي الصحابي بان يكون غاية اذ لا يصح
القول بانتهجا غاية الاسناد التي هي الصحابي
او المراد بغاية الاسناد الماتن ومعنى انتهائه الي
الصحابي عدم توسط رفع الماتن الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينه وبين الصحابي كذلك
اي مثل ما تقدم في كون اللفظ اي لفظ الاسناد
واماتن يقتضي التصريح جعل التصريح هنا مفعول
يقتضي بخلافه فيما سبق فانه تمييز او حال او موصوف
بان المنقول هو من قول الصحابي ومن فعله او من
تقريره ولا يجي فيه اي في هذا المقام جميع ما تقدم
بل معظمه او اكثره اذ لا يجري فيه ما ذكر في القول
والفعل والتقرير حكايا وايضا اذا قيل عن التابعي
عند ذلك الحديث يرفعه او نحوه فهو مرفوع
ايضا كما اذا قيل عن الصحابي صرح بذلك ابن السلاج
ومن تبعه وايضا لا يجي ما ذكر اخر وهو انه يحكم
الصحابي علي فعل من الافعال بان طاعة الله والرسول
او معصيته والتشبيه لا يقتضي فيه المساواة من

ولده



كل جمعة وهي نسخة من كل واحد اي بل فيما يقصد والله اعلم
هذا المختصر شامل لجميع انواع علوم الحديث المستطرد
اليه تعريف الصحابي قيل هذه العبارة تعبر بظاهرة المعنى
والاحسن ان يقول بدلها او روت تعريف الصحابي
بالاستطرد كما قال بعض المحققين من هو يدل ان
تعريف الصحابي اي جواب من هو والظاهر ما هو
لان كلمة ما للسؤال عن الماهية دون من كذا قال
بعض الشارحين فقلت **وهو اي الصحابي من روى**
النبي صلى الله عليه وسلم اي روى النبي صلى الله عليه
وسلم او راه النبي صلى الله عليه وسلم **موصيا به**
قال الشيخاوي دخل فيه من راي وامن به من الجن
لان صلى الله عليه وسلم بعث اليهم قطعا وهم
مكلفون وفيهم العصاة والطايعون **ومان علي**
الاسلام ولو تخلفت ردة في الاصح قال بعض
المحققين اي علي مقتضي مذهبنا لما في رجمته الله
تعالى ومن تبعه من ان ارتداد لا يبطل الاعمال الا
بعونه علي الكفر واما في مذهبنا المقرون ان
الردة تبطل ثواب جميع الاعمال ولو رجع الي الاسلام
وانه يجب عليه اعادة الحج فانه فرض عمري
فتبطل صحبته بالردة فلا يكون صحابيا الا ان
حصلت له رواية ثابته وعليه الامام والكاظمي
ثم انه لم يقيد بالبالغ لان هذا التقييد مشاذ كما
قال المصنف اذ هو يخرج نحو محمود بن الربيع الذي

عقل

عقل من النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس
سنين مع عدم اياه في الصحابة واما الصبي غير
المميز كصبي بن الحارث وعبد الله بن طلحة الانصاري
وغيرهما ممن عنك النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا لهم ومحمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنهما المولود قبل الوفاة النبوية بثلاثة اشهر
وايام فهو وان لم يصح نسبة الرواية اليه صدق
ان النبي صلى الله عليه وسلم راه ويكون صحابيا
من هذه الحيثية خاصة وعليه مشي غير واحد من
صنف في الصحابة رضي الله تعالى عنهم خلافا
للسفا قسي شارح البخاري فانه قال في حديث
عبد الله بن ثعلبة بن مغيرة وكان النبي صلى الله
عليه وسلم قد مسح وجهه عام الفتح ما نصه ان كان
عبد الله هذا عقل ذلك او عقل عنه كلمة كانت له
صحبة والا كانت له فضيلة وهو في الطبقة الاولى
من التابعين واليه ذهب العلاي حيث قال في بعضهم
لا صحبة له بل ولا رواية وحديث مرسل وهو وان
سالم لما لم يحد يثبته بالارسال فانهم من حيث
الرواية اتباع لكنه ممن في نفيه الصحبة اصلا مخالفا
للجمهور وكذا ذكره الشيخاوي رحمه الله والمراد بالقام هو
اعلم من المباشرة والمباشرة ووصول احد هما الي الآخر
تفسير بعد التخصيص وان لم يكلمه اي احدهما الاخر ويحل
فيه رواية احدهما الاخر اي حاله حياثة والا فورا به

عقل

موتة فليس بصحابي علي المشهور كما سيجي ولو لحظت فانه
صلي الله عليه وسلم كما صرح به بمضمون اذا اراد مسلم
او راى مسلما لحظت طبع علي الاستقامة لا نه باسلامه
متصفي للقبول فاذا قابل ذلك النور العظيم اشرف
عليه فظهر اثره علي قلبه وجوارحه سواء كان ذلك
بنفسه او بغيره اي سواء نظر اليه قصد او قصد رويته
غيره وراه تبعه لوقوع نظره عليه اتفاقا من
غير قصد وسواء كان رويته احدهما للاخر بنفسه
بان يكون هو نفسه باعتبار رويته او كان بغيره
بان يكون الباعث ذلك الغير والا فالرويته بالغير مما
لا معنى له قال التلميذ قوله بغيره اي بان يكون صغيرا
فيحمل الي النبي صلي الله عليه وسلم انتهى والمراد انه دخل
في اللقا او التعريف كل فرد من افراد رويته احدهما الاخر
فلا يختص برويته النبي صلي الله عليه وسلم بل يدخل
فيه من راه النبي صلي الله عليه وسلم ولم يره هو كان
ام مكثوم ولا يخرج من راه لحظت او راه بغيره ولم
يره بنفسه فلا يرد ان اللقا مخصص في رويته احدهما
الاخر فما معنى المدخول والتعريف باللقا او رويته من قول بعضهم
الصحابي من راى النبي صلي الله عليه وسلم لانه يخرج اما
مناخروج ففاعله ابن ام مكتوم ولغظة به مقدر
او من الاضراج فالابن مفعول ولا تعدير ونحوه من العبيات
بضم العين وهو صحابة بلا تردد وانما قال اولي لانه
يمكن ان يرد عن راى النبي صلي الله عليه وسلم

من

من راه بالفتوة او بالفعل والاعمى في قوت من يركب بالفعل
قال العراقي هكذا الي بلطف من راه اطلقه في من اهل
المحدث ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الروية كالمعنى
انتهي او يقال ان ذكر الروية بنا علي الغالب قال بعض
المحققين ويمكن ان ينزل الفعل المتعدي منزلة
اللازم ويقال المراد عن راى النبي صلي الله عليه وسلم
من حصل رويته النبي وهو يشمل الطرفين انتهى قول
اذ انزلناه منزلة اللازم يكون النبي صلي الله عليه
وسلم فاعله فلا يشمل الامن راه النبي صلي الله عليه
وسلم واللقا في هذا التعريف كالجنس يشمل المحدود
وقوله هو مناهة كالفصل انما قال كالجنس وكالفصل لما
مرفي تعريفه بالصحابي مخرج من حصل له اللقا المذكور
لكن في حال كونه كافرا وكان الاولي ان يتوك قوله به
لقوله وقوله به فصل فان يخرج من لقيه هو مناهة لكت
بغيره من الانبياء عليهم السلام ولعله اراد بقوله المومن
منه امن بنبي من الانبياء المومن بالمعنى الصريح والاه
فيرد ما قال التلميذ ان كان المراد بقوله هو مناهة بغيره
انه مومن بان ذلك الغير نبي فلم يومن بما جاء به كاهل
الكتاب من اليهود فهذا لا يقال له هو مناهة فلا يدخل في
المومن حتى يخرج بقوله به وان كان المراد هو مناهة
جا به غيره من الانبياء فذلك مومن به ان كان لقاوه بعد
البعثة وان كان قبلها فهو مومن بانه سبب بعث وسيد
الشارح بعد هذا انتهى بنوع اختصار وقال بعض المحققين

قلت تختار شقا اخر وهو ان المراد به من آمن بغير من
الانبياء صلا ولم يطلع علي ما جاء به الا نبيا مفضلا
كالشراهل الكتاب جملا واما غيرهم ممن يكون كفرهم
به صلي الله عليه وسلم عناد افتقد اخرج بالفصل الاول
وهو قوله مومنا ان النبي وامل مراد من لقبه قبل البعثة
او في اول زمان النبوة والافتقار لما افتقد النبوة
لا شبهة في الحكم بكفر الجاهل والمعاند لكن هناك
يخرج اي الفصل الثاني من لقبه مومنا بانه سيبعث
ولم يدرك البعثة بكسر الموحدة كسجيرا الراهب
وفيه نظراي يتردد كما صرح به النووي فمن اراد الالتقا
حال نبوته حتى يكون مثله صحابيا عنده يخرج
عنه ومن اراد اعم من ذلك يدخل قال التلميذ قوله
وفيه نظراي محل كامل قال المصنف قلت مرجح احد
جانبي هذه الترددان الصحبة وعدمها من الاحكام
الظاهرة فلا يتصل الا عند حصول مقتضيها في الظاهر
وخصوصا في الظاهر يتوقف علي البعثة التي ويمكن
ان يجعل النظر بمعنى الاعتراض ووجه النظر هذا الوجه
الذي ذكره للترجيح وقولي وما ان علمه لا سلام فصل
ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقبه مومنا وما ان علمه
الردة كعبيد الله بالتصغير من جحش بفتح جيم وسكون
مهملة وابن خطل بفتح ميم فزهلة قتل وهو متعلق
باستناد العكبة قال السخاوي ومطبع بن صباينة بفتح
المهملة وفي حاشية التلميذ قال المصنف وكذا من روي

عنه

عنه بخلاف موقعا بعد وفاته كوي عنده عند امين بن خلف
فانه لقبه مومنا وروي عنه واستمر في خلافه عن النبي
ومات علي للردة ان النبي ووقع في مسند احمد حديث
الاخير قال السخاوي وقد قال شيخنا ما نصه واخراج
حديث مثل هذا يعني مطلقا في المسانيد وغيره وانما
وامل من اخرجه لم يقف علي قصة ارتداده وقولي ولو
تحلت ردة مبتد او غيره قوله اي لقبه مومنا به وياتي
موقعا علي الاسلام او الخبر محمد وفي اي قول المذکور
موجه فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الي الاسلام
في حياته ام بعد موته وسوال القية فانها امر لا خلاف
وقولي في الاصح اشارة الي الخلاف في المسئلة ويدل علي
ان حاشية الاوله قصة الاشعث بن قيس فانه ممن ارتد
واقي اي بكر الصديق اسير افعاد الي الاسلام فقبل
اي ابو بكر ومنه ذلك اي الاسلام ووجه اي ابو بكر
اختصاصه اي من حسن اسلامه ولم يتخلف احد عن ذكره
في الصحابة ولا عن تحويج لحاديته في المسانيد
وعبرها قال بعض المحققين وفيه انه كان ينبغي
ان لا يكون في المسئلة خلاف مع انه خلاف ذلك فقل
من ذكره من الصحابة غفل عن ارتداده او لكونه في
طبقة الصحابة ومن خرج حديثه فيحتمل ان يكون
من الجاهل بحاله او روي حديثه الذي نقل عن غيره
من الصحابة او علي قول من يجوز التعميل في الايام
في الاسلام ولا افتقد صرح في شهادات الولد بانه



كيف الحنفية التي يظن ما رواه المراد في الحديث من الحديث
 فلا يجوز ولا يباح منه ان يروى عنه بعد رده عن
 وقال الحلبي في حاشية شرح القاضي خريج للافتقار
 هذه الاصل المعتبرة في المصنف وقد صرح بها
 صاحبها وهذا لما يمتشي عند من يقول ان الوردية
 شرط في قبوله ان يتصل بالموت لعامة يقول ان الوردية
 شرط في قبوله فلا يبعد وهذا القول قول ابي
 حنيفة رحمه الله وفي عبارة الشافعي رحمه الله تعالى
 ما يدل على هذا كذا قاله بعض مشايخي كمن الذي
 حكاه الرازي عن الشافعي رحمه الله انما شرط
 بشرط انضالها بالموت والله اعلم انما يقول جواز
 التحليل في الكفر والاداء في الاسلام قول علي بن ابي طالب
 ففي التخيير لابن امير الحاج شرح تحرير ابن الصمام
 والاسلام كذلك اي ومنها كون الراوي مسلما
 حيث لا ادان لقبول رواية جبير بن قزاعة اي الله مع
 النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور
 في الصحيحين مع ان سماعه اياها منه صلى الله
 عليه وسلم انما كان قبل ان يسلم لما جاء في فداء
 اساري يور ولعمد ما لا استفسار عن مروية كل قوله
 في حالة الكفر والاسلام ولو كان تحمله حالة الاسلام
 شرط لا استفسار ولو استفسر لنقل ولم يتقبل
 انتهى وهكذا في التيسار شرح الخليلي وهو البداية
 واما الباقى والحريه والاسلام والعدالة فليست

من

من شرط التحليل بل شرط الا وحق لو كان وقت التحليل
 صبيا عاقلا او عبدا او كافرا او فاسقا ثم بلغ الصبي
 واعتق العبد واسلم الكافر وقابله فاستق فشره وا
 عند القاضي يقبل شهادتهم اقراي وما في الولوية
 كذا في هذه الجواز فان عبارتها هكذا رجل سمع
 حديثا ثم ارتد الراوي والعباد بالله تعالى ليس له
 ان يروي عنه لانه يستند الحديث اليه وهو في
 الحال ليس باهل للرواية عنه فلا يروي عنه انتهى
 ومقتضى هذه العبارة عدم قبول رواية المرقد حال
 الارتداد لانه ما سلم وقاب نعم كون من لقيه
 صلى الله عليه وسلم مسلما ثم ارتد وعاد الى الاسلام
 بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ليس بصحابي عند
 علماءنا الحنفية يمكن تسليمه في التخيير شرح الخليلي
 واما لولقيه مسلما ثم ارتد وعاد الى الاسلام بعد وفاته
 صلى الله عليه وسلم كقوة بن هبيرة والاشعث بن
 قيس فقيه نظر ولا يظهر النفي لصحته لان صحبة
 النبي صلى الله عليه وسلم من اشرف الاعمال وحيث
 كانت الوردية محبطة للعمل عند ابي حنيفة رحمه الله
 ونص عليه الشافعي في الامم فالظاهر انها محبطة
 للصحبة المتقدمة وذهب شيخنا الحافظ اليان
 الاصح ان اسر الصحبة باق للمراجع اليه الاسلام سواء
 رجح اليه الاسلام في حياته ام بعده وسواء لقيه قاليا
 ام لا ولا اوله اوجه دليل انتم انتم انتم انتم انتم



شرح الالفية وحصل يدخل من رايه مينا قبل انه يدفن
كما وقع لابي زويب العزالي الشاعر اذ وضع قال
العزبي جماعه لا على المشهور وقال شيخنا انه محل
نظر والراجح عدم الدخول والا يبعد من التلق ان
يرى جسده المكرم وهو في قبور المعظم ولما
في هذه الاعصار وكذا لك من كشف له عنه من
الاوليا كذلك علي طريق الكرامة اذ حجة من
اثبت الصحبة لمن رايه قبل دفنه انه مستر الحياة
وهذه الحياة ليست دينوية وانما هي اخروية
لا يتعلق بها احكام الدنيا فان الشهدا الصياح
ذلك فان الاحكام المتعلقة بهم بعد القتل
جارية علي ستم غيرهم من الموتى انما هي وقال
العلاي انه لا يبعد ان يعطي حكم الصحبة لشرق
ما حصل له من رويته صلي الله عليه وسلم قبل
دفنه وصلاته عليه قال وهو اقرب من عد القام
الذي لم يره اصلا فيهم او الصغير الذي ولد في
حياته وحزم البلقيني انه يبعد صحتها لموصول
شرف الروية وان فاته السماع قال وقد ذكره
في الصحابة الذهبية في الخبر وما حنج اليه
شيخنا من ترجيح عدم دخوله قد سبقه اليه
الذركشي فقال الظاهر انه غير صحابي تربي وعلي
هذا فيزياد في الترفيع قبل انتقاله عن الدنيا وكذا
لا يدخل من راي في المنام كما حزم به البلقيني في شيخنا

لا

بل حزم البلقيني بعدم دخوله من راي ليلة الاسر
يعني من الملايكة والانبيا عليهم السلام من لم
يبرز الي عالم الدنيا ويعد القيد دخل فيهم عيسى
ابن مريم عليهما السلام ولهذا ذكره الذهبي في
التجويد وتبعه شيخنا ووجه باختصاصه من
غيره من الانبيا يكون رفع علي احد القولبي حيا
ويكونه ينزل الي الارض فيقتل الرجال ويحكم
بشريعة محمد صلي الله عليه وسلم فبعد هذه الثلاث
يدخل في تعريف الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وجعل بمنهم دخول الملايكة فيهم مينا علي
انه هل كان من هويتا اليهم ام لا وعلي الثاني مشي
الحليمي واقره اليه في في الشعب بل نقل الفخر الرازي
في اسرار التنزيل الاجماع عليه وحكاة هو والبر
النسفي في تفسيرهما ونور عا في ذلك ورجح
التقي السبيكي مقابلة مما يطول شرحه قال شيخنا
وفي صحة بنا دخولهم في الصحابة علي هذا الاصل
نظرا يخفي وما قاله ظاهر لكنه خالفه في الفتح
حيث مشي علي لبنا المشار اليه انما كلام السكاوي
ثم ان الذي اخبره المصنف رحمه الله من الاكتفا
بمجرد اللقا ولو لحظة وان لم يقع معه صلي الله
عليه وسلم مجالسة ولا مكاملة هو الذي ذهب
اليه جمهور المحدثين وبعض الاصوليين ومن
نص علي الاكتفا بمجرد الروية احمد وابن ابي

هان

وتبعها تلميذها البخاري وذهب كثرة الاصوليين وبعض
 المحدثين الى انه لا يكفي في كون صحابيا مجرد الرواية
 بل لا يكون كذلك الا ان طالت صحبته للتابعي صلى الله
 عليه وسلم وكثرت مجالسته معه وعن ابن المسيب
 انه لا يجرد صحابيا الا من قام مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سنة او سنتين او غزاه معه غزوة
 او غزواين قال ابن الصلاح وكان المراد بها ان
 صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن
 في عبارته ضيق يوجب ان لا يحد من الصحابة
 جبر بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه
 ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشهر في علم من
 لا طام خلافا في عدم من الصحابة التري وهو ظاهر
 في توقفه في صحبته عن سعيد وهو كذلك فقد
 اخرجه ابن سعد عن الواقدي وهو ضعيف في الحديث
كما ذكره الشيخاوي في شرح الالفية تذييلها
احدهما الاخفا في ربحان ربحه من لا يمد صلى الله
عليه وسلم وقائل قال بعض المحققين الا ظهران
يقال او قاتل معه اي حقيقة او حكما او قتل اي معه
كذلك تحت رايته اي علم نصرته علي من له ربه
اوله يجزر معه مشهد او علي من كلمة يسير اي
زمانا يسيرا او كلا ما قليلا او ماشاه او راه علي بعد
او في حال الطفولة قد تقدم تفصيل حكمه ما وصل
منها حد التمييز وما ليس كذلك وان كان مشرف

الصحبة

الصحبة ما حصل له من ليلته من صحبة اي من
 الصحابة من صحبه اي من النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد بثه من رسل من حيث الرواية قال المصنف وهو
 مقبول بلا خلاف والفرق بينه وبين التابعي حيث
 اختلف فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن
 التابعين ان احتمال رواية الصحابي عن التابعي
 بعيد بخلاف احتمال رواية التابعي عن التابعي فانها
 ليست بعيدة قال التلميذ قال المصنف ويلغز
 به فيقال حديثه من رسله حتى يدبالاتفاق وهو
 مع ذلك معدودون في الصحابة لما قالوا من فرق
 الرواية فانها يعرف كونه صحابيا بالتواتر كما
 ذكره الصدوق المصنف بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه
 لا تحزن ان الله معنا وسائر العشرة لكن الفرق
 بين الصدوق رضي الله تعالى عنه وكثيره اذا من اكر
 صحبة الصدوق كغيره استلزام انكار صحبته
 انكار نص القران بخلاف من انكر صحبة غيره
 فان لا يكفر او الا استفاضته او الشهرة ذكرها بعد
 الاستفاضته مبني على مذهب من غاب بينهما
 فاذا المستفيض ما تلقته الامنة بالقبول والمشهور
 ما سبق ذكره في المتن او بكيفية اخرى او باخبار
 بعض الصحابة باخبار صحابي او بعد نقاش الصحابي
 اياه في الصحابة رواية او كتابا او اخبارا عن غيره

ناله

بالتواتر

بانه صحابي قبيح العين الصالح وغيره وان يكون من
العدالة اذا كانت دعواه ذلك منسوب علي المذنب
اي ادعاه ما ذكر من كونه من الصحابة فلا بد من وقوع علي
الدليّة والا كان المناسب لذلك تدخل تحت الاصل
فانه اذا لم يدخل تحت الاصل كان كما اذا ادعاه من غير
ماية سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه
لا يقبل وان كان قد ثبت عدالة لقوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث الصحيح ان من تكلم بلياقة هذه فانه
علي راس ماية سنة لا يبقى احد من علي في الارض
يريد الخرام ذلك القرن قال ذلك في سنة وفاته قال
العراقي والمصنف وهذه الذمّة لم يصدق الا على
احد ادعي الصحبة بعد الفاية المذكورة وقد ادعاه
جماعة وكذبوا وكان اخرهم ربيعة الصندي لان الظاهر
كفهم في دعواه قال الشيخ وي قيل فيه دلالة علي
موت خضر عليه السلام واجيب عند فان الخضر
كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في العموم وقيل
معني الحديث لا يبقى من تروى او تعرف فونه فهو
عام اريد بالخصوص وقالوا يخرج عنه عيسى عليه
السلام مع كونه حيا لانه في السماء لا في الارض وقد
استشك كل هذا الاخير وهو اخبار عن نفسه بانه
صحابي جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوي
من قال انا عدل واحتج جواب الاشكال والكلام

فيه

التاسع
عشر

فيه بانه من دفع الي تعلمه ثم ان هذا الاشكال انما
يورد علي من اثبت الصحبة باخباره عن نفسه مطلقا
اما التقييد بكونه الصحبة معروفة العدالة فلا يتم
ان لمعرفة الصحبة ضابطة يعرف بها كثير من
الصحابة ذكرها المصنف في الاصابة فمن اراد الاطلاع
عليها فليقرأ او ينظر في غاية الاسناد تقدم الكلام
فيه الى الثاني وهو من لقي الصحابي كذلك وهذا متفق
باللقي وما ذكره من معني ان المشار اليه بذلك اللقي
وما ذكره من القيود المذكورة في تعريف الصحابي
التقييد الايمان اي بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك
ان الايمان خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا يمكن
ان يكون ما خذوا في التابعي الايمان من لقيه
وهذا اي التعريف للتابعي هو المختار قال بعض المحققين
وبه يندرج الامام الاعظم في سلك التابعين فانه
قد رايه تسعين مائة وغيره من الصحابة علي ما ذكره
الشيخ الخزري في اسماء رجال القراء والامام التوريشي
في تحفة المسترشدين وصاحب مرآة الجنان وغيرهم
من العلماء المتبحرين انتهى خلافا لمن اشترط في التابعي
طول الملازمة او صحبة الصحابة اي صحبة مصحوبة
بالسمع فلو صحبه ولم يسمع منه الحديث لا يكون
تابعيا وفي بعض النسخ او صحبه السماع يعني ان
السمع قائما صلا واحدا والثاني اي سن التميز وهو
الاربعة او الخمسة مما قيل فيه انه اقل من صحبة



السماح والمقصود من كلاهما العرفان في المصنفين
انما في حيث قال في شرح الالفية اقتضاها في حد التابعي
فقال الحاشي وغيره ان التابعي من لقي واحدا من
الصحابة او اكثر وعليه عمل الاكثرين وليس ابن
حيان يشترط ان يكون رآه فيس من يفتقد عنه
فان كان صغيرا لم يفتقد عنه فلا عارة برواية
كخلف بن خليفة فانه عده في اتباع التابعين
وان كان راي عموان بن حصين لكونه كان
صغيرا وقال الخطيب التابعي من صحب الصحابي
والاول اصح انتهى وبقي بين الصحابة والتابعين
طبقة اختلف في الحاشية في القسمين اي قسما
الصحابة والتابعين يعني بذكرهم مع هؤلاء او هؤلاء
علي ما سيحقق المصنف او يكون لهم داخلين في
قسم عند بعض وفي قسم عند آخرين علي ما ادعي
عياض وغيره وهم المخضرمون بالخاء والضاد
المعجمتين وفتح الراء اسم مفعول من خضرم
عما ادركه اي قطع وقيل بكسر الراء من خضرم
اذ ان الابل ليكون علامة الاسلام اي اغير عليهم
او حوروا قال السخاوي وهذا المحتمل لكسر
من اجل انهم خضرموا اي قطعوا عن نظرهم
من المسلمين حيث عاشوا والصحابة ولم يحصل
لهم رواية النبي صلى الله عليه وسلم الذين ادركوا
الجاهلية صفا راكنا او كبارا والجاهلية ما قبل
البعثة

البعثة لعمومها بل لكثرة جهالاتهم وقيل ما قبل
فتح مكة او قبل امر الجاهلية حين خطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح والبطل امور
الجاهلية الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة
الكعبة والاسلام اي نفس الاسلام في حياته
صلى الله عليه وسلم او بعده او من الاسلام
وكما انهم مسلمين ما خوذ حينئذ من المقام ولم
يروا النبي صلى الله عليه وسلم او رآوه لكنهم
عبر مسلمين وقت الرواية لئلا يرد عنهم باب الطبعان
اي الصحابة المعاصرون والتابعين لعدم الرواية
فعدمهم اي ذكرهم ابن عبد البر في الصحابة اي
في طبقاتهم وفي اثنا عشر جماعتهم مع انهم ليسوا
منهم وادعي عياض وغيره اخذ من عدمهم
فيما بين الصحابة ان ابن عبد البر يقول انهم
صحابة وفيه نظر لانه اي ابن عبد البر اوضح اي
صرح واوضح في خطبة كتابه ما فهم انما اوردهم في
طبقة الصحابة وذكرهم معهم ليكون كتابه
جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول اي من اهل
الاسلام سوا تشر فوا بر وبنه صلى الله عليه
وسلم او لا كما خضرمين والصحيح انهم معدودون
في كبار التابعين والظاهر انهم كلهم ادركوا
الصحابة ولما اجزم المصنف بما ذكره واحتمال
ان يكون بعض المخضرمين لم يلق صحابيا اصلا

مجرد عقله عقلي كما ذكر بعض المحققين سواء عرف
ان الواحد منهم كان مسلما في ذنوب النبي صلى الله عليه
وسلم كالغاشي بفتح النون وتخفيف الباء على الالف
وكاويس القرني سيد التابعين علي ما ورد في حقه
اولا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فراهوا في
تفصيلا لا يجمل فينبغي ان يعد من كان موجودا في
اي منصرف في حياته صلى الله عليه وسلم اذ ذاك اي
وقت الاسراء وهو ظرف لقوله مؤنثا به واضم اليه
ذلك الواحد في الصحابة لحصول الرواية من جانب
صلي الله عليه وسلم قال التلميذ قيل الذي ذكره المصنف
فيما تقدم من ان الصحابة من لا يحكم الظاهر فيدل
عليه انه لو ثبت لا يدل علي الصحة لان ما في عالم الغيب
لا يكون حكمه حكم ما في عالم الشهادة قال بعض المحققين
قلت الحق ان الامور الحاصلة له صلى الله عليه وسلم
بالكشف حكمها حكم الامور الحاصلة له بالعيان والاعلان
لما ذكره في الصحة بهذا الان ذلك في الظاهر الذي يقابل
الاعتقاد والله اعلم اقول كون حكم الامور الحاصلة
بالكشف له صلى الله عليه وسلم وبالعيان واحدا في
حصول العلم اليقيني هو مسلم واما كون حكمها واحدا
في حصول الصحة بالرواية الحاصلة مما فتحل كامل
ومقتضي عدم فرق المحدثين بين من لم يفرق بين
بالنبي صلى الله عليه وسلم الي وقت الاسراء من آمن
بعده

بعده

بعده عنده انما ذكر ان في ذلك كشفه برهوت
من في الارض تفصيلا لا يجمل فينبغي ان يعد من كان
موجودا في اي منصرف في حياته صلى الله عليه وسلم
في الظاهر التي توقف عليا لبعثه لما ذكره التلميذ
والله اعلم انما تقدم من السجادة من
ان المصنف يقول بصحة رواية ما في
عليه وسلم ميتا قبل الدفن والابعد من كشف
له من الاولياء علي طريق الكرامة ومن ان الباقي
جزء من دعوه دخول من رآه ليلة الاسراء من الانبياء
والملائكة علي صوم السلام في الصحابة يورده
ما ذكره التلميذ ايضا نوع تاييد ثم الصحابة
رضي الله تعالى عنهم علي طبقات باعتبار
سبقهم الي الاسلام او الحبر في او شروا المشاهدة
الفاضلة وكذا التابعون طبقات وقد اختلف
كلام من اعتنوا بذكر طبقات الصحابة والتابعين
في العدد فقسم المصنف في عاوم المحدثين الصحابة
الي اثني عشر طبقة وما خص من زاد علي ذلك وان
سعد جعلهم خمس طبقات وقسم المصنف في
عاوم المحدثين الي خمس عشر طبقة جعل
مسلم في كتابه الطبقات ثلاث طبقات وكذا فعل
ابن سعد في الطبقات ورواه بلغ اربعة طبقات
وسنذكر الطبقات في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى في
الخاصة والتعمير الا ان من تقدم ذكره من

الافتتاح الثالث وهو في التفسير الاول ما يفتي الي
النبي صلى الله عليه وسلم في الامانة والحيثيات
يختص الي النبي صلى الله عليه وسلم في الامانة والحيثيات
ذلك الماتن فان الموضوع يقتضي من اوصافه ان
وفي نسخة اليد بعد قوله غايبة الامانة وهو الكيد
لقوله الي النبي صلى الله عليه وسلم في الامانة والحيثيات
سوا كان ذلك الاثما فامتناد متصل وهو اعور مؤد
يكون مرفوعا او موقوفا او لا فان يكون منقطعها
قيل في العبارة صياحة فان الملاصل والمنقطع اذ هي
للماتن حقيقة وقد جعلها اسما في الامانة والثالث
الموقوف وهو ما يفتي الي اي اسما ده الي الصحابي فينظروا
كان او منقطعا والثالث المنقطع وهو اي عيب
الاطلاق الاسمي ما يفتي الي التابعي ومنه في التابعي
اي مد يشه من اتباع التابعين فمن بعده فبهم اي
في التسمية مثله اي مثل ما يفتي الي التابعي في
لقوله فيه مثله لامثله فقط وله اذ في التفسير
قوله في تسمية جميع ذلك منقطع واعاد ذكر التسمية
توضيحا وانما فسرنا قوله من دون التابعين في
لان مثل ما يفتي الي التابعي الذي هو الماتن الحديث
ولو فسر قوله مثله مثل التابعي لكان مقتضى التقدير
الحديث وان شئت قلت هو قول علي فلا في ان
شئت قلت في التابعي ومن دونه موقوفا علي فلا في
كما في الخلاصة الموقوف عند الاطلاق ما روي عن
 الصحابة

الصحابة من قول او فعل او نحو ذلك متصلا او منقطعا
 وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا مثل وقد مر
 عليهما ان في خصائص التفرقة في الاصطلاح بين
 المنقطع والمنقطع ووضح الفرق من تعريفها
 فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم وفيه نظر
 لان مقتضى ما تقدم ان المنقطع هو الماتن الذي
 حصل السقط من اخر اسناده بشرط عدم التوالي
 كونه من مباحث الماتن وايضا يقتضيه قوله فيما
 سبق وقد انقضى ما يتعلق بالماتن من حيث القول
 والرد والمنقطع من مباحث الماتن كما ترى وقد
 اطلق بعضهم هذا في موضع هذا او بالعكس
 تجاوزا عن الاصطلاح اي تجاوزا عنه الي اداة المعنى
 اللغوي ويقال للاخبار من اي الموقوف والمنظوم
 الاثر والفقه ما قد يستعملون الاثر في كلام السلف
 وقد تقدم لبعض ما يتعلق بتحقيقه في اول
 الكتاب في قوله الخبر ما ان يكون له طرق الخ
 والمسند في قول اهل الحديث هذا حديث مسند
 هو مرفوع صحابي بسند ظاهر الاتصال فقولي مرفوع
 كالمعنى وقولي صحابي كالفصل يخرج ما روي
 التابعي فانه مرسل او من دونه فانه متصل
 او معلق او يرفع الخ والافقده مرانده يمكن
 اجتماعها وينبغي ان يذكر المنقطع ايضا فان
 قلت يخرج ما روي التابعي ومن دونه بقوله

ع

ظاهره الاتصال ايضا فهو مستغن عن تقييد
المرفوع بانماضه الي الصواب قلت لا بأس بان يطول
الثاني مستغنيا عن الاول وقولي ظاهره الاتصال
يخرج ما ظاهره الانقطاع كما مرسل الجلي ويدخل
ما فيه الاحتمال اي احتمال الانقطاع لكنه غير ظاهر
كما مرسل الخفي وما يوجد فيه حقيقته الاتصال من
باب الاول ويغفر من التقييد بالظهور ان الانظا
الخفي كمنعته المدلس والمعاصر الذي لم يثبت
لقيد وهو المرسل الخفي لا يخرج الحديث عنه كونه
مسند الاطباق الائمة الذين خرجوا بتشديد الرأى
بمعنى اخرجوا المسانيد علي ذلك وهذا التعريف
موافق لقول الحاكم المسند ما رواه الحديث عن شيخ
يظهر سماعه فيه وكذا شيخه عن شيخه متصلا
الي صحابي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
هذه الموافقة مبنية علي ان معنى قوله عن شيخ
يظهر سماعه ما يكون ظاهر السماع والا فلا يدخل
علي ما يتبادر منه وهو ان يكون سماعه من الشيخ
ظاهرا يكون تعريف الحاكم مخصوصا بمنصل المسند
فلا يدخل فيه ما فيه لا تقطع الخفي فلا يلزم القول
بالموافقة الا ان يحتمل الموافقة عليا موافقة في
الجملة واما الخطيب فقال المسند المتصل فاعلم هذا
اي علي تعريفه الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى
عنده مسند لكنه قال ان ذلك قد يأتي قد اما

ع

للتقليل

للتقليل او للتحقيق في الصرف قطعي لا اول قوله بقله فاكه
وعلي الثاني قاسيس وفي بعض النسخ قد يأتي لكانت
بقله فقد للتحقيق لا للتقليل اذ لا معنى في تقييد
للاستدراك الا ان يحتمل القلة علي انها يتقوما
بقربينة التنوين شران عبارة الخطيب هكذا
وصف من الحديث ما في مسند يريرون ان
استاده متصل بين رواته وبين من اسند عنه
الا ان اكثر استعملها لمر هذه العبارة هو فيما
اسند عن النبي صلي الله عليه وسلم خاصة ان النبي
ومقتضاه ان التقليل استعمال المسند في المتصل
الغير المرفوع لا محي هذا المتصل في نفسه فقوله
لكنه قال ان ذلك قد يأتي بقله لا يخلو عن شي
الا ان يراد به ايضا اتيان استعمال المسند في
المتصل الغير المرفوع لا اتيانه في نفسه وارجح
ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم
يقصر في الاستناد قال ابن الصلاح وذكر ابو عمر
ابن عبد البر الحافظ ان المسند ما رفع الي النبي
صلي الله عليه وسلم خاصة وقد يكون متصلا
وقد يكون منقطعا ان النبي وهذا القرض لعموم
المسند المتصل وغيره فبقري التعريف اما باعتبار
ان له يتعرض له في التعريف فان قوله قد يكون
متصلا وقد يكون منقطعا خارج عن التعريف
واما اعتبار ان له يتعرض لتقييد المسند المتصل



بل عمومها والمنقطع فانه يصدر في علي المرسل
والمتصل والمنقطع اذا كان مرفوعا لا قليل
يريد ان تعريف الخطيب بغيره لا انه يصدر في علي المرسل
المتصل وهذا البعد لا يشتمل المرسل والمتصل
والمنقطع وقد يقال ان الخطيب صرح بان اكثر
استعماله للمسندين في المرفوع المتصل وقد يستعمل
في المتصل الغير المرفوع والامر كذلك في الواجح فلا
بعد في كلامه فان قل عدد ٥٥ اي عدد رجال السنن
فاما ان ينتهي الي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
العدد القليل بالنسبة الي سندهما وسان في آخر
يرد به او بها ذلك الحديث بعينه بعد ذلك
او ينتهي الي امامه من ائمة الحديث ذي صفة عظيمة
كالخلفاء والفقهاء في نسخة التيقظ بدل النقد
والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات
المقتضية للترجيح كسعة وعالمة والثوري
والشافعي والبخاري ومسلم وشيخهم فالاول وهو
ما ينتهي الي النبي صلى الله عليه وسلم العلو
بضمين فتشديد المطلق اي علي الاطلاق لا بالنسبة
الي شخص من رجال السنن فقط فانفق ان يكون
سنده صحيحا كانت الغاية القصوي والافضوية
العلوية موجودة وجودا يمتد به ولو في الجملة
ما لم يكن اي الحديث او اسناده موضوعا فهو
كالعدم فلا اعتداد به اصلا وفي كلامه اشار الي

دفع

دفع سوال مقدمه ان قلت العدد يوجد
فيها الموضوع مع عدم اطلاق العلو والمطلق عليه
فيكيف مع اطلاق قوله في اول العلو والمطلق ووجه
الرفع ان الموضوع في معك المعد ومرفوعا يدخل
في قليل العدد وشرايط غير المصنف كالحاكم والرواية
والنور وغيره في العلو ما اذا لم يكن ضعيفا حتى
اذا كان قويا اسناد مع ضعف بعض الروايات
لا يسمى علوا عندهم كما انه لا يسمى علوا عندهم
وغيره اذا كان القرب مع كون بعض الروايات واضعيا
شرايع ان اصل الاسناد خصيصا فاصلة مع
خصا بصحة الامة وسنة بالغة من السنة الموكدة
قال ابن المبارك الاسناد من الذين لولا لقال من
شاه ما شا قال تقيت واكرت حماد بن زيد باهات
ما حاديت فقال ما اجودها لو كان لها اجنحة
يعني الاسانيد وطلبا لعلو في امر مطلوب
ويشان مرغوب قال احمد بن حنبل طلب العلو
سنة عن سلفه وعن ابن معين طافيل له في مرضه
الذي مات فيه ما تشتمني قال بيت خالي واسناد علي
قال الجزري وقد راجع ابن عبد الله الانصاري
من المحدثين في طلب الحديث واحد من القريب
العلو **النسب** بكسر النون وسكون السين سمي بكونه
بالنسبة الي شخص من رجال السنن لا مطلقا وهو
اي الثاني ما يقبل الحديث في الامة الامار ولو كان

العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا لا ي
الحديث يوصل له بقلة العلة التي في ذلك الامام رتبة
بالنسبة الى السند الاخر الذي وجد فيه العلة
الي ذلك الامام وقد عطلت رتبة المضافين فيه
اي في تخصيصه على الاسناد مطلقا حتى غلب ذلك
على غيره من غير بحيث امره بالاشغال مما هو
اخر منه اي من العلو وهو تتبع الاحوال والحفظ
والاقتان وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب
الي الصحة وقلة الخطا لانه ما من راو من رجال
الاسناد الا والخطا جاز على فكلما كثرت الوسائط
كثرت مظان التحويل اي تجوز الخطا وكلمتها
قلت اي الوسائط قلت اي المظان من هذا التلخيصات
للبخاري وغيره والتلخيصات في موطا الامام مالك
والوحدان في حديث الامام ابن جنيفة قال البخاري
لكن لا في سند غير مقبول اذ المعتمد ان لا رواية
عن احد من الصحابة فان كان في النزول من رواية
ليست في العلو كان يكون رجاله او ثق منه او لحفظ
او اقله او الاتصال فيه الظاهر فلا نزول في ان النزول
حينئذ اولي واما من رجع النزول مطلقا واحتج
بان كثرة البحث عن رجال الاسناد المتكثرة
بسبب النزول فينتهي المشتقة اي الزائدة فينظم
الاجز فان الاجر على قدر المشتقة ما روي او نقل
المبادىء امرها اي اصحابها والادب من جميعها

اجنبي

اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف وهذا اعتبار
من يقصد السيد لا المجازة فيسلك الطريق البعيدة
للتكثير الخطا رغبة في تكثير الاجر وان ادى سلوكها
الي فوات الجماعة التي هي المقصودة وذلك ان المقصود
من الحديث التوصل الي صحتها وبعد الوهم وكما كثر
رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكما
قصرو السند كان اسلم والله اعلم كذا حقق الشيخ ابي
ثان العلو على قسمين علو مسافة وهو قلة الوسائط
وعلو صفة والغسمان اللذان ذكرهما المصنف لعلو
المسافة وجعل في كتاب بن الصلاح له قسمتا الثالث
وهو العلو بالنسبة الي رواية الصحيحين او امد هما
او غيرهما من الكتب المعروفة المقيدة وقيد في
الالفية بالنسبة الي الكتب الستة وهذا القسم
الثالث لم يفرده المصنف رحمه الله لكونه لا يخرج
عن القسمين الا ولين اما علو الصفة ويسميه المص
رحمه الله بالعلو المنوي فقد قسمه ابن الصلاح
قسمين احدهما علو الاسناد في احد روايته بالنسبة
لراو اخر منها في الرواية عنه اشترك معه في الرواية
من شيخه بعينه كاسناد البخاري الي ابي بصير
السبكي والتقي بن حاتم او النجاشي بن زبير او غيرهم
ممن هو في طبقة تهم اعلام اسناده الي عايشة
بنت عبد الباري وان اشترك الجميع في روايتهم
لم عن الحجاز لثان وفاة عايشة عن الجميع وثانها



علو الاسناد بسبب قدم السماع لاحد روايته بالنسبة
 لرواها من اشرك معه في السماع عن شيخه وكثير من
 هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل في
 ذلك بل يختار عنه مثل ان يسمع شخصان من شخص
 وسماع احدهما من اثنين سنة مثلا وسماع الاخر
 من اربعة من سنة فاذا انتسوا بالسند اليهما لم
 العدد فالاسناد الاول الذي تقدم سماعه اعني
 قال ابن الصلاح واما ما روينا عن الحافظ ابي
 الطاهر السلفي من قوله في ابوابه بل علو الاسناد
 بين اولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد وطورينا
 عن الوزير نظام الملك من قوله عندي اذ الحديث
 العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وان بلغت روايته مائة فهذا ونحوه ليس من
 قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث
 وانما هو علو من حيث المعنى فحسب والله اعلم
 انتهى وفيه اي العلو النسبي الموافقة وهو الوصول
 الي شيخ بعد المصنفين لا الي شيخ شيخه فانه
 البديل كما سياتي قال بعض المحققين وهل يجب
 كون الوصول الي شيخ المصنف في الموافقة او
 يكفي الوصول الي شيخ امام معتبر من ائمة اهل الحديث
 فيه تردد والعبارة صريحة في الاول وكذا الكلام
 في الاقسام الثلاثة الباقية التي هي من غير طريقه
 اي الطريق التي تصل الي المصنفين وغيره ويشترط

في الموافقة ان يكون العدد فيه اقل من العدد
 في الطريق الذي يوجد ذلك المصنف رحمه الله
 فيه صدره ابن الصلاح ويفهم من كلامه الشارح
 في التمثيل مثاله روي البخاري اي في صحيحه
 كما في نسخة عن قتيبة بالتصغير وهو شيخه
 عن مالك بن حذافور وروينا عن علي صيغة المجهول
 او المعلوم عن طريقه اي البخاري كان بيننا وبين
 قتيبة ثمانية ولور وروينا ذلك الحديث بعينه
 من طريق ابي العباس اي من طريق يصل الي ابي
 العباس السراج يتشدد بالارباب السراج او
 صانعه وهو امام جليل وكان مستجاب الدعوة
 كقوله يزيد وقد روي البخاري عنه ومسلم وعاش
 بعد البخاري سبعا وخمسين سنة عن قتيبة
 مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد
 حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه
 مع علو الاسناد علي الاسناد اليه وفيه البديل
 سمي بدلا لوقوع راوي طريقه بدل الراوي الذي
 اورده احد المصنفين قال السخاوي اي مع
 علو درجة فاكثر وهو الوصول الي شيخ شيخه او فوفه
 كذلك اي من غير طريق ذلك المصنف بل بطريق
 اخر اقل عدد دامنه كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه
 اي اسناد ابي العباس المتقدم غير متبني الي قتيبة
 بل الي القعني بفتح القاف وسكون العين المهملة

البخاري ٣٢

٣٣



وفتح النون بعده موحدة ثم يا نسبة عن مالك ويكون
المقصد في بدل فيمن قتيبة والقصد في بدل فيمن
من البخاري فحصلت الموافقة مع شيخنا في خبر وهو
مالك واكثر ما يعتبر في الموافقة والبدل اذا قارنا
العلو اي يكون الوصول الي شيخنا احد المصنفين
او شيخ شيخه مع العلو والاقسام الموافقة والبدل
واقف بدونه اي وان لم يكن الحضر بكونهما
في العلو باعتبار الاكثرية بل معنى حصرهما
فيه كما هو المتبادر خصوصا لان اسم الموافقة
والبدل واقف بدونه بان يكون التساوي في
الطريقتين او النزول في غير طريق احد المصنفين
قال العراقي وفي كلام غير ابن الصلاح اطلاق
اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالا
موافقة عالية وبدلا عليا وتفيد ابن الصلاح
اطلاقهما بالعلو ولو لم يكن عليا فهو ايضا موافقة
وبدل لكن لا يطلق عليهما اسم الموافقة والبدل
لعدم الالتفات اليه فيه اي في العلو النسبي
المساواة قال تلميذه تقدم ان العلو النسبي ان
يتخرج الاسناد الي امام ذي صفة عالية وهذه
المساواة ليست كذلك كما في التفسير والتمثيل الايمان
فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق وهي استواء
عدد الاسناد من الراوي الي اخره اي الاسناد مع
اسناد المصنفين اي مع عدد رجاله بينه وبين النبي
صلي

صلي الله عليه وسلم وبينه وبين صحابي او تابعي
او من بعده من جهة التصحيح ابن الصلاح كان
يقول في النسب في مثل حديث يفتح بينه وبين النبي
صلي الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا اي ولو
روى ذلك الحديث باسناد النسب يفتح بيننا
وبين النبي صلي الله عليه وسلم فيه اكثر من احد
عشر نفسا فيفتح لنا ذلك الحديث بعينه باسناد
د اخر الي النبي صلي الله عليه وسلم يفتح بيننا وبين
النبي صلي الله عليه وسلم احد عشر نفسا فتساوي
النسب من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة
رجال ذلك الاسناد الخاص وكونهم في علا مرتبة
وفيه اي العلو النسبي ايضا المصاحفة وهي الاستواء
مع تلميذ ذلك المصنف فيعلو طريق ذلك المصنف
عن المساواة علي الوجه المشروح اول في المساواة
في تصوير رواية النسب مثلا قال التلميذ اذا كانت
المصاحفة ما ذكر فلم تدخل في تعريف العلو النسبي
كما تقدم في المساواة التي سميت مصاحفة لان
العادة جرت في الغالب بالمصاحفة بين من تلاقوا
ويجوز في هذه الصورة كما تقينا النسب لمساواة
مع تلميذ فكان مصاحفة وتيا لينا العلو مفعول
مقدم باقسامه المذكورة في النزول فيكون كل قسم
من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول
وتفصيلها يعلم من تفصيل اقسام العلو خلافا

تنا

لمدة زعم ان العلو قد يقع غير تابع لنزول واعلم ان
بالزعم الحاكم بنا علي ما بينهم من ظاهر كلامه
فانه قال في علوم الحديث لعل قابلا يقول النزول
ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضد
وليس كذلك فان النزول مراتب لا يعرفها الا اهل
الصفة التزهي وانما قلنا بنا علي ما بينهم من ظاهر
كلامه لانه قال ابن الصلاح ان قول الحاكم ليس
نفيا لكون النزول ضد العلو علي الوجه الذي
ذكرته بل لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك
يليق بما ذكره في معرفة العلو فانه قصر في بيانه
وتفصيله وليس كذلك ما ذكرنا فانه مفصل تفصيلا
منها المرتب للنزول التزهي وذكر بعض المحققين
انه قال محض لكن صرح ابن الصلاح في المقدمة بان
العلو المقابل للنزول انما هو العلو النسبي وعنى
ان يكون قول الشارح خلافا لما زعم الي اخره
اشارة الي ذلك انتهى قول لم يصدرح ابن الصلاح
بما ذكره بل صرح بخلافه فانه قال وانما النزول فهو
ضد العلو وما من قسم من اقسام العلو الخمسة
الا وضده قسم من اقسام النزول الخمسة
اقساما وتفصيلا يدرك من تفصيل اقسام العلو
علي نحو ما تقدم شرحه التزهي وجعل اول اقسام
العلو من الاقسام الخمسة العلو المطلق واعلم انه
المحصلة المذكور مما قال ابن الصلاح بعد ذكر المصاحفة

ثم

ثم اعلم ان هذا النوع من العلو وعلو تابع للنزول
اذ لو لا نزول ذلك الامام في اسناده لم تقبل انت
في اسناده وكنت قد قرأت بمرو علي شيخنا المكثر
ابي المظفر عبد الرحيم ابن الحافظ المصنف ابي
سعيد السمعاني رحمه الله في اربعي ابي البركات
العزاوي حديثا ادعي فيه انه كان سمعه هو او
شيخه من البخاري فقال الشيخ ابو المظفر ليس لك
بحال ولكنه للبخاري نازل وهذا حسن لطيف
يخبرني وجه هذا النوع من العلو والله تعالى اعلم
انتهى لكن فيه اختصاص المصاحفة بتبعية النزول
في ذلك السند لا تخصيص الفرد النسبي مطلقا
بالنزول المسحوق عنه وهو نزول سند اخو قل
عدد رجال السند العالي بالنسبة اليه ثم ان السناد
قال وانزل ما في الصحيحين مما وقعت عليه
ما بينهما وبين النبي صلي الله عليه وسلم فيه ثمانية
وذلك في غير حديث حديث توبة كعب في تفسير
براة وحديث بعث ابو بكر لا يهريرة في الحج في
براة ايضا وحديث شمر اعتق رقبة في الكفارات
تأول لايمان والندور في باب قوله امة او تحور رقبة
وحديث انه صلي الله عليه وسلم طوق عليا وفاطمة
في المشيئة والاراد فتن التوحيد ورواها في
البخاري وحديث النوان الخلال بين وحديث عدي
ابن كعب لا يمتكر الا لاطفي ورواها في مسلم بل فيه

السبا عبات وافرد لها الضيا في جزئ التري فان شارك
 الراوي من روي عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية
 مثل السن اي العمري قال بعض المحققين وفي معناه
 العلم التري واللفظ اي السن واللفظ كلاهما مثالان
 لامر من الامور المتعلقة بالرواية ولا يلزم منه
 عدم كفاية واحدة من هذين الامرين بل مقتضي
 هذه العبارة الكفاية كما لا يخفى فقول بعض
 المحققين اي او اللقي كما صرح به السخاوي
 ولعله اني بالواو نظرا للغالب والافري بما يكتفي
 باللفظ التري لا يخلو عن نظر نعم لو كان العبارة
 فان تشارك الراوي ومن روي عنه في السن واللفظ
 لكان قوله موجها ثم ان ابن الصلاح قال وهو
 اي الاقران المتقاربون في السن والاسناد وربما
 اكتفي الحاكم ابو عبد الله فيه بالتقارب في الاسناد
 اي الاخذ عن المشايخ وان لم يوجد التقارب في
 السن التري فظاهرة عدم اكتفا التقارب في السن
 وهو لاخذ عن المشايخ اي كل من الراوي ومن روي
 عنه اخذ عن المشايخ التي اخذ عنها الاخر والمراد
 بالتشارك في السن واللفظ المتقاربين كما قال الحاكم
 انما القريبات اذا قارب سنهما واسنادهما فهو
 النوع الذي يقال له رواية الاقران الاقران مرفوع
 باعتبار المنهج وروايتها الشرح وهذه النوع
 علي قسمين مذهب وخيار مذهب مثال الاول مبياني
 واما

واما الثاني فقال ابن الصلاح مثاله رواية سليمان التيمي
 عن منصور وهو اقرب من الامام منصور رواية عن التيمي
 انتهى وقال الطبراني في الفخت علي كتاب ابن الصلاح
 ما حاصله ان المثال الذي ذكره المصنف رحمه الله اي
 ابن الصلاح ليس بصحيح فقد روي مسعرا ايضا
 عن سليمان التيمي كما ذكره الدارقطني في كتاب
 المذهب والمثال الصحيح رواية زائدة بن قدامة
 عن زهير فان الحاكم قال لا احفظ لزهير عن زائدة
 رواية ورواية يزيد بن عبد الله بن اسامة عن
 ابراهيم بن سعد قال الحاكم لا احفظ لابراهيم بن
 سعد عنه رواية لانه اي الراوي حبيبا اي وقت
 التشارك يكون روايا عن قريب وهو نوع من
 وقاية ضبط الامن من الزيادة في الاسناد او
 ابد الى الراوي من ان كان بالصحة ذكره السخاوي
 وان روي كل منهما اي القريبتين عن الاخر فهو المذهب
 يضم الميم وفتح الموحدة المشددة اخره جيم وهو
 اخص من الاول اي رواية الاقران فكل مذهب اقران
 وليس كل اقران مذهب كما قال ابن الصلاح مثاله في الصحابة
 علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ورواه يونس بن
 يعقوب عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
 رواه عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
 رواه عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
 رواه عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه

واما



رواية احمد بن حنبل عن علي بن المديني ورواية علي
عن احمد بن حنبل وقد صنف الدرر القطري في طباطبا في المنهج
كتابا حافلا في مجلد وسماه به وصنفه ابو الشيخ
الاصمغاني وفي نسخة بالفار وقد مر ضبطه في اول
الكتاب في الذي قبله اي في الاقران لكن في قسم منه
وهو غير المدبج واذا روي الشيخ عن تلميذه صدق
انه كلامها يروي عن الاخر فصل يسمى مدبج فيه
بحت اي لثرد او فحص وتفتيش والظاهر لا انه
اي رواية الشيخ عن تلميذه من رواية الاكابر
عن الاصمغاني وقد تقدم اشتراط القرينين في
المدبج موافقا لاهل الحديث كالحاكم وابن الصلاح
او المراد ما قال بعض المحققين ان رواية الشيخ
عن تلميذه لو كانت من قبيل المدبج لم يكن الامتياز
بينه وبين رواية الاكابر عن الاصمغاني فيحتمل
الاصطلاحان لكن يرد عليه ان كون هذه الرواية
من قبيل المدبج لا يقتضي عدم الامتياز اصلا
بل يكون حينئذ بيان المدبج وبين رواية الاكابر
عن الاصمغاني عموم وخصوص من وجه ولا مانع
به فان رواية الاقران مع المدبج ايضا كذلك
والمدبج ما خوذ من ريباجة الوجه يعني الخدي
يقال لها الريبانان وهما متساويان فيقطعي
ان يكون ذلك اي المدبج مستويا من الجانبين
بحسب اللقمة والظاهر مراعاة المعاني الطوري في

جميع

جميع الرواد المعنى لمصطلح عليه فلا يوجب فيهما
فكروا ورواية الشيباني مع تلميذه هذا اي المدبج
او المدبج قال العراقي في نكتة علي بن كتاب ابن
الصلاح ان تقييد المصنف اي ابن الصلاح للمدبج
بالقرينين اذا روي كل واحد منهما عن الاخر فيج
فيه الحاضر في علوم الحديث وما قصر الحاكم وتبعه
ابن الصلاح علي ان المدبج رواية القرينين
ليس علي ما ذكره وانما المعنى ان يروي كل من الراويين
عن الاخر سواء كانا قرينين ام كان احدهما الكبر من الاخر
فيكون رواية احدهما عن الاخر من رواية الاكابر
عند الاصمغاني الحاكم نقل هذه التسمية عن
بعض شيوخه من غير ان يسميه والمراد به الدرر القطري
قال في حديث شيوخه وهو اول من سماه بذلك فيما اعلم
وصنف فيه كتابا حافلا سماه المدبج في مجلد وعندي
به نسخة صحيحة ولم يتقيد في ذلك بكونهما قرينين
ثم قال العراقي في وجه التسمية لمراد من تقرر فيهما
قال الا ان الظاهر انه سمي به لحسنه لانه لقمة المزين
والرواية كذلك انما تقع لثقتها بعد ان بها عن العلو
الاهل المسألة او النزول فيحصل بذلك للاسناد قرينان
قال ويحتمل ان يكون سمي بذلك لنزول الاسناد
فيكون دما من قولهم رجل مدبج قبيح الوجه
والهامية حكاية صاحب المحرر وقد قال ابن المديني
والاستدلال بالنزول شوه وقال ابن معين الاسناد

النازل عند توقيه الوجه قال وفيه بعد والظاهر ان
ويحتمل ان يكون القريبات الواقعات في الموضع في طبقة
واحدة بمزلة واحدة مشبهين بالخديت ان يقال انها
الديباختان كما قاله الجوهري وغيره وقال وهذا الموضع
متجه علي ما قاله ابن الصلاح والحاكم ان المدعي يختص
بالقريبات ومن هنا ظهر ان ما في بعض الحواشي من
عائى قول المصنف فيه نظر ثم هذا البحث غير متوجه
لان المدعي يعتبر فيه ما يعتبر في الاقران ورواياته
ومما اعتبر في القريبات التشارك في السن واللقب
فان كان ذلك قد حصل فلا كلام ان يسمي مدعيها واللقب
وجه لتسميته بذلك انتهى من شاء عدم الاطلاع
على كلام العراقي في ذلك وان روي الراوي عن
رواية في السن او اللقب وفي المقدار في بعض الحواشي
الظاهر ان اوفيه ما فحة خالوا ما تحت جمع فمثال
الاول والثاني رواية كل من الزهري ويحيى بن سعيد
الانصاري عن تلميذها مالك بن انس الامام المشهور
ورواية ابي القاسم عبيد الله بن احمد الزهري عن تلميذه
الحافظ ابي بكر الخطيب وكان اذ ذاك اماما ومثال القدر
دون السن رواية مالك وابن ابي زيب عن شيخهما
عبد الله بن دينار واشبهاه ومثال القدر والسن
معار رواية كثير من الحفاظ والعلماء عن قلامهم
كعبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي البصري القتيبي
فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاضاح هو

مهم

مهم وقد عرفت علم الرواية والاختصاص الزكية ولذا
قيل لا يكون من اجل من رواه في ما كان فوقه
وهو قوله اي من جملة هذه النوع وهو
اي من مطلق رواية الاكابر والابناء وقايدته
ضبطه الامن من قول القدر في الناس عن زعيم
كون الاكابر ابا في عين ابنه ومثلا وغيره ككتابة
كرواية عن ابن الخطاب عن ابنه عبد الله رضي الله
عنها وكرواية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن الفضل حديث الجمع بين الصلواتين بالزوجة
وكرواية ابنه عن والده الحسن بن عبد الله ذكره
المطوي والمصنف عن التابعين كرواية ان
عن ابي العباس والشيخ عن تلميذه كرواية القار
عن ابي العباس السراج وغير ذلك كرواية التابعين
عن الاتباع كالزهري عن مالك وفي علسه اي
رواية الراوي عن فو قد في احد الامور الثلاثة
المذكورة وهو المعبر عن رواية الاكابر عن الاكابر
كثيرة لا يحتاج الي بيان امثلة تصالها في العكس
هو المباداة بتشديد الال اي الطريقة قال صاحب
المصاحح للمباداة معظم الطرق المسبوكة الغالبة
وقايدته معرفة ذلك اي رواية الاكابر عن الاكابر
التمييز بين مراتبهم وتاويل الناس من اهل الامم
بنحو انه من اهل علمهم واصلوا الناس من اهلهم
لان الاغلب كون الرواية عن الاكابر افضل ولا

ر

عن الشيخ ومع به في حديثه اي بطريق الشيخ
 وتقول في حلاله على الاستاذ في اللطيف والاشرف
 عليه منه ذلك اي من التباين بين وفاتيهما واتقدم
 موت احدهما على الاخر او مما ذكر من السابق واللاحق
 اي مما بينهما ما اي التباين الذي بين الراويين
 فيه في الوفاة بما يرد وخمسون سنة وذلك اي بيانه
 ان الحافظ السلفي يكسر السابق وفتح اللام وبالقاء
 منسوب اليه سلفه بعض اجدادهم ومعناه مشكوع
 الشفة سبع منه ابو علي البرزاني في فتح الموحدة
 والراي احد مشايخه اي مشايخ السلفي قد يتاوروا
 اي البرادني عنه اي عن السلفي ومات ابو البرزاني
 علي راس خمسين سنة ثم كان اخر اصحاب السلفي
 بالسماع سبطه اي ولده ولده ابو القاسم عبد
 الرحمن بن مكي وكانت وفاته اي بسبط سنة
 خمسين وستماية في عهد قديم فلما اي هذا النوع
 ان البخاري حدث عن تكديده اليه العباس السراج
 اشيا في التاريخ وغيره ومات البخاري سنة
 ست وخمسين ومائتين واخوه من حدث عن
 السراج بالسماع ابو الحسين احمد بن ابي نصر محمد
 ابن احمد النيسابوري الفاضل بفتح المعجمة
 وتشديد الفاء صانع الخف او بابعد ومات سنة
 ثلاث وتسعين وثلاثماية وغالب ما يقع من ذلك
 ان السماع منه قد يتاخر بعد موت احد الراويين

عنه

عندنا احتياجا ببعض منه بعض الاحداث جمع حدث
 في الخبر وهو حديث السنن ويحيى بن بعد السماع منه
 حصل طولها فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة
 وان روي الراوي عن اثنين منه في فقط او مع اسم
 الاب او مع اسم الجد او مع النسبة اي مع الاتفاق
 في هذه الامور لم يتبين مما ينقص كلاهما اي لم يذكر
 معه شيء يبين به عن يفتاوه كما هو في الاسم من اسم
 اب او غيره فان كافا فتبين له فيضرا لم يتصور
 وهو يكونه تظن قال التلميذ في هذه انما اذا كانت
 غير تفتين فافه يفسر وهو الصحيح ومن ذلك اي
 مما اتفقنا في الاسم فقط ما وقع في البخاري في رواية
 عن احمد بن محمد بن مسعود بن احمد بن محمد بن ابي
 عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى
 او عن محمد بن عطف علي بن احمد بن محمد بن مسعود بن اهل
 العراق فانه اما محمد بن سلام بفتح اللام ومخففة
 او محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وفتح الحاء شمال
 ما اتفق اسما وهم واسما ابا محمد الخليل بن احمد سنة
 الا وهو الخليل بن احمد بن عمرو بن يحيى النخعي
 صاحب المروزي روي عن علي بن الحسن بن ابي حبان
 في التقات والثاني الخليل بن احمد بن محمد بن ابي
 روي عن المستنير الثالث الخليل بن احمد بن محمد
 بن احمد بن محمد بن عمرو بن ابي حبان الخليل بن احمد
 ابن الخليل بن احمد بن محمد بن ابي حبان الخليل بن احمد

احد

د

في غلط
 الصحيح يكون الهاء
 بضم المعجمة
 في البخاري
 في نسخة العلوية
 في نسخة المطبوع



سمرقند والقاضي القليل بن احمد بن يوسف الطبري
القاضي البجلي والعماد بن الخليل بن احمد الطبري
ومثال ما اتفق اسما وهم واسما ابيهم واجدادهم
احمد بن جعفر بن حمدان اربعة متعاضرون في
طبقة واحدة قال اول احمد بن جعفر بن حمدان
ابن مالك البغدادي والثاني احمد بن جعفر بن
حمدان بن عيسى السقطي البصري والثالث احمد
ابن جعفر بن حمدان الديلمي والرابع احمد بن
جعفر بن حمدان الطبري ومثال ما اتفق اسما
واسما ابايهم واسم اجدادهم عبد الله الانصاري
الاول القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين
الانصاري البصري شيخ البخاري والثاني ابو سنان
محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري وقد استوعبت
ذلك اي هذا النوع في مقدمة شرح البخاري فسمى
بفتح البخاري ومن اراد ذلك فطابق كليهما
به احدهما عن الاخر فانحصرت اي الراوي باحدهما
بان يكون تلميذ احدهما دون الاخر او يكون
تلميذ كليهما لكن له باحدهما زيادة اختصاص كراوي
او يلد او قرية ليس للاخر فانحصرت اي احدهما
ضابطة او غلبة بمعرفة اختصاصه الي اي فاعلم
ان هذا اختصاصه الخ قال التلميذ الضرف بن ابان البصرى
واعلم ان المصنف لم يذكر له اسم والراوي ذكر اسمه
مع الاستنباه ومثلي الرقيقين ذلك او كان محضاً

بما عايناه شكاه شديد فيرجع علي بنا الميراث فيه
الراوي القزوين والظن الغالب الوصف بياني فان الظن
هو الظرف الراجح واينروي روي عن شيخ اي ثقة
عن ثقة حد يثا وحمد الشيخ مرويه فان كان اي حجه
جزماً كان يقول اي الشيخ كذب علي او ما رويت
هذا ونحو ذلك كليس هذا امن حد يثا ونحوه فان
وقع منه اي من الشيخ ذلك اي الجحد علي سبيل
الجزم اعاد الشرط للتأكيد رد ذلك الظاهر لكذب
واحد منهما لا بعينه فان كان الشيخ كاذباً فلا
اعتماد علي روايته وان كان من روي عنه فلا روا
ولا يكون رد ذلك الخبر قادحاً في واحد منهما
اي في الروايات الباقية لواحد منهما للتعارض
اذ ليس احدهما اولى بقبول ما يتضمن المخرج من
الاخر او كان حمده احتمالاً كان يقول ما ذكر
صديقي الحديث ولا اعرفه او نحوه كذا اذ كراوي
حديثها يقتضي جوان ان يكون تشبيه فان
ذلك الحديث في الاصح وهو مذهب جمهور اهل الحديث
واكثر الفقهاء والمتكلمين لان ذلك يعمل على
تشبيهات الشيخ والمحكم للذاكر اذ امكنه مقدم
علي الثاني والمجازم علي المتردد وقيل لا يقبل
القائل ابو يوسف رحمه الله تعالى من اعتمادي
التوضيح القلم من الراوي بما ذكره الرواية
صوتها كحديث اي امرأة تكلمت الحديث رواه علياً

ية



عن موسى عن الزهري عن عاصم بن ربيعة عن علي بن عمار
وقد انكر الزهري لا يكون جرحا عند من روى عنه
الله تعالى لقصة ذي الريدن وكان الجمل على علي بن
اولي من تكذيب الثقة الذي يروي عنه ويكون
جرحا عند ابى يوسف رحمه الله تعالى لان عمار را
قال لهما اما تذكر حيث كنا في ابل فاجذبت فتكلمت
في التراب فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اما كان بكفرك ضربتان فلم يذكر
عن رضي الله تعالى عنه فلم يقبل قول عمار رضي
الله تعالى عنه انتهى لان الفرع تبع للاصل في
امات الحديث بحيث اذا ثبت الاصل الحديث
ثبتت رواية الفرع فكذلك ينبغي ان يكون
مرفوعا عليه وتعاله في النبي وفي غيره من
الشيخ في التحقيق ولعل التقدير في تحقيق النبي
يعني وقد انكره اصله فلا يقبل حديثه وهذا
اي القول متحققا اي معترض بان عدالة الفرع
تقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه فثبت
مقدم علي لنا في واما قياس ذلك بالشهادة في
الشهادة بان تكذيب الاصل للفرع جرح للفرع
في الشهادة فكذلك رواية الفرع لا ينافي قياس
القارقي لان شهادة الفرع لا تسرع مع القدر
شهادة الاصل بخلاف الرواية فانها تقبل مع
القدر في رواية الشيخ وهو الاصل في

في

في هذا النوع من نقل امار قطعي كتابه في حديث
وقد ذهب اي الكتابه للمفسر في الاسر وموت
مع مدخولها من نوع في الملقن محروم في الشرح
وقد ابي في هذا الكتاب المذكور ما يدل على لقوته
المذهب الصحيح لكون كثير من مخرجها ابلها
فما عرضت اي الاحاديث عليها لم يتذكرها
لكن لا عقاؤهم علي الرواة عنهم من جهة
تحقق شرايط الرواية في صراواير ووفها اي
تلك الاحاديث عن الذين روهها عنهم عن انفسهم
اي راويا روا عنهم لها عن انفسهم فليس قوله عن
انفسهم تأكيد لقوله عنهم بل لسوق الاسناد عن
تلك الرواة الي انفسهم وقوله عنهم لتعيين
الرواة كحديث سجيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هذيل رضي الله تعالى عنه مرفوعا في قصة الشاهد
واليماني وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بالشاهد واليماني وهذا اخذ الشافعي رضي الله
عنه انه اذا كان للمدعي شاهد واحد يلف المدعي
فيكون حلفه بمنزلة شاهد اخر قال عبد العزيز
ابن محمد بن الدراوردي يفتح اوله بعده را فواو
مفتوحة فذساكنة بعد ال في نسبة حديثي
به لا يبعث بن عبد الرحمن وفي نسخة ابن ابي عبد
الرحمن عن سجيل قال اي الدراوردي فالحديث
سجيل فسالته عنه اي عن الحديث فلم يعرفه

بل تزود فيه فقلت ان رواية محمد بن عيسى بن بكير
فكان يروي عن ابي بصير بن عبد الله بن ابي بصير عن ابي بصير
حدثته عن ابي بصير قال التميمي اما كان هذا لفظ
القصة من غير تصرف فكان حق يروي عن ابي بصير
يقول حدثني الدراوردي عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير ونظائره كثيرة ولان اتفق الرواة في
اسناد من الاسانيد في صحيح الاداء سمعت فلانا قال
سمعت فلانا او حدثنا فلانا حدثنا فلانا وغير ذلك
من الصحيح قال الحاكم ومن انواعها ان يكون اتصال
الفاظ الاداء في جميع الرواة الدالة على الاتصال
وان اختلفت فان قال بعضهم سمعت وبعضهم سمعت
وبعضهم حدثنا او غيرها من الحالات القولية كسرى
فلا تسمى بقول ابي بصير بل لفظ حدثني فلانا الذي
اخره قال البخاري وكحديث انه صلى الله عليه
قال لما نادى رضي الله تعالى عنه اني احبكم فقل في ذلك
كل صلاة الاصل اعني علي ذكره وشكره الحديث
فقد تسلسل بقول كل من رواه وانا احبكم فقل اني
قلت وقع لي هذا الحديث مسلسل ايضا باثنين
وعشرين واسطر الى النبي صلى الله عليه وسلم
لكل لفظ الحديث في رواية يا معاذا اني احبكم
فقل الاصل اعني علي ذكره وشكره وحسن عبادته
او التعليلية كقول مقيد بالرواة كحديث تسلسل
فرض الاشارة بغيرها من الرواة كحديث تسلسل

باجابة

باجابة الدعاء في ملتزم او لا كقول ابي الراوي دخلنا
على فلان فاطمنا ثم اياضه او القولية والفظية
مع كقول محمد بن ابي فلان وهو اخذ بالحديث قال سمعت
بالقدر اياضه وهو المسلسل بفتح السين وهو في
اللغة اتصال الشيء بعضهم ببعض ومنه سلسلة
الحديث قال البخاري ومن فضيلة التسلسل الاتقان
بالنبي صلى الله عليه وسلم فعلا ونحوه ولا يشمل
على مزود الضبط من الرواة وهو من صفات الاسناد
وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد اي اكثره كحديث
المسلسل بالاولية وهو حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاصم الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل
بالولية وقعت لجل وواته حيث كان اول حديث سمعه
كل واحد منهم من شيخه لان السلسلة تنقاي
فيها اليسفيان بن عيينة وفي نسخة فقط ومن رواه
مسلسلا الي منتهاه وهو الصحابي الراوي هذا
الحديث فقد وهم اي غلط صحيح الاداء اي الرواية
المشار اليها بقوله سابقا في صحيح الاداء علي ثمان مرات
الاولى سمعت محمد بن ابي وان كان بينهما فرق كما سيأتي
ولذا قدم احدهما علي الاخر وكذا الكلام في قوله سمعت
لفظ خبره قران عليه وهي مرتبة الثانية والمراد ان
في المرتبة الاولى للفظان المتقدمين وفي الثانية
اللفظان المتأخرين وانما كان كذلك لان المرتبة
الاولى ما يدل علي السماع عن الشيخ وسمعت وما

والنسائي واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا
الاصطلاح بل الاخبار والتحديث وهو اصطلاح
وهو جواز اطلاقهما في السماع عن الشيخ والقراءة
عالي الشيخ معا وقد قيل ان هذا اذهب الحجازيين
والكوفيين وقول الزهري ومالك وسفيان بن
عيينة ونحوهم بن سعيد بن اخيرين من المتقدمين
وهو مذهب البخاري وجماعة اجلامن المحدثين
ومنع احمد بن حنبل والنسائي علي المشهور وابتد
المبارك اطلاق مطلق التحديث والاخبار علي القراءة
علي الشيخ قال الخطيب وهو مذهب خلق من اصحاب
الحديث وقال القاضي انه الصحيح فالصحيح الواحد
عندم اقتصاصهما بما يسمي من الشيخ كذا يكون
حمل عبارة المصنف علي شرح عليه لانه اسد المعاني
الواحد الي غالب المغاربة وهو قائلون بالتفسير فان
جمع الواوي اي التي بصيغة المرتبة الاولى وهي فان
سمعت وحديثي وفي بعض النسخ بصيغة الاول
ويكون المراد الجنس الاول فيشمل الاولين جميعا كما
يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول وهو دليل
علي انه سمعه من غيره وقد يكون الترتيب المرتبة
لكن بقلة واكثر ما يقول المتقدمون حدثني والمراد
وهو سمعت بخصوصه اي صيغ المراتب المراد
اصح صيغ الاداء قال بعض المحققين الاصل حدثني
كلا الصيغتين بصيغ الاداء او الصيغتين الاول

الاداء

الاداء والثاني بالمراتب الثمانية علي عكس ما فعله
المصنف لان اول المراتب هو مجموع سمعت وحديثي
لا سمعت وحده الذي هو المراد ههنا الترتيب في سماع
قائلها لا ينال تحتل الواسطة بخلاف حديثي فانها
تحتل الواسطة لقول الحسن البصري حدثنا ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما علي متن البصرة اي ظهرها
فانه لم يسمي من ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
لان حديثي قد يطلق في الاجازة فان ليس بخلاف
سمعت فان قيل مقتضي ما ذكره ههنا ان لا يكون
حديثي نصافي السماع بل محتملا له فيناتي ما تقدم
ويورد بصيغة تحتل السماع كمن وقال الا اذا صرح
بالحديث قلت لما كان اطلاق حديثي فيما لا تحتل
السماع بعيدا جدا جعله فيما تقدم نصافي السماع
ثم انهم اضافوا في ان ايها ارجح فاختر الخطيب
وتبعهم المصنف وهو المختار ان اصحهما سمعت
لما سبق من الادلة وقال بعضهم حديثي لدلالة
علي ان الشيخ رواه الحديث وخطبه به وقد سال
الخطيب شيخه البرقاني عن النكتة في عدوله عن
حديثي واجازتي الي سمعت حين التحديث عن ابي
القاسم الاميد ولي فقال لان ابا القاسم كان مع ثقته
وسلاحه عسر الرواية فكنت اجلس حيث لا يراني
اولا يلم بحضوري فاجد اقول سمعت لان قصده في
الرواية انما كان الي شخص معين ولا فيها مقدارا



يقع في الاملاء يعني ان السماع من لفظ الشيخ اما الاملاء
 علي الطالب وهو يكتب واما سرودا والاول هو الرفع
 فاذا قال حدثني الشيخ املاء فهذا الرفع مرتبة
 من ان يقول سمعت الشيخ طائفة اي في الاملاء
 من التثنية والتخفيف فهو بعد من التثنية
 واقرب الي التحقيق **والثالث** من صيغ الاداء وهو
اخبرني والاربع وهو قرأت عليه لمن قرأ بنفسه
 علي الشيخ وهو يسمع سوا كان الشيخ يحفظ ما يقرأ
 عليه اوله ولكن ممسك اصله هو وثقة غيره ان
 لم يكن القاري يقرأ فنيه وعلي هذا عمل كافة الشيخ
 واهل الحديث وقال ابن الصلاح انه المختار وقال
 الشيخ زين الدين العراقي وهكذا ان كان ثقة
 من السامعين يحفظ ما يقرأ علي الشيخ والمخاوط
 له مستمع غير غافل عنه فذلك كاف ايضا وسوا
 اعترف الشيخ فقال نعم او سكت ولا مانع من
 السكوت خوفا من المخالفة كما في كتاب ابن الصلاح
 واللفية وتقرير النووي والتحرير لابن المهام
 وفصول البدايع للفتاوي خلافا لبعضهم وهو
 بعض الظاهر في جماعة عن مشايخ العراقي في
 ان اقراوه شرط كذا في النخبة شرح التحرير وبه
 قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي وابو الفتح سليم
 البرازي وابو نصر بن الصباغ من الفقهاء السابقين
 كذا في كتاب ابن الصلاح والاول الصحيح كذا في التحرير

فايدة

الحادي
والصنوي

فايدة اكثر المحدثين يسمى القراءة عرضا من
 حيث ان القاري يعرض علي الشيخ ما يقرأ كما يعرض
 القران علي القاري يكن قال المصنف في شرح البخاري
 بين القراء والعرض عموم وخصوص لا يد الطالب
 اذا قراء كان اعرض من العرض وغيره ولا يقع العرض
 الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يعرض به الطالب
 اصل شيخه معه او غيره بحضوره فهو اخص من
القراءة اقرب فان جمع كان يقول اخبرنا او قراءنا
 عليه وفي نسخة صحت بالواو لكنها بمعنى واحد
فصر كالتاس وهو قرئ عليه واذا سمع في الاطلاع
 ق فيها قرئ علي الشيخ وهو يسمع وان كان الخامس
 مختصا به واخبرنا او نحوه يقال فيها قرئ بنفسه
ابننا وعرف من هذا ان التغيير بقراءات لمن قراء
 خير من التغيير بالاجزاء لانه اوضح بصورة الحال
تنبيه القراءة علي الشيخ احد وجوه التتميم
 ولا حذ عند الجمهور بل عند الكل علي ما ذكره العراقي
 قال والمخالف لا يعتمد به في نقض الاجماع من السلف
 كما به عامر القليل فيما حكاه الصرمزي عنه
 ويروي عن قوله ما احدثت حديثا قط عرضا وعرض محمد
 ابن سلام انه ادرك الامام مالك بن انس والناس
 يقرون عليه فلم يسمع منه لذلك وكذا له عند
 الجمهور من سلفه لم يكن ذلك فقال
 مالك بن عمرو عن ابي عبد الله عن ابي الحسن اصل



منقطعة ان كان من بعده فنشروا على السراج
ثبوت المعاصرة هذه زيادة حيث نرى انها
ذكرة لا ريبا في قول الامام ليس فانها في العنونة
منه ولو كان معاصر اليست محمول على السراج
وقيل بشرط في حال عنونة المعاصر على السراج
ثبوت لقائها اي الشيخ والراوي عنه ولو عرفت واحدة
ليصل الامن في باقي معنونه من كونها من المرسل
التي لا تقدر ان يكون من غير السراج من التورية
في معنونه ان يكون من غير السراج من التورية
في غير المرسل بخلاف من لا يلقى فان التام ليس يلقى
بما روينا عن عرف لقائهما فانما ان عاصر ولو
يعرف انما يقرب في المرسل النفي وهو اي لا يقدر ان
المذكور هو المختار فبقا لعلي بن ابي طالب والباقي
وغيرهما من التقاد بضم النون وتشديد القاف اي
حدائق المعاني ومحققا بهم وانما ذكر المصنف
الاخير بقوله قيل مع انه المختار عنده كما يدل عليه
قوله وهو المختار ولد ابيه المصنف رحمه الله في
شرح عند قوله ومن ثم قدم صحيح البخاري شارحا
اليانه قول البعض وان كان مختارا والاول قول الجمهور
واعلم ان العنونة من قبيل الاتصال علي هديت
القولين الا ان في القول الاول مطلقا وهي قول
الثاني بشرط ثبوت لقائها وكذا من قبيل الاتصال
مطلقا او بالشرط المذكور وهو الصحيح في غيرهم
اي

اي انما لا يثبت له الحق الحسن من قبيل المنقطع والاصل
مقتضى توريته الاتصال ولو سرت ان الصلاح لا يلهي
وقوع المراسم من في كتابه المحدث الفاضل حيث
نظروا عن غير من المتأخرين من الفقهاء من المحدثين
كالما ذكره في كتابه وايضا عن الراجح الاجماع على
قبول العنونة قال الحاكم الاحاديث المصنعة التي
ليس فيها تدليس متصلة باجماع ائمة النقل وقال
المصنف اصل العلم صحيحون عاين قول المصنف
غير المرسل فلان عن فلان بن فلان صحيح وهو اذا كان
لغيره وسبح منه وقال ابن عبد البر في مقدمة شرحه
اي اصل العلم الحديث على قبول الاستدلال المصنف
لا خلاف فيهم في ذلك اذ اجمع شروط الثلاثة العادلة
واللقا سجالسة وشاهدة والبراق من التام ليس
قال وهو قول مالك وعامة اهل العلم والفقهاء
فمنه في الاصل المصنف بالقبول قال بعض المتأخرين
اي استعملوا اشافني بالاجازة الموضوع لاجزائه
فيه اجزائه لظلاله من طريق الاستدلال حيث استعمل
ما يمنع لاجازة الحاضر في اجازة الغائب بطلاقة
الاذن وهذه المعنى قوله بنون الترتيب وهذا مخالف
طافى شرح الالفية للسيد ويحيى حيث ذكر فيه من وجبا
معنىه ويضرب له بعض المحدثين امر يقتصر
عليها من غير كالمعنى حيث ان بافظه ومقتضى
اجازة غيره شيخه بافظه منها وهو ان يوافق

وقب التعمير ولا يزال ياكل ويشرب واما تاليه
فبعد بيان اصطلاحه لا يكون له في هذا الكلام
دخيلة سخن الله وجر من يبيد الله اهل من الامم
عالم الدنيا وقال شيخنا انحر وان علمه هذا
فيجاب عنه بان اصطلاحه لو خالف لغيره
فانه كان يري ان يقول في المباح مطلقا
انما يتفسد او يرح من لفظه لانه لو كان
عليه شي من ثمانية لفظه لكان في المباح
الاخبار بالاجازة لما خرج هو اصطلاحه
اذ اختلف الخبر في الاطلاق من غير ان يذكر فيه
اجازة او كتاب او كتاب لي او ان لي في المباح
فمن مباح ويؤيد التزامه لانه لو كان في المباح
عليه علوم الحديث للحاشية اشارة الى المباح
بلفظ الاخبار مطلقا وقال في المباح الذي
عن الحاكم بالاجازة فاذا اطلق الاخبار على
عرف انه اراد الاجازة فلا اولى من عليه من ذلك
الحقيقية بل ينبغي ان يبينه علي ذلك لانه
الذي ومع كونه بيان اصطلاحه فلا يبين
انما انما يجعله نادرا لا مستظنا ويؤيد
التي عنده فقد قرأته من المباح علي
شيئا فيه بالاجازة الاما في المباح
واخر من غير المباح غير المباح
وكلام المذري ايضا مفسر بان قال هذا

اذ

اذ هو قول في مفسر قصبا فيه ان خبرنا فلا
فان يفتقر وان يطلق في الاجازة فان يكون
منه بجماعة فلا يبعد ان يكون منه
انتم كلام الاستغوي وفي التفسير شرح التور
معه ثمة ثم لا يستحب اليه ان يرد قول
ويكون الخبر في مفسر ثمة في قوله اجازة
لانه لو مطلقا عن القيد بشي من ذلك
اي في كراهي القاضيه او في فخر الاسلام
وقيل عن حد ثمة لا يختصامه به
في الاجازة والمناولة ولا يمنع من
شمس لا يمتد اليه في المباح والمناولة
المذري عليه علم المباح والفرع المباح
الاطلاق حد ثمة او خبرنا ونحوها من
فان يمتد اليه في المباح هذه المبادات
كما تقدم التزم **واشترطوا في صحة**
اقتوا فيها اي قرأت المناولة
المناولة اذا حصل هذا الشرط ارفع
في المباح في المناولة من التفسير
تفسير المباح وتفسيره وصورتها ان
اصلا او يرفع مقامه لاطالب من الفرع
ياضاه المماثلة المماثلة او يرفع
فمنه علمه غير المباح المباح
وقال النووي ويسمى هذا النوع عرض



انما قال اجازة من انما افترق بيني وبينه في جميع ما رواه
الكتاب كان قد سمعها عند من لا يروى الا في هذا الكتاب
المناولة عن الاذن بان ينادى بالكتاب ويقول هذا
من حديثي فياويدها عن لا يقول اني سمعته او اجازته
لغير روايته ونحو ذلك لم يجز ان يسمعه من غير روايته
من الفقهاء والاصوليين ولا يفتي من اهل العلم
بصحتها واجازة الرواية كما قال في كتابه
من الفقهاء والاصوليين على ما فهمت من الذين
اجازوها وهو نحو الرواية بالكتاب في الحديث
الفاضل وقال غيره من اهل الحديث ان يقول بالظاهر
انما رواه الحديث الذي يسأل عن يروي في كتابه
ثم قال قد قرأت في بعض ما فيه وقد سمعته
بجهد فلان بن فلان علي ما في هذا الكتاب
حرفا يعرف فان لا يقول له ما سمعته ان يروي
منه سواء اذا عارضه او يروي عنه ان يقول له قد
اجازت لك ان تروي به او لا يقول له فلان لا يروي
هو سماع الخبر الا يري ان رجل لو سمع من رجل
حدثه بشيء قال له الخبر في الاجازة في الحديث
كان ذلك لغوا والسماع ان يروي اجازة الخبر
اوله ويجزوه في كتابه ايضا اذا خبره قد قرأه
علي ما فيه وانما قد سمعته من فلان كما في كتابه
لغيره ان يقول له سمعته من فلان في كتابه
يخبره ان يقول له تروي به ولا ان يقول له سمعته

لجيزه

انما رواه من روايته عن فلان في كتابه التبيين كما يروى وان
قاله المروي عنه ان كان تروي به من الكتاب عن
ولم يقل انما روايته قد سمعته من فلان كما في كتابه
ما وصفتنا او قال قد سمعته من فلان تروي به عن
فلان ما يروي به عن فلان من القبول في كتابه
اذي يمكن ان يكون به المروي به وبين ذلك الخلاف
المثبت في كتابه رجل اخر وليس هذا القول
المروي به من فلان عن فلان فان لم يكن ان يكون
بمن رواه من روايته في كتابه وخرج اجازة في نسخة
واجازته من اعتمدها اليك من مسأله اجازة
الشخص الطالب يخبره مقام ارسال اليه بالكتاب من
الاجازة وقد ذهب اليه صحة الرواية بالكتاب المجزئة
فان يكتب اليه ولا يقول اجازت لك كما كتبته لك او
يخبره انما سمعته من فلان بل كثير من المتقدمين
والمتأخرين من غير ارباب السجستان ومنصور
والمشركين سمعوا وغير واحد من الشافعيين وهو
الصحيح المشهور بين اهل الحديث ولعلم يقين
ذلك بالاجازة بالرواية كما نصح الكوفي ذلك القرينة
وهو انما يروي في ارسال الكتاب بسوي الاذن
بالرواية في كتابه الرواية بالكتاب المجزئة
بصدا ولا يظلمه في فرق قوي بينه مناولة الفسخ
الكتاب الطالب يبين ارسال اليه بالكتاب من موضع
الاجازة خلا كل منهما من الاذن لان الظاهر ان رواية

لجيزه



الا ان يقال ان هذا هو الاذن بالرواية لا بالاعتقاد
 الكتابي قال بعض المتقدمين كقولهم في كتابه
 الشيخ وارساله الى الطالب قوله في رواية اخرى
 من ذلك ما رواه الكتاب وهو في بلدنا الذي
 استقر على اهل الحديث فيهم وان هذا هو الاذن
 وهو ان الرواية في العلم وان كان خالف فيه
 من اهل الحديث والفقهاء والاصوليين واعلم ان
 الاجازة في قطع النظر عن كونها منقطعاً
 او لا بما في انواع او لها وهو ان هذا هو الاذن
 وهي عبارة عن تعيين الجواز او الجواز
 زكوا الثاني ان يعين الجواز او الجواز
 بقوله اها لفظه او لفظه او لفظه
 كما جميع مسوعاً في اوصافه في ما اشبه ذلك
 وهو ايضا قبله الجوز في رواية في هذا
 في هذا النوع اقرب واكثر كذا قال ابن
 وفي اصول الصرخي في ما اذا كان المراد
 لكان تروى عن مسوعاً في فان ذلك غير صحيح
 بالاتفاق وقد نقل عن بعض ائمة الجاهل
 بسالة الاجازة في هذه الصفة فتجده
 هذا يطالب من ان الجواز ان يكون على وجه
 المتأخرين في رواية على وجه الوضوح
 المستعملين في هذه الوضوح في الجواز
 في الية في فتح باب الكمال في الاذن في الرواية

وفي

وفي الخبر ان هذا هو الاذن بالرواية لا بالاعتقاد
 عن المصنف اجازة ما في من مسوعاً في كتابه
 ولا يصح المصنف في بيان في هذه الاجازة فيجب
 كقول المصنف على الجواز في التخصيص من اصول الرواية
 من جهة الرواية والاشياء فما صح عنده من ذلك
 وانما ان يحدث به وهذه الاجازة في قول الرجل
 وكذا في جميع ما صح عنده من ذلك ان تنظر فيه
 على وجه الرواية المخصوصة فان هذا هو مصدر
 المتخصص من اصول صحيح ومتفق عنده من كل
 كان التصرف فيه فله في هذه الاجازة المطلقة
 من غير غيره من حديثه جاز له ان يحدث به
 بشران باقية لا نواع له في قوله لا التام وقسم
 من السادس وسبب في المصنف في مثله وشرح
 الي اربعة من هذا في ذكرها لك ما يتفق بعده
 الوردية في ذكرها في الباقيين **في الاجازة**
الذين في لوجاهة هي مصدر مولى لوجد في غيره
مسوعاً عن العرب العاربة انما من المولدين في
تصنيفهم بين مصادر وجد التمييز بين المعاني
المختلفة في جداولها ومطلوب وجودها
فولادها المصدر الخاص لهذا المعنى المصطلح
وهي من جهة احوالها في تعرف كاتبه فتقول
تصنيفها في احوالها في تعرف كاتبه فتقول
تصنيفها في احوالها في تعرف كاتبه فتقول



او بخط فلان عن فلان وتذكر الباقيين وهذا الذي عليه
العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع والمركب
غير انه اخذ شوبا من الاتصال بقوله وحديث بخط
فلان وابطله قوم فلم يجوزوا الا اعتماد علي المنقطع
واشترطوا البيهقي في الكتاب برويته وهو كتب
ذلك او بالشهادة عليه انه خطه للاشتباه في النقل
بحيث لا يتم احد الكاتبين عن الاخر قال ابن الصلاح
انه غير مرضي لندرة اللبس واذا وجدت حديثا في
قال في شيخه وليس بخطه فلك ان تقول ذكر فلان او قال
فلان او اخبرنا فلان او ذكر فلان عن فلان وهذا
منقطع لم يخذ شوبا من الاتصال وهذا كله
اذا وثق بان خط المذكور او كتابه فان لم يكن كذلك
فليقل بلغني عن فلان او نحو ذلك ثم ان جماعة
من المحدثين تشبهوا في ايراد ما يحدونه بخطه
الشيخي بلفظ عن ونحوها كقول اذا كثر رواية
عن ابيه عن جده فيما قيل من صحيفته وكذا قال للعبه
في رواية ابي طلحة بن قافع بن جابر وصالح جوزه
وغیره في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
فان شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن ابي طلحة
لم يسمع غالب حديثه من جده انما وجد كتابه
تحدث منه وكذا ابن المديني في رواية وايل بن ابراهيم
عن ولده بكير ومثله قال الجوزي في رواية مشروطة
ابن بكير عن ابيه وكذا قيل ان الحسن بن مسلم لم يسمع من

ابن

ابن عباس رضي الله عنهما في عنهما سوي اربعة احاديث
والباقي كتاب والذي عليه الجمهور ومنع هذا الاقفاظ
عليها الجايز فيهما ان بقوله وجدته بخط فلان كذا وقوله
بخط فلان كذا او نحوه ثم انه لا يشترط المعاصرة في
الوجاهة وتكون فيما لا يبدل كما اصلا ولا يسوغ فيه اي
الوجاهة اطلاق اخبرني بمجرد ذلك اي ما ذكره من
الوجاهة اما لو قيد كما خبرني فيما قرأت بخطه او
بقراني بخطه ونحوه لم يكن محل خلاف كذا في بعض
المحدثين الا اذا كان له من اذن بالرواية عند واطلق
قوله ذلك اي اخبرني ونحوه قال ابن المديني حديثنا
ابو الوعيد الطيالسي حديثنا صاحب لنا من اهل الروي
ثقة يقال له ابراهيم قال قدم علينا محمد بن اسحق
فكان يحدثنا عن اسحق بن راشد فقدم علينا
اسحق فجعل يقول حدثنا الزهري قال فقلت له
ابن لقبته قال لم اقدم مررت ببیت المقدس
فوجدت كتابا له لكن روي عن اسحق بن راشد
ايضا انه قال بعث محمد بن علي الزهري فقال يقول
لك ابو جعفر استوص باسحق خيرا فانك من
اهل البيت قال المصنف رحمه الله وهذا يدل علي
انه لقي الزهري فغلطوا بتشديد اللام اي نسبوا
الي الغلط قال ابن الصلاح وجازف بعضهم فاطلق
فيه حديثا واخبرنا فانكروا ذلك علي فاعلم
وكذا اشترطوا الاذن في الوجاهة بالكتاب وهي

الثاني
والعشرون



ان يوصي بالتخفيف او التثنية يد عند من يروي او غيره
الحق الله بالمرحوم لشخصي معين باصله او باصوله
اي من كتب الحديث فقد قال قوم من الامم المتقدمة
يجوز له ان يروي عن تلك الاصول عنه بمجرد هذه
الوصية لان في دفعه له نوعا من الاذن وشعبها
من العرض والمناولة حكى ان ابا قلاب بن عبد الله
ابن يزيد الحرابي البصري احد الاعلام من التابعين
اوصي عند موته وهو بالشام اذ هو يابليها طاريدا
للقضا بكتبة الي تلميذه ايوب السخيتي ان كان
حيا والا فلتحرق وتغذت وصيته وحيه بالكتب
الموصي بها من الشام لا يوجب الموصي له وهو بالهجرة
واعطي في كراياها بضعة عشر درهما ثم سال ابن
سبيرين هل يجوز له التحديث بذلك فاجازوه ويقال
ان ايوب قد سمع تلك الكتب غير انه لم يكن يحفظها
فلذلك استغنى ابن سبيرين في التحديث مانها
ويدل لذلك ان ابن سبيرين ورد منه كراهة الرواية
من الصحف التي ليست مسموعة فقال ابن عوف
قلت له ما تقول في رجل يجد الكتاب يقرؤه وينظر
فيه قال لا حتى يسمعه من ثقة واني ذلك اي جواز
الرواية بالوصية المجردة الجهور قال الخطيب لافرق
بين الوصية بها وابتياها بعد موته في عدم جواز
الرواية الاعلى بسبيل الوجدادة قال وعلي ذلك ادرنا
كافة اهل العلم وتعقب المصنف شيخنا ابن ابي الدم

حمل

حمل الرواية بالوصية علي الوجدادة قال وهو غلط ظاهرا
اذ الرواية بالوجدادة لم يختلف في بطلانها بخلاف
الوصية فهي علي هذا الرفع مرتبة من الوجدادة بلا
خلاف واستشكله السخاوي بانه قد عمل بالوجدادة
جماعة من المتقدمين الا ان كان لهم اجازة
وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام وهي ان
يعلم الشيخ احد الطلبة بانني روي لكتابك لفلان
عن فلان فان كان له اي الطالب منه اي من الشيخ
اجازة اعتبر ذلك الاعلام والا فلا عبرة بذلك اي الاعلام
اختلف في جواز الرواية بمجرد الاعلام فحوز الرواية
به كثير من المتقدمين والفقهاء والاصوليين منهم
ابن جرير بن عبد الملك بن عبد الفريز فان ابن ابي
الزناد علي ما حكى عنه الواقدي قال شهدت بن جرير
جا الي هشام بن عروة فقال الصحيفة التي اعطيتها
فلانا حديثك قال نعم قال الواقدي سمعت ابن جرير
يقول بعد حدثنا هشام ومناهم عبد الله بن عمر
العمري والزهري وعبد الملك بن حبيب من المالكية
وابن الصباغ والصحيح انه لا يجوز الرواية بمجرد
الاعلام وبه قطع الشافعية واختاره المحققون
لانه قد يكون سماعه ولا ياذن في الرواية لخل
يعرفه كاجازة العامة اي كعدم اعتبار الاجازة
العامة في المجاز له لا اي ليس عدم اعتبار الاجازة العامة
في المجاز بل الاجازة العامة في المجاز ومع تعيينه

م

المجاز له هي الفسحة الثانية من الاجازة التي ذكرنا فيها
قبله وهي معتبرة عند الجمهور والاجازة العامة في
المجاز له سوا عين المجاز به او اطلق وهي القسم الثالث
من الاقسام الثمانية واختلف فيهما فقال الى الجواز
مطلقا الخطيب وابن منده وجماعة وخص جواز التقييم
بالوجود القاضي ابو الطيب طاهر الطبري ومالك
ابن الصلاح الى لا بطل وقال لم نرو ولم نسمع عن احد
ممن يقتدي به انه استعمل هذه الاجازة فروي بها
ولا عن الشرذمة المتأخرة الذين سوغوها والاجازة
في اصحابها ضعيفة وتزداد بهذا التوسع والاسترسال
ضعفا كثيرا لا ينبغي احتمالها انزيك ن يقول اجزت
لجميع المسلمين ووطن ادرك حياتي واهل الاقليم
الفلاحي واهل البلدة الفلانية وهو اي هذا الاخير
اقرب الى الصحة لقرب الاختصار اي التعمير الذي
معه وصف حصرا قرب الجواز عند مجازي الاجازة
العامة مما ليس معه وصف حصرا قاله ابن الصلاح
بل قال القاضي عياض لست احسب بين من يري جواز
الاجازة الخاصة اختلافا في جوازه ولا تخصاره بالوصف
فهو كقوله لا اولاد فلان او اخوته وكذا الاجازة
لا يعتبر للمجهول او بالمجهول نحو اجزت لك بعض
مسموعاتي كان يكون مبرما او مرملا قال التلمذ تقد
ان المجهول لم يسم والمهمل من سمي ولم يتميز التذي
فالاول كان يقول اجزت محمد بن خالد الدمشقي
وهناك

وهناك جماعة شاذة في هذا الاسم ولم يسم
المعلاة منه اما اذا علم المراد منه بقرينة ما قيل
اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمد بن الدمشقي
مثلا في حديثه بل في حديثه فقال اجزت لمحمد بن خالد
قالوا في حديثه من الاجازة وان الجواز يخرج علي
المستعمل عنه كذا قال العراقي والثاني كما قيل
اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمد بن الدمشقي
بالجواز هي القسم الرابع من الاقسام الثمانية
للجواز وكذا الاجازة اي لا تعتبر **المعلاة** و **مرتكب**
يقول اجزت لمن سبوا فلان قال ابن الصلاح هو
الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم
الاخبار في حكم الاخبار للمعلاة ولا تصح الاجازة
وقد قيل والقابل ابو بكر بن ابي داود السجستاني
وابو عبد الله بن منده ان عطف علي هو جواز
كان يقول اجزت لك ووطن سبوا لك وكقوله اجزت
لفلان فلان وعقبه ما تناسلوا قال النووي وغيره
الا قرب الجواز وقد شبه بالوقف علي المعلاة
اذ قد يفتقر ثوبا لا يفتقر استقلا لا اولاد
عند المعلاة ايضا ولعل وجه ما ذكره ابن الصلاح
من ان الاجازة في حكم الاخبار سوا عطف عات
موجودا لا شران الاجازة للمعلاة وهي القسم الخامس
من الاقسام الثمانية وكذا اي لا تعتبر **المعلاة** و **مرتكب**
لغيره وعلمت عشيبة الطبري كما قيل اجزت



بالمقل الخادف التفسير الثاني في بيان ما
 فان للقيام من قبله فلا فيه وقد يتكلم في
 ولا الا حق وقد صنف فيه اي المؤلف والمختلف ابو
 احمد العسكري لكن لا استقلال بل انما هو
 التوضيح المذكور فيه تصحيح الترتيب والاشارة
 فقط ثم اقره اي تصحيح الاسماء بالنايف عبد
 الفتي بن سعيد بن محمد بن كتابين كتاب في
 الاسماء كتاب في تصنيفه النسبة وهو في
 شيخ عبد الفتي الدارقطني في كتابه في
 النوع كتابا حافلا ان كان جمعه بعد قاليف تلاميذه
 للفتي فوجد الاخير ظاهر وان كان قبله فتاخير
 لما ظهر ما عطف عليه وهو قوله ثم جمع الخطيب في
 جميع الجميع اي جميع ما ذكر من الذيل وما قبله ابو
 نصر بن مالك في كتابه الاحمال عن قاليف عبد الفتي
 واستدرك اي ابراهيم ما كولا عليهم على جميع من
 ذكر في كتاب اخر جمع فيه اوهامه في كتاب
 وكتاب هذه من اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة
 كل محدث بعده وهذه الاستدراك عليه اي علي بن
 نصر ابو بكر بن نضر قد مر ما يتعلق به في اول
 الكتاب ما فات اي اي ما فات ابا نصر او غيره اي طرقت
 بما تقدم بعده عند الاسماء في جملته ثم في عليه
 اي علي بن سنان في كتابه في بيان ما في كتابه
 بفتح السين في جملته لطيف وكذلك في نسخة جيدة
 نقطة

وكذا

وكذا احاد من العلماء في جمع التام في هذا النوع
 مقتصر على ما احسنه غيره على التوسط والتم في كل
 فيه القلط والتصحيح في من النسخة بعد الميامين
 موضوع الكتاب وقد اسر الله في توضيح اي بتوضيح
 كتاب الفهرست بكتاب سميت بتصاير المشتبه بغير
 المشتبه وهو مجلد واحد وضبطته بالمرق في عاك
 الطريقة للرواية وهو ان يكتب مثلا ملجأ المراملة او
 ملجأ المعجزة مع كتب الحركات والسكنات في
 ضبط التام في غير موضع لانه يجر اليه الالتباس
 وهو ان يكتب التام مثلا بالنقطة والحامد ونحوه مع
 الحركات ايضا كسر القلم من ووه بيان في نظم
 وكسر وسكون ونحوه عليه شيا كثيرا مما اهل اولم
 يقف عليه والله الحمد على ذلك وان اتفقت الاسماء على
 ونطقا واختلفت الابدان نظاما مع ابتلاء في اي اتفاق
 الابدان مثلا كسر بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل
 بضم الهمزة نبيسا بوزن والثاني فرابي بكسر فاء وسكون
 راء وتحتية بعد ما الف فوجدة بعد ما بالانسية
 منسوبة اليه في باب مدينة بهلاد الترتيب في الابدان
 الاولى بفتح فيقال فرابي وقد ينسب اليها في كتاب
 يعني باقيات الابدان الاولى فيقال فرابي وهو مشهور ان
 وطبقته ما متقا لانه في ترتيب عصره في ترتيب
 في قوله بالاعراب كما في التام نظاما لانه
 ويختلف الابدان مثلا ونظاما كسر بن النواع في
 وكذا

نوعا



النون وشرايخ النون كذلك الاو بالسين المشبهة
والخاء المهملة وهو فاعل في روي عن علي بن ابي حمزة
والثاني بالسين المهملة والجيير وهو من شيوخ البخاري
فصو اي ما ذكر من الاتفاق المذكور وعكسه هو النوع
الذي يقال له المتشابه اي في الروي وفي بعض النسخ
المثلث عبارة زايدة بعد هذا الكلام وهي وكذا من
نوع المتشابه ان وقع ذلك اي ان وقع ذلك الاتفاق
كما في نسخة خط او نطق في الاسم واسم الابهة والاختلاف
لاخط بالنسبة اي في النسبة كما في نسخة اخرى
فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم روى
عليه ايضا ما كانه اولا وهو كذا في الحاشية ويركب
ومما قيله انواع منها ان يحصل الاتفاق بين اسم الرواة اي في
الخط والنطق او في الجملة والاشتباه بين اسميها
اي يكون بين نوع اتفاق بحيث يشبه احدهما
بالاخر مع تحقق الاختلاف في الجملة وعدم تحقق
الاشتباه في الواقع لاقتضاه الاتفاق مع الاختلاف
وفي نسخة او الاشتباه فاولع لظن في الاسم اي
اسم الراوي واسم الابهة مثلا ان حمل الاول على الثاني
في الخط والنطق فالاتفاق بالنسبة اليه لا يغير
فيه والاشتباه بالنسبة اليه يغيره تغييرا
حمل على الاتفاق في الجملة فالاتفاق بالنسبة اليه
والاشتباه بالنسبة اليه يغيره تغييرا وقال بعض
المحققين الجاريتان بالمصدرين لظن ونظرا

قاصد

اتفاق

اتقوا فيه ان تعميروا الاستثنا المذكور بقوله الروي
حرف او حرفين فالكلام قوله من احد هما اي احده
الاسمين من اسم الراوي ويشبهه او من ما يقتضي
كون الاتفاق بالنسبة اليه واحدهما سواء كان اسم
الراوي او اسم الابهة والاشتباه بالنسبة اليه الاخر
او الاشتباه بالنسبة اليه فليس الا استثنا اي
كان كما يدل عليه الامثلة ولو كان الجار متعلقا
بالمصدرين على طريق اللزوم والنشر المرفق لكان
يكون الاتفاق بالنسبة اليه اسم الراوي والاشتباه
بالنسبة اليه اسم الابهة وهو اي هذا النوع على قسمين
لانما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد
الحروف ثابتة الظاهر ثابت ولعله التفسير من نوعه
الثاني من المضاف اليه في الجزئيات اي في جهتي
اسم الراوي او يكون الاختلاف بالتغيير مع
تقصير بعض الاسماء عن بعض اي في عدد الحروف
فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة
ونونين بغيرها الف وقد ضبط بالانصاف وعمره
وهو اي المسنون بعد الاسماء عذرة من القوي
بفتح العين والواو ثم القاف نزل في الحروف بفتح
من عبد القيس فنسب اليها شيخ البخاري ومحمد بن
سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء التثنية
وبعد الف راقيل ان الباء مشددة فليس اسمها راقيل
في الورد قال بعض المحققين وهو خطأ اذ الباء مشددة



لا تعد اثنين بخلاف المدغم مع ان التناوي في عدد
 الرسم صادق عليه قوله الجواب هو الذي ذكره
 بقوله مع ان التناوي الخ واما الجواب الاول فغيره
 انه لا بد من بيان الفرق بين اليا المشددة واليه غنة
 وعلى تقدير تسليم الفرق لا بد من بيان ان اولها
 لا تعد اثنين والثانية تعد وكلها غير ظاهرة
 وهو اي التسمون به ايضا جماعة من اهل اليمن
 يطلقون اوله منسوبا اليه ما هو في بعض النسخ
 ومما في اي ومن امثلة الاول محمد بن عبد الله بن
 الياء المهملة وينونين الاول مفتوحة بين يمينها
 تحتية قاضي بروي عن ابن عباس رضي الله تعالى
 عنهما وغيره ومحمد بن جبير بن عبد الله بن
 بعد ما لم وحدة اي مفتوحة واخره راء وهو
 محمد بن جبير بن مطهر بن يحيى مشهور ايضا ومن
 ذلك مطرف بن زياد بن ميمون وتقدم في المشكوة
 كوفي مشهور ومطرف بن واصل جالط ابداء العين
 شيخ اخر بروي عنه ابو حذيفة النهدي يفتح
 النون وسكونها ومنه ايضا احمد بن الحسين
 صاحب ابراهيم بن محمد بن عمرو بن ابي بصير
 محمد بن الحسين صاحب ابراهيم واخرون واحيد
 ابن الحسين مثله اي مثل احمد بن الحسين لكن
 بدل الياء ثانيا وهو شيخ كوفي قال بروي
 بروي عنه جبير بن عبد الله بن جبير

بكر

بكر الموحدة وسكون المشددة تحتية ثم كاف
 مفتوحة ونون ساكنة بعدها وال ومن ذلك اي القسم
 الاول حفص بن ميسرة يفتح ميم وسكون تحتية
 وفتح ساكن مهملة ورا بعدها ها ها شيخ مشهور
 من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبد
 الله بن موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة اي المفتوحة
 والفاء الساكنة وبعدها صاد مهملة والثاني بالجيم
 والعين المهملة بعدها فاشم رافيه ان عد وجعفر
 زيد علي عد حفص فالصواب انه من امثلة القسم
 الثاني كما صرح به السخاوي في شرح الالفية الا ان
 يقال ان صورة الصاد في الخط صورة الحرفين فكان
 المصنف نظر اليان عدد الحروف واحد في صورة
 الخط فعد من القسم الاول ومن امثلة الثاني عبد
 الله بن زيد جماعة من اهل اليمن في الصحابة صاحب الاذان
 اي الذي راي كيفية الاذان في المنار وذكره للشيخ
 صلي الله عليه وسلم فقرر واسم حده عبد
 زيد وراوي حديث الوضوء واسم حده ثعلبة
 وفي نسخة صحيحة عاصم وهما انصار يان وعبد
 الله بن يزيد بزيادة يا تحتية مفتوحة في اول
 اسم الاب والزاوي مكسورة وهم جماعة منهم
 في الصحابة الخطي يفتح الخاء المعجمة ويهيم نسبة
 لخطمة بطن من الاوس صحابي شهد الحديبية
 وهو ابن سبعة عشرة سنة كما قال صاحب المشكوة

ع ٢٣٥

عاصم



في اسماء رجاله وفي الاصابة تشهد بيعة الرضوان
وهو صغير وقال ابو جابر روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو صغير مكاني بالتشديد والتخفيف ابا
موسى وحديثه في الصحيحين وما نقل القاري بالتخفيف
لقول النبي صلى الله عليه وسلم عقيب قرأته لقد ذكرني
ايه كنت انسيتها كما سيجي او بالتشديد منسوب
الي قارة قبيلة كما قال بعض المحققين وبعض المحققين
له ذكر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وقد
زعم بعضهم انه اي القاري الخطي كما قال بعض المحققين
وقيه نظر ذكر التلميد ان المصنف رحمه الله قال
في تقرير هذا التمسك من زعم ان القاري هو الخطي
بان القاري كان صغيرا في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم فكيف يكون مذكورا ووجه النظر انه لو كان
صغيرا لما ذكر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها
في الصحيح وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع
صوت قاري فقال صوت من هذا فقالوا صوت
عبد الله بن يزيد الانصاري فقال رحمه الله لقد
ذكرني اية كنت انسيتها النبي مع تفاوت في نقل
الحديث فاني نقلته باللفظ الذي ذكره المصنف
في الاصابة ولا يخفى ان لفظه فيكون مذكورا
لا معنى له في التمسك اذ المطلوب كون القاري
هو الخطي لا كونه غير مذكور في حديث عائشة رضي
الله تعالى عنها فكان ينبغي ترك هذه اللفظة التي

يكون

يكون حصل التمسك ان القاري لم يكن صغيرا
ان يكون الخطي الذي هو صغيرا ايضا وما حصل
الا اعتراض انه ليس بصغير فهو غير الخطي لان
صغيرا لكن من هذا التمسك والنظر كلهما على
عمود الخطي صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه
وسلم كما نقلناه عن الاصابة واما علي فقد يركونه
شبه الحد بيته وهو ابن سبعة عشر سنة
كما نقلناه عن اسم الرجال لصاحب المشكوة فجاز
صوت القاري هو الخطي متجه بلا حجة الي هذا التمسك
ولا ورود اعتراض علي هذا الجواز واورد علي
قوله لو كان صغيرا لما ذكر في حديث عائشة
رضي الله تعالى عنها الي اخره انه لا يلزم من كونه
صغيرا كونه في سن لا يكون قابلا للقرأة كما يلزم
عدم ذكره في الحديث ومنها اي ومن امثلة الثاني
عبد الله بن يحيى وهو جماعة وعبد الله بن يحيى
بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء كما في معروف
يروى عن علي كرم الله وجهه فيه اشارة الي ما مر
من ان المبرق لصورة الخط فان يحيى بن زيد علي بن يحيى
في الرسم لا في عدد الحروف المملوطة او يحصل
الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف في
الاشتباه وفي بعض النسخ او الاشتباه ولا وجه
له الا ان يقال للاختلاف بالنظر الي ذاته الاسم والاشباه
بلا ضايق الي من يشتبه عليه فالتمويه فلا

يتأخيه كون الاختلاف ما هو في الاشتباه بين الاسماء
 اذ مقتضى الاشتباه ان لا يكون بين شيئين اشتباه في كل
 وجه بالتقديم والتأخير مصطوف في لسان كما اشار
 اليه المصنف في الشرح بتقدم الاشتباه على الاشتباه
 السابق فان الاشتباه لكون الاختلاف ما هو في
 فيه ههنا بسبب التقديم والتأخير وفي السابق
 بسبب نفس الحروف ان كان الاختلاف فيما سوى
 الحرف او الحرفين باللفظ وبكيفية تهماين كلام
 بالحركات اما في الاسمين جملة اي جميعها وبسبب
المشتبه المقلوب وقاعدة ضبط الامن من توهم
 القلب وهذا النوع مما يقع فيه الاشتباه في الذهن
 لا في الخط وذلك ان يكون اسم احد الراويين كاسم
 ابي الاخر خطأ ولفظا واسم الاخر كاسم ابي الاول فيقلب
 علي بعض اهل الحديث كما انقلب علي البخاري ترجمة
 مسام بن الوليد فجعله الوليد بن مسام كالوليد بن مسلم
الدمشقي مشهورا ونحو ذلك كان يقع التقديم والتأخير
 في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الي ما يشبه
به مثال الاول اي التقديم والتأخير في الاسمين
الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر
 ومنه عبد الله بن زيد ويزيد بن عبد الله ومثال
الثاني اي التقديم والتأخير في الاسم الواحد ايوب
ابن سيار يفتح سمين مائلة وتشد يد ثقيلة واخوه
راويوب بن يسار يفتح ثقيلة وسمين مائلة مخففة
 الاول

الاول مد فيه مشهور لعين بالقوي فخذ ينه ضعيف
 والاخر مجهول فغيره يشبه ايضا ضعيف هذا شر
 انه ذكر بعض الشارحين في حد قوله ويتركب
 منه وما قبله انواع يعنى ان المتشابه مركب
 من المولف والمختلف وما قبله اعني المتفق
 والمغترق حيث اعتبر فيه اتفاق الاسماء خطأ
 واختلافها نطقا مع ايتلافها خطأ فيتركب
 منها غفيرة انواع غير صنف اصح وفي اي
 المتشابه انواع قال ابن الصلاح وغيره هذا
 النوع يتركب من النوعين اللذين قبله وهما
 المتفق والمغترق والمولف والمختلف تترى كلام
 بعض العارفين وبعض المحققين ووجه كلام
 المصنف بتوجيه اطر حيث قال ويتركب منه
 اي من نوع المتشابه وما قبله اي من نوع
 المولف والمختلف انواع وقال في توجيه بعض
 العارفين وهو خطأ فاحش يظهر لمن تأمل
 فيه وفيما قبله وما نسبه الي ابن الصلاح فيما
 اظنه صحيحا ان في قول ظاهر عبارة الماتن وان
 كان مساعدا للتوجيه بعض المحققين لكن
 يجب حمل عبارة علي ما ذكره بعض العارفين
 لموافقة كلام ابن الصلاح وغيره له وحواله
 علي ابن الصلاح والمحقق كتاب ابن الصلاح
 النوع الخامس والخمسون نوع يتركب من النوعين

الثالث
 والعشرون



الذين قبله وهو ان يوجد الاتفاق المذكور في النوع
الذي عرفناه اتفاقا في اسمي شخصين او كنيتهما الذي
عرفناهما ويوجد في نسيبهما او نسيبتهما الاختلاف
والاختلاف المذكور ان في النوع الذي قبله او على
العكس من هذا بان يختلف ويألف اسمها
ويتفق نسيبهما او نسيبهما اسما وكنية التي عبارته
ثم ان تركب الا نواع الذي ذكره المصنف من المتشابه
ومن المؤلف والمختلف ففي الاتفاق بين المتشابه
ويبين هذه الالوان الا في استثناء عرف او حرفين
او التقدير او التأخير وبهذا الاستثناء والتقديم
والتأخير لا يحصل هذه الالوان من نسبة اكثر
بالمؤلف والمختلف من مناسبة المتشابه به ولا
يحسن القول بل لا يصح بالتركيب من المتشابه ومن
المؤلف والمختلف الا بان يأخذ المتركب حظا من
مناسبة كل منهما لا يكون لهما فيما بينهما واما تركيب
المتشابه مما ذكره بعض العارفين جلي كما لا يخفى
خاتمة اي هذه المسائل الاثنية خاتمة بحتم
بها مسائل الكتاب بعون الملك الوهاب **ومن**
المعظم عند المحققين معرفة طبقات الرواة وطبقات
الامن من داخل المتشبهين بالكنية ويحتمل
الجمع كالمحققين في اسم وكنية او نحو ذلك كما في
المتفق والمفارق وامكان الاطلاع على تبيين
الله ليس والوقوف على حقيقة المراد من العنقة

هل

هل هي محمولة على السماع اولا والطبقة في اللغة القوم
المتشابهون وفي اصطلاحهم جماعة اشتركوا في
السن ولم يفرقوا كما صرح به الشيخاوي ولما المشا
اي الاخذ عنهم فاما ان يكون شيوخ هذا شيوخ
ذلك او يماثل ويقارب شيوخ هذا شيوخ ذلك
ورعا اكتفوا بالاشتراك في التلاقي وهو غالب
لازم للاشتراك في السن وربما يكون احد
المشتركين فيه شيخا للآخر وقد يكون الشخص
الواحد من طبقتين باعتبار ان كان بن مالك
فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله
عليه وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا ومن
حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم
فمن نظر الي الصحابة باعتبار الصحبة وبعد انسا
رضي الله تعالى عنه في طبقة المشرك جعل الجميع
طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن
نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسابق الي الاسلام
او شهود المشاهدة الفاضلة كعبد واحد وبيعة
الروضان جعلهم طبقات والي ذلك جمع اي
مال صاحب طبقات ابو عبد الله محمد بن سعد
البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك اي في
ذلك الباب من استيعاب الاصحاب فجعلهم
خمس طبقات الاولى لبديون الثانية من اسلام
قدما ممن هاجر عامتهم الي الحبشة وشهدوا

يخ



احد اصحابها الثالث من شهد الخندق فحقا بعد ما
 الرابعة مسلمة الفتح وما بعدها الخامسة الصبيان
 والاطفال سوا حفظوا عنه وهم الاكثر اولا وجعلهم
 الحاكم اثنا عشر طبقة من تقدم اسلامهم بمكة كالمخلفا
 الاربعة ثم اصحاب دار الندوة ثم مهاجرة الحبشة
 ثم اصحاب العقبة الاولى ثم الثانية واكثرهم من
 الانصار ثم اول المهاجرين الذين لقوه بقبائل قبل
 دخول مكة ثم اهل بدر ثم المهاجرين بين بدر
 والحد يبية ثم اصحاب بيعة الرضوان ثم من هاجر
 بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد ثم مسلمة
 الفتح كما وية واييه ثم الصبيان والاطفال الذين
 راوه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع
 وغيرهم كالسائب بن يزيد وابي الطفيل وكذلك من
 جا بعد الصحابة وهم التابعون ومن نظر اليهم
 باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع
 طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر
 اليهم باعتبار اللقا اي من حيثية كثرت وقلة
 واخذهم عن الاقدمين من الصحابة ومن بعدهم
 قسمهم الي الطبقات كما فعل ابن سعد حيث جعلهم
 ثلاث طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث هم
 خمسة عشر طبقة اقدمهم من لقي انس بن مالك من
 اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن اوفى من اهل الكوفة
 ومن لقي السائب بن يزيد من اهل المدينة والطبقة

الاولي

الاولي من روي عن المشرك المبشره بالسماح منهم
 ولكل منهما اي من الناظرين او الناظرين وجه ومن
 المصنف ايضا معرفة **مواليدهم** جمع مولد او ميلاد
 كما تقدم في بحث السقط الواضح **وفيا لهم** بفتح
 الواو والفاء والياء مخففات كما تقدم في البحث
 المذكور وهي وما قبله فرادان من التانيخ اذه
 حفيظة الاعلام بالوقت الذي يضبط به الوفيات
 والمواليد لان بمصرفها يحصل الامن من دعوي
 المدعي للقاء بعضهم اي بعض الرواة من الصحابة
 والتابعين ومن بعدهم وهو في نفس الامر ليس كذلك
 وقد ادعي قوم الرواية عن قوم فنظر المحققون
 في التاريخ فنظروا اليهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم
 كما تقدم في بحث السقط الواضح ومن المصنف ايضا
 معرفة بلدانهم بضم اوله جمع بلد واوطانهم وقايدته
 الامن من تدخل الاسمين اذا اتفقا كلف افتراقا
 في النسب وفي نسخة بالنسب بغتختان ويمكن
 ان يكون بكسر اوله جمع نسبة ويؤيده ما في نسخة
 بالنسبة اي نسبتهما الي بلديهما المختلفين ومن
 المصنف ايضا معرفة **أحوالهم** تقدم بيلا ونحوها وفي
 نسخة جرحا وجها **لان** الراوي اما ان يعرف عدالة
 او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك ومن
 المصنف ايضا بعد الاطلاع على الجرح معرفة **مراتب**
الجرح لانهم قد يعرفون من التفصيل اي ينسبون

ه خذ من طبخ تشبيه
 الياء م

الى الجرح وفي نسخة نجر حوت بسكون الجيم وفانح
 الرا الشخص مما لا يستلزم رد حديثه بل يستلزم
 رد بعضه او لا يستلزم شيئا من ذلك وقد بينا
 اسباب ذلك اي الجرح فيما مضى وحصرها اي الاسباب
 في عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر
 الالفاظ الدالة في اصطلاحهم علي تلك المراتب
 وللجرح مراتب ستة علي ما ذكر الشيخ وي في شرحه
 الالفية **اسواها الوصف** مما دل علي المبالغة فيه واصح
 ذلك التعبير **يا فعل كالكذب للناس** وكذا قولهم اليه
 المتزني في الوضع وهو ركن الكذب ونحو ذلك كمنع
 الكذب ومعدنه فحده هي المرتبة الاولى ثم تليها
المرتبة الثانية وهو قولهم دجال او وضاع او كذاب
 لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها روت
 التي قبلها وكذا ابيض ويكذب فانها دالتان علي
 ملازمة الوضع والكذب ثم يليها المرتبة الثالثة
 وهي فلان يسرق في الحديث فانها كما قال الذهبي
 اهون من وضعه واختلافه في الاثر اذ سرقة
 الحديث ان يكون محدث ينفرد بالحديث فيجوز
 السارق ويدعي انه سمعه ايضا من شيخ له
 المحدث قال الشيخ وي قلت او يكون الحديث
 عرف برا وفيضه لرا وغيره ممن شاركه في بقلته
 انثري وفلان يترجم بالكذب او بالوضع وساقط وعال
 وذهب وذهب الحديث وهو ترك الحديث وتركوه
 ولا

ولا يقرب ولا يقرب ولا يقرب ولا يقرب
 بثقة او غير ثقة ولا ما مود ونحو ذلك ثم يليها
 الرابعة وهي فلان رد حديثه ورواه عن
 الحديث وضعيف جدا وواه عرق وهو قد طرحوا
 حديثه واروي ومطرح ومطروح الحديث
 وفلان لا يكتب حديثه اي لا احتجا ولا اعتبارا
 ولا تخل كتابته حديثه ولا يحل الرواية عنه وليس
 بشي ولا شيء وفلان لا يساوي فلسا ولا يساوي
 مبيبا ونحو ذلك وما ادرج في هذه المرتبة ليس
 بشي هو المعتمد وان قال ابن القطان ان ابن معين
 اذا قال في الراوي ليس بشي فما يريد ان لا يروى حديثا
 كثيرا ثم يلي هذه المرتبة خامسة وهي فلان
 منكرو وضعيف ومنكر الحديث او حديثه منكرو
 اوله ما ينكر او مناكير او مضطرب بالحديث او واه
 وضعفوه ولا يحتج به ثم يلي هذه مرتبة سادسة
 وهي فلان فيه مقال او ادني مقال او فلان ضعيف
 وفيه ضعف وينكر يعني مرة ويعرف بضعف مرة
 اخرى وليس بذلك وليس بالمتين وبالقوي وليس
 بحجة او ليس بعمدة او ليس بما مود او ليس من
 اهل العمالي ونحوه ليس من جملة المحامل وليس
 من جملة اهل العمامل والجملة البعير وكذلك
 لا يقنع حديثه او ليس بالمريض وليس بحمد
 وليس بالمحافظ او غيره او ثق منه وفي حديثه

حديثه شيء ومجهول وفيه جهالة ولا ادري ما هو
 او للضعف ما هو يعني ليس بعيد عن الضعف
 وطعنوا فيه ومطعون فيه وفلان تركوه بنون
 وزاي وطعنوا فيه وفلان سمي الحفظ وليس الحديث
 وفيه ليس قال الدارقطني اذا قلت فلان ليس لا يكون
 ساقطا متروكا الحديث ولكن مجردا بشي لا يسقط
 به عن العدالة وفلان تكلموا فيه ونحو ذلك وكذا
 سكتوا عنه وفيه نظر من غير البخاري والماجلي
 فهما داخلان عنده في المرتبة الرابعة لانه لو رعه
 قل ان يحكم بكذا الراوي وهلاكه ونحوهما
 بل قال ابن كثير انما ادني المتال عند البخاري
 واوردتها والحكم في المراتب الاربع انه لا ينجح
 بواحد من اهلها ولا يستشهد به ولا يختار به وفي
 المرتبتين الاخيرتين ان يخرج حديث اهلها
 للاعتبار هكذا قال السخاوي في شرح الالفية
 ولا يخفى ان قوله او ليس بثقة او غير ثقة ولا مأمون
 في المرتبة الرابعة مناف بظاهره لعدده ليس
 مأمون في المرتبة السادسة اللهم الا ان يكون
 المراد ان لفظه لا مأمون مع ليس بثقة او غير
 ثقة من المرتبة الرابعة ووحده من المرتبة
 السادسة فعلى هذا اصاب ليس بالثقة معروفا
 وليس بثقة منكر افرقا اذ عد في الالفية ليس
 بالثقة معروفا بلا عطف ولا مأمون عليه من المرتبة

الرابعة

الدرجة والمصنف اشار الى طريقتين الاولى بين كمال
 تقدم ثم قال اشار الى المرتبة السادسة بقوله
واسماها اي الالفاظ الذميمة الجرح قولهم فلان
علي ما في نسخة ليس اوسى الحفظ وفيه اربن مقال
 ثم اشار الى ما بين الاولين والسادس من المراتب
 بقوله وبين اسوء الجرح واسمها مراتب لا تخفى
 فقوله متروكا او ساقطا او فاحش القلط او منكر
 الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي
 وفيه مقال جعل قولهم منكر الحديث اشد في الجرح
 من مجرد قولهم ضعيف الذي هو من المرتبة الخامسة
 ربما يوم بان منكر الحديث من المراتب التي لا يخرج
 حدتها للاعتبار قال السخاوي في شرح الالفية
 بعد ما ذكر ان منكر الحديث من المرتبة الخامسة
 وان حكم المرتبتين الاخيرتين ان يخرج حديثها
 للاعتبار لكن قال البخاري كل من قلت فيه منكر
 الحديث لا يخرج به وفي لفظه لا يخل الرواية عنه
 وصنيع شيخنا يشعر بالمشي عليه حيث قال فقوله
 متروكا او ساقطا او فاحش القلط او منكر الحديث
 اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي وفيه مقال
 ولكن يشاء عد كونها من التي بعدها قول الفساح
 في تحريم الاكبر للاهيا وكثيرا ما يطلقون به
 المنكر علي الراوي لكونه روي حديثا واحدا ونحوه
 قول الذهبي في ترجمة عبد الله بن معاوية الزبيري

مسنة



من الميزان قولهم منكر الحديث لا يعنون به ان كل ما رواه
منكر بل اذا روي الرجل جملة وبعض ذلك منا كبر
فهو منكر الحديث انتهى كلامه السمي وروي ثمان العراقي
في شرح الالفية جعل مراتب المخرج خمسة وجعل
المرتبتين الاوليين مرتبة واحدة ثم كون له ما ينكر
او منا كبر مقتضيا لترك رواية الراوي الا انفسه
محل توقف بل الراجح خلافة قال السخاوي في شرحه
الالفية ان ابن دقيق العيد قال في شرح الالفية
روي منا كبر لا يقتضي مجرد ترك روايته حتى
تكثر المناكير في روايته وينتهي الى ان يقال فيه
منكر الحديث لان منكر الحديث وصف في الرجل
يستحق له الترك لهديثه والعبارة الاخرى لا تقتضي
الديمومة كيف وقد قال احمد بن حنبل في محمد بن
ابراهيم التميمي روي احاديث منا كبر وهو ممن
اتفق عليه الشيخان واليه المرجع في حديث
الاعمال بالنبات انتهى ولا يخفى ان بين عبارتي الالفية
لا ابن دقيق العيد والميزان لغة هي نوع منافاة
ومما قلنا ان قولهم له منكر او منا كبر ليس مقتضيا
لترك الرواية ما في تفرقة الشريعة لان العراف
حديث من اتخذ ديبكا ابيض في داره لم يقربه
الشيطان ولا السحرة ابن الجوزي من طريق حديث
انس وفيه يحيى بن عتبة تعقب بان الحافظ ابن حجر
قال لم تبين الي الحاكم علي هذا بالوضع فان رشيد
بن

ابن سعيد ووالده علي بن المديني ضعيفان ولكن لم يبلغ
امرهما الى ان يحكم علي حديثهما بالوضع وعبد الله
ابن صالح صدوق في نفسه الا ان في حديثه منا كبر
قلت وقال الذهبي في الميزان روي عنه البخاري
في الصحيح علي الصحيح الا انه يدل فيقول
حدثنا عبد الله ولا ينسبه وهو هو وبالجملة
ما هو يدون ونعيم بن حماد ولا اسما عيل بن ابي
ولا سر يد بن سعيد وجد يصح في الصحيحين
ولكل ما ذكر منا كبر تغتفر في كثرة من روي
انتهى فقد حكم بقبول رواية عبد الله بن صالح
مع قول المصنف فيه ان في حديثه منا كبر الا ان
كلمة ولكل ما ذكر منا كبر تغتفر في كثرة من
روي قد يؤول منه ان قولهم له منا كبر انما
لا يضر قبول الرواية اذا كان روايات من طعت
به كتابه ويروي ما ذكره ان الوهم ونكارة الحديث
منتشرة كانت في كونها من اسباب لطعن وان كان
الوهم اخف من ذلك كما ان قولنا له منا كبر يدل
علي وقوع الاحاديث المنكرة منه كذلك قولنا له
او هام يدل علي وقوع الوهم منه ولا للالفاظ
علي لا عتبار في نكارة الحديث والوهم فلو كانت
الاولى من الفاظ المخرج لكان الثاني ايضا كذلك
مع انه قال في تقريره ليعتد به الوهم في مثل
حماد بن ابي سليمان واقتله ممن لم يختلف احد



من يعتد به في قبول روايته ثم ذكر السخاوي في
شرح الالفية وما يندبه عليه انه ينبغي ان يتامل
اقوال المشركين ومخارجهم فقد يقولون فلان
ثقة او ضعيف ولا يريدون به انه ممن يحتاج اليه
ولا ممن يروى عنه بل النسبة لما قرره عند علي
وقف ما وجه اليه التامل من السؤال كان يسأل
عن الفاضل المتوسط في حديثه ويقرون بالاعتناء
فيقال ما تقول في فلان وفلان وفلان فيقول
فلان ثقة يريد انه ليس من غلط ما قرره به فاذا
سئل عنه بمفرده يابح حاله في المتوسط وامثلة
ذلك كثيرة لا تطيل بها ومخاضا قال عثمان الغاري
سالت ابن معين عن الملاء بن عبد الرحمن عن ابيه
كيف حد يترما فقال ليس به باس قلت هو ارجح اليك
او سعيد المقبري قال سعيد او ثق والاعلان ضعيف
فهدد المر يد بر ابن معين ان الاعلان ضعيف مطلقا
بدليل قوله انه لا باس به وانما اراد انه من الضعيف
بالنسبة لسعيد المقبري وعلي هذا الحمل اكثر
ما ورد من اختلاف كلام ائمة الجرح والتعديل
من وثق رجلا في وقت وجرحه في اخر فيندعي
لهذا احكاما في اقوال الجرح والتعديل بغير ما ينبغي
ماله خفي منها علي كثيرا من الناس وقد يكون
الاختلاف في التفسير اجتهاده كما هو احد الاحتمالين في
قول الدارقطني في السنن بن علي بن ابي حمزة انه

منكر

منكر الحديث وفي موضع اخر انه متروك وثانيها
عدم تفريقه بين اللفظين بل هما عند من وثقة
واحدة انتهى ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل
وهي ست علي ما ذكره السخاوي في شرح الالفية
وارتفع علي ما ذكره العراقي في الالفية **وارفعها اي**
ارفع مراتب الوصف ايضا اي كما سبق في الجرح بما
يدل علي المبالغة واصدح ذلك وهي المرتبة الاولى
التعبير بفعل كوثق الناس او اثبت الناس او اليه
المقترين في التثبت وهل يلحق بها مثل قول الشافعي
في ابن مهدي لا يعرف له نظير افي له نيا محتمل
ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند بعضهم قوله
فلان لا يسأل عن مثله ونحو ذلك **ثم يليها**
المرتبة الثالثة وهي المرتبة الاولى عند الذهبي في
مقدمة ميزانه وتبعه العراقي في الالفية ولم يذكر
المرتبتين المتقدمتين علي هذه المرتبة وهي
ما تاكد بصفة من الصفات الدالة علي التعديل اي
التوثيق فان الدلالة علي مجرد العدالة دون
الضبط غير كاف وذلك بان تكرر بعينه **او**
صفتان اي متغايرتين فالاول **ثقة ثقة** ام
الحمل للمبالغة كرجل عدل او يحد في مضاف اي ذو
ثقة والثقة العدل الضابط او ثبت ثبت قال السخاوي
بمسكون الموحدة الثابت القلب واللسان والكتاب
والحجة واما بالفتح فثابت فيه الحديث مسموه

وي



مع اسمها المشاويكين له فيه لانه كالحجة عند الشخص
 يسما عنه وسما غيره والثاني مثاله ما ذكره بقوله
او ثقة حافظ او ثقة ثبت وعكسه او ثبت حجة
 وما ذكره المصنف بقوله او عدل ضابط هل هو
 من هذا القبيل او المرتبة الرابعة التي تتالي
 ظاهر كلام المصنف الاول وعليه حمل السخاوي
 كلام المصنف ومقتضى النظر الثاني اذ ليس في
 عدل ضابط بحسب مقتضى اللفظ ما يدل علي
 اكثر من ثقة ويمكن حمل كلام المصنف علي
 هذا بان يكون قوله ثم ما تاكد بصفة او صفتين
 اشارة الي المرتبة الثالثة وقسم من الرابعة او
 نحو ذلك والحاصل ان التاكيد الحاصل بالتكرار
 فيه زيادة علي كلام الخالي منه وعليه هذا انما
 قيل زاد فيه علي مرتين مثلا يكون اعلم بها
 كقول ابن سعد في شعبة ثقة مامون ثبت
 حجة صاحب حديث قال السخاوي واكثر واكثر
 ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة حدثنا
 عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة تسع مرات وكانه
 سكت لا تقطع نفسه انما يثربها المرتبة
 الرابعة وهو ما افردت بصيغة تدل علي التوثيق
 كثقة او ثبت او كانه مصحف او متقن او حجة
 او امام او شبيهه ما يدل علي الضبط كضابط
 وحافظ الي العدل فان مجرد الوصف بكل منهما
 غير

غير كما في الاحتجاج بحديثه مفردا والظاهر
 ان مجرد الوصف بلا اتفاق مثل الوصف بالضبط
 اذ هما متقاربان لا يزيد الاتقان علي الضبط
 سوى كماله من زيد الضبط وصنيع ابن ابي
 حاتم يشعرونه فانه قال اذا قيل للواحد انه ثقة
 او متقن ثبت فهو ممن يحتاج بحديثه حيث
 اورد في المتن ثبت المقتضى للعدالة بدون او
 التي غير بها في غيره انما يشتر ان الحجة اقوى من
 الثقة كما يقتضيه كلام ابي اود وذلك ان الزبير
 سأل عن سليمان بن شرحبيل فقال ثقة بخطي كما
 بخطي الناس قال الاجري فقلت صراحة قال الحجة
 احمد بن حنبل وكذا قال عثمان ابن ابي شيبة
 في احمد بن عبد الله بن يونس ثقة وليس بحجة
 وقال ابن معين في محمد بن اسحق ثقة وليس بحجة
 وفي ابي يونس صدوق وليس بحجة وكان له هذه
 النكتة قد سما الخطيب حيث قال ارفع العبارات
 ان يقال حجة او ثقة ثم يليها المرتبة الخامسة
 وهي قولهم ليس به باس ولا باسوبه عند غير ابن
 معين فان ابن معين قال من اقوله فيد لا باس به
 فتقنه وغير عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم فان ابا
 ذر الدمشقي قال قلت لعبد الرحمن ما تقول في علي
 ابن حم شيب قال لا باس به قال قلت ولم
 لا تقول ثقة ولا تعلم الاخير قال قد قلت لك انه

ثبت صح

ق



سقط وقوله صدوق امامت او خيار او خيار الخلق
 ويليه مرتبة سادسة وهي صاحب الصدق وروي
 الناس عنه او يروي عنه او الي الصدق ما هو يعني
 ليس ببعيد عن الصدق وكذا شيخ وسط او وسط
 بدون شيخ او شيخ فقط وصالح الحديث ويعتبر
 به ويكتب حديثه ومقاربه بالحديث بكسر الراء
 حديثه مقارب حديث غيره من الثقات ومقاربه
 بفتح الراء حديثه يقارب حديث غيره او جيد
 الحديث او حسنه او ما اقرب حديثه او صويلح
 او صدوق ان شاء الله تعالى وارحوان ليس به باس
 ثمان المصنف ثمان المراتبة الاولى والثالثة
 بل نوع من الاربعة مما تقدم والمرتبة السادسة
 بقوله **وادناها اي ادني مراتب التعديل والشعر بالقرب**
 او يكون قريبا من **اسهل المتخرج** وفي نسخة من
 اهل الظريح والظاهر انه تصحيف فان الاشيا
 تنبأين باضدادها **كشيخ** ويروي حديثه
 ويعتبر به ونحو ذلك من عبارات المذكورة
 هي المرتبة السادسة ثم اشار الي المرتبة
الاربعة والخامسة بقوله وبين ذلك مراتب
 لا تخفى ثم المحكم في اهل هذه المراتب الاحتجاج
 بالاوية الاولى منها ولما التي بعد فان لا يخفى
 باحد من اهل الكون الفاظها لا تقدر بعد شريطة
 الضبط بل يكتب حديثه ونحوه قال ابن الصلاح

وان

وان لم يستوف النظر المعرف بكون ذلك الحديث
 في نفسه ضابطا مطلقا واحتجنا الي حديث من
 حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له
 اصل من رواية غيره كما تبين في بيان طريقه
 الا اعتبار في حله ثمان السادسة اهل اديون
 اهل التي قبلها وفي بعضهم من يكتب حديثه
 للاعتبار دون اختيار ضبطه لوضوح امرهم
 فيه قال الشيخاوي والي هذا الشأن الذهبي
 بقوله ان قولهم ثبت وحجة وامام وثقة
 ومتقن من عبارات التعديل التي لا تراعى
 فيها واما صدوق وما بعده يعني من اهل
 هاتين المرتبتين الاخيرتين فمختلف فيها
 بين الحفاظ هل هي توثيق او بلان وبكل حال
 فهي منخفضة عن كمال مرتبة التوثيق هو
 ومرتبة عن رتب التخرج انهم وهذه اي
 المسائل الاتية بعد ذلك وهي قبول التركيبة من
 عارف باسبابها الاخره احكام تتعلق بذلك اي
 بما ذكر من مسائل الجرح والتعديل وانواعها
 وذكرها هي التكلفة الفايده فقول يقبل بالتكبير
 والتأنيث وفي نسخة صحيحة ويقبل **التزليم من**
عازق باسبابها لمن غير عارف بتصريح بما علم
 ضمنا ليو تبط بدقوله لئلا يتركب مجرد ما يظهر
 له ابتداء من غير محارسة واختيار وكذا الحكم

الترتيب من شأنه الشفيع
 بصفات العدالة



في التوجه كما سيذكره بعد ولو كانت التركيبية
صادقة من منزلة واحد على الاصح ولو كان امارة
 او عبدا عدلا وان اختلف فيهما خلافا لمن بشرط
 انها لا تفصل الامن اثنين الحاقا لهما بالشهادة
 اي بالتركيبية في الشهادة كما في كلام ابن الصلاح
 وغيره كذا قال بعض المحققين ويدل عليه
 قوله في الاصح ايضا اذا اختلف في الشهادة
 واما التركيبية في الشهادة فالاصح فيهما ان مصداق
 الشهادة يجب ان يكون اثنين ذكره المصنف
 وقال بعضهم يكفي معدل واحد قال بعض المحققين
 ونقل عن ابي حنيفة رحمه الله وابو يوسف
 الاكتفاء بالواحد في التركيبية في الشهادة وكذا
 في الرواية انتهى وهو المفتي به عند علمائنا
 الحنفية كما في كتاب الفتاوى والفرق ان التركيبية
 تثمر منزلة الحكم فلا يشترط فيهما العدد
 والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم وتركيبية
 الشاهد في معنى الشاهد على زكاته فلا بد من
 العدد فافترقا ولو قيل يفصل بالتحفيف والتشديد
 اي يفرق ويمايز بين ما اذا كانت التركيبية في الراوي
 مستندة من المروي اليه جتماده او اليه النقل اليه
 غيره وكان متجها وفي نسخة متخرج بصيغة
 اسم الفاعل من باب التفعيل من الخروج قال
 بعض المحققين والظاهر انه تصحيف وفي تصحيحه
 تكلف

بشهادتهما

تكلف لانه اي التركيبية وذكرنا انها بمعنى التعديل
 ان كان التفسير الاول وهو المستند اليه الاجتهاد
 فلا يشترط العدد لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم
 حيث يحكم باجتهاده ورايه لا ينقله عن احد وان
 كان الثاني وهو المستند اليه النقل فيجوز فيه
 الخلاف ويتبين بما ذكرنا انه اي الثاني ايضا يشترط
 العدد فيه الا ان عدم الاشتراط في الثاني لا الاول
 علي الاصح لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد
 فكذا ما تفرع عنه اي ما يترتب عليه من التركيبية
 يعني لا يشترط العدد في قبول الخبر فلم يشترط في
 جرح راويه وتقدم له بخلاف الشهادة والله اعلم
 قال بعض المحققين ويفهم من قوله ويتبين اليه
 اخره ان قوله لكان متجها ليس بمرضي عنده
 بل المرضي عنده ان الواحد يكفي في الاجتهاد
 والنقل والله اعلم انتهى اقول لا منافاة بين قوله
 لكان متجها وبين قوله ويتبين الخ اذ مقتضى
 الاول الاختلاف في النقل ومقتضى الثاني الاكتفاء
 بالواحد علي الاصح ولا مخالفة بينهما ويتبين
 لا يقبل الجرح والتعديل الامن عدل متيقظ فلا
 يقبل جرح من افترط فيه جرحا ما من مفصول
 للمصدر المضاف اليه ومجرح فاعل لا فرط وفيه
 عايد للموصول او من فاعل للمصدر ومجرح من
 وضع الظاهر موضع الفاعل المستتر في افترطه

العابده الى من وفيه عايد الي الراوي المذکور ضمننا
بما لا يقتضي رد الحديث للمحد يثقا كما لا يقبل تركية
من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التركية من غير سقط
ونحوه القايم بهذا المنصب العظيم فايز بالتواب
الجسيم والمقام الكريم قال الشيخ ابي راي رجل
عند موت ابن معين الذي صلى الله عليه وسلم
واصحابه مجتمعين فسألهم عن سبب اجتماعهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم جئت لاصلي علي
هذا الرجل فانه كان يذبح لكذب عن حديثي
ونوري بيني نعتي هذا الذي كان ينفي الكذب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي
وقع له انه حين لقنوا الاله الا الله حدثك بحديث
من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقبض
روجه حين وصوله لا اله الا الله ووقع له انه غسل
علي لسري الذي غسل عليه النبي صلى الله
عليه وسلم فحنيا له ثم هنيا له وقال الذهبي
وهو اي الذهبي من اهل الاستنصار الثام في تقرير
الرجال لم يجتمع اثبات من علم هذا الشأن قط
علي توثيق ضعيف ولا علي تضعيف ثقة اقرب
ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل
حتي يجتمع الجميع علي تركه او رد عليه ان ما يتفرع
علي قول الذهبي انما هو ترك حديث الرجل اذا اجتمع
علي تركه اثنان لا عدم الترك حتي يجتمع الجميع

اسم الجي

علي

الدرج
والعشرون

علي الترك ولا يخفي انه ايراد قوي كما مدفع له اللهم ان
يقال المراد انه اذا اجتمع اثنان علي تضعيف ثقة
فكان اجتماع الاثنان بمنزلة اجتماع الكل ولهذا
قال النسائي الكلام الذي ذكره ولا فاجتماع الكل علي
الترك في غاية القدرة او يجعل المشاك اليه بقوله
ولهذا قبول الترك من واحد علي لا قول الذهبي
فمعني التقليل حينئذ ان مقتضي قوله النسائي
انه لو كان الموثق واحدا او كان ما سواه كلام علي
ترك الراوي ان لا يترك ايضا لانه لم يجتمع الناس
علي تركه فما قاله مبني علي الترك من واحد
لكن لا يخفي ان المناسب حينئذ تقدير هذا الكلام
علي قوله وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من
عدل ثقة الخ وكان سبب التأخر ان الذهبي
المدة بطة بقوله وينبغي وايضا بمنزلة التقليل لقبول
الترك من واحد اذا كان عارفا سببا لها فانه
اذا كان قوة المستركين ووصولهم الي الصواب
بالمرتبة التي ذكرها الذهبي تغليب علي الظن
غلبة قامة بصدق المذكي ولو كان واحد فوسط
هذا الكلام للذهبي بين تقليل قبول الترك
من واحد اعني قوله لان اصل النقل لا يشترط فيها
العدد الخ وقوله ولهذا اكان مذهب النسائي
الخ حتي نسه ملاحظية هذا الكلام المتوسط
في تقليل القبول المذكور بمصوغة المتوسط والشارح



منه
منه

ههنا نوجبها ان بعد ما ذكرنا اننا نتركها احسن
من ذكرها واليحدز المنتكلم في هذا الفن من الظاهر
في الجرح والتعديل فانه ان عدل من غير تثبت
كان كالمثبت حكما ليس بتثبت فيحتمل عليه
ان يدخل في رتبة من روي حديثا وهو يظن انه
كذب وان جرح بغير خبر راي بغير احتياط واختراز
عن وقوع في جرح من ليس بحجج وحقا فانه يقال
حرز اذا نحن او معناه بغير تحفظ فانه يقال
بخرز بنفسه اي فعله في حرز اقدم علي الطعن
في مسلم برأي من ذلك ووسمه بميسر اي بعلامة
سوء فان الميسر بكسر الميم الة الكي ريبه العلامة
الحاصلة لهما مجازا يبقى عليه عاره ابد بحسب الظاهر
وان كان يرد في الحقيقة عند الله تعالى والافات
تدخل في هذا اشارة من الهوي والغرض الفاسد
وكلام المتقدمين سالر من هذا غالبا وقارة من
المخالفة في العقائد وهو موجود كثيرا حديثا
وقديما ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك اي بمخالفة
العقيدة فقد قدمنا تحقيق الحال برواية المبتدعة
والجرح متقدم على التعديل واطلق ذلك جماعة لانه مع
الجرح زيادة علم لم يطلع عليهما المعدل ولان الجرح
مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر الحال وهو
بما عن اموي بطن خفي عن الاخر نعم ان عيب
سببنا هاه المعدل فانها متعارضان ولكن محله

ان

ان صدر مبيها اي مفسرا بان يقول وجه ضعفه
ان راو يد فلان مترم بالكذب او هو سي الحفظ مثلا
كذا قال البقاعي في حواشي شرح الفية العراقي في
التنبيهات المذكورة بعد تمام انواع الضعيف
من عارف بالاسباب لانه ان كان غير مفسر لم يقدر
فيمن يثبت عدالتهم وان صدر من غير عارف بالاسباب
لم يعتبر ايضا ههنا مسيئلتان الاولى اذا اختلف
الجرح والتعديل قدم الجرح وقيل ان كان المعدل
اكثر عددا قدم التعديل وقيل انهما يتعارضان
فلا يرجح احدهما الا بمخرج ووجهه ان مع المعدل
زيادة علم وقوة بالكثرة ومع الجرح زيادة قوة
بالاطلاع علي لباطن والجميع الممكن وعند علمائنا
الحنفية ان كان الجرح من اثنين قدم مطلقا
والا فالتعديل مقدم عليه ان كان من اثنين
وان كان من اثنين فالجرح الثاني كثر الحفظ
علي قبول التعديل بلا ذكر السبب وعدم قبول الجرح
الا بذكر السبب قال الخطيب انه الصواب عندنا
وقيل بعكسه وقيل لا بد من سببها وقال امام
الحرابي واختاره للميدان الفزاري والامام فخر الدين
الحق ان يحكم ويعصي بما اطلقه العالم باسبابها
قال السخاوي في شرح الفية العراقي واختاره القاضي
ابويكر وتقلبه عن الجمهور فقال قال الجمهور من اهل
العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن

ب



ذلك ولم يوجبوا ذلك علي هل العلم بهذا الشأن
قال والذي يقوي به عندنا ترك الكشف عن ذلك
اذا كان الجرح عالما كما لا يجب استفسار المحدث
عما به صار عنده المتركي عدلا ومن حكاه عند القاضي
ابوبكر الفزاري في المستصفى لكنه حكى عنه في المحول
خلافه وما ذكره عنه في المستصفى هو الذي حكاه
صاحب المحصول والاقتدي كما رواه عنه الخطيب
في الكفاية باسناده الصحيح واختاره الخطيب
ايضا وذلك انه بعد تقرير القول الاول الذي صوبه
علي قال ان كان الذي يرجع اليه في الجرح عدلا
مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا بصيغة العدالة
والجرح واسباها عالما باختلاف الفقهاء في احكام
ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولا يسأل عن
سببه اثمى وقريب منه اعتماد قول الفقهاء الموافق
بتنجيس الماء دون مقبول الرواية غير الفقيه
فانه لا بد من ذكره السبب تزيي كلام الشيخاوي وفي
التوضيح وان كان الجرح من ائمة الحديث
وان كان الطعن مجملا لا يقبل وان كان مفسرا
فان فسرها هو جرح شرعا متفق عليه والظعن
من اهل النصيحة لامن اهل العداوة والعصية
يكون جرحا والافلا اثمى والمصنف اختار في
كل من المسيلتين القول الاول من الاقوال المذكورة
وركب المسيلتين بحسب اختياره فحصل منه تقبيد

تقديم

تقديم الجرح علي التقديس عما اذا كان مفسرا واما
التقبيد يكون الجرح عارفا بالاسباب فظاهر
ان من تكلم بلا معرفة لا عبقرية به ولذا قال التاج
السبكي انه لا تقديس ولا جرح الا من العالم فعلم من
كلامه ان الجرح اذا لم يكن مفسرا قدم التقديس
سوا كان الجرح عالما بالاسباب او لا فان خلا
المجروح عن التقديس وفي نسخة عن تقديس قبل
الجرح فيه **مجملا** غير مبين السبب ذا صدر من
عارف **علي المختار** لانه اذا لم يكن معه تقديس
كان في حيز المجهول واعمال قول المجروح اولى من
اهماله **وهال** ابن الصلاح في مثل هذا الي التوقف
ولا يخفى ان اللورد معنيين من عدم العمل به وهذا
متحقق في القول بالتوقف ايضا كما لا يخفى والظن
بعدم النسبة الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
ولا يتوقف علي هذا الظن اعمال قول الجرح اذ يكفي
في اعماله عدم العمل به ولو قيل ان عدم العمل حاصل
بسبب الجهالة بدون قول الجرح ايضا فاعماله انما
يكون بالظن المذكور قلنا لا نسلم ان الاعمال هذا
المعني ولحين الاهمال اذ في الاعمال ظن الكذب
بالمسلم من غير تحقق وفي الاهمال عدم ذلك الظن
فالاهمال اولى **تنبيه** قد ذكرنا في مسئلة
الاختلاف في التقديس والجرح لفظ التقديس ولا
يخفى ان العدالة جزء من معنى الثقة فان الثقة



كما سبق العادل الضابط فصل مرادهم بالعادل الثقة
فمثل حكم هذه المسئلة ما اذا اختلف الرواة في
الضبط وعدمه او لا محل كامل ولما اراد من صرح به
فصل اي هذا البحث الا انه نوع من جنس
ما تقدم في الخاتمة مفصول عما قبله لمقاومة ما بينه
وبينه او بطول الفصل عن ذكر المصهر وهو اظهر
والا فلما بعده عطف على ما قبله متنا وشرحا كما اشار
بقوله **و** من المصهر في هذا الفن **معرفة كني**
المسماين ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يومن
صفة اخرى لمن يكنها ان ياتي في بعض الروايات
مكتفي لئلا يظن انه اخر علة لكون معرفة كني
المصهر قال بعض المحققين العلم ما يعرف به من
جعل علامة عليه من الاسماء الكني واللقاب
فالاسم ما وضع علامة على المسمي والكنية ما صدر
باب وام واللقب ما دل على رفعة المسمي ووضعت
هذا على ما اختاره السيد الشريف واما ما ذكره العلامة
التفتازاني فالاسم اعلم من اللقب والكنية وهو
الذي يوافق قوله **ومعرفة من اسمه كنية** وهو
قليل اترقي وسيجي ما يتعلق به قريبا ان شاء الله
تعالى والله تعالى اعلم **ومعرفة اسما المكناين**
اي المشتهر بالكنية وهو عكس الذي قبله **و**
معرفة من اسمه كنيته كابي بلال وابي حصين
بفتح الحاء وهو قليل وفي نسخة صحيحة وهو قليل

بنا

بنا على ان جميع معنى مفرد لفظا واما قليل حينئذ
اما لكون المراد مفرد لفظا او لكون قليل يستوي
فيه المفرد والجمع وان كان قد يقال قليلا ومعرفة
من اختلف في كنيته وهو كثير **ومعرفة من كثرت**
كاهن يخرج وله كنيستان ابو الوليد وابو خالد وكثرت
نعوتهم واللقاب عطف لا لقاب للنعوت تفسيره
او من قبيل عطف الخاص على العام **ومعرفة**
من وافقت كنيته اسم ابيه فيما اضيف اليه الاب ونحوه
كابي اسحاق ابراهيم بن اسحق المدني احد ثباع
التابعين وفايدة معرفة نفي اللفظ عن نسبة
الي ابيه فقال اخبرنا ابن قنبر بصيغة المجهول
والثاني مناجاة لفاعل عايد اليه من التصحيح
وان القنواب اخبرنا ابو اسحق **او بالعكس** كاسحاق
ابن ابي اسحق السبيعي يفتح السين المهملة وكسر
الموحدة بعدها تحتية فحين هملة منسوب الي
قبيلة من اليمن سكنوا الكوفة **او وافقت كنيته**
كنية زوجته فيما اضيف اليه الاب والامر كابي ايوب
الانصاري وامر ايوب صحابيان مشهوران **او وافقت**
اسم شخيه اسم ابيه كالخروج بن انس عن انس هكذا
يأتي في الروايات فيظن بصيغة المجهول انه روي
عن ابيه كما هو في الصحيح عن عامر بن سعد
عن سعد وهو ابو داود يظن ان انما ابو داود
انه سعيد ابو عامر في الصحيح وليس انس شيخ

بنا

كناه

اسحاق بن



الربيع والدة فلا تسمى في المثال المذكور وليس كصحة
 في الصحيح بل لوجه بكوني منسوب الي بكوني في الابل
 وتبينه انصاري وهو اي شيخه ارض بن مالك الانصاري
 المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده **ومن** ^{اسم ندم}
نسب الي غير ابيه اي ان يسمي بسبب كالمقداد بكسر الميم
ابن الاسود نسب الي الاسود بن يغوث الزهري لكونه
 ثبناه وانما هو المقداد بن عمرو **ونسب الي بغير**
 كما بن عليه بضم مهمله وفتح لام وتشد يده وهو
 اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم بكسر اوله وسكون
 القاف وفتح المهملة احد التقات وعلية اسم
 امه اشتربها وكان مع الاستمرار المستلزم لكونه
 بحيث ان لا يقال وفي نسخة لا يجب ان يقال له ابن
 علية لان ذكر الام مكره وعادة او خوف الاشتباه
 ولهذا كان يقول الشافعي خبرنا اسماعيل الذي
 يقال له ابن علية والمراد بالاسم اعرف من ان يكون
 بواسطة اوبلا واسطة فشم من نسب الي جدته
 كعلي بن منبه بضم ميم وسكون نون وتحتة
 مثناة ومفتوحة **او** **نسب الي غير ما سبق الي الهم**
 كالحق اظاهرة انه منسوب الي صناعاتها اي صناعة
 الحدا بالكسر وهو النقل ورجوع الظاهر اليه لانه
 مفهومة من الحدا وثانيتها الضمير لنا ويل الصفقة
 اولاد النحل موثت سماعي او يجمعها وليس كذلك
 وانما كان بجالهم فنسب ليرام وكسليمان التيمي

بفتح

بفتح الفوقية وسكون التثنية وهو الذي قال
 للنبي صلى الله عليه وسلم في النوم وقد سيل من
 السواد الا عظم مشيرا اليه ان السواد الاعظم لم
 يكن من بني النضير ولكن نزل فيهم وكذا من
 نسب الي جده كما في عبيدة بن الجراح فانه عامر
 ابن عبد الله بن الجراح فلا يؤمن التباسه من وافق
 اسمه اسم الممنسوب فمفعول وافق محذوف
 واسم المسمى اي اسم ابي لموافق اسم الجد المذكور
 كمحمد بن السائب بن بشر ونسب جده محمد بن
 بشير وصما ينبغي ان يعلم ان ابن الصلاح والثوري
 جعلوا من نسب الي غير ابيه اقسام اربعة من
 نسب الي اجنبي والي امة والي جدته والي جده
 والمصنف جعله قسما واحدا وهو القسم الاول
 من الاقسام الاربعة وجعل القسم الثاني من
 نسب الي امة واراد به ما يشمل القسم الثالث وجعل
 القسم الرابع وهو من نسب الي جده داخل فيمن
 نسب الي غير ما سبق الي الفهم فانه منسوب الي
 ابيه بواسطة الا ان هذه النسبة لا يسبق الي
 الفهم فليس القسم الثالث مزملا في كلام المصنف
 كما ظن بعض المحققين **ومعرفة من اتفق اسمه**
واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي
 ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم وقد يقع اكثر
 من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق



الاسم واسم الابن الاسم واسم الاب اي مع اسم الجند
واسم ابيه وقد وقع في بعض النسخ هكذا اصح بجامع
اسم الجند واسم ابيه فصاعدا كما في اليمن الكندي
بكسر الطاء وسكون النون وهو زيد بن الحسن
ابن زيد بن الحسن او اتفق اسم الراوي واسم شيخه
وشيوخه فصاعدا كمران عن عمران عن عمران
الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجا المطاردي
بضم العين والثالث ابن حصين بضم المهملة الاولى
وفتح الثانية مصفرا الصحابي وكسرها عن
سليمان عن سليمان الاول بن احمد بن ايوب الطبراني
والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن
الدمشقي بكسر اوله وفتح اظهير وكسره المعروف
بابن بنت شرحبيل بضم الشاين المعجمة وفتح
الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة
فتحتية ساكنة وقد يقع ذلك اي اتفاق الاسم واسم
الاب واسم الجند للراوي وشيخه معا كما في لعلاء بفتح
المهملة الحمداني قال المصنف رحمه الله هو بتخريك
الميم والذال المهملة نسبة الي البلد وبسكونها
واهمال الدال نسبة الي القبيلة ومن اوله ما في الكتاب
نقله التلميذ المطاردي مشهور بالرواية عن ابي عبد الله
الاضعفها في الحداد وكل منهما الحسن بن احمد بن
الحسن بن احمد واختلفا في الكنية والنسبة الي
البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى طبراني جزءا

فانفق في ذلك

حافلا

حافلا ومصرفته من اتفق اسم شيخه والراوي اي عن
اتفق فيكون اسم الراوي متقفا مع اسم شيخه
وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفايده
رفع اللبس عن يظن ان فيه تكرارا وانقلابا فاذا
قال مثلا تلميذ مسلم عن مسلم عن البخاري عن
مسلم يظن فيه الظان التكرار وان يكون المراد
من المسلمين واحدا او الانقلاب باسم اثر باعتبار
ان التلميذ كيف يكون شيخا فمن امثله البخاري
لروي عن مسلم وروي عنه مسلم فشيوخه مسلم
ابن ابراهيم الضراد يسمي بكسر الفاء ثم رآ بعده الف
ثم دال المهملة فتحتية ساكنة فسين مهملة فاء
النسبة المصري بفتح الواو وكسرها والراوي
عنه مسلم بن الحجاج بفتح اوله وتشديد الميم
الاولي القشيري بالتصغير صاحب الصحيح وكذا
وقع ذلك لاصد بن حميد بالتصغير ايضا وروي عن
مسلم بن ابراهيم وروي عنه مسلم بن الحجاج في
صحيحه حديثا بهذه الترجمة بحينها اي ترجمة
عهد بن حميد عن مسلم ومخالفين بن ابي ليلى
روي عن هشام وروي عنه هشام فشيوخه هشام
ابن عروة وهو من اقربائه والراوي عنه هشام هو
ابن ابي عبد الله اللدستي بفتح الدال وهو من
السين المهملة بفتح الفوقية ثم واو بعدها
الف مهملة ودة ويا النسبة ومنها ابن جرير

م

بالحسين مصفرا روي عن هشام وروي عن
هشام فالاعلي ابن عروة والادري بن يوسف
الصنعاني يفتح الصاد المهملة وسكون النون
الاولي فعين مهملة او موحدة فيفتح النون
عينية روي عن ابن ابي ليبي وفي نسخة وروي
عنه ابن ابي لبي فالاعلي عبد الرحمن والادري
محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثله كثيرة
ومن المصنف في هذا الفن **معرفة الاسماء المجرودة** اي
احوالهم ومع قطع النظر عن الخصوصيات المذكورة
فان دفع ما قال القلمي ان كان المراد بالمجرودة التي
لا تقيد بكونها ثقات او ضعفا او رجال كتاب
مخصوص فلا يظهر معنى قوله في مصنفين جميعا
بغير قيد اثنين ولو حمل المجرودة على المجرود عن
الالتقاب والكني يرد ان جمع الائمة الكتب التي
غير مختص عن لم يكن له لقب او كنية كما
لا يخفى وقد جمعها جماعة من الائمة فيما مضى من
جميعها بغير قيد اي بكونها ثقات او ضعاف
او مذكور في كتاب دون كتاب كابت سعد
في الطبقات وابي ابي خيثمة يفتح الخاء المعجمة
وسكون التختية وفتح المثناة والخاري قريب
تاثيرها وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وتمام
من افرد الثقات كالحجازي بسكون الجيم وابن
حيان بكسر المهملة وتشديد الواو الموحدة وابن شاهين

ومنهم

ومنهم من افرد المجرودين كابن عدي وابن حبان
ايضا ومنهم من تقيده بكتاب مخصوص كرجال
الخاري لابي نصر الكلابي يفتح اوله ورجال
مسلم لابي بكر بن منجيوب يفتح ميم وسكون
نونه ثم حصر مضمومة بعدها واوساكنة فتختية
فتا تانيه مفتوحة ورجال الحيا لابي الفضل بن
ظاهر ورجال ابي داود لابي علي الحياتي يفتح الحيم
وتشديد التختية بعدها الف ونون وبائية
وكذا رجال الترمذي والنسائي لجماعة من المصنفين
ورجال الستة الصحاح وابي داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه لعبد الغني بقدي يفتح
الميم وفتح القاف وكسر الدال في كتاب الكمال
ثم هذا به المزي نسبة اليه في كسر الميم
وتشديد الزاي بلد بالشام في تهذيب الكمال وقد
لخصته وزدت عليه اشيا كثيرة وسميته تهذيب
التهذيب وحي اي من كمال اقتصاره وهو ما اشتمل
عليه من الزيادات قد رقت الاصل ومن المصنفين
ايضا معرفة الاسماء المجرودة وهي التي لم يشار
من يسمي بها غيره في كتابه وقد صنف فيها
الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البغدادي يفتح
موحدة وسكونه رأ وكسر الهمزة وسكون
تختية فحصر فيا نسبة في كتابه تهذيب واعلم
بعض من ذلك قوله صفدي ابن سنان بكسر الهمزة



احد الضعفا وهو يضم الصاد الملهمة وقد تبدل سينا
مهلمة وسكون الفين المعجمة بعدها دال مهلمة
ثريا كيا النسب وهو اسم علم بلفظ النسب وليس
هو فرد اي شخص واحد كما ظنه البرقنجي في
المرج والتفصيل لابن ابي حاتم صفدي الكوفي
وثقه ابن معين بفتح الميم وفتح يمينه وبي
الذي قبله فضقه وفي تاريخ العقيلي بالتشغير
صفدي ابن عبد الله يروي عن قتادة قال القائل
حديثه غير محفوظ انتهى واطنه هو الذي ذكره
ابن ابي حاتم يعني ووثقه واما كون العقيلي
ذكوه في الضعفا فانما هو للمحدث الذي ذكره عنه
وليس الاقنة منه بل هي من الراوي عنه عنيسة
ابن عبد الرحمن والده اعلم ومن ذلك سند المهلمة
والنون بوزن جعفر وهو مولي زنياع بكسر
زاي وسكون نون فموجدة الجزامي يغم الجيم
له صحبة ورواية والمشهور انه يكنى بصبيحة
المجهول مشددا ومخففا ابا عبد الله وهو اسم
فرد لم ينسب به غيره فيما تعلم لكن ذكر ابو موسى
في الذيل على معرفة الصحابة لابن مندة سندر
ابو الاسود يروي له حديثا وتعقب جازة هو
الذي ذكره ابن مندة وقد ذكره الحديث المذكور
معه من طريق بفتح الميم وكسر الميم جازة الجيزي
بكسر الجيم وسكون التثنية بعد ما زال يثنية

الي

الي جيزه موضع مصر وفي عصر في تاريخ الصحابة
الذين قتلوا مصر في ترجمة سندر مولي زنياع وقد
حورقت ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة
الكنية المجرودة والمفردة كابي العبيد بن التصغير
والتثنية واسمها معاوية بن سفيان بضم المهلمة
وفتح الموحدة والواو لم يشارك فيها غيره **والالقاب**
وهي اي الاقاب تارة تكون بلفظ الاسم كسفيانة
علي مدينة مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم
لقب بذلك كثيرا ما حمله في بعض الفوائد من سبق
وترس وغيرهما مما يعجز رفقته عن حمله وتارة
بلفظ الكنية كابي بطن قال بعض المحققين وفيه
ان كلام الاسم والكنية واللقب قسيم للاخر
وتقدم جوابه انتهى قول الذي تقدم هو بيان
الاختلاف بين المحقق التقناني والسيد الشريف
وان الاسم علي ما ذهب اليه التقناني عمر من
اللقب والكنية وقول المصنف ومن اسمه كنيته
مبني علي ما ذهب اليه التقناني ولا يخفى ان هـ
مقتضاه انما بينة بين الثلاثة عند السيد الشريف
وبين اللقب والكنية عند التقناني فلا اعتراض
ههنا علي وفق التقناني انما بينه فح من قوله
وهي تارة تكون بلفظ الاسم ولا يندفع عن
قوله وتارة بلفظ الكنية فالجواب ان التعريف
المذكور فيما سبق للاسم واللقب والكنية لا يقتضي

لا وزن



المباشرة بين الثلاثة بل بينهما عموم وخصوص من وجه
 فان الاسم ما وضع علامة علي المسمى سواء كان
 مصدرا بالاب والام او لا والاعلي رتبة المسمى ووضعه
 اولا والكيفية ما صدر باسم وان كان علامة علي
 المسمى اولا والاعلي رتبته او وضعته اولا واللقب
 ما دل علي رتبة المسمى او وضعته كان علامة
 علي المسمى ولا مصدر بالاب والام اولا فلهذا
 لا غبار علي كلام المصنف في هذا المقام ولا في السابق
 وليس كلامه مبني علي ما ذهب اليه القفازان في
 وتقع اي الالقاب مرة بسبب عاهة اي افة كالاغش
 والا عرج او حرقه كالجزان وكذا معرفة **الاشساب**
 وهي تارة تقع **الي القبائل** جمع قبيلة وهم
 بنو اب واحد وفي نسخة وهذا وفي نسخة وهي
 في المتقدمين اكثر وفي بعض النسخ اكثر بالنسبة
 الي المتأخرين قال المصنف رحمه الله لان المتقدمين
 كانوا يعتنون بحفظ اسماهم ولا يسكنون المدن
 والقري غالبا بخلاف المتأخرين ثقله التلمذة وتارة
 الي الاوطان جمع وطن وهو محل الاثبات من بلدة
 او ضيعة او سكة وهذه اي المتأخرين اكثر بالنسبة
 الي المتقدمين والنسبة الي الوطن اعين ان يكون
بلاد او ضيعة جمع ضيعة وهي الحقل او سكة جمع
 سكة وهي اوسع من التوقاق او مجاورة ولذلك يتقدم
 النسبة بحسب الاثقال والاحسن فيمن اثقل ان

يراعي

يراعي الترتيب في النسبة فيقال المصري ثم الدمشقي
 مثلا ومن كان من اهل قرية من قري بلدة يجوز
 ان يسمى الي القرية فقط او الي البلدة فقط او الي
 ناحية تلك البلدة او الي قريتها ويجوز الجمع فيبدأ
 بالعام ثم بالخاص فيقال المصري الصعيدي المناعي
 الخصوصي مثلا فالخصوص قرية والمنية بلدة والصعيد
 ناحية المنية ليحصل بالتالي فائدة لم تكن لافقة
 من الاول ويجوز العكس اذا المقصود التمييز وهو
 حاصل وكذا في النسب الي القبائل يبدأ بالعام ثم
 بالخاص فيقال القرشي الهاشمي ويقع تارة **الي**
الصنابج قال بعض المحققين الصناعة بالفتح اخص
 من الحرفة لان الصناعة لا يكون لها شرة فيها
 بخلاف الحرفة كذا قيل واما بالكسر فهو معاني
 الاصطلاح الناشئة عن الصفة المصنوية من العلوم
 العقلية والنقلية كالخياطة **والحرف كالجزان** اي
 بياع البز من غير مباشرة في تحصيل وجوده من
 الفلز والنسج ويقع فيهما الاتفاق والاشتباه **كالاسماء**
وقد يقع الاشساب القبايل اي قد يقع اللقب
 بصيغة النسبة كذا لادن مخلص بفتح ميم وسكون
 القطن والي بفتح القاف والطا المرهلة كان كوفيا بلقب
 بالقطن والي وكان يفضى من خا ومن امير ايضا
معرفة اسباب اولاد اي الالقاب كالمثال لقب بدمياط
 ابن عبد الكبر اطلاقه في طريق مكة والنسب التي

هذا غلط الصواب
 بكر الصادق

نحو



باطنها علي خلاف ظاهرها كمحمد بن سنان القوي
بفتح العين والواو وبالفتح باها في نزل في الفوق
بطن من عبد القيس فنسب اليها ومعرفة الموالي
من الاعلى كالمعتق بالكسر والمخالف بالفتح والاسفل
كالمعتق بالفتح والمخالف بالكسر بالوق او بالمخالف
بكسر فسكون وهي المعاقدة والمعاهدة علي
التفاضل والتساعدا او بالاسلام كابي علي الحسن
ابن عيسى كان نصرانيا واسلم علي يد ابن المبارك
فقيل له مولي ابن المبارك لان كل ذلك من كونه
اعلي واسفل الاخره يطلق عليه مولي ولا يعرف
تميز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة
والاخوات وقد صنف فيه القدم كعلي بن ابي
ومن المهم ايضا معرفة ااداب الشيخ والطالب ويشتركان
في تصحيح النية قال سفيان الثوري قلت لحبيب
ابن ابي ثابت حدثنا قال يحيى النية والتطهر
من اغراض الدنيا من المال والجاه واتباع الهوى
وتحسين الخلق وذلك ان علم الحديث علم فريف
لكونه مضافا اليه صلى الله عليه وسلم فيناسب
صاحبه وطالبه ان يكون موسوما بمكارم الاخلاق
ومحاسن الشيم ومما يشتركان فيه ايضا ان
لا يقوما ولا احدهما من مجلس الحديث لقادم فقد
قال المرزوقي القاري لحديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام احدكم كتب عليه خطيئة ومن

ادابها

ادابها جميعا العمل بما ورثت اعديت الفضائل
التي ليس في مذهبه ما يصد عنها وينفر والشيخ
بان يسوع من الافعال اي لطالب الحديث اذا احتج
الوجود والانتفاء عليه واستجاب بان كان
مثله وقال بعضهم يستحب له تصدي لاسماعه الحديث
ان يبلغ اربعين لانها الكهولة وهو حده
الاستواء منتهى الكمال ونبي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ابن اربعين والحق ما اختاروا المص
انه متيلا حتى اليها عنده استجاب له التصدي لنشره في
اي سن كان كما لك رحمه الله تعالى فانه تصدي له وله
نيف وعشرون سنة وقيل سبع عشرة والشاخي
رحمهم الله تعالى اخذ عنه العلم وهو في سن الحداثة
وعمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى لم يبلغ الاربعين
وغيرهم ممن نشر واعلموا لا يحصي ولم يبلغوا ذلك
ومن انكر التقييد بسن مخصوص القاضى عياض وان
انكر من السلف فمن بعدهم لم ينشر الي هذا السن
نشر من الحديث ما لا يحصي ولا يحدث ببلد فيه اول
منه خصوصا عند حضرته بل يشره اليه لان الحديث
التصحيح ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة اعمام
من تحديث احده لكونه غير صحيح النية فانه يجرى
لو صحها بعد قال بعض السلف طابنا العلم الخبر
اهم فابره يكون والله يتطهر طهارته كاملة

١٤

من غسل او وضوء او يسوك ويتطيب ويبرح لميته
 وينوب ليه ويظنوع ليد ولا يظن ان التطهير
 مما يشتر كان فيه لا يفرده به الشيخ كما صرح به
 النووي في شرح صحيح مسلم والجلوس بوقار وسكون
 ولا يتحدث قائما ولا يجلس فركس اي مستجيلا
 في تلفظ الحديث بحيث يمنع السامع فهمه
 فان كلامه صلى الله عليه وسلم كان فصلا بل كان
 احيانا يكره ثلاثا وقد روي عن عائشة رضي الله
 تعالى عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يبرد
 الحديث كسر دكر انما كان يحدث حديثا لو عده
 العاد لا حواه او المعاني لا يحدث حال كون
 مستجيلا في امر من اموره فانه حينئذ يكون
 مستقول البال فربما يقع له خلل في المقال ولا في
 الطريق الا ان اضطر الى ذلك روي عن مالك رضي
 الله عنه انه كان اذا اراد ان يحدث تروضا وجلس
 علي صدره فرائشه وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة
 وحديث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعطى حديث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحدث الا على
 طهارة وكان يكره ان يحدث في الطريق او وهو
 قائم او يستعجل وقال احب ان يفهم ما احدث به عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عنه انه كان
 يفتسل ويتطيب ويتطيب وان يحدك عن الحديث

اذا

الخامس
والعشرون

اذا خشى التغيير والنسيان لمرض او هو ويقتنن اي
 كبر سن وان لم يتخش التغيير والنسيان فيحدث
 في المرض وكبر السن فان ابن معين رحمه الله تعالى
 حدث عنده نزع وقد حدث بعد المائة جماعة
 من الصحابة والقائمين وان يخذ مجلسا لا يلا
 واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له مستعمل من
 الاستقلال يوفيه نسخة بقتل يد الامم من الاستقلال
 فان الاملاء والاملاء بمعنى واحد والمراد به المبلغ
 للحديث عند كثرة الجمع يعطى غير مخفل وان تكاثر
 الجمع اتخذ مستمليين وليكن المستملي علي موضع
 مرتفع من كرسي او نحوه والا فقا بما علي قدميه
 ليكون ابلغ للمسامعين علي المستعمل ان يبلغ
 لفظ المسمي فيوديه علي وجهه من غير تغيير وقايد
 المستملي ابلاغ من لم يبلغه لفظ المسمي وانما
 من بلغه علي بعد ولم يفهمه الا ان من لم يستمع
 لفظ المسمي لا ينبغي له الرواية عن المسمي الا ان
 يبين الحال كما فعله الامام ابو بكر بن خزيمة
 وغيره من الائمة وهذا هو الاحوط والا
 فالذي عليه العمل ان من سمع المستملي دون
 المسمي جاز له ان يروي عن المسمي كالمعرض سواء
 لان المستملي في حكم من يقرأ علي الشيخ ويعرض
 حديثه عليه ولكن يشترط ان يستمع الشيخ
 المسمي لفظ المستملي كالتقاري عليه ومع هذا فليس



بسمه لطفا
بسمه الع

لمن لم يسمع الا لفظ المستجاب ان يقول سمعت فلانا
يقول واستحسنوا التقاطع المجلس بقراءة القران
العزيز تأثر كما فاذا فرغ القاري استنصت المستجاب
اهل المجلس اذا احتيج اليه لقوله صلى الله عليه وسلم
يا جبر استنصت الناس وقد قال الله تعالى لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكما رفع صوته
فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
الشيخ يسمي ويدعو ويقول الحمد لله رب العالمين
احمل الحمد على كل حال والصلاة والسلام الاثمان
الاكملان علي سيد المرسلين كما ذكره الذاكرون
وكما غفل عن ذكره الخافلون الحصر صل عليه
وعلي المرسلين والنبين والكل وسائر الصالحين
بهاية ما ينبغي ان يساله السابون ويستحب
له التنا على شيخه في حالة الرواية عنه مما هو
اهل له فقد نقل ذلك غير واحد من المصنفين ينبغي
ان يستفتح الشيخ مجلسه ويختمه بتحميد الله
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بما
يليق بالحال وانه يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اقرى الي ذكره صلى الله عليه وسلم واذا
اقرى الي ذكر الصحابة يقول رضي الله تعالى عنهم
اورضوا الله عنهم ويقرئ الطالب بان يوقر
الشيخ اي يظلم من سمع منه الحديث واخذ منه

العلم

العلم ولا يضجر ويضمر اوله اي لا يوتعه في الضجر
والملالة فان يطول عليه بل لا يتعدى الحد الذي
يشير الشيخ صورها او كناية وان يرتد غيره
لما سمعه فانه كقمانه ملوم صاحب عليه وقد
يرى غيره وعينه شدة يد من النبي المختار صلى
الله عليه وسلم من كثر علم الجهر والجاه من تار
ورما يقع فيه جهالة الطلبة لظنهم بذلك
انهم يتفردون به عن اضرانهم وليس ما ينبغي
ولا ينبغي ايضا ان يمنع الكتب من يستعيرها
وروي عن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال بركة
الحديث افادة بعضهم بعضا ولا يدع الاستفادة
لحياء قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ان النساء
نسا الا نصار لهن يكن يمنع من الحياء ان يتفقن
في الدين او تكابر لان من تكابر علي نعمة حرم
خيرها وقد ذكر البخاري عن مجاهد رضي الله
تعالى عنه لا يتناول العلم مستحي ولا متكبر
ويكتب ما سمعه تاما ولا ينتخبه فورا بختام الي
رواية غيره لو يكن فيها ائتمن فيهم وحيث
لم يطمع الله وبعثني بالثقيد والضبط في
اعتني بدين جليله الترقى علي قرانه وذاكر محفوظه
ليس في ذهنه ومن المصرا ايضا معرفة سنن
التخمل والاداء اختلف في سنن التخميل فقال الجمهور
اقله خمس سنين والاصح اعتبار سنن التخميل بالتميز



وهو من فقه الخطاب ورد الجواب علي وجه الصواب
وغير ذلك قال النووي والمراد من فقه الخطاب
ورد الجواب كان مما يوافق السماع وان كان
له دون خمس والافلا يصح سماعه وان كان ابن
خمسين سنة قال السطوي يصح السماع التمييز
كان يعرف الجمرة من التمرة ويحصل غالباً في خمسة
وربما يتخلف بل قد يحصل قبلها هذا في السماع
دون المصور للهجرة والاجازة وقد جرت عادة
المحدثين باحضارهم الاطفال في مجالس الحديث
ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد لهم في اعتبار
الرواية بعد الكبر لهم في مثل ذلك من اجازة السمع
لهم الاطفال اجازة خاصة او عامة لان رواية الحديث
لا تضع بدون السماع والاجازة ولا سماع هنا فلا
بد من الاجازة ومنع قومه رواية الصبي مطلقاً قال
القرابي وهو خطأ مردود عليهم لان المحسنين وغيره
تحموا حال حال صباه قبل الناس وابتاعهم من غير
فرق بين ما تحموا وقبل البلوغ وبعده ولذا كان
اهل العلم يضررون الصبيات في مجالس العلم
ويستدرون بوايتهم لذا بعد البلوغ والاصح
في سنن الطلب بنفسه ان يتاهل لذلك ليحيات
المدا في سنن الطلب التاهل له وبعد التاهل كلما
اسرع في الطلب فهو اولي وان قال بعضهم يستحب
كتاب الحديث في العشرين وقال بعضهم في العشرة

وقال =

وقال بعضهم غير ذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه
بعد اسلامه مثله حديث جبير بن مطعم الملقب
علي صحته انما يسمع النبي صلي الله عليه وسلم يقراء
في المغرب بالطور وكان جافني فداه اسوي بدو
قبل ان يسلم وكذا الفاسق من جابه الاولي فاذا اداه
بعد تقبته وثبوت عد التمه واما الاو فقد تقدم
انه لا اختصاص له بزمن معين بل يفيد بالاحتياج
والقائل له له وهو مختلف باختلاف الاجتهاد
وقال ابن خلدون ان ابن الخسبي ولا ينكر عند الرواية
وتعقب اي اعترض عليه في ذلك من حديث قبلها
كما ان من المصنف حرفة كتابته الحديث اختلف
الصحابة والتلاميذ في كتابة الحديث فذكره ابن
عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري
وابو سعيد الخدري واخرون من الصحابة والتابعين
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لقوله صلي الله
عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب
عني شيئا غير القرآن فليحرقه اخرج مسلم وجزه
او فعله جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
منهم عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو
ابن العاص وانس وجابر وابن عباس وابن عمر ايضا
رضي الله تعالى عنهم واخرون من السابقين
واللاحقين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لقوله
صلي الله عليه وسلم اكتبوا لابي سائة وروي ابو

ارضاع



داود من حديث عبد الله بن عمر قال كنت اكتب كل شئ في
 اسم الله من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
 الحديث وفيه انه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال اكتب وقد اختلف في جواب ما تسلك القول
 الاول فقيل ان حديث ابي سعيد منسوخ باحد
 الاذن والكتابة وكان النبي في الاذن والخط
 بالقران فلما امر ذلك اذن فيهم وجمع بعضهم
 بان النبي في حق من وثق بحفظه وخيل تكاليفه
 علي خطه اذا كتب والاذن في حق من لا يوثق بحفظه
 كابي شاة المذكور وحمل بعضهم النبي علي كتابة
 الحديث مع القران في صحيفة واحدة لانهم كانوا
 يسمونه قايلا لايه فرما كتبوا معه في صحوا
 عن ذلك الخوف الاشتباه وهو ان يكتبه اي الحديث
 مينا علي صحيفة المفعول حال من المفعول او من
 الفاعل وكما اخبره عن اقاله يثبت بان الخط
 وتحقيقه دون مشقه وتعليقه والمسوق
 حجة اليد وارسالها مع تغيير الحروف وعدم
 اقامة الاسنان والتعليق هو كما قيل خلط الحروف
 الذي ينبغي تغيرها واذهاب اسنان ما ينبغي
 اقامة اسنانه ويشكل علي حد ينصر والشكل
 تعيين الاعراب المشكل اي المطلق منه او ينقطه
 وهو ينقط ويشكل في غير المشكل ايضا او يقتصر
 علي المشكل او يعبر النقط ويقتصر في المشكل

علي

علي المشكل قال في المثال ابن دقيق العيد في احوال
 المتكلمين ان يبالوا في احوالهم في كل شئ
 حروف الكثرة في المشقة ويضمون ما في
 من كتاب الساقط في المشقة اليه في المثال ان
 ينقل في خطه في المشقة في المشقة في المشقة
 للمساواة ما في المشقة في المشقة في المشقة
 من المشقة في المشقة في المشقة في المشقة
 الي المشقة في المشقة في المشقة في المشقة
 في المشقة في المشقة في المشقة في المشقة
 وهو المشقة في المشقة في المشقة في المشقة
 كان في المشقة في المشقة في المشقة في المشقة
 مشقة في المشقة في المشقة في المشقة في المشقة
 ان المشقة في المشقة في المشقة في المشقة في المشقة
 في المشقة في المشقة في المشقة في المشقة في المشقة
 اعلم ان المشقة في المشقة في المشقة في المشقة في المشقة
 ما سئل عن المشقة في المشقة في المشقة في المشقة في المشقة
 المشقة في المشقة في المشقة في المشقة في المشقة في المشقة
 من المشقة في المشقة في المشقة في المشقة في المشقة في المشقة
 الفراب في المشقة في المشقة في المشقة في المشقة في المشقة
 اعلم ان المشقة في المشقة في المشقة في المشقة في المشقة
 لا حتم في المشقة في المشقة في المشقة في المشقة في المشقة
 في المشقة في المشقة في المشقة في المشقة في المشقة في المشقة
 في المشقة في المشقة في المشقة في المشقة في المشقة في المشقة
 في المشقة في المشقة في المشقة في المشقة في المشقة في المشقة

عنه



فقط وقيل يكتب في روج وفيه تلوين ويعد ذلك
الدهن في كتاب الخط علامة فاعلموا ان هذه قال
بعضهم ان كتب ما بينه وبين وقت الصلاة في
وقت الكبر وضعف البصر وهذا اذا كان في
عذر فان كان بعد كسوف الشمس في وقت الرق
الذي يكتب فيه او كان في الا في طلب العلم يريد
حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل فلا يكون
له ذلك ولا ينبغي ان يمسح به في الصلاة
بما لا يفهمه غيره فيوقع غيره في حيرة كعمل
من يرمح في كتابه بين روايات متناقضة ويرمز
اليها بكل واحد من احد من اصحابه او غير ذلك
وقال غيره فلما كانت تبيرون في الكتاب والاشهر
مراد به تلك العلامات والرموز فلا يفسد روج ذلك
فالاولى ان يكتب لروحه وينبغي ان يجعل بين كل
جزءين دارق يفصل بينهما ويروى ان صاحب
الخطيب ان يكتب ما بينه وبين الصلاة علامة
وكذا في كتابه من اجل اسم الله تعالى
منه انه كان يرمح ما بينه وبين الصلاة
بجملته ثم سمى الصلاة الخطيب في ذلك
في الكتاب وان كان وصله فيه اوله كذا في المضاف
الاسم النبي صلى الله عليه وسلم واسم الله تعالى
بغير حجاب الخطيب في روج عليه وسلم في كل الرقاب
في الصلاة يكتب المضاف من كل ذلك في مظهر

والمضاف

والمضاف اليه في اول الاخر انتهى في كتابه في الصلاة
ولا يكتب المضاف في روج المضاف اليه في الصلاة
الاخر الا مثل عبد الله في الصلاة في روج في الصلاة
عبد الله في روج في الصلاة في روج في الصلاة
ان يكون اول الاخر وكذا في كتابه في الصلاة
عليه وسلم في روج في الصلاة في روج في الصلاة
انتهى في الصلاة في روج في الصلاة في روج في الصلاة
كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما يكتبه وسلم كما يكتبه
ولا يتعلم من تكراره وان لم يكن في الاصل
وهو اغفل ذلك في روج في الصلاة في الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم كما يكتبه ايضا
وكذا في الترضي والتوجه على الصحابة والعلما
بغض الله عنهم ورحمهم ويكره الاقتصار على
الصلاة دون التسليم وبالعكس روي في الصلاة
عن حنيفة الكندي قال كنت اكتب الحديث والتقى
بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرايته النبي صلى الله عليه وسلم في المنابر فقال
لي مالك لا تقبل الصلاة على علي قال نعم كتبت في
ذلك الا الصلاة مع التسليم ويكره الرمز
بالصلاة قبل بكتابه ذلك بكامله ثم ان دخل على ابنته
الحريفة الاقتصار على علي روي في حديثه في الصلاة
وشاع في الصلاة في كتابه في الصلاة في الصلاة

قالوا واما ما ذكره في كتابه من ان
 استاذ او اكثر كتبتوا عند الانتقال من الاماكن
 ح وقد جرت العادة بعد ذلك قالوا في كتابه
 في الخط ولكن يذهب في المقاري التلخيص
 التلخيص والمقري في التطبيقين من كتابه
 فالتلخيص كتابه صحيح على كلامه صحيح روايته
 ومعني كونه عرضة للشك او الخلاف والتلخيص
 وقد يبين المقري في انه بعد خطا او له كتابه
 ولا يلصق بالمدود عليهما علي ثابته نقله
 لفظا او معنا او ضعيفا او قاصدا وصفة عرضة
اي وصف الامور بصفة عرضة وهو ما يلتزم مع
الشيخ المستمع اوج نقدة غير اوجه في نسخة
شيا فشيئا علي الطالب مقابلة كتابه بكتاب
الشيخ الذي يروي عنه سمعا او اجازة او بطل
اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او بطل المقابل
باصل السماع مقابلة معتبره في مقابله او
بفرع قول كذا علي فرع ولو كان العدم يميز ما
ان الفرع من المطلوب ان يكون كتابا لطالب
مطابقا لاصل مروي به وكتاب شيخه في المقري
عياض مقابلة النسخة باصل الشيخ متعينة
لا بد منها وصفة سماعه اي سماع الطالب او
سماع الحديث باصله لا ينتقل اليه من غيره
او حديثا او فاسد او غير متين مع الامور الثلاثة
 فهم

فهم الحديث واما اذا لم يتنع فيصح وذهب ابو
 اسحاق الاسفراييني وابراهيم الحارثي وغير واحد
 من الامم الى منع الصحة مطلقا وذهب ابو يعقوب
 هارون القفال الي الصحة مطلقا وهو بعيد وصفة
اسماء كذا كانت لا ينتشا على ما يخل به من الامور
المذكورة وان يكون ذلك اي الاسماع من اصله
الذي يسمع فيه او من فرع قول علي اصله وليس له
ان يوجد من اصل شيخه الذي لم يسمع فيه او من
نسخة كتبت من نسخة شيخه ولو سكتت نفسه
اليجال انه قد يكون فيها زوائد ليس في نسخة
اسمائه الا ان يكون له اجازة من الشيخ بذلك
الكتاب او سماعه او روايته فينبغي ان يكون الرواية
اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادة ان الاجازة
وهذا معنى قوله فان تعذر ايجال من الاصل وفرعه
المقابل به بان غالب عند الكتاب باعارة او ضياء
او نحوه فليجزم بضم الموحدة اي ليجزم الشيخ
تقصان الطالب بالاجازة لما خالف اي لشي خالفه
بان نقل ما ليس من سماعه او نقص عنه او نقل بلفظ
اخران خالف اي الطالب و صفة الرحلة هي
يجتدي بعد بث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل
فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه
بتكثير المسوع اكثر من اعتناؤه بتكثير الشيخ
وصفة تصنيفه اما على المسانيد بان يجمع مسانيد كل صحابي
 انكرها

الاستاذ صح



من غير نظر لصحة وضعف ومناسبة باب
وهو مثل حسنة الامام احمد ومسانيد الامام ابي
حنيفة رحمه الله ومسند الامام الشافعي رحمه
الله وغيرهم ومنهم من يقتصر على الصالح للحجة
كالضيا المقدسي فان شاربته علي سواء بقوم
اي من سبق من الصحابة في الاسلام كما فعل احمد
في مسنده وان شاربته علي حروف المعجم كان
يبعد بالهجرة وما بعد ها علي ترتيبها واجمع
ما صنف فيه كذلك المعجم الكبير للطبراني وهو
اسهل تناولا او تصنيفه اسهل علي ابواب الفقهية
بان يجعل عنوان الباب حكما من الاحكام كالصحيحين
وكتب المسانين او غيرها كان يجعل عنوان الابواب
المحروف كما مع الاصول بان يجعل في كل باب ما ورد
فيه مما يدل علي حكمه اثباتا ونفيا والاولي ان
يقتصر فيما ترتب علي الابواب علي ما صح او حسن
ولذا اقدم المسانين المترتبة علي الابواب علي مسانيد
فان جمع الجميع فليبين علة الضعف او تصنيفه
علي العلة فيذكر المثل وطرقه وبيان اختلاف
تعلقه كما فعل يعقوب ابن شيبه في مسنده
وهو غاية في بابه لكنه لم يكمل ونحوه للد ارقطبي
وكما فعل ابن ابي حاتم في علة المطوية وهي علي
مرتبة من كثرة الرواية فان معرفة العلة من
اجل الواج علوم الحديث حتي قال ابن مهدي لان

اعرف

اعرف علة حديث هو احب الي من ان كتب عشرين حديثا
ليس عندي والاحسن ان يرتبها اي لعلي علي ابواب
ليسهل تناولها او بجمعها علي الاطراف فيذكر طرق
الحديث اي اول منته الدالة علي بقبته ويجمع هو
اسانيد امام مستوعبا واما متقيدا بكتب مخصوصة
ومن المهم معرفة سبب الحديث اي باعث وروده
وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلي بن العمرا
بفتح الفاء وتشديد الراء الخنباري وهو ابو حفص
العكبري يضمن المهمل والموحدة وسكون الكاف
فيما بينهما وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق
العبيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكانه
ما راى تصنيف العكبري المذكور وصنفوا في غالب
هذه الانواع علي ما اشرنا اليه غالبا وهي اي هذه
الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل فخص بالتوصيف
ظاهرة التوفيق بالاضافة مستغنية عن التمثيل وحصها
متعسر فليراجع لها مبسوطا لما ليحصل الوقوف

علي حقايقها والله الموفق والمهدي لا اله

الا هو عليه توكلت واليه انيب

حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول

ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وصلي الله علي سيدنا

محمد وعلي اله

وصحبه

وسلم
امين



بسم الله الرحمن الرحيم **وبه نستعين** **رب يس محمد** يا من اخلق
بكلمات الزاهرة ولو كره الجرمون وابطل الباطل باياته الباهرة وان جحدوا بالمبطلون
انت تقرب اهل الحق والرشاد وتبعد اصحا الهوى والعناد احرق اجام آرائهم الخبيثة
بيروق نضال الفرقان واذبت رصاص هويتهم الخبيثة بنا افكار المتعمقين في بحر الفرقان
ونضيل ونسلم على من دنت قذلي فكان قاب قوسين او ادنى وخصه الله تعالى بصحاب
انبي عليهم بالهجرة في سبيله والنصرة لرسوله وكفى بما اتى عن صدر ابوان الرسالة والاصطفافا
وبدر سماء النبوة والاجتبا سيد رسلك الذي امته خير الامم وعلى اله واصحا الذين هم
كالنجوم في الظلم وبهم ينضى مصابح الوصول الى سبيل الله لمن ابتغاه ويطلع شمس
شريعته لمن اقتفاه لاسيما السابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذوات
اتبعهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنهم واعد لهم جنات تجري تحتها الانهار **اما بعد**
فيقول الفقير الى الملك المنان محمد اكرم بن عبد الرحمن هذا ما الله تعالى به من سوا الطريق
وسقاها حريق التحقيق وغفر الله تعالى له ولوالديه واحسن اليهما واليه مع جميع
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات انما اشبهت به الناجية من الفرق
الضالة على الرخصة وغيرهم من اهل البدعة والضلالة ولم يعلموا ان الفرق التي قال الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الذين هم على ما انا عليه واصحا اهل السنة والجماعة
مع انهم اللابسون للباس التقوى والطاعة كيف لا وهم الخاضعون في لجة اتباع
الطريق النبوية والساجدون في حمار اقتفاء السنة السنية وطرق الحق واضحة لمن
نظريعين الانصاف واعلام سوا السبيل قائمة عند من تحب عن الاعتناء **وقد**
اشاع فرقة من الطائفة للسماء بالامامية الرضوية والابتداع بين العباد واذا

عواصب

عواصب الصحابة وشتمهم في بعض البلاد مع انهم ينسبون انفسهم الى الائمة
المهديين الذين هم سباق مضمار الهداية والاشاد وفرسان ميدان
الحق والسداد وهم قد كانوا يثنون على الصحا الكرام والخلفاء الراشدين
العظام مرضى الله تعالى عنهم غاية الثناء ومن يذكرهم بما لا يليق بعلو شانهم
براء **وقد** قامت عندي دلائل واضحة على بطلان ما تمسك به هذه الطائفة
في مبدعاتهم ودلت مسالك يقينية على فساد ما عولوا عليه في مبدعاتهم و
تبين حج قاطعة على ان ما عليه اهل السنة والجماعة هو الحق للبيان وان من سلك
مسلكهم هو للعصم بحبل اللتين والتمسك بالسنة عند فساد الائمة طريق
مرشيد واهم سديد **وقد** قال صلى الله عليه وسلم من تمسك بسنتي عند فساد
امتى فله اجر مائة شهيد **واخرج** الخطيب البغدادي في الجامع وغيره انه صلى
الله عليه وسلم قال اذا ظهرت الفتن او قال البدع وسببت اصحا فليظهر
العالم علمه فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله له صرفا ولا عدلا **واخرج** الحاكم عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ظهر اهل البدع الا اظروا الله
فيهم حجة على لسان من شاء من خلقه **ارادت** ان اولف كتابا ينضح به
الصراط المستقيم ويتبين به مسالك الدين القويم **ولما** كانت نواقض
الروافض لمولانا العلامة العالم الفاضل العامل الكامل صاحب المؤلفات
العديدة والتحقيقات المفيدة القاض بالحرمين الشريفين المحترمين معين
الدين اشرف الشيرازي المحدث والمحدث الحسيني حفيد السيد السند المحقق

العلامة نور الدين علي الجرجاني شارح المواقف رحمهما الله تعالى مرحم اسلافهما
في غاية من التهذيب والتحرير ونهاية من الحسن والتقدير في اقامة الدلائل
الواضحة للنقطة على نرج شريف يقبله العالمون وابطال شبهات المبتدعين
المبطلين على طريق لطيف لا ينكرها الا الذين هم بآيات الله يحجدون **وقد**
تعسف مصنف مصائب النواصب في الاعتراض على ما فيها من الحجج والبراهين
ولم يصل الى حقيقة ما فيها من الدلائل الموصلة الى العلم اليقيني **اراد** ان اجيب
عما اورد عليه في الاعتراضات والشبهات باجوبة ترجح باذن الله ظلما **التوهمات**
وتزيل بتوفيق الله تع غياهب المدلهمات **وسميت** الكتاب بثلثة اسامي هـ
المصائب لرد ادهام المصائب والنواصب على المصائب واحراف
الروافض والله تع اسألك ان يوفقني للحق والصواب ويجنبني عن الخطل
والاضطراب وهو حسبي ونعم الوكيل ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت
خير الفاتحين وقبل الشروع في المقاصد التي هي السيوف المسلولة على الجنود
المعارية للمعترض المذكور نذكر مست مقدمات في الاستدلال على حقيقة
مذهب اهل السنة والجماعة وبيان ان ما ذكره للمعترض في المقدمة او هن
من بيوت الاطفال من الرمال على شط البحار **المقدمة الاولى** في ذكر الآيات
الدالة على فضائل الصحابة عموما وخصوصا ذكر المصنف جملة من الآيات وانا
ذكرت بعضها منها في هذه المقدمة وتعرضت لكيفية الاستدلال بها على
الاجمال وسند كرها يتعلق بتلك الآيات على سبيل التفصيل حيث ذكر
المصنف وذكرت بعضها من الآيات التي لم يذكرها المصنف ايضا **قال الله**

سبحانه

سبحانه وتعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوا
باحسان مرضى الله عنهم ورضوانه واعلم جنات تجري تحتها الانهار في جنات
فيها ابدان ذلك الفوز العظيم **وقال** الله تعالى فالذين هاجروا واخرجوا
من ديارهم واوذوا في سبيل الله وقتلوا الاكفران عنهم سيئاتهم ولا دخلت لهم
جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب
وقال الله تعالى ان الذين امنوا وجاهدوا في سبيل الله والذين ادوا
ونصروا اولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم **وقال** الله تع
الذين امنوا وجاهدوا في سبيل الله باسوالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله
واولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم بوجه منه ورضوان وجنات
لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم **وقال**
تعالى لكن الرسول والذين امنوا معه جاهدوا باسوالهم وانفسهم في سبيل
الله واولئك هم الخيرات واولئك هم المفلحون **وقال** تعالى لقد رضي الله
عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم وانزل السكينة
عليهم واتابهم فتحا قريبا ومغانم كثيرة ياخذونها وكان الله عزيزا حكيما
وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها فجعل لكم هذه وكف ايدي الناس
عنكم ولتكون آية للمؤمنين ويهديكم صراطا مستقيما **وقال** تعالى ان
الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم **اخبر الله** سبحانه
وتعالى بكون المهاجرين والانصار الموصوفين بالاوصاف المذكورة في هذه
الآيات مفلحين ويلزم منه اخبار الله سبحانه وتعالى ببقائهم على الايمان و

استبشارهم بالبشارات المذكورة في هذه الايات وتقييد الموضوع في هذه
الايات بالبقاء على الايمان حتى يحتاج في الحكم بثبوت هذه البشارات على
من يحكم عليه الى اثبات بقاء الايمان في خارج خلاف الظاهر والقول بعدك
صحة ابقاء تلك الايات على العموم بانفاق الفريقين غير مسلم خصوصاً في مثل
قوله والسابقون الاولون في المهاجرين والانصار لظهور ان الامانع في المحل
على العموم في هذه الآية عندنا وفي مثل قوله تعالى لكن الرسول والذين امنوا
معه جاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله الخ فانه تعالى حكم على من لم
يتخلف في غزوة تبوك بجاهدتهم في سبيل الله ~~وقال~~ في سبيل الله في المقصود
بيان الثواب على وصف المجاهدة فقط بل مع مدح من لم يتخلف عن هذه الغزوة
واستبشارهم بالفلاح ولا يحصل هذا الاستبشار الا اذا جعل الحكم بالافلا
متضمناً للبقاء على الايمان اذا قيد الموضوع بالبقاء على الايمان يتوقف
البشارة على ثبوت البقاء على الايمان من خارج وفي مثل قوله تعالى لقد
رضى الله عن المؤمنين لان مذهب اهل السنة والجماعة ان كل مؤمن بايع
بيعة الرضوان باق على الايمان ومشهود له بلجنة لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل احد من بايع تحت الشجرة الناصر **وقال** صلى الله عليه وسلم في بايع
بيعة الرضوان كلكم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر وكان صاحب الجمل الاحمر
منافقاً فلا يضر استثناءه في عموم لا يدخل احد من بايع تحت الشجرة لان المراد
من بايع تحت الشجرة في المؤمنين مع ان ظاهر قوله تعالى ويهديكم صراطاً
مستقيماً انه سبحانه وتعالى وعدهم بالمهداية المستمرة التي لا تحصل الا بالبقاء على

الايمان

الايمان **وقال** الله سبحانه وتعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله اولئك
هم الصادقون والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم
ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون والذين جاؤا من بعدك
يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في
قلوبنا غلاً للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم وصف الله تعالى
اصحاب برسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدق وفي شهادته سبحانه
وتعالى بالصدق لا يكذب فلزم ان ما اطبقوا عليه من قولهم لا يكره ^{الله}
تعالى عنه يا خليفة رسول الله صادقون فيه **ثم** انه اخرج الدار وقطن
عز ابى جعفر عز ابى علي بن الحسين رضى الله عنهم انه قال الجماعة خاصوا
في ابى بكر وعمر ثم في عثمان الاختبر ولى انتم للمهاجرين الاولون الذين
اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون
الله ورسوله اولئك هم الصادقون قالوا **قال** فانتم الذين تبوءوا الدار
والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة
مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح
نفسه فاولئك هم المفلحون قالوا **قال** اما انتم فقد برئتم ان تكونوا
في احد هذين الفريقين وانا اشهد انكم لستم من الذين قال الله عز و
جل فيهم الذين جاؤا من بعدكم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين



سبقونا بآية إيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف
مرحيم **وقال** سبحانه وتعالى لا تجدوا قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر
يؤادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم
أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم
جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدًا رضي الله عنهم ورضوا عنه
أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون **أخبر** سبحانه وتعالى عن نصف
بالأوصاف المذكورة في هذه الآية بكاتب الإيمان في قلوبهم والرضا
عنهم وحكم عليهم بالفلاح ومن كان كذلك لا محالة يتوفى مؤمنا **وقال** الله
سبحانه وتعالى وسيجنبها الأتقي الذي يوتى ماله يتركه وما لاحد عنده
من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى **أخرج** ابن أبي
خاتم والطبراني أن أبا بكر رضي الله عنه اعتق سبعة كلهم يعذب في الله
فأنزل الله قوله وسيجنبها إلى آخر السورة **وقال** ابن الجوزي أجمعوا أنها
نزلت في أبي بكر **ويؤيده** أن صدر السورة نزلت فيه أيضا **أخرج** ابن أبي خاتم
عن ابن مسعود أن أبا بكر اشترى بالآخرة أمية بن خلف وأبي بن خلف
ببردة وعشرة أواق فاعتقه لله فأنزل الله قوله والليل إذا يغشى و
النهار إذا تجلى وما خلق الذكر والأنثى إلا نسيكم لشيء إن سعى لبي
بكر وامتته وأبي لمفرق فرقا عظيما فشق ما بينهما دل قوله سبحانه
وتعالى بمقتضى ما روينا على أن أبا بكر اتقى في سائر الأمة والاتقى هو الأكرم
عند الله لقوله تعالى إن أكرمكم عند الله اتقاكم والأكرم عند الله هو

الأفضل

الأفضل فينتج أنه أفضل بقية الأمة **وقال** الله سبحانه وتعالى كنتم
خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف ونهون عن المنكر وتؤمنون
بالله في مسند الإمام أحمد بن حنبل **حدثنا** عبد الله قال حدثني
أبي قال حدثنا هاشم قال حدثنا أسرائيل عن سماك عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى كنتم خير
أمة أخرجت للناس قال الذين هاجروا مع محمد صلى الله عليه وسلم
إلى المدينة **حدثنا** عبد الله حدثني أبي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا
أسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى كنتم
خير أمة أخرجت للناس قال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين هاجروا
معهم إلى المدينة دلت الآية بمقتضى هذا التفسير الذي رواه سعيد بن
جبير الذي اتفق على توثيقه وعلوشانه الفريقان عن رئيس المفسرين
أن من هاجر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم معه إلى المدينة أفضل من جميع
الأمم ويلزم منه بقاء وهم على الإيمان ولا يخفى أن الخلفاء الراشدين
رضوان الله تعالى عليهم أجمعين كلهم كذلك **وقال** سبحانه وتعالى هو
الذي يصل عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور **أخرج** عبد ابن
حميد عن مجاهد لما نزل الله أن الله وملائكته يصلون على النبي
يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال أبو بكر ما نزل
الله عليك خيرا إلا أشركنا فيه فاترك هو الذي يصل عليكم وملائكته
ليخرجكم من الظلمات إلى الظلمات إلى النور **وقال** تعالى ووصيناك النسان

بوالدية احسانا حملته امة كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة قال رب اوفني
ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضيه
واصلح لي في ذريتي اني تبنت اليك واني من المسلمين اولئك الذين
نتقبل عنهم احسن ما عملوا وونجا ونزعنا عنهم في اصحاب الجنة وعد
الصدق الذي كانوا يوعدون **اخرج** ابن عساکر عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما ان ذلك جميعه نزل في ابي بكر **وقال** سبحانه وتعالى الا
تنصروه فقد نصره الله اذا اخرجته الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في
الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا اجمع المسلمون على ان
المراد بالصاحب هنا ابو بكر **وقال** الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين
امنوا من يريد منكم عن دينه فسوف ياتي الله بقوم يجهم ويحبونه اذ
على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون
لومنا ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم **اخرج**
البيهقي عن الحسن البصري انه قال هو والله ابو بكر لما ارتدت العرب
جاهدهم ابو بكر واصحابه حتى ردهم الى الاسلام **اخرج** يونس بن
بكير عن قتادة قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فذكر قتادة
ابي بكر فم الى ان قال فكما نتحدث ان هذه الآية نزلت في ابي بكر واصحابه
فسوف ياتي الله بقوم يجهم ويحبونه **وقال** سبحانه وتعالى وعد الله الذين
امنوا منكم وعملوا الصالحا ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من

قبلهم

قبلهم وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلهم من بعد خوفهم امنا
يعبدون وني لا يشركون بي شيئا **قال** ابن كثير هذه الآية منطبقه على خلافة
الصديق رضي الله عنه **وقال** سبحانه وتعالى قل للمخلفين من الاعراب ^{عون} سدد
الي قوم اولى باس شديد تقاتلونهم او يسلمون فان تطيعوا يؤتكم
الله اجر احسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا اليما للمخلفون
من الاعراب عام الحديبيه هم اسلم وجهينة ومزينة وغفار والقوا
على ما اخرج ابن ابي حاتم عن جوير بن حنيفة ومن ثم قال ابن ابي
حاتم وابن قتيبة وغيرها هذه الآية حجة على خلافة الصديق
رضي الله تعالى عنه لانه الذي دعا الي قتالهم **وقال** الشيخ ابو
الحسن الاشعري رحمه الله سمعت الامام ابا العباس ابن شريح
يقول خلافة الصديق في القران قال لان اهل العلم اجمعوا على انه
لم يكن بعد نزولها قتال يدعو اليه الادعاء ابي بكر لهم وللناس
الي قتال اهل الردة ومن منع الزكوة فدل ذلك على وجوب خلافة
ابي بكر رضي الله تعالى عنه وافترض طاعته اذا اخطأ الله تعالى ان
المتولي عن ذلك يعذبه عذابا اليما **فان قلت** يمكن ان يراد بالداعي
في الآية النبي صلى الله عليه وسلم وعلى رضي الله عنه **قلنا** ينبغي الاول
الاجماع الذي نقله الامام ابو العباس بن شريح وبما ذكرنا في
الاجماع ظهر عدم صحة حمل القوم على تقيف وهو اذن الذين قتلوا
كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن الاستدلال على عدم صحة



حمل الآية على ثقيف وهو انزل بما قال مولانا ابو السعود في تفسير هذه
الآية اي يكون احد الامر بن اما المقاتلة ابد او الاسلام لا غير كما
يفصح عنه قراءة او يسلموا انتهى ومحصلة الاستدلال بقراءة او يسلموا
على ان المراد الاستمرار لان انتهاء القتال الى الاسلام يقتضي ان يكون
القتال معهم مستمرا ان لم يسلموا وثقيف وهو ان لم يستمرا لم
الى الاسلام وسند ذكر الكلام مفصلا فيما يتعلق بهذه الآية في الباب
الرابع عشر وينفي التلذذ ان عليا رضي الله عنه لم يتفوق له في خلافة قتال
لطلب الاسلام اصلا بل لطلب الامامة ورعاية حقوقها **وقال** الله سبحانه
وتعالى من حاجك فيه من بعد ما جازك من العلم فقل تعالوا ندع ابننا
وانباءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم يتهل فنجعل
لعنة الله على الكافرين **اخرج** مسلم عن سعد بن ابى وقاص قال لما نزلت
هذه الآية ندع ابنانا وانباءكم دعاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهل **وقال**
الله سبحانه وتعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى نقل القرطبي عن ابن
عباس انه قال رضي محمد صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل اخذ من اهل
بيته النار وقال السدي انتهى **وقال** سبحانه وتعالى قل لا اسالكم
عليه اجرا الا المودة في القربى **واخرج** احمد والطبراني وابن حاتم
والحاكم عن ابن عباس ان هذه الآية لما نزلت قالوا يا رسول الله
من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم قال علي وفاطمة

و

وابنائها وفي سنده شيعي غال لكنه صدوق وروى ابو الشيخ
وغیره عن علي كرم الله وجهه قال فينا آل حم اية لا يحفظ مودتنا الا كل
ثم قرأ قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى **واخرج** الطبراني
عن زين العابدين انه لما جرى به اسير عقيب مقتل ابيه الحسين
رضي الله عنه واقام على درج دمشق قال بعض جفاة اهل الشام الحمد
لله الذي قتلكم واستاصلكم وقطع قرن الفتنة فقال اما قرأت
قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى قال وانتم هم قال نعم **واخرج**
احمد عن ابن عباس في يقرن حسنة زرد له فيها حسنا قال المودة
في القربى آل محمد صلى الله عليه وسلم **المقدمة الثانية** فيما روى عن
علي رضي الله تعالى عنه وسائر اهل البيت رضي الله تعالى عنهم في التناهي
على الخلفا الاربعة والحسين وسائر العشرة المبشرة رضي الله تعالى
عنهم اجمعين وسند ذكر بعض ما روى عن اهل البيت مرفوعا في هذه
المقدمة واما سائر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فسند ذكره في بحث
فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم حيث ذكر المصنف جملة منها و
سنيين بعض ما لم يذكره المصنف في ذلك المقام وهذه المقدمة على
انواع **النوع الاول** فيما جاء عن علي رضي الله تعالى عنه في تفضيل الشيخين
رضي الله عنهما واحدهما على نفسه **قال** الذهب وقد تواتر عنده في خلافة
وكرسه مملكة وبين اللحم الغفير من شيعته ثم بسط الاسانيد الصحيحة وذلك
قال ويقال مرواه عن علي رضي الله تعالى عنه نيف وثمانون نفسا وعد

منهم جماعة ثم قال قبح الله الرضاة ما اجهت لهم كذا في الصواعق المحرقة
اعلم ان اراد الاطلاع على جميع مراده الذهب فلينظر في كتابه وانا اريد ان
اعد جملة من الرواة الذين روى واعية على مرضى الله تعالى عنه التفضيل ^{للكو}
فاقول **احدها** محمد بن الحنفية قال محمد بن اسماعيل البخاري في صحيحه
وابوداود في سننه **حدثنا** محمد بن كثير اخبرنا سفيان حدثنا جامع بن
ابي مرشد حدثنا ابو يعلى عن محمد بن الحنفية قال قلت لابي اي الناس خير
بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قلت ثم من قال ثم عمر وخشيب
ان يقول عثمان قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين ولا يخفى ان روا
هذا الحديث في الثقة بمنزلة لا يخفى على البصير جلالاتها فان محمد بن الحنفية
قد اتفق الفريقان على جلالاته وعلو شأنه اشهر من ان يخفى و ابو يعلى من
منذرين يعلى الثوري وهو ثقة كما في تقريب التهذيب **وقد** عده في
تلخيص المقال الذي هو من كتب اسما من رجال الشيعة من اصحاب من العابد
علي بن الحسين مرضى الله تعالى عنهم ثم ان منذر الثوري لم يتفرد بروايته
عن محمد بن الحنفية بل رواه الحسن بن محمد بن الحنفية ايضا كما في فتح الباري
وجامع بن ابي مرشد مع انه ثقة فاضل كما في تقريب التهذيب لم يتفرد بروايته
عن منذر الثوري بل رواه عنه محمد بن سوقه ايضا قال اللالكائي في اصول
اعتقاد اهل السنة اخبرنا محمد بن عبد الرحمن اخبرنا عبد الله بن محمد
البعوي حدثنا الحرز بن عون حدثنا النضر بن اسمعيل واخبرنا علي محمد
بن عمرو بن محمد بن يعقوب قال اخبرنا عبد الرحمن بن حاتم حدثنا الحسن
بن

بن عرفة حدثنا النضر بن اسمعيل ابو المغيرة عن محمد بن سوقه عن منذر الثوري
عن محمد بن علي مرضى الله تعالى عنهما **قال** قلت لابي يا ابيت من خير الناس
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني وما تعلم قلت لا قال
ابوبكر قلت ثم من قال يا بني وما تعلم قلت لا ثم عمر قال ثم بدرته فقلت
يا ابيت ثم انت الثالث قال فقال لي يا بني ابوك رجل من المسلمين له
مالهم وعليه ما عليهم انتهى ومحمد بن سوقه مما اتفق على توثيقه
الفريقان قال في تقريب التهذيب محمد بن سوقه بضم المهملة المعنوي
يفتح الغين المعجمة والنون الحفيفة ابوبكر الكوفي العابد ثقة مرضى
في تهذيب التهذيب مروى عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
مرضى الله تعالى عنهم قال العجلي كوفي ثبت وكان خزاز اجمع من الخزانة
الف ثم الى مكة فقال ما اجتمعت هذه لخير فتصدق به انتهى
وفي تلخيص المقال محمد بن سوقه ثقة تابعي اسند عن جعفر الصادق
مرضى الله تعالى عنه انتهى ثم ان جلالة سفيان الثوري الذي
مروى هذا الحديث عن جامع ابن ابي مرشد مما لا يحتاج الى البيان
واما محمد بن كثير العبدي الذي رواه عن سفيان الثوري فمع كونه
ثقة لم يتفرد بروايته عن سفيان بل رواه عنه يحيى الاموي والحق
الاذرق ايضا كما في اصول السنة **للاكمال** ثم ان هذا الحديث اخرجه
الدايم قطنى ايضا عن محمد بن الحنفية وابن ابي عاصم وابو نعيم في اللبنة
وثانها ابو حنيفة مرضى الله تعالى عنه في مسند الامام احمد بن حنبل

حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال اخبرنا منصور بن عبد الرحمن يعني
 الغداني الاشلي عن الشعبي قال حدثني ابو حنيفة الذي كان على رضي
 الله تعالى عنه يسميه وهب الخبير قال قال لي علي رضي الله تعالى عنه
 يا ابا حنيفة الا اخبركم بافضل هذه الامة بعد نبيها قال قلت بلى قال
 ولم اكن امرى ان احد افضل منه قال افضل هذه الامة بعد نبيها
 ابوبكر وبعد ابوبكر وبعدهما اخر الثالث ولم يسمه **حدثنا يحيى بن ابي**
 قال حدثنا مالك بن مفلح عن الشعبي عن ابى حنيفة عن علي رضي الله
 تعالى عنه وعز عون بن ابى حنيفة عن ابيه عن وعمر ولو شئت سميت الثالث
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن خالد وابو معاوية قال حدثنا
 اسمعيل عن الشعبي عن ابى حنيفة قال سمعت عليا رضي الله تعالى عنه
 يقول خير هذه الامة بعد نبيها ابوبكر وعمر ولو شئت لحدثتكم بالثالث
وفي زوائد سند الامام احمد بن حنبل لابن عبد الله **حدثنا** ابو صالح
 هدية بن عبد الوهاب بمكة قال حدثنا محمد بن عبيد الطنافس قال حدثنا
 يحيى بن ابى ايوب الجعفي عن الشعبي عن وهب السولني قال خطبنا على
 فقال في خير هذه الامة بعد نبيها قلت انت يا امير المؤمنين قال لا خير
 هذه الامة بعد نبيها ابوبكر ثم عمر وما بعد ان السكينة تنطق على السان
عمر حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي قال حدثنا حماد عن عاصم و
 حدثنا عبد الله القوامي قال حدثنا حماد قال القوامي في حديث
 قال حدثنا عاصم بن ابى النجود عن زرع بن يحيى بن حبش عن ابى حنيفة

علي رضي الله تعالى عنه
 انه قال في هذه الامة
 بعد نبيها ابوبكر

قال

قال سمعت عليا رضي الله تعالى عنه قال لا خير هذه الامة بعد نبيها ابوبكر ثم
 قال لا خير هذه الامة بعد ابى بكر ثم قال في العلل للدارقطني و
 سئل عن حديث ابى حنيفة رضي الله تعالى عنه عن علي رضي الله تعالى عنه خير هذه
 الامة بعد نبيها ابوبكر ثم عمر فقال يروي عاصم بن مهذلة واختلف عنه
 فرواه حماد بن زيد عن عاصم عن زرع بن حبش عن ابى حنيفة وكذلك قيل عن
 حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة ولا يصح وخالفه زائدة وجرير بن حازم
 وشريك وابوبكر بن عباس فرواه عن عاصم عن ابى حنيفة لم يذكر وفيه نرد
 او رواه نصر بن ظريف وصالح بن موسى الطلحي عن عاصم عن زرع عن علي لم يذكر
 فيه ابا حنيفة وكذلك رواه داود بن الزرقان عن شعبة عن عاصم وخالفه زيد
 بن يحيى فرواه عن شعبة عن عاصم عن ابى حنيفة والصواب قول من قال عن عاصم
 عن ابى حنيفة انتهى قول لو وقف بين هذا الاختلاف يحمل على ان عاصم رواه
 عن ابى حنيفة بلا واسطه وبواسطه نرد ونرد رواه عن علي رضي الله تعالى عنه بلا
 واسطه وبواسطه ابى حنيفة والله تعالى اعلم وان قدم زيادة الثقة يكون الاصح
 رواية عاصم عن زرع عن ابى حنيفة عن علي رضي الله تعالى عنه وان قدم رواية الاكثر يكون
 الاصح رواية عاصم عن ابى حنيفة بلا واسطه ولما حصل ان ست روايات متعددة عن
 عاصم ثم عاصم اما ثبت عنده عن ابى حنيفة بلا واسطه او بواسطه نرد او علي بن
 وكيف ما كان فقد آلت الى الثقة فلا يضر هذا الاختلاف بل كثرة الرواية عنه
 عاصم توجب قوته والله تعالى اعلم **في** العلل ورواه الاعمش والفضلي
 وعون بن ابى حنيفة والحكم وسلمة بن كهيل عن ابى حنيفة وهو صحيح عن ابى حنيفة انتهى



وفي رواية مسند الامام احمد بن حنبل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا
 شريك بن ابى اسحق عن ابى جحيفة قال قال علي رضي الله عنه خير هذه الامة
 بعد نبيها ابو بكر وبعد ابى بكر عمر ولو شئت اخبركم بالثالث لفعلت وقال
 في العلل للدارقطني واما الاختلاف على ابى اسحق فرواه جماعة منهم ابوا ^{حوص}
 وهن عمر بن عبيد الطنافسي وميمون بن علي وقال حجاج بن محمد وشبابه عن يونس بن
 ابى اسحاق عن ابى جحيفة وعبد خبير وهو صحيح عنهما وقد حدث به جماعة من
 اصحاب ابى اسحق عن ابى اسحق عن عبد خبير منفرد ايضا والقولان محفوظان عن
 ابى اسحق انتهى **حدثنا** ابو صالح الحكم بن موسى قال حدثنا شهاب بن خراش قال
 حدثنا الحجاج بن دينار عن حصين بن عبد الرحمن عن ابى جحيفة قال كنت امرى ان
 عليا رضي الله عنه افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
 الحديث قلت لا والله يا امير المؤمنين لم اكن امرى احد من المسلمين بعد رسول
 الله افضل منك قال افلا احدثك بافضل الناس كان بعد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قلت بلى فقال ابو بكر فقال الا خير بخير الناس كان بعد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر قلت بلى قال عمر **حدثنا** وهب بن بقية
 الواسطي قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن بيان بن عامر عن ابى جحيفة قال قال
 علي بن ابى طالب الا خيركم بخير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر ثم رجل آخر **وفي**
 تقريب التهذيب وهب بن عبد الله السوائي ابو جحيفة مشهور بكنية صحاح معروف
 وصحح عليا رضي الله عنه **وفي** تهذيب التهذيب قال ابو نعيم كان على شربة
 على واستعمله على خمس المتاع ويقال ان عليا رضي الله عنه سماه وهب الخيزر **وفي**

وقطربون ابى اسحق
 قال ابن ابى اسحق عن ابى جحيفة
 عن صح

مقلوب

وفي خاصة ابن المطهر الحلي بعد ما فرغ من القسم الاول الذي ذكر فيه من اعتقد
 على روايتهم ذكر جماعة من خواص امير المؤمنين رضي الله عنهم لم يذكرهم
 في الابواب وعد منهم ابى جحيفة فهو من الثقات عند الفريقين **ثم** ان الطرق التي
 نقلناها عن مسند الامام احمد وزوايد ثمانية وقد مروى هذا الحديث
 في الطرق المذكورة الثمانية عن ابى جحيفة الشيباني وعون بن ابى جحيفة وزيد بن
 جبير و ابى اسحق و حصين بن عبد الرحمن وكلها ثقات **ففي** تقريب التهذيب
 زيد بكسر اوله وتشد يد الراء ابن جبير ثقة عامر بن اسرائيل الشعبي
 ثقة مشهور فقيه **فاضل قال** مكحول ما رايت افقه منه عمر بن عبد
 الله ابى اسحق السبيعي مكثر عابد عون بن ابى جحيفة السوائي ثقة حصان
 بن عبد الرحمن السلمي ثقة انتهى **وقد** مروى في كتب الرضاة كثير عن زبير بن
 جبير **وفي** تلخيص المقال حصان بن عبد الرحمن السلمي في اصحاب زين القائل
 رضي الله عنه عامر بن اسرائيل ابو عمر الفقيه من اصحاب علي رضي الله
 عنه مراه لا غير وهو الفقيه العاظم المعروف بالشيعر عمر بن عبد الله
 الهمداني السبيعي تابعي انتهى **ثم** ان بقية رواة الطرق الثمانية كلها مقبول
في تقريب التهذيب اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي المعروف
 بابن علي ثقة حافظ منصور بن عبد الرحمن الفداني الاشلي صدوق
 يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ثقة حافظ مالك بن مفضل بكسر
 اوله وسكون المعجمة وفتح الواو ثقة ثبت سفيان بن عيينة الكوفي
 ثم الملك ثقة حافظ فقيه امام حجة اسمعيل بن ابى خالد الاحمسي

البيهقي ثقة ابو معاوية الضرير هو محمد بن خازم بمجتبى ثقة احفظنا
لحديث الامش وقد يرام في غير صالح بن عبد الله بن ذكوان الترمذي
ثقة حماد بن زيد بن درهم ثقة فقيه عاصم بن بهدلة وهو ابن البغدادي
الاسدي الكوفي صدوق عبيد الله بن عامر القواريري ثقة هدية
بفتح اوله وكسرتاينه وتشديد التثنية ابن عبد الوهاب المروزي ابو
صالح صدوق ورثها وهم محمد بن عبيد الطنافسي الكوفي ثقة يحفظ
يحيى بن ايوب بن ابي زرعة البيهقي الكوفي لا باس به ابو بكر ابن ابي
اسمه عبد الله بن محمد بن ابراهيم ثقة حافظ صاحب تصانيف
في تهذيب التهذيب شريك بن عبد الله بن ابي شريك النخعي الكوفي
روى عن زيادة بن علاقة وابي اسحق السبيعي وعبد الملك بن
عمر وخلق **وعنه** ابن مهدي وابنا ابي شيبة وخلق قال صالح بن احمد
عنه ابيه سمع شريك ابن ابي اسحق قديما وشريك في ابي اسحاق اثبت
زهير واسرائيل ونزكيا **وقال** يزيد بن الهيثم عن ابن معين شريك ثقة
الحكم بن موسى البغدادي ابو صالح صدوق شهاب بن خراش ابو الصلت
الواسطي صدوق بخط حجاج بن دينار الواسطي لا باس به وهب بقبية الوا
يقال له وهبان ثقة خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان
الواسطي ثقة ثبت بيتا بن بشر الاحمسي ثقة ثبت ولقد الحديث طرق اخرى
ما ذكرنا ايضا **في** مروايد مسند الامام احمد لابن عبد الله **حدثنا**
بن ابي مزاحم قال حدثنا خالد الزيات قال حدثني عون بن ابي حنيفة قال كان

ابي

بيع

ابي حنيفة على وكان تحت المنبر فحدثني اجدانه سعد المنبر يعني عليا فحدثنا الله
وانني عليه وصلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر
والثاني وقال يجعل الله الخيرية احب **في** اصول اعتقاد اهل السنة **لكن**
اخبرنا احمد بن عبد الله بن الرحمن اخبرنا عبد الرحمن بن ابي حاتم حدثنا عمر بن
شعبة قال يزيد بن يحيى الانماط حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا حنيفة وكان
سيد الناس استعمله على مرضى الله نعم عنه على الكوفة نزل من الجمل فقال سمعت عليا
تقول الا خبركم بخير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر الا خبركم بخيرها بعد عمر **سكت**
اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن العباس حدثنا عبد الله بن محمد البغدادي حدثنا
عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا خالد الزيات عن عون بن ابي حنيفة قال كان
ابي على شرطه على مرضى الله نعم عنه فكان تحت منبره قال سمعت عليا يقول خير
هذه الامة بعد نبيها ابو بكر **اخبرنا** محمد بن عبد الرحمن حدثنا يحيى بن محمد
بن صاعد حدثنا ابو بشر اسحاق بن شاهين **اخبرنا** خالد بن عبد الله عن ابي
عمر بن ابي حنيفة قال قال علي بن ابي طالب مرضى الله نعم عنه الا خبركم بخير هذه
الامة ابو بكر وعمر ورجل اخر انتهى **في** فتح الباري وفي رواية للدارقطني في الفضايل
من طريق ابي الضحى عن ابي حنيفة وان شئتم اخبركم بخير الناس بعد عمر فلا ادركي
استحي ان يذكر نفسه واشغله الحديث **وفيه** ايضا اخرج ابن عساكر في ترجمة
عثمان بن ابي حنيفة في هذا الحديث ان عليا قال ان الثالث عثمان وبن طريق
اخرى ان ابا حنيفة قال فرجعت الموالي يقولون كني عن عثمان والعرب تقول كني
عن نفسه وبهذا يتبين انه لم يصرح باحد وقد سبق بيان الاختلاف في ابي



الرجلين افضل بعد ابى بكر وعمر عثمان اوعلى وان الاجماع انعقد باخرة اهل
السنة ان ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة صلى الله تعالى عنهم اجمعين
في الصواعق المحرقة واخرج ابوبكر الاجري عن ابى حنيفة سمعت عليا رضي الله
تعالى عنه على منبر الكوفة يقول ان خير هذه الامة بعد نبينا ابوبكر ثم خيرهم عمر **واخرج**
الحافظ ابو ذر المرزوق في طرق متنوعة والدارقطني وغيرهما عنه ايضا دخلت
على علي رضي الله تعالى عنه في بيته فقلت يا خير الناس بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال هلا يا ابا حنيفة الا خيرك بخير الناس بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابوبكر وعمر ويحك يا ابا حنيفة لا يجتمع حتى وبغض ابى بكر وعمر في
قلب مؤمن **واخرج** الدارقطني ان ابا حنيفة كان يرى ان عليا رضي
الله تعالى عنه افضل الامة فسمع اقواما يخالفونه فحزن حزنا شديدا فقا
له علي بعد ان اتخذ منبره وادخل بيته ما احزنك يا ابا حنيفة فذكر
له الخبير فقال الا خيرك بخير هذه الامة خيرها ابوبكر ثم عمر قال ابو حنيفة **عظمت**
الله عهدا الى لا اكنتم هذا الحديث بعد ان شافني به على بالغيب وقول
الشيعة والرافضة ونحوهما انما ذكر على ذلك تقية كذب وافراء على الله
اذ كيف يتوهم ذلك من له ادنى عقل وفهم مع ما ذكره في الخلافة وفي خلافة
لانه قال على منبر الكوفة وهو لم يدخلها الا بعد فراغه من حرب اهل البصرة وذلك
ما كان امرا وانفذ حكما وذلك بعد مدة مديدة من موت ابى بكر انتهى **وفيه**
المجامع للسبوطي اخرج الطبراني في الاوسط وابن عساکر في التاريخ والصواب
في المائتين عن ابى حنيفة رضي الله تعالى عنه قال دخلت على علي في بيته فقلت يا خير

باخير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا يا ابا حنيفة
الا خيرك بخير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر وعمر يا ابا
حنيفة لا يجتمع حتى وبغض ابوبكر وعمر ولا يجتمع بغض ابى بكر وعمر في
قلب مؤمن **وثالثها** عبد خير في مسند الامام احمد بن حنبل **حدثنا يحيى بن**
ادم قال حدثنا مالك مغول عن جيب بن ابى ثابت عن عبد خير عن علي
رضي الله تعالى عنه انه قال خير هذه الامة بعد نبينا ابوبكر وعمر ولو شئت
سميت الثالث **حدثنا** وكيع عن سفيان وشعبة عن جيب بن ابى ثابت
عن عبد خير عن علي انه قال الا ابتئكم بخير هذه الامة بعد نبينا ابوبكر ثم عمر **حدثنا**
سفيان بن عيينة عن ابى اسحق عن عبد خير عن علي رضي الله تعالى عنه خير هذه
الامة بعد نبينا ابوبكر وعمر **وفي** نروايد مسند الامام احمد لابن عبد الله
حدثني نصر بن علي الازدي قال حدثنا بشر بن الفضل عن شعبة عن جيب بن
ابى ثابت عن عبد خير قال سمعت عليا رضي الله تعالى عنه يقول الا خيركم بخير هذه الامة
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر **حدثني** عبد الله بن عون قال حدثنا
مبارك بن سعيد ابى سفيان عن ابنة عن جيب بن ابى ثابت عن عبد خير المديني
قال سمعت عليا رضي الله تعالى عنه يقول على المنبر الا خيركم بخير هذه الامة بعد نبينا
قال فذكر ابى بكر ثم قال الا خيركم بالثاني قال فذكر عمر وقال لو شئت لابنتكم
بالثالث قال فسكت وراينا انه يعنى نفسه فقلت انى سمعت عليا يقول قال
فعم ورب الكعبة والاصم **حدثني** وهب بن بقية الواسطي قال اخبرنا خالد
عن عطاء يعني ابن السائب عن عبد خير عن علي رضي الله تعالى عنه الا ابتئكم بخير

هذه الامة بعد نبينا ابو بكر و النازع عمر و لو شئت سميت الثالث **حدثنا** كثر
 بن يحيى رحوية قال حدثنا عمر بن مجاشع عن ابي اسحق عن عبد خير قال سمعت
 عليا يقول على المنبر خير هذه الامة بعد نبينا ابو بكر و عمر و لو شئت ان اسمي
 الثالث لسميته **حدثني** ابو بحر عبد الوحد البصري قال حدثنا ابو عوانة عن خالد
 بن علقمة عن عبد خير قال قال علي لما فرغ من اهل البصرة ان خير هذه الامة بعد نبينا
 ابو بكر ثم خير ما بعد ابي بكر عمر و واحد ثنا احدنا يصنع الله فيها ما يشاء
حدثني وهب بن بقية الواسطي قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن حصين بن ^{المسيب} عن
 بن عبد خير عن ابيه قال قام على فقال خير هذه الامة بعد نبينا ابو بكر و عمر و انا قد
 احد ثنا بعد احدنا يقضي الله فيها ما شاء **حدثنا** ابو صالح الملكم بن موسى قال
 حدثنا شهاب بن خراش قال اخبرني يونس بن جناب عن السيبين عبد خير قال
 سمعت عليا يقول ان خير هذه الامة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر رضي
 الله تم عنهما **و** جمع الجوامع للسيوطي اخرج ابن عساكر في التاريخ والعشائر
 والاصفها في الحج عن عبد خير قال قلت لعلي بن ابي طالب في اول الناس
 دخولا الجنة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر و عمر **و** تقريب التهذيب
 عبد خير بن يزيد المحدث ابو عمارة الكوفي مخضرم ثقة لم يصح له حجة **و** في تهذيب
 التهذيب قال عثمان الدارمي عن يحيى بن معين ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة و
 قال ابو جعفر محمد بن حسين البغدادي سالت احمد بن حنبل عن التبت في
 علي فذكر عبد خير فيهم انتهى **ثم** ان عبد خير في خواص اصحاب علي رضي الله عنه
 عند الرافضة ايضا كما في تلخيص المقال ثم ان الطرق التي نقلناها في مسند الامم
 و

عن عبد خير

ورواية احدى عشر **وقد** مروى هذه الحديث في الطرق المذكورة عن عبد
 خير جيب بن ابي ثابت و عطاء بن السائب و ابواسحق و خالد بن علقمة و
 المسيب بن عبد خير و كلهم ثقات ابواسحق فقد تقدم **واما** غيره ففي تقريب
 التهذيب جيب بن ابي ثابت ابو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل وكان كثير الادب
 والتدليس عطاء بن السائب الثقة الكوفي صدوق اختلف **و** في تهذيب
 التهذيب قال حماد بن زيد اتينا ابيوب فقال اذهبوا بنا الى عطاء بن السائب
 قدم من الكوفة وهو ثقة **و** في تقريب التهذيب خالد بن علقمة ابوجبة بالحنابلة
 الوادي صدوق مسيب بن عبد خير ثقة انتهى ثم ان هذا القوم ذكروا
 ابواسحق السبيعي و جيب بن ابي ثابت في رجالهم اما ابواسحق فقد تقدم **واما**
جيب ففي تلخيص المقام جيب بن ابي ثابت ابو يحيى الاسدي الكوفي من اصحاب
 زين العابدين و محمد الباقر و جعفر الصادق رضي الله تعالى عنهم و رضاهم
 تابعي وكان فقيه الكوفة انتهى **وقد** مروى عن عطاء بن السائب الرافضة فيهم
 ثم ان بقية رواة الطرق المذكورة اكثرها مقبولة فقد تقدم توثيق يحيى بن
 آدم و مالك بن مغول و سفيان بن عيينة و وهب بن بقية الواسطي
 و خالد و الحكم بن موسى و شهاب بن خراش و اكثر البواقي ايضا مقبولة **في**
 تقريب التهذيب و كيع بن الجراح ابوسفيان الكوفي ثقة حافظ عابد سفيان
 بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة شعبية
 بن الحاج ابوسطام الواسطي ثقة حافظ متقن **و** في تلخيص المقام شعبية
 بن الحاج الواسطي اسند عن جعفر الصادق رضي الله عنه **و** في تقريب

تقريب التهذيب نصر بن علي الانزلي ثقة بشريين للفضل ابو اسمعيل البصري
ثقة ثبت عابد عبد الله بن عون بن ابي عون ابو محمد البغدادي ثقة عابد مباد
بن سعيد بن مسروق الثوري صدوق سعيد بن مسروق الثوري والدسفيان
ثقة عبد الواحد بن غياث البصري ابو جرح صدوق ابو عون هو الواضح ثقة ثبت
خالد بن علقمة صدوق حصين بن عبد الرحمن السلمي ابو الخليل الكوفي ثقة تقين
حفظه في الاخرين بن حباب الكوفي صدوق ولهذا الحديث طرق **اخرتها ما اخرج**
ابن عساكر في تاريخ دمشق حيث قال في ترجمة محمد بن عبد الله بن المستور **اخبرنا**
ابو القاسم علي بن ابراهيم وابو الحسن علي بن احمد فالاحد ثنا ابو منصور بن جبر
قال بنا ابو بكر الخطيب اخبرنا احمد بن محمد بن احمد بن الصلت اخبرنا محمد بن مخلد بن
حدثنا ابو سيار محمد بن عبد الله بن المستور حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير حدث
ابراهيم بن محمد بن مالك الهمداني قال سمعت خالد بن علقمة وعبد الملك بن سلع ونصر
بن خارجة كلام عن عبد خير بن يزيد قال قال علي رضي الله عنه الا خبركم بخير هذه
الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وقد كان منا اشيا فان يعظ الله فبرحمته وان يعذب
فبذنوبنا انتهى **ومنها** ما اخرج ابوداود في كتاب الصحاح حيث قال ذكر ابي عن
ابي صالح الغراء واحمد بن حباب عن الحكم بن ظهير عن اسمعيل السدي عن عبد خير قال
علي رضي الله عنه فقال ان افضل الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وافضلهم
بعد ابي بكر عمر ولو شئت ان اسمي الثالث لسميته قال فوقع في نفسي من قوله ولو شئت
ان اسمي الثالث لسميته فلقيت الحسن بن علي فقلت ان امير المؤمنين خطب فقال ان
افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وافضلهم بعد ابي بكر عمر ولو شئت

ان اسمي الثالث لسميته فوقع في نفسي من قوله ولو شئت الثالث لسميته فقال فوقع في
نفسي كما وقع في نفسك فسألته فقلت يا امير المؤمنين من الذي لو شئت ان اسميه
قال المذبوح كما نذبح البقرة او كما قال **وفي** تهذيب التهذيب احمد بن حباب بن المغيرة
مروي عن الحكم بن ظهير قال الحاكم ثقة **وفي** تقريب التهذيب الحكم بن ظهير بالمعجمة مصغر
متروك مروي بالرفض **وفي** تهذيب التهذيب اسمعيل بن عبد الرحمن بن كريمة السدي
قال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يخرج به وقال ابو جرحاني هو كذاب شتام **وقال** بن عدي
وهو عندى مستقيم الحديث صدوق انتهى **وفي** تلخيص المقال اسمعيل بن عبد الرحمن
بن كريمة السدي من اصحاب ابن عباس بن العابد بن جعفر الصادق رضي الله تعالى عنهما
ومنها ما في نفايس الدرر مروي عن حبيب بن ابي ثابت قال اتيت عبد خير
في همدان وكان امير شرطة علي رضي الله عنه وكان عنده سعيد فلما راني
قال سعيد بن جبير هذا اخوك حبيب للمكي **قال** سمعت عليا وصعد المنبر فحمد الله
واثنى عليه وقال ايها الناس الا خبركم بخير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وخيرهم
بعد ابي بكر عمر وان الثالث لو شئت سميته قطبتا انه يعني نفسه خرج الحافظ
ابو ذر المروزي في طريقين احدهما عن حبيب بن ابي ثابت والآخر عن ابراهيم بن
سعيد العوفي وقد خرج هذا الحديث ايضا عن عبد خير ابو الحسن بن اسمعيل البغدادي
في كتابه الذي وضعه في فضائل ابي بكر وعمر **وقد** خرج هذا الحديث ايضا عن عبد
خير ابو بكر محمد بن الحسن الاجري رحمه الله ثم قال عبد خير سمعت ابا الحسن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه **واعلم** ان الطرق المنتهية الى هذه الرواة الثلاثة
قوية متعددة بالنسبة الى الرواة الاتية **فقد** اخرج عن محمد بن الحنفية في اصحاب

الصالح الامام محمد بن اسمعيل البخاري والامام ابوداود هذا الحديث وقد
تقدم من روى عن ابوجحيفة سبعة زري بن حبيش والشعبي وابو اسحق وعون بن
ابوجحيفة وحصان بن عبد الرحمن والكم الذي روى عنه في كتاب اللالكاني
وابوالفضي الذي حكينا في فتح الباس انه اخرج الدارقطني عنه مع كون هذه الرواية
موجودة في كتابنا اخرجنا احيممة الاطرابلسي وابي ذر الهروي والاجري في تقدمهم
عن عبد خير ثمانية ابواسحق رحيب بن ابي ثابت وعطاء بن السائب وخالد بن
والمسيب بن عبد خير وعبد الملك بن سلع ونضر بن خاجبة واسمعيل بن عبد
السددي ولقوة رواية هذه الرواية الثلاثة قد مناها وان كان بعض الرواية
الانية افضل مرتبة واعلى منزلة من هذه الرواية الثلاثة **والرابع** في رواية التفضيل
المذكور للحسين بن علي رضي الله عنهم فقد تقدم في رواية اسمعيل السدي
عن عبد خير بن الحسن بن علي رضي الله عنهم قال وقع في نفسي كما وقع في نفسك
الي اخر الحديث **وروي** ايضا عن ابيه رضي الله عنهم في هذا ان سيد اهل
الجنة تزايد لفظ وشبابها **وفي** زوايد سند الامام احمد بن حنبل لابي عبد
حدثنا وهب بن بقية الواسطي حدثنا عمر بن يونس يعني اليماحي عن عبد الله بن
عمر اليماحي عن الحسن بن زيد بن حسن **حدثني** ابي عن ابيه عن علي رضي الله عنهم
فلا كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل ابوبكر وعمر فقال هذا ان اهل
الجنة وشبابها بعد النبيين المرسلين انتهى وزيادة الثقة مقبولة لاسيما
اذا كانت الزيادة من مثل الحسن بن علي رضي الله عنهم ويلزم من كونها سيد
اهل الجنة وشبابها التفضيل المذكور **ثم ان** رواية هذا الحديث كلها مقبولة

في تقريب التهذيب وهب بن بقية الواسطي المعروف ابو هبان ثقة **في** تهذيب
التهذيب عمر بن يونس بن قاسم الحنفي ابو جعفر اليمامي قال احمد ثقة ولم يسمع
منه وقال ابن معين والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في النقا عبد الله بن
محمد ويقال ابن عمر اليمامي قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في النقا
وروى عنه بن نافع وقال ثقة **في** تقريب التهذيب الحسن بن زيد بن الحسن
بن علي بن ابي طالب ابو محمد المدني صدوق بهم وكان فاضلا زيدا بن الحسن
علي بن ابي طالب ثقة جليل **ثم** ان هذا الحديث روى عن علي رضي الله عنه
من طرق اخر وعنه علي رضي الله عنه كالحسن والنسائي رضي الله عنهم اما انه
ليس في هذه الروايات لفظ وشبابها **ولتذكر** الطرق اليه روى بها عن علي والحسين
رضي الله عنهم فان هذا الفضل معقول لبي اطراف اهل البيت فاما طرق
سائر الصحا فنذكر في الفصل الرابع ان شاء الله **وفي** جامع الترمذي
حدثنا علي بن حجر اخبرنا الوليد بن محمد الموقري عن الزهري عن علي بن حسين عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ طلع ابوبكر وعمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ان
سيد اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين
يا علي اخبرها هذا حديث غريب في هذا الوجه والوليد بن محمد الموقري **يضعف**
في الحديث **وقد** روى هذا الحديث عن علي رضي الله عنه في غير هذا الوجه
وفي الباب عن النسائي وابن عباس رضي الله عنهم **حدثنا** يعقوب بن ابي
الدور في حديثنا سفيان بن عيينة قال ذكر داود عن الشعبي عن الحارث



عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر وعمر سيد الكهول
 اهل الجنة من الاولين والآخرين ما خلا النبيين والمرسلين لا تجزها يا علي
وفي سنن ابن ماجه حد ثنا هشام بن عمار حد ثنا سفيان بن عمار عن
 عمار بن عاصم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عليه وسلم ابو بكر وعمر سيد الكهول اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين
 والمرسلين لا تجزها يا علي ما دام احيا من انتهى **وفي كشف الاستاذ** عن زوائد
 البر **حد ثنا محمد بن هشام** حد ثنا عبد الرحمن بن مالك بن مغول اخبرنا ابو
 بن ابي اسحق عن الشيباني عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر
 وعمر سيد الكهول اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين لا تجزها
 يا علي انتهى **واخرج العشاري** عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي بصير عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع ابو بكر وعمر
 فقال يا علي هذان سيد الكهول اهل الجنة ما خلا النبيين والمرسلين فمن مضى في
 سالف الدهر وغاب عن يا علي لا تجزها بمقاتلي هذه ما عاشا قال علي رضي الله عنه
 عنه فلما ما تحدث الناس بذلك **واخرج ابو بكر** في الفيلاني عن ابن جبير
 عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر سيد
 الكهول اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين لا تجزها يا علي
 ما عاشا **واخرج ابن عساکر** في تاريخه عن ابي مطرف عن علي رضي الله عنه قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيد الكهول اهل الجنة ابو بكر وعمر كذا في
 جمع الجوامع للسيوطي مستند علي رضي الله عنه وفيه في حرف الا تسبوا ابا
 بكر

بكر وعمر فانها سيد الكهول اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين و
 المرسلين ولا تسبوا الحسن والحسين فانها سيد اشباب اهل الجنة من الاولين
 والآخرين ولا تسبوا عليا فانه من سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب
 الله ومن سب الله عذبه الله اخرج ابن عساکر وابن النجار عن الحسين بن علي
 رضي الله عنه **ثم ان المراد** بكهول اهل الجنة الكهول في الدنيا الذي هو من
 اهل الجنة لا الكهول في الجنة فلا ينال في ساير الاحاديث فان اهل الجنة مجرد مرد و
 التخصيص بالكهول لمناسبة سن الشيخين رضي الله عنهما في حال ورود هذا
 الحديث فلا يرد انهما في زمن وفاتهما ما كانا كهولين هذا على تقدير ان تكون الوا
 مختلفة ويكون الواورد في شأنهما رضي الله عنهما كما لا يخفى فيكون الواورد
 في وقت سيد الكهول اهل الجنة لمناسبة سنهما في حال ورود هذا الحديث وان
 كانت الواقعة متحدة وتكون رواية بعض الرواة زيادة لفظ وشبهاها بالحفظ
 الزيادة وعدم رواية البعض الاخر لعدم حفظ الزيادة وزيادة الثقة مقبولة
 ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلا حاجة الى ذكر وجه التخصيص وعلى كل ثقة
 فالرواية التي فيها زيادة لفظ وشبهاها بالذات على تفضيل الشيخين على جميع
 الامة **وخامسها** حسين بن علي رضي الله عنهما اخرج ابن السمان في اللواقح عن جعفر
 بن محمد رضي الله عنه وقد سئل عن ابي بكر رضي الله عنه فقال ما اقول فيه
 اولا اقول فيه الاخير اقول الاخير بعد حديث حديثه ابي محمد قال حدثني
 ابي علي قال حدثني ابي الحسين قال سمعت ابي علي بن ابي طالب يقول سمعت رسول
 صلى الله عليه وسلم يقول ما طلعت شمس ولا غربت على احد بعد النبيين والمرسلين

وشبهاها بالذات
 الامة وفي وقت سيد الكهول
 اهل الجنة صح



افضل في اب بكر **ثم** قال جعفر بن محمد لان النبي الله شفاعة جدي ان كنت كنت
 فيما رويته لك واني لا ارجو شفاعة يوم القيمة يعني اب بكر **وسادسها** علقمة
 بن قيس في زوائد مسند الامام احمد بن حنبل لابن عبد الله **حدثني ابو صالح**
 الحكم بن موسى قال حدثنا شهاب بن خراش قال حدثني للحاج بن دينار
 عن ابى معشر عن ابراهيم النخعي قال ضربت علقمة بن قيس هذا المنبر قال خطبنا
 على رضى الله نعم عنه على هذا المنبر محمد الله نعم واثني عليه وذكر ما شاء الله
 ان يذكر وقال ان خير الناس كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر
 ثم عمر ثم احدثنا بعدهما احدثنا يقضى الله فيها **وفي** اصول اعتقاد اهل السنة
 للدالكاني **حدثنا** محمد بن عثمان الكاتب حدثنا ابو الحسن محمد بن نوح حدثنا
 مارون بن اسحق حدثنا سعيد بن منصور حدثنا شهاب بن خراش حدثنا
 حاج بن دينار عن ابى معشر عن ابراهيم بن علقمة قال وضرب بيده على منبر
 الكوفة فقال خطبنا على على هذا المنبر فذكر ما شاء الله ان يذكر ثم قال
 الا انه بلغني ان ناسا يفضلونني على ابى بكر وعمر ولو كنت تقدمت في ذلك
 لغابت ولكن اكره العقوبة قبل التعميم من اتيت به من بعد مقالى هذا قد قال
 شيان ذلك فهو فترى عليه ما على المقتربين **ثم** قال ان خير الناس بعد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ابوبكر ثم عمر **واخرج** هذا الحديث عن علقمة على طبق ما روي
 عن اللالكاني ابن ابى عاصم وابن شاهين في السنة والعشاري في فضائل ^{الصديق}
 والاصهاني في الحج و ابن عساکر في التاريخ كذا في جمع الجوامع للسيوطي ابو صالح
 الحكم بن موسى وشهاب بن خراش تقدم توثيقها وزيناد بن كليب ابو معشر الكوفي

ثقة عالما في تقريب التهذيب وفيه ايضا ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي
 الكوفي الفقيه ثقة الا انه يرسل كثيرا **وفي** تهذيب التهذيب قال الشيخ ماتك احدا
 اعلم منه **وفي** تقريب التهذيب علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ثقة ثبت فقيه
 عابد **وفي** تلخيص المقال علقمة بن قيس قتل بصفاين قال الفضل بن شاذان ^{التابعين}
 الكبار رؤسائهم وزهادهم علقمة في اخرين **وسابعها** عبد الله بن سلمة في سنن
 ابن ماجه **حدثنا** علي بن محمد حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة
 قال سمعت عليا رضى الله نعم عنه يقول خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابوبكر وخير الناس بعد ابى بكر عمر **وفي** تقريب التهذيب علي بن محمد القرشي الكوفي صدوق
 ربما اخطا انتهى **وقد** تقدم توثيق وكيع وشعبة **وفي** تقريب التهذيب عمرو بن مرة
 بن عبد الله بن طارق الكوفي الاعرج ثقة عابد في تهذيب التهذيب قال شعبة عمرو بن مرة
 بن عبد الله بن سلمة يحد ثنا بما يعرف وينكر كان قد كبر وقال العجلي كوفي تابعي ثقة
 وقال يعقوب بن شيبة ثقة يعد في الطبقة الاولى في فقهنا الكوفة بعد الصحابة **ونكر**
 في تلخيص المقال رجلين بسميات هذا الاسم كلاهما من اصحاب علي رضى الله نعم عنه
 امير المؤمنين الذي قال ايسرني اني لم اشهد صفين ولو ردت ان كل شهيد
 شهيد على شهيد **وثامنها** النعمان بن سفيان في الاستيعاب لابن عبد البر **حدثنا**
 خلق بن القاسم وعلي بن ابراهيم قال احدثنا الحسن بن مسروق حدثنا علي بن سعيد
 بشير حدثنا ابو كريب حدثنا عبيد بن حسان الصيدلاني حدثنا مسعر بن كدام
 عن عبد الملك بن مسيرة عن النزال بن سبرة عن علي رضى الله نعم عنه قال خير هذا الامة
 بعد نبينا ابوبكر وعمر رضى الله نعم عنهما انتهى **واخرج** المرواني في كتابه الذي

وقال في احد ما عند الله
 من اصحاب علي رضى الله عنه

سماه بكتاب السنة باسناده عن الترمذي بن سبرة ايضا كما في نفايس الدرر
وتاسعها سويد بن غفلة في جمع الجوامع للسيوطي **واخرج** حثمة واللاك
وابولحسن علي بن احمد بن اسحق البغدادي في فضائل ابي بكر وعمر والشرا
في الالفاب وابي منده في تاريخ اصبهان وابي عساكر عن سويد بن غفلة
رضي الله عنه قال مررت بقوم يذكرون ابا بكر وعمر وينقصونهما فاتبع
عليما فذكرت له ذلك فقال لعن الله من اضمز لهما الا الحسن الجليل اخوان
الله صلي الله عليه وسلم وصاحباه ووزيراه ثم صعد المنبر فخطب خطبة بليغة
فقال ما بال اقوام يذكرون سيدي قرشي وابوي المسلمين مما انا عنه
متنزه ومما يقولون بري وعلي ما يقول معاقب فالذي فلق الجنة وبرا
النسمة لا يحجمها الا مؤمن ويغضها الا فاجر ردي صحاب رسول الله
صلي الله عليه وسلم بالصدق والوفاء بامر الله ونهيه وان يعاقبا بما يحاوانا
فيما يضعان راي رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا يري رسول الله صلي الله
عليه وسلم كرايمه ارايا ولا يحب كجهم احد امض رسول الله صلي الله عليه
وسلم وهو راض عنهما والناس راضون ثم ولي ابي بكر الصلوة فلما قبض
نبي صلي الله عليه وسلم واه المسلمون ذلك وفوضوا اليه الزكوة لانها
مفروقتان وكنت اول من سبق له من نبي عبد المطلب وهو لذلك كاره
يوان بعضنا كفاه فكان والله خير من بقي ارفه مراة وارحمه رحمة و
البسه ورعا واقدم اسلا ماشبه رسول الله صلي الله عليه وسلم
بمكاييل مراة ورحمه ويا ابراهيم عفا ووقار افساد بسير رسول الله صلي

الله

الله عليه وسلم قبض حمنة الله عليه ثم ولي الامر بعد عمر بن الخطاب واستامر في ذلك
الناس فمنهم من رضى ومنهم من كره فكنيت ممن رضى فوالله ما فارق عمر الدنيا
حتى رضى من كان له كارها فاقام الامر على منهاج النبي صلي الله عليه وسلم وصاحبه
يتبع اثارها كما يتبع الفصيل اثر امته وكان والله خير من بقي رفيقا رحيمانا
للظلم على الظالم ثم ضرب الله بالحق على لسانه حتى راينا ان ملكا ينطق على
لسانه واعز الله باسلامه الاسلام وجعل هجرة للدين قواما وقذف في قلوب
المؤمنين الحب وفي قلوب المنافقين الرهبة منه شبهه رسول الله صلي الله
عليه وسلم بحيريل فظا غليظا على الاعداء وبنوح حنقا ومغناظا على الكافرين فمن
لكم بمثلها لا يبلغ مبلغها الا بالحب لها واتباع اثارها فمن احبها فقد احبني
ومن ابغضها فقد ابغضني وانا منه بري ولو كنت تقدمت في امرها العاقبت
اشد العقوبة فمن اتيت به بعد مقامى هذا فعليه ما على المفترى الا وخر هذه
الامة بعد نبيها ابي بكر وعمر ثم الله اعلم بالخير اين هو اقول قولي هذا ويغفر الله
لي ولكم **وفي** تقرب التهذيب سويد بن غفلة مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة
يوم دفن النبي صلي الله عليه وسلم وكان مسلما في حيوة ثم نزل الكوفة **وفي** تهذيب
التهذيب قال ابن معين والعجلي ثقة **وفي** خلاصة ابن القطر الحلي ذكره في القسم الاول
من كتابه وقال سويد بن غفلة الجعفي قال البرقي انه من اوليا امير المؤمنين رضي الله
تعالى عنه **ثم** ان هذا الخبر للروى عن سويد بن غفلة لم يروه اهل السنة والجماعة قط بل
رواه من علماء الزيدية للتوئيد بالله يحيى بن حمزة في اخر اطواق الحامية في حمل الصحابة
على السلامة من كتاب الاستبصار في الذب عن الصحابة الاخيار كذا في النبراس فانظر

لع



كيف تواتر في علي رضي الله عنه خبر تفضيله الشيخين رضي الله عنهم على نفسه حتى ان علماء الشيعة يعترفون به والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
ماذا بعد الحق الا الضلال **واعلم** ان المويد بالله نقل في اطوار الجامعة عن جميع
اهل البيت الاجماع على ان جميع الصحابة لا يجوز تكفيرهم ولا تسييرهم ولا تبديعهم و
لا سبهم ولا يذبحون **العاشرة** عبد الرحمن بن عوف في الصواعق المحرقة اخرج موسى بن
عقبة في مغازيه والحكم ومجده عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال خطب
ابوبكر رضي الله عنه فقال والله ما كنت حريصا على الامارة يوما ولا ليلة
قط ولا كنت مراغبا فيها ولا سالتها الله في سر ولا علانية ولكن اشفقت في الفتنة
وملا في الامارة من راحة لقد قدت امر اعظيما مالي به في طاقة ولا يد الابتغوية
الله فقال علي والزبير رضي الله عنهما ما غضبنا الا انا اخرنا عن المشورة
انا نرى ابا بكر احق الناس بها انه لصاحب الغار وانا نعرف شرفه وخبره و
لقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة بين الناس وهو حي انتهى
وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في العشرة المبشرة الا ان روايته عن
علي رضي الله عنه لما لم يكن مصرحة بالتفضيل بل التفضيل مفهوم من
قوله وانا نرى ابا بكر احق الناس بها بخلاف الروايات الثمانية المتقدمة
روايتها **الحادية عشر** ابو موسى الاشعري رضي الله عنه في نقائس الدرر
روي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال علي كرم وجهه الابرار
لم يخير هذه الامة بعد نبينا وبعد ابي بكر قلب بل قال عمر ولو شئت اخبركم
بالتالي **الثانية عشر** ابو الطويل في نقائس الدرر خرج الدار قطن عن ابي الطويل

عامر

عامر بن وائلة الكنانى التفضيل **الثالثة عشر** نراذان في نقائس الدرر
خرج الدار قطن ايضا باسناده عزرا فان علي رضي الله عنه **والرابعة**
عشر في نقائس الدرر خرج الدار قطن باسناده عن ابي الجعد عن ابيه ان عليا
رضي الله عنه قال على المنبر الا ابنتكم بخير امتكم بعد نبينا ابو بكر قال
الا ابنتكم بخير امتكم بعد ابي بكر عمر ثم قال الا اخبركم ان عليا رضي الله عنه
سكت فظننا انه يعني نفسه خرج الدار قطن عن ابي الجعد بطريق في كتاب
الفضائل خرج عن ابي الجعد ايضا الهروي في كتاب السنة وخرجه ايضا
ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري في تاريخه الكبير **والخامس عشر**
ابو وايل في تاريخ الخلفاء للمحافظ للسيوطي اخرج الحاكم وصححه والبيهقي في
الدلائل عن ابي وايل قال قيل لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه الاستخفاف
علينا قال ما استخفف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخفف ولكن ان يرد
الله بالناس خيرا فستجمعهم بعدى على خيرهم كما جمعهم بعد نبينا على خيرهم
وفي جمع الجوامع للسيوطي اخرج ابو الشيخين في الوصايا في فضائل الصديق
وفي كشف الاستار عن مزويد البراءة حدثنا اسمعيل بن الحارث حدثنا شيبان
بن سوار حدثنا شعيب بن ميمون عن حصان بن عبد الرحمن عن الشعبي عن
شقيق قال قيل لعلي رضي الله عنه الاستخفاف قال ما استخفف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستخفف عليكم وان يرد الله تبارك وتعالى بالناس خيرا
فستجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبينا على خيرهم **وفي** تقريب التهذيب شقيق
بن سلمة الاسدي ابو وايل الكوفي ثقة مخضرم **والسادس عشر** الاصمغ

ابن نباتة اخرج ابو العباس الوليد بن احمد الدورقي في كتاب شجرة العقل
عنه سعد بن ظريف بن الاصمغ بن نباتة قال قلت لعلي بن خنيس الناس يعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر الصديق ثم عمر ثم عثمان ثم انا كذا
في جمع الجوامع للسيوطي وفي تقريب التهذيب اصمغ ابن نباتة متروك مرفي
بالرفض وفي تقريب التهذيب قال ابن معين ليس يساوي حديثه
شيا وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وفي خلاصة ابن المطهر الاصمغ بن نباتة كان
في خاصة امير المؤمنين مرضى الله تعم عنه وعمر بعده وهو مشكور وفي
تقريب التهذيب سعد بن ظريف الاسكافي الحنظلي متروك ورواه ابن حبان
بالوضع وكان رافضيا وفي خلاصة ابن المطهر قال الشيخ هو صحيح الحديث
قال ابن الفضايري انه ضعيف **والسابع عشر** شرح القاضى اخرج ابن
عساکر والخبيب وابن شاهين عنه قال سمعت علي بن ابي طالب يقول
علي المنبر خير هذه الامة بعد نبينا ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم انا **والثامن عشر**
عمر بن حريث اخرج ابو نعيم في الحلية وابن شاهين رضي الله عنهم عن علي
المنبر يقول ان افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر
وعمر وعثمان وفي لفظ ثم عثمان شرح القاضى وعمر بن حريث ثقتان
الا اني لم اطع على الرواة التي بينهما وبين النخرج لاني نقلت روايتهما من
جمع الجوامع وما رايت كتب من خرج عنهما **والثاسع عشر** عبد الله بن كثير
اخرج ابن عساکر في تاريخه عن ابن شهاب عن عبد الله بن كثير قال قال علي
بن ابي طالب افضل هذه الامة بعد نبينا ابو بكر وعمر ولو شئت ان اسمي

في نسخة وابن عساکر قال سمعت علي بن ابي طالب

كم

بكم الثالث لسميته وقال لا يفضلني احد على ابى بكر وعمر الا جلد بجلد او جمعا
وسيكون في آخر الزمان قوم يتخلون محبتنا والتشيع فينا هم شر اعباد
الله الذين يشتقون ابا بكر وعمر قال ولقد جاء سائل فسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعطاه ابو بكر واعطاه عثمان فطلب الرجل من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعوله فيما اعطوه بالبركة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف لا يبارك ولم يعطك الابن او صديق او
شهيد كذا في جمع الجوامع للسيوطي **والعشرون** يحيى بن شداد في اصول
اعتقاد اهل السنة للالكاني **الجزء** احمد بن عبيد اخبرنا ابن سعيد عبد
الرحمن بن عمر حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب
حدثنا اذهر عن ابن عوف قال سمعت يحيى بن شداد يقول سمعت
علي بن ابي طالب يقول افضلنا ابو بكر **والحادى والعشرون** صلة بن زفر في
جمع الجوامع عن صلة بن زفر قال كان علي رضي الله تعالى عنه اذا
ذكر ابو بكر رضي الله عنه قال **السباق** تذكرون السباق
تذكرون والذي نفسي بيده ما استبقنا الى خير قط الا سبقنا اليه
ابو بكر اخرج الطبراني في الاوسط وفي تقريب التهذيب صلة بن زفر
اوله وفتح اللام الخفيفة ابن زفر تابعي كبير ثقة جليل هذا ما وجدت من
رواة التفضيل ولم يكن عندي اكثر الكتب المبسوطه كتاب الدارقطني
وفضائل الصحابة لثيم بن سلمان الاطرابلسي وفضائل الصحابة الذي
صنفه الحافظ ابو سعيد محمد بن علي بن عمر والنقاش في مائة جزء وكتابا



الاجرى والهروى وغيره من الكتاب المطولة ومن اراد الاطلاع
 على جميع الرواة التي ذكرها الذهب فليراجع كتابه وسائر الكتب للسيوطي
 والطالب للمحقق تكفيه ما ذكرنا ان شاء الله تعالى والله هو سبحانه
 وتعالى هو الهادي والموفق للصواب **ثم** انه ذكر في جمع الجوامع
 روايات دالة على تفضيل علي رضي الله تعالى عنه الشيخين علي نفسه
 اما موقوفنا عليه واما ما رواه بالتفضيل المذكور عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم واكتفى بالاحالة الى الكتب المعتمدة التي خرج فيها الروايات
 المذكورة ولم يصرح باسم من رواها عن علي رضي الله عنه فمن
 اراد الاطلاع على اسماء رواة تلك الروايات فلينظر في تلك الكتب
 في جمع الجوامع للسيوطي في مسند علي رضي الله عنه قال قبض رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على خير ما قبض عليه بنو الانبياء ثم استخلف
 ابو بكر فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسنته ثم قبض ابو بكر على
 خير ما قبض عليه احد وكان خير هذه الامة بعد نبيها ثم استخلف عمر
 فعمل بعلمها وسنتها ثم قبض علي خير ما قبض عليه احد وكان خير
 هذه الامة بعد نبيها وبعد ابى بكر اخرج ابن ابى شيبه **وعنه** رضي الله
 عنه قال خير هذه الامة ابو بكر وعمر ثم الله اعلم بخياركم اخرج الدر
 قطبي في الافراد والاصبه في الحجية وابن عساکر في التاريخ **وعنه** رضي
 الله عنه قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفنا ان
 افضلنا بعد ابو بكر وما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفنا

ان

حتى عرفنا ان افضلنا بعد عمر ^{ابى بكر} رجل اخر لم يسمه يعني عثمان اخرج ابن
 ابى عاصم وابن النجار **وعنه** رضي الله عنه قال ان اكرم الخلق
 من هذه الامة على الله بعد نبيها وارفعهم درجة ابو بكر لجمعة القران
 بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما به بدين الله مع قدم
 سوابقه وفضائله اخرج الزوزنى **وفي** جمع الجوامع ايضا في حرف
 الخاء خيرا متى بعدى ابو بكر وعمر بن عساکر عن علي والزبير معا
 في حرف الليم ما ولد في الاسلام اركى ولا اطهر ولا افضل من ابى بكر
 وعمر الديلمي وابن عساکر عن علي وفي جملة الروايات الدالة على التفضيل
 المذكور ما اخرج الخطيب والديلمي وابن عساکر عن علي رضي الله عنه
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت الله ان يقدم ثلثا
 فابي علي الاتقدم ابى بكر الا انه قال في الميزان انه باطل واخرج ابن
 الجوزي في الواهيات كذا في جمع الجوامع للسيوطي **النوع الثالث** فيما
 روى عن علي رضي الله عنه مما يتبادر منه التفضيل المذكور في مسند
 الامام احمد بن حنبل **حدثنا** عبد الرحمن بن سفيان عن ابى هاشم القاسم
 بن كثير عن قيس الخاري رضي الله عنه قال سمعت عليا يقول سبق رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وصلى ابو بكر وثلاث عمر ثم خطبنا واصابتنا فتنة
 اراد ان يتواضع بذلك **حدثنا** وكيع بن سفيان عن ابى هاشم بن كثير
 عن قيس الخاري عن علي رضي الله عنه قال سبق رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وصلى ابو بكر وثلاث عمر ثم خطبنا فتنة **حدثنا** شعاع بن الوليد قال

وما ارسل الله على النبي وسلم حتى عرفنا ان افضلنا بعد عمر

خلف بن حوشب عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه قال سبق
النبي صلى الله عليه وسلم وصلى ابو بكر وثلاث عمر ثم خطبتنا واصابتنا فتنة
يعفو الله عن يثاء **حدثنا** ابو نعيم قال حدثنا شريك عن الاسود بن قيس
عن عمرو بن سفيان قال خطب رجل يوم البصرة حين ظهر علي فقال رضي
الله عنه هذا الشيخ سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ابو بكر وثلاث
عمر ثم خطبتنا فتنة بعدهم يصنع الله ما يشاء **حدثنا** عبد الله قال حدثنا
ابي قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان بن القاسم بن كثير بن هاشم
عن قيس الخارفي قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول على هذا المنبر سبق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصلى ابو بكر وثلاث عمر ثم خطبتنا واصابتنا فتنة
فكان ما شاء الله **فهذه** الروايات يتبادر منها التفضيل المذكور ولم يكن
مصرحة فيه ثم هذه الروايات مروية عن عبد خير وقيس الخارفي وعمرو بن سفيان
وكلام ثقات فقد تقدم توثيق عبد خير **وفي** تقريب التهذيب قيس ابو الغيرة
الكوفي الخارفي بالمعجمة والفاء مقبول ثم ان بقية رواية الروايات المذكورة
كلها مقبولة فقد تقدم توثيق سفيان الثوري وشريك ووكيع وابن اسحق
والباقية ايضا مقبولة في تقريب التهذيب عبد الرحمن بن مهدي ثقة ثبت
حافظ عارف بالرجال والحديث القاسم بن كثير الخارفي ابو هاشم الكوفي
مقبول شجاع بن الوليد ابو بدر الكوفي صدوق ورع له اوهام خلف
بن حوشب الكوفي ثقة **النوع الثالث** فيما روى من حجب علي رضي الله عنه
ان يلقي الله بصحيفة عمر رضي الله عنه ومثل عمله رواية عمر رضي الله

تعم

تعم عنه الامام محمد الباقر رسلا ومسندا الى جابر بن عبد الله رضي
الله عنه ورواه عن علي رضي الله عنه ابن عباس وابن عمر وابو حنيفة
رضي الله عنهم **اما الامام** محمد الباقر رضي الله عنه فروى عنه الامام
جعفر الصادق والامام ابو حنيفة رضي الله عنهم فقد صح عن مالك
عن جعفر الصادق عن ابيه الباقر رضي الله عنهم ان عليا رضي الله
عنه وقف على عمر بن الخطاب وهو مسجى وقال ما اقلك الغبراء ولا اظان
للمضراء احب الى ان القى الله بصحيفة من هذا المسجى كذا في الصواعق
المحرقة في الفصل الاول من الباب الثالث وفي المستدرک على الصحيحين
للحاكم ابن عبد الله حدثنا ابو محمد المزني حدثنا محمد بن عبد الله
الخصري حدثنا عبد الله بن عمر بن امان حدثنا سفيان بن عيينة عن
جعفر بن محمد رضي الله عنهم عن ابيه رضي الله عنه عن جابر بن
عبد الله رضي الله تعالى عنه ان عليا دخل على عمر وهو مسجى فقال صلى الله
عليك ثم قال ما من الناس احب الى ان القى الله بما في صحيفته
من هذا المسجى انتهى **وفي** كتاب الاثر للامام محمد بن الحسن رحمة الله
تعم ورضي عنه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو جعفر محمد بن
علي قال جاء علي بن ابي طالب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
حين طعن فقال رحمة الله فوانه ما في الارض احب كنت القى الله
بصحيفة احب الى منك انتهى وهكذا اخرج عبد الله بن حسن والبلخي
في مسنده عن محمد بن الحسن وابي عبد الرحمن المقرئ عن ابي حنيفة رضي

الله تم عنهم والمحافظة طلحة بن محمد في مسنده عن الجمان وابي عبد الرحمن
عن ابي حنيفة رضي الله تم عنهم **واخرج** الحافظ محمد بن المظفر في مسنده
عن يحيى بن نصر بن حاجب عن ابي حنيفة رحمه الله والقاضي ابو بكر محمد
بن عبد الباقي عن عبد الرحمن ابن عبد ربه الشكري عن ابي حنيفة رحمه الله
الله تم عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضوان الله
تم عليهم اجمعين قال آيته فسلمت عليه فقلت له يرحمك الله هل
شهد علي موت عمر رضي الله تم عنهما فقال سبحانه وليس القايل ما
احد من الناس احب الى من ان القى الله بصحيفته في هذا المسح ثم زوجته
لولا انه اهل اهل كان يزوجها اياه وكانت اشرف نساء العلماء بن جدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوها علي ذوالشرف وللقبة في الاسلام
امها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوها الحسن والحسين
سيد شباب اهل الجنة وجدتها خديجة كذا في جامع مسانيد الامام
ابي حنيفة رضي الله تم عنه للخوارزمي رحمه الله **واما** ابن عباس رضي
الله تم عنهما فروى الحديث عنه ابن ابي مليكة الموثوق عند علماء
الخرج والتعديل في غير منازعة وروى عنه عمر بن سعيد بن ابي حسين
الوفلي المكي الذي هو ثقة على ما في تقريب التهذيب وغيره وروى عنه
عبد الله بن المبارك الذي هو من الائمة الكبار وروى عنه ثقات ^{متكثرة}
في مسند الامام احد بن حنبل حدثنا علي بن اسحق قال اخبرنا عبد الله
اخبرنا عمر بن سعيد بن ابي حسين عن ابن ابي مليكة انه سمع عباس رضي

الله

الله رضي الله تم عنهما يقول وضع عمر بن الخطاب رضي الله تم عنه على سريره
فتكفف الناس يدعون ويصلون قبل ان يرفع وانا فيهم فلم يرعني الا
رجل قد اخذ بمنكبي من وراءى فالتفت فاذا هو علي بن ابي طالب فاترحم
علي عمر فقال ما خلفت احدا احب الى ان القى الله بمثل عمله منك وائم
الله ان كنت لاظن يجعلك الله مع صالحيك وذلك اني كنت اكثر ان
اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذهبت انا وابوبكر وعمر ودخلت
انا وابوبكر وعمر وخرجت انا وابوبكر وعمر وخرجت انا
وابوبكر وعمر وان كنت لاظن يجعلك الله معهما **وفي** صحيح البخاري في
مناقب عمر رضي الله تم عنه حدثنا عبد ان قال اخبرنا عبد الله قال
اخبرنا عمر بن سعيد ^{ابن ابي} مليكة انه سمع ابن عباس رضي الله تم عنهما
يقول وضع عمر على سريره فتكفف الناس يبكون ويدعون ويصلون
قبل ان يرفع وانا فيهم فلم يرعني الا رجل اخذ منكبي فاذا علي فاترحم علي
عمر وقال ما خلفت احدا احب الى القى الله بمثل عمله منك وائم الله
ان كنت لاظن ان يجعلك الله مع صالحيك وحسبت اني كنت كثيرا
اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت انا وابوبكر وعمر دخلت انا و
ابوبكر وعمر وخرجت انا وابوبكر وعمر **واخرج** هذا الحديث في صحيح مسلم
عن سعيد بن عمرو الاشعري وابي الربيع العتكي وابن كريب محمد بن العلاء
عن ابن المبارك عن عمر بن سعيد بن حسين الى اخر السند **وفي** سنن ابن
ماجه عن علي بن محمد عن يحيى بن ادم عن ابن المبارك الى اخر السند ثم ان

81



الحديث روى عنه عمر بن سعيد عيسى بن يونس ايضا في صحيح البخاري في مناقب ابي بكر رضي الله عنه حدثنا الوليد بن صالح قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا عمر بن سعيد بن ابي حسين الكوفي عن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنه قال اني لواقف في قوم فدعوا الله لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد وضع على سريره اذ ارجل من خلفه قد وضع مرفقه على منكبيه يقول بحمك الله ان كنت لا ارجوا ان يجعلك الله مع صاحبك لاني كثيرا ما كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت وابوبكر وعمر وفعلت وابوبكر وعمر وانطلقت وابوبكر وعمر وان كنت لا ارجوا ان يجعلك الله معها فالتفت فاذا ابا بن ابي طالب انتهى وفي تقريب التهذيب عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي ثقة مأمون الوليد بن صالح الجاشي الرضوي ثقة انتهى وفي كتاب اصول السنة للالكافي اخبرنا احمد بن عبيدنا محمد بن عبد الله بن يحيى حدثنا هلال بن العلاء حدثنا ابي جندب عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن عبد الله بن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنه ما قال كنت في اناس تترحم على عمر حين وضع على سريره فجاء رجل من خلفه فوضع يده على منكبي فترحم عليه وقال ما من احد القى الله بمثل عمله احب الي منه وان كنت لا اظن لي جعلتك الله مع صاحبك فاني كنت كثيرا اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انا وابوبكر وعمر وفعلت انا وابوبكر وعمر فظننت ان الله يجعلك معها فاذا هو علي بن ابي طالب **واما**

واما

واما ابن عمر وابو جحيفة رضي الله عنهم فخرج مروايتها عبد الله بن الامام احمد فقال في زوائد المسند حدثني محمد بن جعفر الوركاني قال حدثنا ابو معشر بن نجيج المدني مولى بني هاشم عن هاشم بن نافع عن ابن عمر قال وضع عمر بن الخطاب بين المنبر والقبر فجاء علي بن ابي طالب حتى قام بين يدي الصفوف فقال هو هذا ثلاث مرات ثم قال رحمة الله عليك ما من خلف الله احد احب الي ان القاه بصحيفته بعد صحيفته النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسبح عليه ثوبه حدثني سويد بن سعيد الهروي قال حدثنا يونس بن ابي يعفور عن عوف بن ابي جحيفة عن ابيه قال كنت عند عمر وهو مسبح ثوبه قد قضا نجبه فجاء علي فكشف الثوب عن وجهه ثم قال رحمة الله عليك يا باحقص فوالله ما بقي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احب الي ان القى الله بصحيفته منك **وفي** تقريب التهذيب محمد بن جعفر بن زياد الوركاني يفتحن ثقة بن يحيى بن عبد الرحمن المدني ابو معشر ضعيف نافع بن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور سويد بن سعيد الهروي صدوق في نفسه الا انه عني فصار يتلقن ما ليس من حديثه يونس بن ابي يعفور صدوق يخطئ كثيرا ثم هذا الحديث اخرج غير من مروينا عنه كالترمذي وابن جرير والبيهقي وابن ابي عاصم كذا في جمع الجوامع للسيوطي **النوع الرابع** فيما جاز علي رضي الله عنه مما يتوك على وفاة الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم وبعضهم على الايمان ودخول الجنة **اعلم** ان جميع روايات النوع الثلاثة للثقة

يدلك

دالة على وفاة الشيخين رضي الله عنهما على الإيمان وقد ذكرنا سنة ^{عشر}
رواية في النوع الاول ثلاثة في الثاني واربع في الثالثة الا ان واحدا من رواة
النوع الثاني ومن رواة النوع الثالث من جملة رواة النوع الاول فبقي من رواة
النوعين الاخرين خمسة واذ انضم هؤلاء مع رواة النوع الاول صار الكل
احدى وعشرين ثم ان من جملة رواة حديث هذان سيد اهل الجنة
بدون زيادة لفظ وشباها الامام علي بن الحسين رضي الله عنهما
عنهم وزين حبيش والحارث الاعور وابن مطر ولا يخفى ان هذه
الرواية بدون الزيادة المذكورة ايضا دالة على وفاة الشيخين رضي الله
عنهما على الإيمان فاذا انضم هذه الرواية الاربع الى الرواية السابعة
صار الكل خمسة وعشرين **والسادس والعشرون** ابو المعتمر في جمع
الجوامع للسيوطي اخرج ابن المنذر وابن ابي حاتم وخيثمة في فضائل
الصحابه رضي الله عنهم والدينوري وابوطالب العشاري في
فضائل الصديق وابن مردويه عن ابي المعتمر قال سئل علي بن ابي
طالب رضي الله عنه عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال انهما
لقى الوفد السبعين الذين يقدمون الى الله عز وجل يوم القيمة مع محمد
صلى الله عليه وسلم **والسابع والعشرون** النزال بن سبرة اخرج خيثمة واللالكا
والعشاري في فضائل الصديق رضي الله عنه في فضائل علي بن
ابي طالب ذات يوم طيب نفس فقلنا يا امير المؤمنين حدثنا عن
اصحابك قال كل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابي قال

حدثنا

حدثنا من اصحابك خاصة فقال ما كان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم صاحب الاكان لي صاحب قلنا حدثنا عن ابي بكر الصديق قال
ذلك امرؤ سماه الله صديقا على لسان جبريل ومحمد صلى الله عليه وسلم
كان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضية لدينا فريضنا له لدينا نا
قلنا حدثنا عن عمر بن الخطاب قال ذلك امرؤ سماه الفاروق يفرق
بين الحق والباطل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
اعز الاسلام بعمر بن الخطاب قلنا حدثنا عن عثمان بن عفان قال
ذلك امرؤ يدعى في الملا الاعلى ذا النورين كان ختن رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ابنته ضمن له بيتا في الجنة واخرج ابو نعيم وابن
عساکر عن النزال بن سبرة قال سالتنا عليا رضي الله عنه عن عثمان قال
ذلك امرؤ يدعى في الملا الاعلى ذا النورين ختن رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ابنته ضمن له رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتا في الجنة
لذا في جمع الجوامع للسيوطي وفي تقريب التهذيب النزال بن سبرة ثقة و
قبله صحبة **والثامن والعشرون** عبد الله بن مليل في التفسير الدر
المشور للسيوطي اخرج العشاري في فضائل الصديق وابن عساکر
وابن مردويه في طريق عبد الله ابن مليل عن علي رضي الله عنه في
قوله وترعنا في ^{سنة} منهم من فضل قال نزلت في ثلاثة احياء من العرب من
بنى هاشم وبنى تيم وبنى عدي في وفي ابي بكر وعمر انتهى **واخرا**
الامام احمد بن حنبل في مسنده عن عبد الله بن مليل عن علي رضي الله

تعم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن قبلي نبي الا اعطى سبعة رفقاً نجياً وزداد ابي اعطيت اربعة عشر حمزة وجعفر وعلي وحسن وحسين وابوبكر وعمر وعبدالله بن مسعود وابوذر والمقدار وحذيفة وسلمان وعمار وبلال وفي مجمع الزوائد رواية البراء واحد والطبراني باختصار وفيه كثير النور وثقة ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات وفي تهذيب التهذيب قال ابن عدي كان كثير النور غالياً في التشيع مفرطاً فيه ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي لا بأس به وروى عن محمد بن بشر العيدي انه قال لم يمت كثير النواحي مرجع عن التشيع ثم انه روى عن علي بن الحسين ومحمد الباقر رضي الله تعما عنهم ايضا نزل قوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل في ابي بكر وعمر وعلي رضي الله تعما عنهم في التفسير الدر المنثور للسيوطي اخرج ابن ابي حاتم وابن عساکر عن كثير النواقي قال قلت لابي جعفر رضي الله تعما عنه ان فلانا حدثني عن علي بن الحسين رضي الله تعما عنهما ان هذه الآية نزلت في ابي بكر وعمر وعلي رضي الله تعما عنهم ونزعنا ما في صدورهم من غل قال والله انها فيهم انزلت وفيهم نزلت الا فيهم قلت واي غل هو قال غل الجاهلية ان بنى عيم وبنى هاشم كان بينهم في الجاهلية فلما اسلم هؤلاء القوم تحابوا فاخذوا ابا بكر الخاصة فجعل علي يسن يده فيكدي بها خاصة ابي بكر فنزلت هذه الآية **والناسع والعشرون** النعمان بن بشير رضي الله تعما عنه في تفسير الدر المنثور للسيوطي اخرج

ابن

ابن مردويه في طريق النعمان بن بشير عن علي رضي الله تعما عنه ونزعنا ما في صدورهم من غل قال ذلك عثمان وطلحة والزبير وفي التفسير المذكور اخرج ابن ابي حاتم وابن مردويه وابن عدي والعشادي في فضائل الصديق عن النعمان بن بشير ان علياً قال ان الذين سبقتم لهم من الحسن اولى بك عنهما مبعدون قال انا منهم وعمر منهم وعثمان منهم والزبير منهم وطلحة منهم وسعيد بن مالك منهم **والثلاثون** محمد بن حاطب في الصواعق المحرقة اخرج الدر قطيعة عن من طريق قال دخلت على علي رضي الله تعما عنه فقلت يا امير المؤمنين اني اردت الحجاز وان الناس يستلونني فما يقول في قتل عثمان فكان متكياً فجلس وقال يا ابن حاطب والله اني لا اجوز ان اكون انا وهو كما قال الله تعما ونزعنا ما في صدورهم من غل الآية **واخرج الدر فطحة** ايضا عنه قال ذكر عثمان عند الحسين والحسن رضي الله تعما عنهم اسكنم الان بخير منه اذا جاء علي رضي الله تعما عنه قال الرازي ما ادرى يذكر عثمان او سألني عنه فقال عثمان من الذين اتقوا وامنوا ثم من الذين اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين انتهى **في كتاب السنة** للالكافي اخبرنا عبد الرحمن بن عمر حدثنا اسمعيل بن محمد حدثنا محمد بن علي بن مهران حدثنا ابو نعيم عن مشعر عن ابن عون عن محمد بن حاطب عن علي رضي الله تعما عنه قال كان عثمان من الذين امنوا وعملوا الصالحات الى قوله ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين **في تفسير الدر المنثور**

للسيوطي اخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن محمد بن
حاطب قال سئل على عن هذه الآية ان الذين سبقتم لهم من الحسن
قال هو عثمان واصحابه وفي تقريب التهذيب محمد بن حاطب بن الحارث
صحابي صغير **والخادى والثلاثون** عبد الرحمن بن الشريد في كتاب
السنة للإلكاني اخبرنا عبد الرحمن بن عمر اخبرنا اسمعيل بن محمد ثنا محمد
بن عبيد الله بن ابي داود حدثنا وهيب بن جرير حدثنا شعبة بن جبيب
بن الزبير عن عبد الرحمن بن الشريد عن علي بن ابي حمزة قال قال النبي
ان اكون انا وعثمان في الذين قال الله عز وجل وزعنا ما في صدورهم
من غل اخوانا على سرر متقابلين **والثاني والثلاثون** ثابت بن عبيد
في جمع الجوامع للسيوطي اخرج ابن مردويه وابن عساکر عنه ان رجلا قال
لعلي يا امير المؤمنين اني ارجع الى المدينة وانهم يسالوني عن عثمان فما
ذا القول لهم قال اخبرهم ان عثمان كان في الدين امنوا وعملوا الصالحات
ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين **والثالث والثلاثون**
الاحنف بن قيس في مسند الامام احمد بن حنبل حدثنا
به قال حدثنا ابو عوانة قال حصين بن عمر و ابن جاوران قال قال الا
حنف انطلقنا مجاجا فررنا بالمدينة فبينما نحن في منزلنا اذا جاءنا آت
فقال الناس فرزع في المسجد فانطلقنا انا و اصحابي فاذا الناس
مجمعون على نفر في المسجد قال فتخلت بهم حتى تمت عليهم فاذا علي بن
ابي طالب والزبير وطلحة وسعد بن ابي وقاص رضوان الله عليهم

اجمعين

اجمعين فلم يكن ذلك باسرع من ان جاء عثمان رضي الله عنه يمشي
قال ثم فقال ههنا على قالوا نعم قال اهنا الزبير قالوا نعم قال اهنا طلحة قالوا
نعم قال اهنا سعد قالوا نعم قال انشدكم بالله الذي لا اله الا هو تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مريد بني فلان غفر الله
له فابتعته فابتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني قد ابتعته
فقال اجعله في مسجدنا واجرة لك قالوا نعم قال انشدكم بالله الذي
لا اله الا هو تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مريد
فابتعتها بكذا وكذا فابتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني ابتعتها
يعني بغير رومه فقال اجعلها سقاية للمسلمين واجرها لك قالوا نعم
قال انشدكم بالله الذي لا اله الا هو تعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نظر في وجوه القوم يوم جيش العسرة فقال من يجير هؤلاء غفر
الله له وجيرتهم حتى ما يفقدون خطا ما ولا عقلا قالوا نعم قال
اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ثم انصرف وفي سائر النساء في
باب وقف المساجد اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا المعتمر بن سليمان
قال سمعت ابي يحدث عن حصين بن عبد الرحمن عن عمر بن جاوران رجل
من بني تميم وذلك اني قلت له ادايت اعترال الاحنف بن قيس ما كان
قال سمعت الاحنف يقول اتيت المدينة وانلحاج فبينما نحن في منازلنا
نضع رحالنا اذا اتى آت فقال قد اجتمع الناس في المسجد فاطلقت فاذا
يعني الناس مجتمعون واذا بين اظرفهم نفر فعود فاذا هو علي بن ابي

ابى طالت والزبير وطلحة وسعد بن ابى وقاص رضى الله عنهم فلما
قمت عليهم قيل هذا عثمان بن عفان قد جاء قال فجاء وعليه مليه
صفر اقلعت لصاحبي كما انت حتى انظر ما جابه فقال عثمان اهننا
على اهننا الزبير اهننا طلحة اهننا سعد قالوا نعم قال فاستدكم بالله
الذى لا اله الا هو تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير بيتنا
مريد بنى غفر الله له فاتبعت فاتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
انى ابتعب مريد بنى فلان قال فاجعله في مسجدنا واجزه لك قال انشدك
بالله الذى لا اله الا هو هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خير بيتنا بيرومة غفر الله له فاتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
قد ابتعت بيرومة قال فاجعلها سقاية للمسلمين واجرها لك قالوا
نعم قال فاستدكم بالله الذى لا اله الا هو تعلمون ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال خير جيش العسرة غفر الله له فخرتهم حتى ما يفقد
عقلا ولا خطا ما قالوا نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد اخبرنا
اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله بن ادريس قال حصين بن
عبد الرحمن بن عزم بن جاوان عن الاحنف ابن قيس قال خرجنا
حجاجا فقدمنا المدينة ونحو نريد الح فبينما نحن في منازلنا نضع
رجالنا اذا اتت فقال ان الناس قد اجتمعوا في المسجد وفرعوا
فانطلقنا فاذا الناس مجتمعون على نفر في وسط المسجد واذا على
رضى الله عنه والزبير وطلحة وسعد بن ابى وقاص فاننا كذلك

اذ

اذ جاء بن عفان عليه ملاء صفر قد قنع بها راسه فقال اهننا
على اهننا طلحة اهننا الزبير اهننا سعد قالوا نعم قال فاني انشدك
بالله الذى لا اله الا هو تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه عليه
وسلم قال خير بيتنا فلان غفر الله له فاتبعت بعشرين الفا وخمسة
وعشرين الفا فاتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعت فقال اجعلها
في مسجدنا واجزه لك قالوا اللهم نعم قال فاستدكم بالله الذى لا اله
الا هو تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير بيتنا بيرومة
غفر الله له فاتبعت بكذا وكذا فاتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
قد ابتعتها بكذا وكذا قال اجعلها سقاية للمسلمين واجرها لك
قالوا اللهم نعم قال فاستدكم بالله الذى لا اله الا هو تعلمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر في وجوه القوم فقال خيرهم هو
غفر الله له يعنى جيش العسرة فخرتهم حتى ما يفقدون عقلا و
لا خطا ما قالوا اللهم نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد ان هذا الحديث
اخرجه ابو يعلى وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وابن عاصم في
السنة كما في جمع الجوامع للسيوطي وفي تقريب التهذيب بهز بن اسد ابو
الاسود البصرى ثقة ثبت وصاح الواسطي ابو عوانه ثقة ثبت حصين
بن عبد الرحمن السلمي ثقة تغير حفظه في الاخر اقول قد تقدم ايضا
وبن جاوان بلجيم التميمي البصرى ويقال عمر بن عاصم مقبول احنف
ابن قيس مخضرم ثقة اسحق بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن ابراهيم

المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين احمد بن حنبل وذاكر ابوداود
انه تغير قبل موته بيسير معتز بن سليمان التيمي ابو محمد البصري يلقب
الطفيل ثقة سليمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر البصري ثقة عابد
الله بن ادريس بن زيد ابو محمد الكوفي يلقب الطفيل ثقة سليمان
بن طرخان التيمي ابو المعتمر البصري ثقة عابد عبد الله بن ادريس بن زيد
ابو محمد الكوفي ثقة عابد **الرابع والثلاثون** صدعصة بن معاوية اللبني
فقد اخرج ابن عساكر وسيف عنه قال ارسل عثمان وهو محصور الى علي
وطحمة والزبير واقوام من الصحابة فقال احضروا عداوتكم وواحدة
تسمعون ما اقول لهذه الخارج ففعلوا واشرف عليهم فقال انشد
الله من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشترى هذا اللزيد ويديه
في مسجدنا فله الجنة واجره في الدنيا ما بقي درجان فاشترت به بعشرين لفاً
وزديه في المسجد قالوا اللهم نعم وقال الخواارج صدقوا ولكنك غيرت
ثم قال انشد الله من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يشترى
العشرة فله الجنة فخرتهم حتى ما فقدوا واعقلا ولا خطا ما قالوا نعم
فقال الخواارج صدقوا ولكنك غيرت قال انشد الله من سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من يشترى مرومة فله الجنة فاشترتها فقا
اجعلها للمساكين ولك اجرها والجنة قالوا اللهم نعم قال الخواارج صدقوا
ولكنك غيرت وعدد اشيا وقال الله اكبر ويحكم خصمته والله كيف
يكون من يكون هذا مغيرا يا ايها النفر من اهل الشورى اعلموا انهم ^{سيقولون}

لكم

لكم غدا كما قالوا الى اليوم فلما خرجوا بعد علي جعل يشتم الناس عن
مثل ذلك ويشهد له به فيقولون صدقوا ولكنك غيرت فقال ما
اليوم قتلت ولكن قتلت يوم قتل ابن بيضا كذا في جمع الجوامع للسيوطي
في مسند عثمان مرضى الله تعالى عنه **الخامس والثلاثون** عمار بن ياسر
اخرج ابن عساكر عنه انه قال في فضل علي ابى بكر وعمر احد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقد اراد ردى علي المهاجرين والانصار وقال
علي مرضى الله نعم عنه لا يفضلني احد علي ابى بكر وعمر الا وقد انكر حتى وحق
وحق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في جمع الجوامع للسيوطي
السادس والثلاثون كثير بن مرة اخرج ابن عساكر عنه انه قال سئل
عن عثمان فقال نعم سمي في السماء الدنيا النور بن زوجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحدة بعد اخرى ثم قال رسول الله صلى الله عليه
من يشترى بيتا يزيد في المسجد غفر الله له فاشتراه عثمان فزاده في المسجد
فقال صلى الله عليه وسلم من يشترى مريد فلان فيجعله صدقة على المسلمين
غفر الله له فاشتراه عثمان فيجعله صدقة على المسلمين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يشترى هذا الجيش يعني جيش العسرة غفر الله
له فخرهم عثمان حتى لم يفقدوا واعقلا كذا في جمع الجوامع **السابع**
والثلاثون ابو ثور الغنوي اخرج ابن عساكر عنه قال كنت عند عثمان
فاشرف كوة على الناس فقال يا ابا الحسن ما هذا الذي ركب
بي فقال اصبر يا ابا عبد الله فوالله ما عبت عن قول رسول الله

فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فلا تقولوا له الاخيرا فقال عمر
انه قد خان الله ورسوله فدعني فلا ضرب عنقه فقال اليس
في اهل بدر فقال لعلي الله اطلع على اهل بدر فقال اعلموا ما شئتم
فقد وجبت لكم الجنة او فقد عفرت لكم فدمعت عيناهم وقال الله
و رسوله اعلم وهذا الحديث مروى باسناد متعددة فقد خرج
الامام محمد بن اسمعيل البخاري في صحيحه ايضا عن علي بن عبد الله
عن سفيان بن عمار بن دينار عن حسن بن محمد عن عبيد الله بن
ابي رافع عن علي بن عبد الله بن عمار عن ابي رافع عن ابي رافع
عن ابي بكر بن شيبه وعمرو الناقد و زهير بن حرب و اسحق بن
ابراهيم و ابن ابي عمير عن الحسن بن محمد عن عبيد الله بن رافع
وعن ابي بكر بن شيبه عن محمد بن فضيل و عن اسحق بن ابراهيم
وعن مرفاعة بن الهيثم الواسطي عن خالد بن عبد الله بن كاهن عن
حصان بن سعد بن عبيد عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي
رضي الله عنه **واعلم** ان جميع هذه الروايات مقبولة معتمدة
ولكونها مرواة الصحيحين ما راينا حاجة لنقل توثيق كل راويها
ثم ان هذه الحديث مرواه الامام احمد و الحيدى و العدي
وعبد بن حميد الترمذي و ابو عوانه و ابو يعلى في مسنده و ابن
جرير و ابن المنذر و ابن ابي حاتم و ابن حبان في صحيحه و ابن
مردويه و ابو نعيم كذا في جميع الجوامع للسيوطي وفيه ايضا عن
السن

عن الحسن البصري رضي الله عنه قال قال علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فبنا والله فينا اهل بدر نزلت ونزعنا ما صدقنا
هم من غل اخوانا على سرر متقابلين اخرج عبد الرزاق في الجامع
وابن جرير و ابن المنذر و ابن ابي حاتم و ابو الشيخ و ابن مردويه
ثم انه مروى عن علي رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم
مستجاب ومن رحمه الله يكون في الجنة و جامع الترمذي **حدثنا**
ابو الخطاب زياد بن يحيى البصري نا ابو عتاب سهل بن جازان نا
بن نافع اخبرنا ابو حبان التيمي عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله ابا بكر و جنى ابنته
و حملني الى دار الهجرة و اعتق بلا انزله ماله رحم الله عمر يقول الحق
وان كان من انزله الحق و ماله صديق رحم الله عثمان شقيق
الملائكة رحم الله عليا اللهم ادر الحق معه حيث دار هذا حديث
غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه ثم انه ذكر في جميع الجوامع روايات
معتمدة مروية عن علي رضي الله عنه دالة على وفاة الخلفاء
الثلاثة رضي الله عنهم على الايمان لم يصح باسم من رواها عن علي
رضي الله عنه فلنذكر تلك الروايات **اخرج** العشاري عن
علي رضي الله عنه مروى عن ابي بكر فامر يوم القيمة مع ابي
بكر و صار معه حيث يصير و احب عمر كان مع عمر حيث يصير و احب
عثمان و من احب هؤلاء كان معهم في الجنة و اخرج ايضا عن علي رضي

الله نعم عنه قال ان الله عز وجل جعل ابا بكر وعمر حجة علي من بعدها
من الولاية الى يوم القيمة فسبقا والله سبقا بعيدا واتعبا من بعدها
تعبا شديدا **واخرج** القاسم بن بشران في اماليه عن علي رضي الله
نعم عنه قال والله ان كنا اصحاب محمد ونحن متوافرون لنرى ان
السكينة تنطق على لسان عمرو ان كنا لنرى شيطان عمر يهابه ان
يامره بالخطيئة يعملها وعنه مرضى الله نعم عنه في قوله نعم وسخرى
الشاكرين قال الثابتين علي دينهم ابا بكر واصحابه فكان علي رضي
الله نعم عنه يقول كان ابو بكر امير الشاكرين اخرج ابن جرير هذه
الروايات كلها منقولة عن جميع الجوامع وعنه علي رضي الله نعم عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عمر بن الخطاب سراج
امل الجنة خرج ابن السمان في الموافقة فيما روى
عنه علي رضي الله نعم عنه مما يدل على عدم نص النبي صلى الله عليه وسلم
على خلافة الخلفاء الاربعة مرضى الله نعم عنهم وثبوت خلافتهم **بالبقيع**
في صحيح البخاري حدثني اسحق قال اخبرنا بشر بن شعيب بن ابي حمزة
حدثني ابي عن الزهري اخبرني عبد الله بن كعب ابن مالك الانصاري
وكان كعب بن مالك احد الثلاثة الذين بث عليهم ان عبد الله
بن عباس اخبره ان علي بن ابي طالب مرضى الله نعم عنه خرج من عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي منه فقال
الناس يا ابا حسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

اصبح

اصبح بحمد الله باريا فاخذ بيده عباس بن عبد المطلب فقال له
انت والله بعد ثلاث عبد العصا واني والله لا ارى رسول
الله صلى الله عليه وسلم سوف يتوفى في وجعه هذا اني
لا عرف وجهه بنى عبد المطلب اذهب بنا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلنساله فيمن هذا الامر ان كان فينا علمنا
ذلك وان كان في غيرنا علمناه فاوص بنا فقال علي انا والله
لئن سئلناها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحنها لا
يعطيناها الناس بعد واني والله لا اسئلها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورواه البخاري ايضا عن احمد بن صالح **حدثنا**
عبيدة حدثنا يونس بن عمار اخبرني عبيد الله بن كعب
الى اخيه **وفي** مسند الامام احمد بن حنبل روى الحديث المذكور
عنه يعقوب قال حدثنا ابي عن صالح قال ابن شهاب اخبرني عبيد
الله كعب بن مالك ان ابن عباس اخبره الى اخيه في مسند
الامام ايضا عن يحيى بن ادم عن ابن المباركة عن يونس بن الزهري
واخرجه الاسماعيلي في طريق صالح عن ابن شهاب كما في العيني
شرح صحيح البخاري **وفي** تهذيب التهذيب اسحق غير منسوب في
البخاري عن بشر بن شعيب وابي عاصم وغيرهم الظاهر انه اسحق
بن منصور الكوفي **وفي** تقريب التهذيب اسحق بن منصور بن
بهرام الكوفي ابو يعقوب التميمي ثقة ثبت بشر بن شعيب بن ابي

حمزة القرشي أبو القاسم الحمصي ثقة عابد محمد بن مسلم بن عبید
الله بن عبد الله بن الحارث الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق
عليه جلالته واثقانه عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ثقة
أحمد بن صالح المصري أبو جعفر الطبري ثقة حافظ عنبسه بن
خالد بن يزيد الأموي الأيلي روايته عن الزهري وهما قليلا وفي
غير الزهري خطأ يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف تزيل بغداد ثقة فاضل إبراهيم
بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو اسحق المدني
تزيل بغداد ثقة حجة يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي أبو بكر ياتقة
حافظ فاضل عبد الله بن المبارك المروزي ثقة ثبت فقيه
عالم جواد ثم ان هذا الحديث أخرجه اللالكاني عن جعفر بن عبد
الله بن يعقوب أخبرنا محمد بن هارون الروياني حدثنا أحمد بن
عبد الرحمن حدثنا يحيى قال أخبرني يونس عن الزهري قال أخبرني
عبيد الله بن كعب بن مالك إلى آخره ثم ان الحديث ورد من
غير طريق الزهري أيضا فقد أخرجه بن سعد عن الشعبي مرسل
كما في فتح الباري والعيني شرح صحيح البخاري وفي مسند الإمام
أحمد بن حنبل حدثني وكيع قال حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي
الجعد عن عبد الله بن سبيع قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول
ليخضابن هذه من هذا فما ينتظرنني الأشقي قالوا يا أمير المؤمنين

أخبرنا

أخبرنا بنير عترة قال اذا اتا الله تقتلون غير قاتلي قالوا فاستخلف
علينا قال لا ولكن اترككم الى ما ترككم اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا فما تقول لربك اذا اتيته وقال وكيع مرة اذا القيت
قال اقول اللهم تركتني فيهم ما بد لك ثم قبضتني اليك وانت فيهم
فان شئت اصلحتهم وان شئت افسدتهم **وحدثنا** اسود بن عمار
قال أخبرنا أبو بكر عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن سبيع
قال خطبنا على رضي الله عنه فقال والذي فلق الحبة وبر النسيمة
ليخضابن هذه زهدة قال قال الناس فاعلمنا والله لنبيزناه او
لنبيزن عترة قال انشدكم بالله ان يقتل غير قاتلي قالوا ان كنت
قد علمت ذلك استخلف اذا قال ولكن اكلكم الى من وكله رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي تقريب التهذيب وكيع بن الجراح بن
مليح ابوسفيان الكوفي ثقة حافظ عابد سليمان بن مهران الأسدي
ابو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقران ومرع سالم بن أبي
الجعد مراع القطفاني ثقة وكان يرسل كتابا عبد الله بن سبيع
أمبيح مقبول اسود بن عامر الشامي تزيل بغداد يلقب شاذان
ثقة أبو بكر بن عياش بختانية ومجته ثقة عابد الا انه لما كبر ساء
حفظه سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي ثقة **وفي** مجمع الزوائد
عن عبد الله بن سبيع قال قيل لعلي رضي الله عنه الاستخلف
علينا قال لا ولكن اترككم الى ما ترككم اليه رسول الله صلى الله عليه

بفتح الهمزة صدوق بن سبيع بن يزيد الالبي

وسلم مرواه ابو يعلى ورجال ثقات **وفي** كشف الاستار عن زويد
البراز حد ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ومحمد بن احمد بن الجنيدي
قال حد ثنا ابوالجواب حد ثنا عمار بن مزريق عن الاعمش عن حبيب
بن ثابت عن ثعلبة عن يزيد الكامي قال قال علي رضي الله عنه
والذي فلق

وفي جمع الجوامع للسيوطي في مسند ابي بكر الصديق رضي الله
عنه اخرج الطبراني وابن سعد وابن جرير والمحاكم في المستدرک
والبيهقي في الدلائل وابن عساکر عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطباً
الانصار فجعل الرجل يقول يا معشر المهاجرين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا استعمل رجلا منكم قرن معه رجلا منا
ان يلى هذا الامر رجلا من احدكما منكم والآخر منا فتابع خطباً
الانصار على ذلك فقام زيد بن ثابت فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان من المهاجرين وان الامام يكون من المهاجرين
وحن انصاره كما كنا انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام ابو بكر رضي الله عنه فقال جزاكم الله يا معشر الانصار

خيار

خيار وثبت ما ملككم ثم قال اما والله لقد فعلتم غير ذلك لما حنا
ثم اخذ زيد بن ثابت رضي الله عنه بيد ابي بكر رضي الله
عنه فقال هذا صاحبكم فبايعوه ثم انطلقوا فلما قعد ابو بكر
رضي الله عنه على المنبر نظره في وجوه القوم فلم ير عليا رضي الله
عنه فسأل عنه فقام ناس من الانصار فاتوا به فقال ابو بكر
بن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه امرت ان تشق عصا
المسلمين فقال لا تثرىب يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبايعه ثم لم نزل الزبير بن العوام رضي الله عنه فسأل عنه حتى
جاؤا به فقال ابن عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحواريه
اردت ان تشق عصا الاسلام فقال مثل قوله لا تثرىب يا خليفة
رسول الله فبايعوه انتهى وقد مناعه الحاكم والبيهقي انهما اخرجا
عن ابي وانث ان قال قيل لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه الا
تستخلف علينا قال ما استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{استخلف}
ولكن ان يرد الله بالناس خيرا فسيجمعهم بعدى على خيرهم كما جمعهم
بعد نبينهم على خيرهم **وفي** جمع الجوامع للسيوطي اخرج الحاكم في المستدرک
وابن السني في كتاب الاخرة عن صعصعة بن صوحان قال دخلت
على علي رضي الله عنه حين ضرب ابن مبرم فقلنا يا امير المؤمنين
استخلف علينا فقال اترككم كما ترككم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلنا يا رسول الله استخلف علينا قال ان يعلم الله فيكم

اول كاذب عليه والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم موت
فجاة ولا قتل قتلا ولقد مكنت في مرضه كل ذلك باسم المؤذن فيؤذنه
بالصلوة فيقول مروا ابا بكر فليصل بالناس ولقد تركني وهو يرى
مكاني ولو عهد الي شيالقت به حتى عارضت في ذلك امرأة من
نسائه فقالت ان ابا بكر دقيق اذا قام مقامك لم يسمع الناس
فلو امر ان يصرح بالناس قال انكن صولح يوسف فلما قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر المسلمون في امرهم فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم نظر المسلمون في امرهم فاذا رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم قد ولي ابا بكر امر دينهم فولوه امر دينهم
فبايعه المسلمون وبايعته معهم فكنتم اغزوا اذا اغزاني واخذ
اذا اعطاني وكنتم سوطا بين يديه في اقامة الحدود فلو كانت
محاياة عند حضور موته لجعلها في ولده فاشاد لعمر ولم يال فبايع
المسلمون وبايعته معهم فكنتم اغزوا اذا اغزاني واخذ اذا اعطاني
وكنتم سوطا بين يديه في اقامة الحدود فلو كانت محاياة عند حضور
موته لجعلها في ولده وكره ان يتخير من معشر قريش رجلا فيوليه امر الامة
فلا يكون منه اساءة من بعده الا لقت عمر في قبره فاخترنا من اساتة انا
فيهم ليختار للامة رجلا فلما اجتمعنا وثب عبد الرحمن بن عوف فوهب
لنا نصيبه منها على ان نعطيه موثيقنا على ان يختار من خمسة رجلا فيقول
امر الامة فاعطيناه موثيقنا فاخذ بيد عثمان فبايعه ولقد عرض

في نفسي عند ذلك فلما نظرت في امري فاذا اعهدى قد سبق قبلي
وسلمت وكنتم اغزوا اذا اغزاني واخذ اذا اعطاني واكون سوطا
بين يديه في اقامة الحدود فلما قتل عثمان نظرت في امري فاذا الموثيق
التي كانت في عنق ابي بكر وعمر قد اخلت واذا العهد لعثمان قد ولى
وانا رجل من المسلمين ليس لاحد عندي دعوى ولا طلبه فوثب فيها
من ليس معي يعني معوية لا قرابته قرابتي ولا علمه لعلي ولا سابقته كسابقته
وكنتم احق بها منه فالاصدقت فاخبرنا عن قتالك هذين الرجلين
يعنيان طلحة والزبير صاحبك في الهجرة وصاحبك في بيعة الرضوان
وصاحبك في المشورة فقال بايعاني في المدينة وخالفاني بالبصرة
ولو ان رجلا من بايع ابا بكر خلعه لقاتلناه ولو ان رجلا من بايع عمر
لقاتلناه انتهى **واخرج** ابن سعد عن الحسن قال قال علي رضي الله عنهم
عنه لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا في امرنا فوجدنا النبي صلى
الله عليه وسلم قد قدم ابا بكر في الصلوة فرضينا الدينانا من رضي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فقد منا ابا بكر كذا في تاريخ
الخلفاء للمحافظ السيوطي **وفي** الصواعق المحرقة واخرج جمع كالدار
قطني وابن عساكر والذهبي وغيرهم ان عليا رضي الله عنهم
لما قام بالبصرة قام الله من رجلا ان فقأ له اخبرنا عن سيرك هذا الذي
سرت فيه لتسولي على الامر وعلى الامة فضرب بعضهم ببعض او
عهد من رسول الله عهدك اليك فحدثنا فانك الموثوق به والمأمون



علي ما سمعت فقال اما ان يكون عندي عهد من النبي صلى الله عليه
وسلم عهد الى في ذلك فلا والله لئن كنت اول من صدق به فلا
الكون اول من كذب عليه ولو كان عندي منه عهد في ذلك ما
تركت اخا بنى تيم بن مرة وعمر بن الخطاب شيوان علي منبره و
لقائتهما بيدي ولو لم اجد الابردي هذه ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقتل قتلا ولم يميت فجاة مكنت في مرضا ياما
وليالي ياتيه المؤذن اوبلال يؤذنه بالصلوة قياما بابر فيصلي
بالناس وهو يرى مكاني ثم ياتيه المؤذن فيؤذنه بالصلوة
قياما بابر فيصلي بالناس وهو يرى مكاني ولقد ارادت امرأة
من نسائه بان تصرفه عزالي بكر فابي وغضب وقال انتن صوا
يوسف مروا بابر فيصلي بالناس فلما قبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم نظرنا في امرنا فاخبرنا الدينار من رضيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لدينا وكافت الصلوة اعظم شعائر الاسلام
وقرام الدين فبايعنا ابا بكر رضي الله عنه وكان ذلك اهل لم
يختلف عليه منا اثنان وفي رواية فاقام بين اظهرنا الكلمة
والامر واحد لا يختلف عليه منا اثنان وفي رواية فاخبرنا الدينار
من اختاره صلى الله عليه وسلم لدينا فاديت الى ابي بكر حقه
وعرفت له طاعته وغزوت معه في جنوده وكنت اخذ اذا اعطاني
واغزوا اذا اغزاني واضرب بين يديه الحد ودبسوطي فلما قبض

ولاها

ولاها عمر فاخذها بسنة صاحبه وما يعرف من امره فبايعنا عمر لم
يختلف عليه منا اثنان فاديت له حقه وعرفت طاعته وغزوت
معه في جيوشه وكنت اخذ اذا اعطاني واغزوا اذا اغزاني و
اضرب بين يديه الحد ودبسوطي فلما قبض تذكرت في نفسي قرابتي
وسابقتي وفضلي وانا اظن ان لا يعد لي ولكن خشيت ان لا يعمل
الخليفة بعده شيئا الا حقه في قبره فاخرج منها نفسه وولده ولو
كانت محاباة لا ترو له بها ويرى انها الرهط انا احدهم فظننت ان
لا يعد لوني فاخذ عبد الرحمن بن عوف موثيق علي ان نسمع ونطيع
لمن ولاة الله امرنا ثم بايع عثمان فاديت له حقه وعرفت له طاعته
وغزوت معه في جيوشه وكنت اخذ اذا اعطاني واغزوا اذا اغزاني
واضرب بين يديه الحد ودبسوطي فلما اصيب نظرت فاذا الخليفتان
الذنان اخذها بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما بالصلوة قد
مضى وهذا الذي اخذ له ميتاتي قد اصيب فبايعني اهل الحرمين
واهل مدين المهديين اي الكوفة والبصرة فوثب فيهما من ليس مثلي
ولا قرابته لقرابتي ولا علمه لعلي ولا سابقته كسابقتي وكنت احق
بها منه يعني معاوية واخرجه هؤلاء والسحق بن راهوية من طرق اخرى
وغيرهم من طرق اخرى قال الذهبي وهذه طرق تقوى بعضها بعضا
انتهى **وعن** قيس بن عباد قال قلت لعلي اخبرنا عن مسيرك هذا العهد
عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابي رايته قال

ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ ولكنه رأى رأيته خج
ابود اود وابن منيع والدورقي **وعنه** قال قال علي بن ابي بكر
والذي فلق الحبة وبر السممة لو عهد الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عهد الجاد لك عليه ولم اترك ابن ابي قحافة يرقى درجة
واحدة من منبره اخرجه العشاري كذا في جمع الجوامع للسيوطي **وفي**
زوائد مسند الامام احمد لابنه عبد الله **حدثنا** اسمعيل ابو عمر
قال حدثنا ابن ابي عمير عن يونس بن عيسى عن الحسن بن عباد قال
قلت لعلي ارايت مسيرك هذا عهد عهد اليك رسول الله صلى الله
عليه وسلم او راى رأيته قال ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه شيا ولكن راى رأيته **وفي** مسند الامام احمد بن حنبل
حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن علي بن زيد عن الحسن بن
قيس بن عباد قال كنا مع علي رضي الله عنه فكان اذا شهد
مشهدا او اشرف على مكة او هبط واديا قال سبحان الله صدق الله
ورسوله فقلت لرجل من بني يشكر انطلق بنا الى امير المؤمنين حتى
نساله عن قوله صدق الله ورسوله قال فانطلقنا اليه فقلنا
يا امير المؤمنين رايناك اذا شهد مشهدا او هبط واديا واشرف
على مكة قلت صدق الله ورسوله فهل عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليك شيا في ذلك قال فاعرض عنا وللحنا عليه قال فلما
راى ذلك قال والله ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا

الاشيا

الاشيا عهد الى الناس ولكن الناس وقعوا على عثمان فقتلوه فكان
غيري فيه اسو حالا وفعلا مني ثم انى رايت انى احقرهم بهذا الامر
فوثبت عليه والله اعلم اصبنا ام اخطانا **وفي** تقريب التهذيب
اسمعيل بن ابراهيم ابو عمر ثقة مأمون اسمعيل بن ابراهيم بن
مقسم المعروف بابن عليه ثقة حافظ للحسن بن ابي الحسن البصري
ثقة فقيه فاضل مشهور قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف اللوثة ثقة
عبد الرزاق بن همام بن نافع ابو بكر الصنعاني ثقة حافظ مصنف
شهير عجمي اخرجه فتغير معمر بن راشد الانزدي ثقة ثبت قال
وفي تهذيب التهذيب علي بن يزيد بن عبد الله قال ابن سعد
كان كثر الحديث وفيه ضعف ولا ينجح به وقال العجلي كان يتشيع
لاباس به وقال مرة يكتب حديثه وليس بالقوي وقال ابن عدى
لم امر احد من البصريين وغيرهم امتنع من الرواية عنه وكان يغلو
في التشيع ومع ضعفه يكتب حديثه **وفي** مجمع الزوائد في كتاب
المخلاف عن علي رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله من تؤمر
بعدي قال ان تؤمروا بابي تجدوه اميننا هذا في الدين اراغبا
في الآخرة وان تؤمروا عمر تجدوه قويا اميننا لا تاخذ في الله لومة
لايم وان تؤمروا اعليا ولا اسراكم فاعليه تجدوه هاديا مهديا
ياخذ بكم الطريق المستقيم مروا احمد واليزار والطبراني في الاوسط
ورجال اليزار ثقات **وفي** مسند الامام بن حنبل **حدثنا** اسود

بن عامر قال حدثني عبد الحميد بن جعفر يعني الفراء عن اسراييل عن
ابي اسحق عن يزيد بن يثيع عن علي رضي الله عنه قال ان توأم والبا
بكر تجذوه من هذا في الدنيا اغبا في الاخرة الى اخر الحديث **وتقريب**
التهديب يزيد بن يثيع بضم التحتانية بعدها مثلثة ثم تحتانية ستم
مهلة الهدى الكوفي ثقة محض **و** جمع الجوامع اخرج ابن منيع
والحاكم في المستدرک وابن ابي عاصم في السنة وابو نعيم عن ابن عمر
رضي الله عنه ان عبد الرحمن عوف رضي الله عنه قال
لاصحاب الشورى هل لكم ان اختار لكم وانقضى فقال علي رضي
الله عنه انا اول من رضي فاني سمعت رسول الله عليه وسلم
يقول لك انت امين في اهل السماء امين في اهل الارض **وعنه**
سعيد بن المسيب قال خرج علي بن ابي طالب رضي الله عنه في ليلة
ابي بكر رضي الله عنه فبايعه فسمع مقالة الانصار فقال
علي رضي الله عنه يا ايها الناس ابيكم يؤخر من قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سعيد بن المسيب فجاء علي بكلمة لم يات بها
احد منهم اخرج العشاري واللالكالي والاصمغاني في **الحج** **وعنه**
جعفر الصادق غرابيه عن جده رضي الله عنهم قال لما استخلف ابو
بكر رضي الله عنه خيرا من الناس سبعة ايام فاه اكان اليوم السابع
اتاه علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال لانقيلك ولاستقيلك
ولو انا من اينك اهل ما بايعناك اخرج ابن السمان في الموافقة

ومثله

ومثله رواه سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه **وعنه** ايضا **وعنه**
ابي الجحاف قال لما بويع ابو بكر رضي الله عنه اغلق بابه ثلاثة ايام فخرج
اليهم في كل يوم فيقول ايها الناس قد اقلنتكم فبايعوا من احببتم وكل
ذلك يقوم اليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه فيقول لانقيلك ولاستقيلك
وقد قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذابو خرك
اخرج العشاري **وعنه** زيد بن علي عن ابيه رضي الله عنه قال
قام ابو بكر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هل من كان فاقبله ثلاثا يقول ذلك فكل ذلك يقوم علي بن
ابي طالب رضي الله عنه فيقول لا والله لانقيلك ولاستقيلك من
ذا الذي يوخرك وقد قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج
ابن البخاري **و** تاريج الخلفاء للحافظ السيوطي اخرج الحاكم عن
الترقي بن شبرة قال قلنا لعلي رضي الله عنه يا امير المؤمنين اخبرنا
عن ابي بكر فقال ذلك امر سماه الله الصديق على لسان جبريل و
على لسان محمد كان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة
رضيه لديننا فرضينا لدينا اسناده جيد **واخرج** الحاكم في
الذهبي عن قرة الطيب قال جاء ابوسفيان بن حرب الى علي رضي الله
عنه فقال ما بال هذا الامر في اقل فريش قلة وان لها ذلا يعني
ابا بكر والله لئن شئت لاملان عليها خيلا ورجالا فقال علي الطال
ما عاديتم الاسلام واهله يا اباسفيان فلم يضره ذلك شيئا

انا وجدنا ابا بكر بن ابي ابي **و** جمع الجوامع اخرج خيثمة وابن عساكر
في التاريخ عن ابي الزناد قال قال علي رضي الله عنه ان ابا بكر رضي
الله عنه سبقني الى اربع سبقتني الى الامامه وتقديم الهجرة والى
الغار وافشاء السلام **و** جمع الزوائد عن عبد خير قال قام علي
بن ابي طالب على المنبر فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابا بكر فعمل بعملة وسار
بسيرته حتى قبضه الله على ذلك ثم استخلف عمر فعمل بعملة ما وسار
بسيرتهما حتى قبضه الله على ذلك مرواه احمد ورجاله ثقة **و**
جمع الجوامع للمحافظ السيوطي عن محمد بن سيرين قال نبئت ان عليا
ابطاع عن بيعة ابي بكر فلقية ابا بكر فقال اكرهت امارتي فقال لا و
لكن ائتيت بيمن ان لا اتردى برد اى الا الى الصلوة حتى اجمع القرآن
قال محمد فلوا صبت ذلك الكتاب كان فيه علم قال ابن عوف فسالت
عكرمة عن ذلك الكتاب فلم يعرفه اخرج ابن سعد **و** كتاب المصاحف
لابن ابي داور حدثنا عبد الله قال حدثنا محمد بن اسمعيل **و**
قال حدثنا ابن فضال عن اشعث عن محمد بن سيرين قال لما توفي النبي
صلى الله عليه وسلم اقسم على رضي الله عنه لا يرتدى برداء الجمعة
حتى يجمع القرآن في مصحف ففعل فادرس اليه ابا بكر رضي الله
عنه بعد ايام اكرهت امارتي يا ابا الحسن فقال لا والله الا اني
اقسمت ان لا اتردى برداء الجمعة فبايعته ثم مرجع قال ابو بكر

لم يذ

لم يذكر المصحف احد الا اشعث وهو لئن الحديث وانما مروا
اجمع القرآن **و** جمع الجوامع يعني اتم حفظه فانه يقال للذين حفظ
القران قد جمع القرآن **واعلم** ان الرواة المذكورة في هذا النوع
تسعة عشر مع ان كثيرا من الروايات التي ذكرناها لم نذكر اسم روايتها
لعدم الاطلاع عليه والرواة المذكورة ابن عباس وعبد الله بن
سبع وعبد الرحمن بن عوف وابو سعيد الخدري وابو ابل ^{صعصعة}
ابن صوحان وعائشة الصديقة رضي الله عنها وعمر بن سفيان
والحسن البصري وقيس بن عباد ونريد بن يثيع وابن عمر رضي الله
عنهما وسعيد بن المسيب وابو الجحاف والامام علي بن الحسين التراب
ابن سبرة وابو الزناد وعبد خير ومحمد بن سيرين رضي الله عنهم اجمعين
ثلاثة منهم مذكورة في النوع الاول عبد الرحمن بن عوف وابن ابل
وعبد خير رضي الله عنهم وواحد في النوع الثاني عمرو بن سفيان
وثلاثة في النوع الثالث ابن عباس وابن عمرو وعلي بن الحسين رضي
الله عنهم وثلاثة في النوع الرابع الامام علي بن الحسين والحسن
البصري والتراب بن سبرة رضي الله عنهم والباقي مذكورة في
الانواع السابقة ثم ان روايات هذا النوع كلها دالة على ان قبول
الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم للخلافة لا ينك في الايمان كما ان
روايات الانواع الاربعة السابقة مع رواية مغفرة ذنوب اهل بيته
وكونهم من اهل الجنة ومع سعيد بن حسان راوى دعاء النبي صلى الله

عليه وسلم بالرحمة للخلفاء الاربعة اربعة وابعين ورواه هذا النوع
الغير المذكور في الانواع السابقة عشرة فاذا انضم هذه العشرة
مع الرواية السابقة صار الكل اربعة وخمسين ثم ان الروايات الخلفاء
الثلاثة مرضى الله نعم عنهم ثم انك ان وجدت ضعفا في رواية من الرواية
المذكورة لا يضر لان المقصود اثبات التواتر على ان عليا مرضى الله
تعالى عنه كان معتقد بعدم منافاة قبول الخلفاء الثلاثة للخلافة
لايمانهم والتواتر لا يشترط فيه عدالة الرواية نعم عند عدالة الرواية
يكفي في ثبوت التواتر في الرواية ما لا يكفي عند عدم عدالتهم ولذا تعرضنا
لعدالة الرواية في غالب الروايات **ثم اعلم** اننا قد قدمنا ان الذهبي
ذكر ان رواية تفضيل علي رضي الله عنه الشيخين على نفسه ينف و
ثمانون نفسا وقد ذكرنا ستة عشر في رواية التفضيل في النوع الاول
ورواية التفضيل مع رواية الانواع الاربعة الباقية وهم ثمانية وثلاثون
كلها دالة على عدم المنافاة المذكورة فاذا جمع الكل بصير قريبا من
مائة وعشرين ولا اقل في مقارنة المائة فيقارب الرواية الذين مروا
ما يدل على هذه الدعوى بل يتساوى برواية حديث من كذب على
متعد الذي هو اقوى ثبوتها من جميع الاحاديث المروية عن النبي صلى الله
عليه وسلم عند المحدثين حتى اشتهر عندهم انه متواتر فقط فانهم ذكروا
في بيان تواتره انه مرواه ازيد من مائة صحابي والرواية الذي مروا
ما يدل على هذه الدعوى كذلك ولا ينافي ثبوت هذه الدعوى بالتواتر

حصص

حصص اكثر المحدثين المتواتر في حديث من كذب على لانهم حصصوا ما تواتر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الدعوى ثابت بما تواتر عن علي رضي
الله نعم عنه ولا يضرهم حصص والمتواتر في اللفظ والدعوى التي ذكرنا
ثابت بالتواتر للمعنى ثم انك انضمت الرواية التي مروا عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفاة الخلافة الثلاثة مرضى الله نعم عنهم على الايمان
وسند كرها في كتاب جمع فيه فضائل الصحابة ان شا الله نعم الى هذه
الرواية التي مروا عن علي رضي الله نعم عنه وجدت مرواه هذه الدعوى
التي ذكرنا ازيد مما ثبت من مرواه حديث من كذب على متعمدا فلا شك
منصف بل ذوفهم مطلقا في ثبوت هذه الدعوى بالتواتر وفي ان
الرفضة الذين ادعوا نقيض هذه الدعوى مخالفون لما ثبت عن
المعصوم عندهم بالتواتر **ثم** انه ذكر في جمع الجوامع كثيرا في الرواية التي
مروا وما يدل على ترجمته الانواع الاربعة كابي ذر واسيد بن حضر
وابي الجنوب وعطية العوفي والحكم وغيرهم مرضى الله نعم عنهم **كما**
بعضهم لطول روايتهم وبعضهم لشدة ضعف الرواية المروية عنهم
فن اراد الاطلاع فليراجع الى ذلك الكتاب فان تلك الروايات ايضا
يقوى التواتر ومما يناسب هذا النوع ويستأنس به في قطع بدعة
المتشعبة المدعين على علي رضي الله نعم عنه انه الرضى وانه المخصوص
بعلم وكتاب من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرفه غيره ما في
صحيح البخاري عن ابي جحيفة مرضى الله نعم عنه انه قال قلت لعلي رضي

المسلمين واحدا يسبقها اذ نام ومزاد على ابيه وانتم

الله تع عنه عندكم كتاب قال لا اله الا الله او فهم اعطية رجل
مسلم او ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل
وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن
ابراهيم الليثي عن ابيه قال خطبنا علي بن ابي طالب مرضى الله تع عنه
فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرأه الا كتاب الله وهذه الصحيفة قال
وهي معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها اسنان الابل واشيا
من الجراحان وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين غير
الي ثور فمن احذن فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله ^{الملئكة}
والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وضمنه الى
غير مواليه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله يوم
القيمة صرفا ولا عدلا وفي مسند الامام احمد بن حنبل عن طريق يعنى
ابن شهاب قال سمعت عليا مرضى الله تع عنه يقول ما عندنا كتاب نقرأه
عليكم الاما في القرآن وما في هذه الصحيفة صحيفة كانت في قراب سيف
كان عليه حلية حديد اخذتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فرائض
الصدقة وعن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال قيل لعلي مرضى الله
تع عنه ان رسولكم كان يخضكم بشيء دون الناس عامة قال ما خصنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يخض الناس الا بشيء في قراب سيفي
هذا فاخرج صحيفة فيها شيء من اسنان الابل الى اخر الحديث **وعن** الطفيل
قال سئل علي هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فقال ما

خصنا

خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعلم به الناس كافة الاما كان في
قراب سيفي هذا قال فاخرج صحيفة فيها مكتوب لعن الله من ذبح لعن الله
الي اخر الحديث وفي جمع الجوامع للسيوطي اخرج ابن بشران في اماليه عن ابي
الطفيل قال قيل لعلي مرضى الله تع عنه هل ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتبا عندكم قال ما ترك كتابا نكتمه الا شيئا في علاقة سيفي فوجدنا صحيفة
صغيرة فيها لعن الله من تولى غير مواليه الى اخر الحديث وفي مسند الامام احمد
بن حنبل عن ابي حسان عليا مرضى الله تع عنه كان يامر بالامر فيؤتى فيقال
قد فعلنا كذا وكذا فيقول صدق الله ورسوله قال فقال له الا شتران
هذا الذي تقول قد تقشع في الناس افشى عهد اليك رسول
صلى الله عليه وسلم قال علي مرضى الله تع عنه ما عهد الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا خاصة دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو
في صحيفة في قراب سيفي الى اخر الحديث **وعن** قيس بن عباد قال انطلقت
انا واشتراني علي مرضى الله تع عنه فقلنا هل عهد اليك بنى الله صلى
عليه وسلم شيئا لم يعهد الي الناس عامة قال لا الاما في كتابي هذا قال
هذا قال وكتاب في قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تكافوا بما هم وهم
يدل علي في سواهم ويسقى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافرا ولا عدو
في عهده من احذن ابي قال حدثنا او اوى محدثا فعليه لعنة الله و
الملئكة والناس اجمعين **النوع السادس** فيما روى عن علي مرضى الله
تع عنه في فضائل الخلفاء الثلاثة سوى ما ذكره في انواع المتقدمه



في مجمع الزوائد عن حكيم بن سعيد قال سمعت عليا رضي الله عنه يخلف بالله
انزل اسم ابي بكر في السماء الصديق رواة الطبراني ورجاله ثقافي
تاريخ الخلفاء للسيوطي اخرج الدارقطني والحاكم عن ابي يحيى قال لا
احصيه كم سمعت عليا رضي الله عنه يقول علي للنيران الله سمى ابا بكر
على لسان نبيه صديقا وفي جمع الجوامع للسيوطي اخرج الحاكم والطبراني
وابوطالب العشاري في فضائل الصديق وابو الحسن اله
في فضائل ابي بكر وعمر عن ابي يحيى قال سمعت عليا رضي الله عنه
يخلف بالله انزل اسم ابي بكر في السماء الصديق **واخرج** الحاكم
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبرئيل
منها جرمي قال ابو بكر الصديق **واخرج** مسدد وابن مبيع والبعوي
في الجعديان وابو نعيم في الحلية والضيا في مختار عن علي رضي الله عنه
عنه قال كنا اصحاب محمد لا نشك ان السكينة تنطق على لسان عمر **واخرج** خزيمة
في فضائل الصحابة وابو نعيم في الحلية عن ابي صالح الخنفي عن علي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر لابي بكر وعمر
عزيمين احدكما جبرئيل والاخر ميكائيل واسرافيل ملك عظيم يشهد
القتال ويكون في الصف **واخرج** ابو بكر في الغيلانيان عن علي رضي الله
عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ابو بكر معه فلم يامن
على نفسه غيره حتى دخل الغار **واخرج** العشاري في فضائل الصديق
واللالكائي عن ابراهيم قال بلغ عليا رضي الله عنه ان عبد الله

بن

بن الاسود ينتقص ابا بكر وعمر رضي الله عنهم ما قد عابه ودعا بالسيف
فهم يقتله فتكلم فيه فقال لا تسالني في بلد انا فيه فنفاه الى الشام
واخرج ابن عساکر عن علي رضي الله عنه قال ما امرى ان رجلا
يسب ابا بكر وعمر يتسرة له توبة ابد **وفي** مجمع الزوائد عن محمد بن عقيب
قال خطبنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال لها الناس اخبروني
من اشجع الناس قالوا او قال قلنا انت يا امير المؤمنين قال اما اني
ما بارزت احدا الا انتصفت منه ولكن اخبروني يا اشجع الناس قالوا
لا تعلم فمن قال ابو بكر رضي الله عنه انه لما كان يوم بدر جعلنا الرسول الله
صلى الله عليه وسلم عريشا قلنا من يكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يهوى اليه من المشركين فوالله ما دنى منه احد الا ابو بكر شاهرا بالسيف
على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهوى اليه احد الا امرى اليه فهذا اشجع
الناس فقال علي ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذته بيده
فهذا يجاه وهذا يتلته وهم يقولون انت الذي جعلت الالهة الها واحدا
قال فوالله ما دنا منا احد الا ابو بكر يضرب هذا ويحياه هذا ويتلته هذا
وهو يقول ويدكم اقتلون رجلا ان يقول رب الله ثم رفع على برودة
كانت عليه فبكا حتى اخضلت لحية ثم قال علي رضي الله عنه انشدكم
الله اموس من ال فرعون ام ابو بكر فسكت القوم فقال لا تجيبوني
فوالله لساعة من ابي بكر خير من مثل مو من ال فرعون ذلك رجل كتم
ايمانه وهذا رجل اعلن ايمانه رواة البراء وفيه لم اعرفه **وعن**

علي رضي الله عنه قال اذا ذكر الصالحون فحيلا بنعم ما كنا نبعده اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم ان السكينة تنطق على لسان عمر رواة الطبراني في
الاوسط واسناد حسن وفي جمع الجوامع اخرج ابن عساکر عن الحارث
قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول اول من اسلم من الرجال ابو بكر
واول من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم على انتهى **وعن الشعبي** ان عليا
رضي الله عنه لما دخل الكوفة قال ما كنت لاجل عقدة لشدها عمرو
اخرج العساري عن الشعبي قال راى ابو بكر عليا رضي الله عنه ما فقال
من سره ان ينظر الى اعظم الناس منزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واقرب قرابة وافضله حالة واعظمه عنان نبويه فليتنظر الى هذا فبلغ
عليا رضي الله عنه قول ابى بكر رضي الله عنه فقال اما اذا قال
ذالسانه لاواب وانه لارحم الامة وانه لصاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الغار **واخرج** ايضا عن الشعبي قال قال علي بن ابى طالب رضي الله
تعم عنه لاني لاستحبي من ربي ان اخالف ابابكر **وفي** مسند الامام احمد بن
حنبل حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن محمد بن سوقة عن المنذر
الثوري عن محمد بن علي قال جاء الى علي رضي الله عنه ناس فشكوا سعة
عثمان رضي الله عنه فقال لي اذهب بهذا الكتاب الى عثمان فقل له
ان الناس قد شكوا سعاتك وبهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الصدقة فمرهم فليأخذوا به قال فابت عثمان رضي الله عنه فذكرت
ذلك له قال فلو كان ذاك عثمان بشيخ لذكره يومئذ يعني بسوء **وفي** جمع الجوامع

للسوطي

للسوطي اخرج ابوداود والطيا السبي وعبد الرزاق والامام احمد وابوداود
والنساي والدارمي وابن جرير وابوعوانة والطحاوي والدارقطني في السنن
والبيهقي في السنن عن حصين ابى ساسان الرقاشي في الحضرة عثمان بن عفان
رضي الله عنه فاتي بالوليد بن عقبة قد شرب الخمر وشهد عليه حران بن ابان
ورجلا اخر فقال عثمان لعلي رضي الله عنه ما قم عليه الحد فامر علي عبد الله
بن جعفر ان يجلده فاخذ في حده وعلي بعد حتى جلد اربعين ثم قال له امسك
جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر صدره ثم
خلافة ثم اتمها عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الى انتهى حصين بن المنذر
ثقة بين الفريقين **وفي** تقريب التهذيب حصين بصادحة مصغر ابن المنذر
بن الحارث الرقاشي بتخفيف القاق وبالجملة ابوساسان بمهملتين وهو لقب
وكنية ابو محمد وكان في امره على رضي الله عنه بصفاين وهو ثقة وذكر
في خلاصة ابن المطهر حصين المنذر في القسم الاول الذي ذكر فيه اعتمد
علي روايتهم وقال حصين بالحاء المهملة المضمومة والصاد المهملة ابن المنذر
يلقب باساسان الرقاشي صاحب رواية علي رضي الله عنه والراوي عن حصين
المذكور عبد الله بن فيروز الدناج ثقة كما في تقريب التهذيب ويروي
عنه سعيد بن عروبة وعبد العزيز بن المختار وغيرهما وهم ثقات **وفي** جمع الجوامع
للسوطي اخرج الحاكم في تاريخه وابونعيم في فضائل الصحابة والخطيب والديلمي
وابن النجار عن علي رضي الله عنه اتقوا غضب عمر فان الله يغضب اذا
غضب انتهى **واخرج** ابن ابى داود في المصاحف باسانيه متعددة

عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي رضي الله عنه قال رحمة
الله على ابي بكر كان اعظم الناس اجرا في جميع المصاحف وهو اول من خرج
بين اللوحين **وفي** تاريخ الخلفاء للشيخ جلال الدين السيوطي اخرج عن عسكار
عن علي رضي الله عنه قال ما علمت احدا جارا لاختفيا الا عمر بن الخطاب
فانه لما هم بالهجرة تفلد سيفه وتكبت قوسه وانتضى في يده اسهما ولقي
الكعبة واشرف فريش بفتايرها وطاف سبعاتم صلي ركعتين عند المقام
ثم اتى خلفهم واحدة واحدة فقال شأهت الوجوه من اراد ان تتكلمه
امة ويوتم ولده وتومل زوجته فليلقني وراء هذا الوادي فاتبعه
منهم احد ثم ان الاحاديث المروية عن علي رضي الله عنه في فضائل الخلفاء
الثلاثة رضي الله عنهم كثيرة اكتفينا بهذا القدر مخافة الاطالة **النوع**
الشابع فيما روي عن سداي اهل البيت رضي الله عنهم في الشاء علي
للخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم قدم بعض ما رواه خبار اهل بيت النبوة
واعمد اركان قصر الصفة الحسان رضي الله عنهم ما وعلي بن الحسين
ومحمد الباقر وجعفر الصادق رضي الله عنهم **وفي** علي رضي الله عنه
عنه مدح الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم **وفي** جمع الجوامع للسيوطي اخرج
ابن عسكار عن محمد بن جعفر عن ابائه عن علي رضي الله عنه قال دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مستلق برافع رجلي على رجل فخذه
مكشوفة فدخل عليا وبكر وعمر ثم جاء عثمان فاستاذن فلم يدخل حتى
ارخى النبي صلى الله عليه وسلم فخذه ففطاهما فقلت له يا بني انت وامي

يا ر

يا رسول الله قد كنا عندك جماعة فما غطيت بها وجاء عثمان فغطيت بها ففعل
ابن الاستحي من استحيته منه الملائكة انتهى **وفي** جعفر رضي الله عنه
عنه قال بينما عمر عشي في الطريق من طرق المدينة اذ القيه ومعه حسن و
الحسين عزيمتهما وشمالهما قال فرض لعمر من البكاء ما كان يعرضه ففعل
له علي ما يبكيك يا امير المؤمنين قال عمر ومن احق مني بالبكاء يا علي
وقد وليت امر هذه الامة احكم فيها ولا تدري امسى ام محسن فقال
له علي والله انك لتعدل في كذا وتعدل في كذا قال فما منعه ذلك من البكاء
ثم تكلم الحسن بما شاء الله من ولايته وعدله فلم يمنعه ذلك فتكلم الحسين
بمثل كلام الحسن فانقطع بكاه عند انقطاع كلام الحسن فقال اشهدوا
بذلك يا ابني اخي فسكتا فنظرا الى ابيهما فقال علي اشهدوا وانا معكما شهيد
خرجه ابن السمان في الموافقة **وفي** الحسين بن علي رضي الله عنهم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ابي بكر وعمر فقال اني احبكما ومن
احببته احبه الله وان الملكة تحبكما يحب الله اياكما احب الله من
احبكما وابغض من ابغضكما ووصل من وصلكما وقطع من قطعكما
كذا في فضائل الصحابة للعارف المهروردي **وفي** ايضا عن الحسين
بن علي رضي الله عنهم قال الا اعلم خالف عمر ولا غير شامما صنع حين
قدم الكوفة **وفي** مجمع الزوائد عن فلفلة الجعفي قال سميت الحسن بن علي
رضي الله عنهم يقول مرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام متعلقا
بالعرش ومرايت ابا بكر اخذ بحقوي النبي صلى الله عليه وسلم و

مرأيت عمر اخذ الجحوى ابي بكر ورايت عثمان اخذ الجحوى عمر ورايت الله
ينصب في السماء الى الارض فحدث الحسن بهذا وعند قوم من الشيعة ^{الاولاء} فقالوا
وما رايت عليا رضي الله عنه ما كان احب الى ان اراد اخذ الجحوى النبي
صلى الله عليه وسلم عن علي ولكنهار ويا رايت فقال ابو سعور رضي الله
عنه انكم لتحدثون عن الحسن بن علي رضي الله عنه في مرويا راها
وقد كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فاصاب الناس جرحا حتى
رايت الكعبة في وجوه المنافقين فلما راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والله لا يغيب الشمس حتى ياتيكم الله يرزق فعلم عثمان ان
الله ورسوله ليصدقان فاشترى عثمان اربعة عشر اجله بما عليها
الطعام فوجه الى النبي صلى الله عليه وسلم منها بتسعة فلما راى ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما هذا قالوا اهدى اليك عثمان فعرف الفرج في وجوه
المؤمنين والكعبة في وجوه المنافقين فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد
يدبه بياضا بطيه يدعو لعثمان دعاء ما دعا بمثله لاحد قبله اللهم اعط
عثمان اللهم افعل بعثمان مرواه الطبراني في الاوسط والكبير باختصار
واسناده حسن كذا في مجمع الزوائد وفي جمع الجوامع للسيوطي اخرج اللالكائي
وابوطالب العشاري في فضائل الصديق رضي الله عنه ونصر في المحبة
عمر علي بن حسين رضي الله عنهم قال قال فتى لعلي بن ابي طالب رضي
الله عنه حين نصر في صفين سمعتك تخطب يا امير المؤمنين في
الجمعة يقول اللهم اصلحنا بما اصلحت به الخلفاء الراشدين فمن فاعرو

ورقت عيناه ثم قال ابو بكر وعمر اماما المهدي وشيخا الاسلام والمهتدي
بهما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبعهما هدى الى صراط مستقيم
ومن اقتدى بهما يرشد ومن تمسك بهما فهو من حزب الله وحزب الله
هم المفلحون وفي الصواعق المحرقة اخرج في الطيور بيان بسند الجعفر
بن محمد عن ابيه وفيه ايضا اخرج الدارقطني عن ابي جعفر عن ابيه علي بن الحسين
رضي الله عنه انهم انه قال لجماعة خاضوا في ابي بكر وعمر ثم في عثمان الاخير
انتم المهاجرون الاولون الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون
فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون
قالوا الاقالي فانتم الذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر
اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم و
لو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون قالوا الاقالي
اما انتم فقد برئتم ان تكونوا في احد هذين الفريقين وانا اشهد انكم
من الذين قال الله تعالى عز وجل فيهم والذين جاؤا من بعدهم يقولون
ربنا اغفر لنا ولاخواننا سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا
ربنا انك رؤوف رحيم وفي تاريخ الخلفاء للسيوطي اخرج عبد الله بن احمد
في الزوائد الزهد عن ابن ابي حازم قال جاء رجل الى علي بن الحسين فقال
ما كان مثل ابي بكر وعمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر لهما
منه الساعة وفي كتاب السنة للالكائي اخبرنا علي بن محمد بن احمد بن يعقوب
حدثنا محمد بن ابي سعدان حدثنا ابو عبد الله الضمير المعروف بابي

العينا محمد بن القاسم حدثنا يعقوب بن محمد الزهري عن حماد بن عمار عن ابيه
ان قال قيل لعلي بن الحسين رضي الله عنهما كيف كانت منزلة ابي بكر
وعمر في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما نزلت في اليوم وهما جميعا **و**
في الصواعق المحرقة اخرج الدارقطني عن جعفر الصادق عن ابيه محمد الباقر ان
مر جلا جاء الى ابيه زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنهما فقال
اخبرني عن ابي بكر فقال عز الصديق فقال وتسمية الصديق فقال تكلمت
امك قد سماه صديقا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون **والنساء**
ومن لم يسمه صديقا فلا صدق الله عز وجل قوله في الدنيا والاخرة **اذ**
فاجب ابا بكر وعمر رضي الله عنهما **واخرج** عن عروة عن عبد الله بن جعفر
محمد الباقر عن حلية السيف قال لا باس به قد حل ابي بكر الصديق رضي الله
عنه سيفه قال قلت وتقول الصديق قال نعم الصديق نعم الصديق
فمن لم يقل الصديق فلا صدق الله قوله في الدنيا والاخرة **واخرج** ابن
الجوزي في صفوة الصفوة في ارفوتب وثبة واستقبل القبلة فقال نعم الصديق
نعم الصديق **والخبر** عن جعفر بن محمد عن ابيه رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس جلس ابي بكر عن يمينه وعمر عن يساره وعثمان
بين يديه وكان كاتب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم خزيمة بن مهران
حمر بن يوسف السهمي في كتاب فضائل العباس **وفي** كتاب السنة للالكافي
اخبرنا عبد الله بن محمد بن محمد بن رزق الله قال اخبرنا عبد الصمد بن علي
بن محمد بن غالب حدثنا محمد بن الصباح حدثنا ابو عقيل يعني مجيب الخذا

عن

من كثير النوا قال قلت لابي جعفر محمد بن علي رضي الله عنهما جعلني الله فداك
اريت ابا بكر وعمر ظلماكم من حقكم من شيء او ذهبابه قال والذي انزل
الفرقان على عبده ليكون للعلمين نذيرا ما ظلمنا من حقنا شيئا قال قلت
فذلك اتولاهما قال ويحك تولاهما عن الله مغيرة وبيان فانها كذبنا **علينا**
اهل البيت **وفي** الصواعق المحرقة واخرج الدارقطني والحافظ بن شيبه
كثيرا قال قلت لابي جعفر محمد بن علي اخبرني اظلمكم ابو بكر وعمر من حقكم شيئا
فقال ومنزل القران على عبده ليكون للعلمين نذيرا ما ظلمنا من حقنا ما
يزن حبه خذله قال قلت فان تولاهما جعلني الله فداك قال نعم يا كثير وتولاهما
في الدنيا والاخرة وقال وجعل يصبك عنق نفس فيقول ما اصابك فيعنف
ثم قال برئ الله ورسوله من المغيرة بن سعيد وبيان فانها كذبنا **علينا**
البيت **وفي** كتاب السنة للالكافي اخبرنا عبد الرحمن بن عمر اجادة اخبرنا محمد
احمد بن يعقوب حدثنا يعقوب حدثنا يزيد بن ماريون حدثنا شريك
وحدثنا محمد بن سعيد حدثنا شريك عن جابر قال قلت لابي جعفر فذا اهل
كان منكم نيرامن ابي بكر وعمر **وفي** حديث الاصفهاني يسب ابا بكر وعمر
قال لا ثم قال احبهما واستغفر لهما واتولاهما انتهى **واخرج** الدارقطني
عن ابي جعفر الباقر رضي الله عنه انه قيل له هل كان احد من اهل البيت يسب
ابا بكر وعمر قال معاذ الله بل يتولونهما ويستغفرون لهما ويتحرون عليهما
كذلك في الصواعق المحرقة **وفيه** ايضا واخرج الدارقطني عن سالم بن ابي حفصة
وهو شيعي لكنه ثقة قال سألت ابا جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد رضي الله

الاصفهايي



تعم عنهم عن الشيخين رضي الله تع عنهما فقال لا ياسالم تولها و ابراهيم عندهما
فانهما كانا اما في هذا واخرج عنه ايضا قال دخلت على ابي جعفر وفي رواية
على جعفر بن محمد فقال و ابراهيم قال ذلك في اجلي اللهم اني اتولى ابا بكر وعمر
واحبهما اللهم ان كان في نفسي غير هذا فلانا لنتي شفاعته محمد صلى الله عليه
وسلم يوم القيمة **واخرج** ايضا عن بسام الصيرفي قلت لابي جعفر ما تقول في
ابي بكر وعمر فقال والله اني لا تولها واستغفرها وما ادركت احد من
اهل بيتي الا وهو يتولها **واخرج** عن محمد الباقر رضي الله تع عنه قال اجمع بنو
فاطمة رضي الله تع عنهم على ان يقولوا في الشيخين احسن ما يكون في القول
واخرج ايضا عن ابي جعفر الباقر انه قيل له ان فلانا خدثني ان علي بن الحسين
رضي الله تع عنهما قال ان هذه الآية ونزعنا ما في صدورهم من غل انزلت
في ابي بكر وعمر قال والله انها لفهم انزلت ففهموا انزلت الا فيهم واي غل هو
قال علي الجاهلية ان اتيتم وعدى وبنى ما شئتم كان بينهم شئ في الجاهلية فلما
اسلم هؤلاء القوم تخابوا فاخذ ابا بكر الخاصرة فجعل علي يسجن يده ويكدي بها
ابي بكر فنزلت هذه الآية فيهم وفي رواية عنه ايضا قلت لابي جعفر وسالته عن
ابي بكر وعمر وقال من شك فيهما فقد شك في السنة ثم ذكر انه كان يبين
تلك القبائل شخاء فلما اسلموا تخابوا ونزع الله ذلك من قلوبهم حتى ان ابا
بكر لما اشتكى خاصرته سخن علي يده بها فنزلت فيهم الآية **واخرج** ايضا عن ابي
جعفر الباقر قال لم يعرف فضل ابي بكر وعمر رضي الله تع عنهما فقد جهل السنة
وفي كتاب السنة للالكافي اخبرنا علي بن محمد بن عيسى اخبرنا علي بن محمد

المصري

المصري حدثنا ابو يزيد عبد الرحمن بن حاتم حدثنا عمرو بن خالد حدثنا
بن معاوية عن عروة بن شرف قال لقيت ابا جعفر محمد بن علي شهيدان ابا بكر الصديق
وعمر الفاروق رضوان الله عليهم والرافضة ينكرون ذلك اخبرنا محمد بن
مرزوق اخبرنا احمد بن عيسى حدثنا ابو مسلم حدثنا عبد العزيز بن الخطاب
قال حدثني يونس بن بكير عن ابي جعفر يعني محمد بن علي بن الحسين رضي الله
تعم عنهم قال اخبرني فضل بن بكر وعمر فقد جهل السنة **وفي** كتاب المصاحف
لابن ابي داود قال محمد بن منصور الطوسي حدثنا شبابة بن سوار قال
حدثنا بسام قال ابو جعفر رضي الله تعالي عنه ان ابا بكر سمع مناجاة
جبرئيل للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يراه **وفي** الصواعق المحرقة اخرج الدرر
قطبي عن سالم بن ابي حفصه قال لابي جعفر رضي الله تع عنه يا سالم ايسب
الرجل حده ابي بكر جدي لاننا لنتي شفاعته محمد صلى الله عليه وسلم ان لم
اكن اتولها و ابراهيم عدوهما **واخرج** عن جعفر رضي الله تع عنه ايضا انه
قيل له ان فلانا يرمي عمك بغيره ابي بكر وعمر فقال بريء الله من فلان اني
لا جوار ان ينفعني الله بقرايتي من ابي بكر ولقد مرضت فاوصيت الى
خالي عبد الرحمن القاسم بن محمد بن ابي بكر **وفي** كتاب السنة للالكافي اخبرنا
عبد الله بن محمد اخبرنا ابو جعفر محمد بن عمرو حدثنا محمد بن الحسين حدثنا
عبد العزيز بن محمد يعني الازدي حدثنا حفصه قال سمعت جعفر بن محمد يقول
ما يسترني بشفاعة ابي بكر رضي الله تع عنه هذا العمود ذهبيا يعني سائة
من سوارى المسجد اخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن عمرو حدثنا



محمد بن الحسين الكوفي حدثنا عبد العزيز بن محمد الازدي حدثنا حفص
بن غياث قال سمعت جعفر بن محمد يقول ما ارجو من شفاعة علي رضي
الله تع عنه شيئا الا وانا ارجو من شفاعة ابي بكر رضي الله تع عنه مثله
ولقد ولدني مرتين ومعنى هذا الكلام ان ابا بكر رضي الله تع عنه جد
مرتين وذلك ان ام جعفر رضي الله تع عنهما هي ام فرقة بنت القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تع عنهم وهي زوجة محمد بن علي بن الحسين
رضي الله تع عنهم وام ام فرقة هي اسم بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر
الصديق رضي الله تع عنهم فابو بكر جد من وجهين **وفي** الصواعق المحرقة
واخرج الدارقطني عن عبد الجبار المهداني ان جعفر الصادق رضي الله تع
عنه انا هم وهم يريدون ان يرتحلوا من المدينة فقال انكم انشاء الله
من صالح اهل مصركم فابذغوا عنى من زعم اني امام مفترض الطاعة فاني
منه بريء ومن زعم اني ابر من ابي بكر وعمر فانا منه بريء **واخرج** عن ابي
انه سئل عنهما فقال ابر من ذكرهما الا بخير فليله لعلك تقول ذلك ليقية
فقال انا اذ اذن للمشركين ولانا التي شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم **و**
اخرج عنه ايضا انه قال ان الجبناء من اهل العراق برعمون انا نقع في ابي
بكر وعمر وهما والدي **وفي** تهذيب التهذيب للشيخ بن حجر العسقلاني و
قال علي بن الجعد عن زهير بن معاوية قال ابي جعفر ان لي جارا ابر عم ابي
تبر من ابي بكر وعمر فقال جعفر بن الله من جارك واني لا ارجو ان ينفعني الله
بقربتي من ابي بكر انتهى **وعنه** جعفر الصادق رضي الله تع عنه انه قال برئ الله

من

من يروي من ابي بكر وعمر وعنه انه كان ما ادري لا يجدى انا ارجو شفاعة
ابي بكر وعلي بن ابي طالب ومن يسمه الصديق فلا صدق الله حديثه **وعنه**
رضي الله عنه انه قال اللهم اني احب ابا بكر وعمر فان كان في نفسي فلا تنلني شفاعة
محمد صلى الله عليه وسلم كذا في فضائل الصحابة للفاضل الشطاري **وفي** كتاب
السنة للالكافي اخبرنا محمد بن الحسين للفاسي اخبرنا الحسين بن يحيى حدثنا
الفضل بن سهل حدثنا الحميد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد
بن جعفر رضي الله تع عنهم قال ولينا ابو بكر خير خليفة ارحمه بنا واخناه علينا
انتهى **وفي** رواية للدارقطني كما في الصواعق المحرقة فاولنا احد مثله **وفي**
رواية فادينا قط كان خيرا منه **وفي** الصواعق المحرقة ايضا واخرج الدارقطني
عن سالم بن ابي الجعد قال كنت جالسا عند محمد بن الحنفية فذكر واعثمان
الله تع عنه فنهانا محمد وقال كفوا عنه ففدونا يوما اخر فقلنا منه اكثر مما
كان قبل فقال الم انهم عن هذا الرجل وابن عباس جالس عنده فقال يا ابن عباس
تذكر عشية الحمل وانا غريمي على رضي الله تع عنه وفي يدي الراية وانت على
يساره ان سمع هذه المرية فارسل رسولا لاجاء الرسول فقال هذه عايشة
قتله عثمان في المرية فرفع علي يديه حتى بلغ بهما وجهه مرتين او ثلاثا وقال ان
قتله عثمان لعنهم الله في السهيل والجبيل قال فصدق ابن عباس ثم اقبل علينا
فقال **وفي** هذا لكم شاهد اعدل **وفي** كتاب السنة للالكافي اخبرنا احمد بن
عبد الله بن الحضرتنا محمد بن عبد الله حدثنا احمد بن شريح حدثنا
بن فضل حدثنا عمار بن زريق عنهما شمر عن زيد بن علي رضي الله تع

ابن عمران قال حدثني محمد



عنه قال ابو بكر الصديق امام الشاكرين ثم قرع وسجزي الشاكرين ثم قراء
 وسجزي الله الشاكرين **اخرج** محمد بن الحسين بن يعقوب حدثنا عن
 بن احمد حدثنا اسحق بن ابراهيم بن سنان حدثنا شرح بن يوسف حدثنا
 علي بن هاشم عن هشام بن زيد بن علي بن رضى الله عنه قال البراء بن
 بكر وعمر البراء بن علي **وفي** الصواعق المحرقة **واخرج** الدارقطني عن زيد بن علي
 رضى الله عنه انه قال لمن يتبرع منها **اعلم** والله ان البراء من الشياطين
 البراء بن علي تقدم او تاخر وزيد هذا كان اما جليلا اتشهد في صفته
 احدى وعشرين ومائة ولما صلب عريان اجان العنكبوت ونسجت على
 عورته حتى حفظت عز روية الناس فانه استمر مصلوبا مدة طويلة وكان
 قد خرج وباعه خلق في الكوفة وحضر اليه كثير من الشيعة قالوا له تراء
 عن الشياطين ونحن نبايعك فابي وقالوا انا نرفضك فقال اذهبوا فانتم
 الراضية فمن حينئذ سمو الراضية وسميت الشيعة بالزيدية **واخرج** الحافظ
 عمر بن شيبه قال انطلقت للخوارج فبريت فمزدون ابي بكر وعمر ولم يستطيعوا
 ان يقولوا فيها شيئا وان طلقتم انتم فظفرتهم اي وثبتتم فوق ذلك فبريتهم
 منها فابقي فوالله ما بقي احد الا بريتهم **واخرج** ايضا وابن عساکر عن سالم
 بن ابي الجعد قال لمحمد بن الحنفية هل كان ابو بكر اول القوم اسلاما قال
 لا قلت فيما علا ابو بكر وسبق حتى لا يذكر احد غير ابي بكر قال لانه كان افضلهم
 اسلاما حين اسلم حتى لم يبره **وفي** كتاب اللالكاني اخبرنا عبد الرحمن بن
 عمر اجازة حدثنا محمد بن احمد بن يعقوب حدثنا جدي حدثنا يعقوب بن عبيد
 حدثنا

في نسخة الراضية رافضة

حدثنا ابو خالد يعني الاحمر قال سالت عبد الله بن الحسن بن علي بن بكر فقال
 صل الله عليهما ولا صل علي ولا يصل عليهما **وفي** الصواعق المحرقة **واخرج** الدارقطني
 عن فضيل بن مزروع سمعت ابراهيم بن الحسن بن الحسين ايضا عبد الله بن
 الحسين يقول والله قد فرقت علينا الراضية كما فرقت الحرة لروية علي بن رضى الله
 عنه **واخرج** عنه ايضا سمعت الحسن بن الحسين يقول لوجل من الراضية والله لئن
 امكنا الله منكم لينقطعن ايديكم وارجلكم في خلاف ولا يقبل منكم توبة **و**
اخرج عن عبد الله الملقب بالمحضر لقب به لانه اول من جمع ولادة الحسن والحسين
 رضى الله عنهما وكان شيخا من هاشم ورايتهم وولده كان يلقب بالنفس الزكية
 وكان في ائمة الدين بوبع بالخلافة من مالك بن انس بالمدينة فادس المنصور
 جيشا فقتلوه انه سئل المسح على الخفين فقال امسح فقد مسح عمر فقال له اسأل
 انما اسالك انت المسح قال ذلك اعجز لك اخبرك عن عمر وتسا لني عن ابي عمر خيري
 وملا الارض مثلي قبيل له هذا تقيته فقال نحن بين القبر والمنبر اللهم هذا قولي
 في السر والعلانية فلا تسمع قول احد بعدى ثم قال في هذا الذي يزعم ان عليا
 كان مقهورا ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بامر فلم ينفذه وكفى بهذا اذراء
 ومنقصة له **واخرج** ايضا عن ولده الملقب بالنفس الزكية انه قال لما سئل
 عندي افضل في علي **واخرج** ايضا عن جندب الاسدي ان محمدا بن عبد الله بن
 الحسن انا قوم من اهل الكوفة والجزيرة فسالوه عن ابي بكر وعمر لما عندي افضل
 في علي **واخرج** ايضا عن عبد الله بن الحسن انه قال والله لا يقبل الله عز وجل
 نوبة عبد تراء في ابي بكر وعمر وانهما ليعرضان علي قلبي فادعوا الله عز وجل لهما



تقريبه الى الله عز وجل **واخرج** ايضا فضل بن مرفق انه قال قلت لعمر بن علي
بن الحسين علي رضي الله عنهم افيكم امام تعرض طاعته تعرفون ذلك له
فلم يعرف ذلك له فان مرتبة جاهلية فقال لا والله ما ذاك فينا من قال
بكذا فهو كاذب فقلت انهم يقولون ان هذه المنزلة كانت لعلي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوصى اليه ثم كانت للحسن ان عليا اوصى اليه ثم كانت للحسين بن
علي ان الحسن اوصى اليه ثم كانت لمحمد بن علي اي الباقر اخي عمر المذكور ان عليا
بن الحسين اوصى اليه فقال عمر بن علي بن الحسين فوالله ما اوصى ابي بغير
اثنين فقاتلهم الله لو ان رجلا اوصى في ماله وولده وما ترك بعده وياه
ما هذا في الدين والله ما هؤلاء الامتاكلين بنا **واخرج** ايضا عن الحسن
بن محمد بن الحنفية انه قال اهل الكوفة اتقوا الله لا يبرك وعمر ما يسال به
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الغار ثلثي اثنى عشر وان عمر اعز الله به الدين **النوع الثامن** فيما روى
في علي كرم الله وجهه ورضي عنه في فضائله وفضائل سائر اهل البيت
رضي الله عنهم **وفي** جمع الجوامع للسيوطي اخرج الامام احمد في مسنده
وابو يعلى وابن جرير والخطيب عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال شهد علي رضي
الله عنه في الرجة ينشد الناس انشد الله في سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يوم غد يرحم من كنت مولاة فعلى مولاة لما قام يشهد فقال
اثناعشر يدبر يا قال نشهد انا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يوم غد يرحم الست اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجي امهاتهم فقلنا

بلى

بلى قال فمن كنت مولاة اللهم وال من والاه وعاد من عاداه **واخرج** ابن ابي
عاصم في السنة عن زاذان بن ابي عمر قال سمعت عليا في الرجة وهو ينشد
الناس في شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غد يرحم وهو يقول ما قال
فقال ثلاثة عشر رجلا فشهدوا وانهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
غد يرحم يقول من كنت مولاة فعلى مولاة **واخرج** الطبراني في الاوسط عن
عمر بن سعد ان عليا رضي الله عنه جمع الناس في الرجة وانما شاهد
فقال انشد الله رجلا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كنت
مولاة فعلى مولاة فقام ثمانية عشر رجلا فشهدوا وانهم سمعوا النبي صلى الله
وسلم يقول ذلك **وعنه** يزيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه قال نشد علي
رضي الله عنه الناس في سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم
غد يرحم الستم تعلمون اني اولى بالمؤمنين من انفسهم قالوا بلى قال فمن كنت
مولاة فعلى مولاة اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فقام اثناعشر رجلا
فشهدوا **وابذلك** في مسند الامام احمد بن حنبل حدثنا محمد بن عبد الله
قال حدثنا الربيع يعني ابن ابي صالح الاسلمي قال حدثني زياد بن ابي زياد
قال سمعت علي بن ابي طالب ينشد الناس فقال انشد الله رجلا مسلما
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غد يرحم ما قال فقام اثنى عشر
يدبر يا فشهدوا **وفي** جمع الجوامع للسيوطي عن ابي اسحق عن عمرو بن ابي
بن وهب وزيد بن يشعب قالوا سمعنا عليا يقول نشدت الله رجلا سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الست اولى بالمؤمنين من انفسهم قالوا بلى

يا رسول الله فاخذ بيد علي فقال ما كنت مولاة فعلى مولاة اللهم والى والى والاه
وعادته عاداه واحبته احبه وابغضه ابغضه وانصره نصره واخذ
خذه اخرج البراء بن جبر والخلع في الخلع قال الحنفية رجال اسناده
ثقة قال ابن حجر ولكنهم سبعة **واخرج** الطبراني في الاوسط عن علي رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خلقتك ان تكون خليفتي قلت
اتخلف عندك يا رسول الله قال الاترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من
موسى الا انه لا يني بعدى **وفي** جامع الاصول زرين جيش قال سمعت
علياً رضي الله تعالى عنه يقول والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي
صلى الله عليه وسلم الامى الى انه لا يحبني الامومن ولا يبغضني الا منافق
اخرجه مسلم والترمذي والنسائي **وفي** مسند الامام احمد بن حنبل
حدثنا ابن نمير قال حدثنا الاعمش عن عدى بن ثابت عن زرين جيش قال
قال علي والله انه مما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يبغضني
الا منافق ولا يحبني الا مؤمن **وفي** مناقب الاسد الغالب امير المؤمنين
علي بن طالب رضي الله تعالى عنه للشيخ محمد بن محمد بن محمد بن الجزري رحمه الله
ثم هذا حديث صحيح اخرج مسلم في كتاب الايمان في صحيحه عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن وكيع والبي معوية وعمر بن يحيى بن يحيى عن ابي معوية كلاهما عن الاعمش به ورواه
الترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم وقال الترمذي حديث
صحيح **وفي** مسند الامام احمد بن حنبل حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان
عن ابي اسحق عن ناجية بن كعب عن علي قال لما مات ابو طالب ابنت النبي صلى

الله

الله عليه وسلم فقلت ان عمك والشيخ الضال قدمات فقال انطلق
فوان ولا تخدثنى شيا حتى تاتي بي قال فانطلقت فواربته فامرني فاعسلت
ثم دعا بدعوات ما احب ان لي بهن ما عرض من شئ **وفي** سنن ابن ماجة
حدثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا وكيع حدثنا ابن ابي ليلى حدثنا
الحكم بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان ابوليلي يسم مع علي رضي الله تعالى
عنه فكان يلبس ثياب الصيف في الشتاء و ثياب الشتاء في الصيف فقلنا
لو سألته فسأله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى وانا
امرمد العين يوم خيبر قلت يا رسول الله اني ارمد العين فتغل في عين
ثم قال اللهم اذهب عنه الحرو والبرد قال فما وجدنا حرا ولا بردا بعد يوم
وقال لا بعثني رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ليس بفراق
فتشرف له الناس فبعث الى علي فاعطاه اياه **وفي** مسند الامام
احمد بن حنبل حدثنا ابو سعيد مولا بني هاشم قال حدثنا يحيى بن
سلمة يعني كهيلا قال سمعت ابي يحدث عن جبه العري قال رايت عليا
ضحك على المنبر لم اراه ضحك ضحكا اكثر منه بدت نواجده ثم قال ذكرت
قول ابن طالب ظهر علينا ابو طالب وانا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن نضلي ببطن نخله فقال ما ذا تصنعان يا ابن اخي فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فقال ما بالذي تصنعان
باسوا وبالذي تقولان باس ولكن والله لا تعلقوني استي ابدوا ضحك
تجبنا القول ابيه ثم قال اللهم لا اعترف ان عبدك في هذه الامنة عبدك

قبل غير نبيك ثلاث مرة لقد صليت قبل ان يصلي الناس سبعا **ثلاثا**
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبه عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا الجحترى
الطباي قال اخبرني من سمع عليا يقول لما بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اليمن فقلت تبعثني وانا رجل حديث ليس وليس لي علم
بكثرة القضا قال فضرب صدرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
اذ فان الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك قال فما اعميانى قضابين اثنين
وفي جامع الترمذي حدثنا سفيان بن وكيع انا ابى غنبريك عن منصور بن عزيبي
بن حراش قال اخبرنا علي بن ابى طالب بالرجة فقال لما كان يوم الحديبية
خرج الينا ناس من المشركين فيهم سهيل بن عمرو وانا ناس من رؤساء المشركين
فقالوا يا رسول الله خرج اليك ناس من ابناءنا واخواننا وامر قاتلنا وليس
لهم فقه في الدين وانما خرجوا وادار من اموالنا وصينا عنا قال دراهم اليها
فان لم يكن فقه في الدين سننقمهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش
لتنهن اوليبعثن الله عليكم فيضربن رقابكم بالسيف على الدين فذابت الله
قلوبهم على الايمان قالوا من هو يا رسول الله فقال له ابو بكر من هو يا رسول
الله وقال عمرو من هو يا رسول الله قال هو خاصف النعل وكان اعطى عليا له
يخصفها قال ثم التفت اليها علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كذب
علي محمد فليتبوا مقعده من النار هذا حديث حسن صحيح غريب لا تعرفه الا من
هذا الوجه من حديث ربيع بن ابي عمير **حدثنا** محمد بن المنجد حدثنا محمد بن
جعفر اخبرنا ملعنة عمرو بن مرة عن عبد الله بن مسلمة عن علي قال كنت شاكيا
مري

مري رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اقول اللهم ان كان اجلي قد حضر فاجزني
وان كان مناخرا فامرفقني وان كان بلاه فصبني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف قلت قال فاعاد عليه ما قال قال فضربه برجله وقال اللهم
عافه واسعه شعة الشاك قال فما اشكتك وحي بعد هذا حديث حسن
صحح **حدثنا** خالد بن اسلم البغدادي بالنصر بن شمير انا عوف عن
عبد الله بن عمرو بن هذيل الجعفي قال قال علي كنت اذا سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعطاني واذا سكت ابتداني هذا حديث حسن غريب في هذا
الوجه **وفي** جامع الاصول على مرضى الله تعز عنه قال كنت لي منزلة في رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكن لاحد من الخلائق اتيه باعلى سحرا فاقول السلام عليك
يا نبي الله فان تنجح انصرف الى اهلي والادخلت عليه اخرجه النساء **وفي**
جامع الترمذي حدثنا اسمعيل بن موسى بن محمد بن عمرو بن ناسر بن عمرو
مسلمة بن كميل عن سويد بن غفلة عن الصنابحي عن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى بالحكمة وعلى بانها هذا حديث غريب
منكر وروى بعضهم هذا الحديث عن شريك ولم يذكر وافية عن الصنابحي ولا تعرف
هذا الحديث عن احمد بن الثقات غير شريك وفي البناء بن عباس **وفي** تزيه الشيعة
لابن العراق سئل الحافظ بن حجر عن هذا الحديث في قنبر فكتب عليها هذا الحديث
اخرجه الحاكم في المستدرک وقال انه صحيح وخالفه ابو الفرج بن الجوزي فذكره
في الموضوعات والصواب خلاف قوله معا وان الحديث في قسم الحسن لا يرقى
الى الصحة ولا يفظ الى الكذب وبيان ذلك بسند عي طويل ولكن هذا هو

المعتمد **وفي** مسند الامام احمد بن حنبل قال حدثنا اسود بن عامر قال حدثنا
 شريك بن الاعمش عن المنهال عن عباد بن عبد الله الاسدي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 عنه قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتكم الاقربين قال جمع النبي صلى الله عليه
 وسلم من اهل بيته فاجتمع ثلاثون فاكلوا وشربوا قال فقال لهم من يضمن علي بن ابي
 ومواعيدي ويكون معي في الجنة ويكون خليفتي في اهل فقام رجل لم يسمه شريك يا
 رسول الله انت كنت بحرا من يقوم بهذا قال نعم قال الاخر فعرض ذلك على اهل بيته
 فقالوا انا **وفي** مجمع الزوائد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسلم الا ان الجنة
 اشاقق الى اربعة من اصحابي فامرني ان اجمعهم فانتدب صهيب الرومي وبلال
 بن رباح وطلحة والزبير وسعيد بن ابي وقاص وحذيفة بن اليمان وعمار بن
 ياسر فقالوا يا رسول الله من هؤلاء الاربعة حتى نجمعهم قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يا عمار عرفك الله للنافقين واما هؤلاء الاربعة فاحدم علي بن ابي طالب
 والمقداد بن الاسود الكندي والثالث سلمان الفارسي والرابع ابو ذر الغفاري
 رواه الطبراني في الاوسط ورجالته نقا الا ان ابن اسحق مدلس **وفي** مجمع البحار
 للسيوطي عن شاذان انا ابو طالب العبد لله بن محمد بن عبد الله الكاتب بعكبرا
 انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن غياث الخراساني ثنا احمد بن عامر بن سليم
 الطائي ثنا علي بن موسى الرضوي حدثني ابي موسى حدثني ابي جعفر حدثني ابي محمد
 حدثني ابي علي حدثني الحسين حدثني ابي علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اني سالت ربي فيك خمس خصال فاعطاني
 فاما الاولى فاني سالت ربي ان يشق عني الارض وانقض التراب عن راسي
 وانت

وانت معي فاعطاني واما الثانية فسالت ان يوقفني عند كفة الميزان وانت معي
 فاعطاني واما الثالثة فسالت ان يجعلك حامل لوائي وهو لواء الله الاكبر
 عليه المفلحون الفايزون بالجنة فاعطاني واما الرابعة فسالت ربي ان تسقي
 امتي من حوضي فاعطاني واما الخامسة فسالت ربي ان يجعلك قائدا
 امتي الى الجنة فاعطاني فالحمد لله الذي من به علي **وعن** علي رضي الله عنه
 قال آخر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عمرو ابي بكر وبين حمزة بن عبد
 المطلب وزيد بن حارثة وبين عبد الله بن مسعود والربيع بن العوام
 وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن مالك وبين نفسي اخرجني
 الخلع في الخلع وفيه مرا ولم يسم **وعن** فضالة الانصاري قال خرجت مع
 ابي ابي بنع عايد العلي بن ابي طالب وكان مريضاً بها حتى نقل فقال له
 اني ما يقيمك بهذا المنزل ولومت لم يلك الا اعراب حمزة احملة
 تاتي المدينة فان اصابتك اجلك ولبك اصحابك وصلوا عليك وكان ابو
 فضالة من اصحابي فاقال علي رضي الله عنه اني لست ميسر في وجعي
 هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد لي ان لا اكون حتى وامرهم بحصب
 هذه يعني حمزة من روم هذه يعني هامة اخرج الامام احمد في مسنده
 والبرابر وابونعيم والبيهقي في الدلائل وابن عساکر ورجالته نقا **واخرج**
 وعبد بن حميد والمحاكم في المستدرک وابن المنذر وابن الجعتم وابن مردود
 عن علي رضي الله عنه قال ان في كتاب الله اية لم يعمل بها احد قبلي ولم يعمل



بها احد من بعد اية النجوى كان لي دينار فبعته بعشرة دراهم فكنيت اذ انما
الرسول فقد مو ا بين يدي بخوبكم صدقة ثم نسخت فلم يجعلها احد فانزلت ^{اشفقتم}
ان تقدموا بين يدي بخوبكم صدقا الى اخر الآية **وعز** علي رضي الله عنه قال
لقد علم اولو العلم في اصحابنا محمد وعائشة بنت ابي بكر فسلوها ان اصحابا كبريلا وزي
الثانية مسعودون على النبي الاخي صلى الله عليه وسلم وقد خاب في افترى اخرج
الطبراني في الاوسط وعبد الغني بن سعيد في ايضاح الاشكال واخرج الطبراني
في الاوسط عز علي رضي الله عنه انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وقد بسط ^{سهلة}
فجلس عليه باهو وعلى وفاطمة والحسن والحسين ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بحاجته
فقعده عليهم ثم قال اللهم امض عنهم كما انا امض عنهم **وفي** مسند الامام احمد بن حنبل
حدثنا عبد الله قال حدثنا نصر بن علي النهدي قال اخبرني علي بن جعفر بن محمد
بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنه قال حدثني اخي موسى بن جعفر عن ابيه
جعفر بن محمد عن ابيه علي بن حسين عن ابيه عز جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{خذ}
بيد حسن وحسين فقال في احبني واحب هذين واباهما كان معي فودرت حتى
يوم القيمة **النوع التاسع** فيما روي عن علي كرم الله وجهه ورضي عنه في فضائل
بقية العشرة للبشرة رضوان الله عليهم **وفي** مسند الامام احمد بن حنبل حدثنا
عبد الله قال حدثني ابي قال حدثنا ما شاءه وحسن قال حدثنا شيبان عن عاصم عن
زهر بن جيسه قال استاذن ابن جرير عن علي فقال في هذا قالوا ابن جرير
استاذن قال ابن نوال دخل قاتل الزبير في النار سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول ان لكل بني حواري الزبير حدثنا عبد الله قال حدثنا معاوية بن عمر
وقال حدثنا زيد بن عاصم عن زهير قال استاذن ابن جرير عن علي وانا عند فقال
علي بن بشر قاتل ابن صفية بالنار ثم قال علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
لكل بني حواري وحواري الزبير **حدثنا** عبد الله قال حدثنا ابي قال حدثنا
عفان قال حدثنا حماد قال اخبرنا عاصم بن بهدلة عن زهير بن جبير عن علي
قيل له ان قاتل الزبير علي بن ابي طالب فقال لي دخل قاتل ابن صفية النار سمعت رسول الله
صلى الله وسلم يقول ان لكل بني حواري وان الزبير حواري **حدثنا** عبد الله قال
حدثني ابي قال حدثنا يونس قال حدثنا حماد يعني ابن سلمة عن عاصم عن زهير ان
عليا قيل له ان قاتل الزبير علي بن ابي طالب فقال لي دخل قاتل ابن صفية النار سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل بني حواري وان حواري الزبير العوا
انتهى **واخرج** الترمذي وابن ابي شيبه والطبراني والحاكم للمستدرک و
نعيم في فضل الصحابة عز علي رضي الله عنه ان لكل بني حواري وان حواري
الزبير كذا في جمع الخوامع للسيوطي **وعز** الزبير بن بكار قال التقى علي بن ابي طالب
والزبير بن العوام يوم الجمل فقال علي للزبير ان لم تقا تل معنا فلا تعن علينا
فقال الزبير اتعب ان نرجع عندك فقال وكيف لا احب ذلك وانت ابن
عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن خال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه الطبراني منقطع الاسناد كذا في مجمع الزوائد **وعز** علي رضي الله
عنه قال سمعت ابا ذر في رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طلحة والزبير

جاء في الجنة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب كذا في مشكوة
المصابيح ورواه الحاكم في المستدرک كذا في جمع الجوامع للسيوطي **وفي** نواقض
الروافض بالفاء للسيد البرقي مروي الحاكم عن ثور بن نجارة انه قال مرت
بطلحة يوم الجملة في اخر مرق فقال فزانت قلت في اصحاب امير المؤمنين علي بن
ابي طالب قال ابسط يدك ابايعك فسطت يدي فبايعني وقال هذه بيعة
علي فابت عليا فاخبرته فقال والله اكبر صدق الله ورسوله الى الله ان يدخل
طلحة الجنة الا وبيعتني في عقبه **وفي** مسند الامام احمد بن حنبل حدثنا عبد الله
قال حدثني ابي قال حدثني يعقوب وسعد قال حدثنا ابي غزمية عن عبد الله بن
شداد قال قال سعد بن الهاد قال سمعت عليا يقول ما سمعت النبي صلى الله وسلم
يجمع اناه وامه لاحد غير سورين ابي وقاص فان سمعته يقول يوم احد ارم فذاك
ابي واخي **وفي** صحيح مسلم حدثنا منصور بن مزاحم قال حدثنا ابراهيم يعني ابن سوك
غزيبه عن عبد الله بن شداد قال سمعت عليا يقول ما جمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابويه لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول له يوم احد ارم
فذاك ابي واخي **حدثنا** محمد بن الثني وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا وكيع عن الثوري و
حدثنا ابو كريب واسحق الخنطلي عن محمد بن بشر عن مسعود وحدثنا ابن ابي عمير قال
قال حدثنا سفيان عن مسعود كلهم عن ثور بن ابراهيم عن عبد الله بن شداد عن علي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله وسلم بمثله حديث محمد بن بشار حدثنا محمد
بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن شداد عن علي رضي الله

تعم عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله وسلم جمع ابويه لاحد غير سعد بن
مالك فانه قال له يوم احد ارم من سعد فذاك ابي واخي ثم ان هذا الحديث
اخرجه ابوداود الطيالسي وابن ابي شيبه والغدني والترمذي والنسائي
كذا في جمع الجوامع للسيوطي **وفي** مجمع الزوائد وغيره الحارث الاعور الهذلي
قال كنت عند علي بن ابي طالب اذ جاءه ابن طلحة بن عبيد فقال لعلي **حكيتك**
يا ابن اخي الى ههنا فاتعمدهم معه ثم قال اما والله اني لا ارجو ان اكون انا و
ابوك ممن قال الله ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين
رواه الطبراني في الاوسط والحارث ضعفه الجمهور وقد وثق وبقيته حاله
ثقا **وعنه** طلحة بن مصرف ان عليا انتهى الى طلحة بن عبيد الله وقد مات فقول
عز ابنته واجلسه فجعل يمسح الغبار عن وجهه وطينه وهو يترحم ويقول
ليتنى مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة رواه الطبراني واسناده حسن
وفي جمع الجوامع للسيوطي اخرج ابن عساکر عن التزالي بن سبرة قال قال الغزالي
حدثنا طلحة فقال ذلك امر نزل فيه آية من كتاب الله فمنهم من قضى نحبه ومنهم
من ينتظر طلحة من قضى نحبه لاحسن اعلية فيما يستقبل **وفي** مجمع الزوائد عن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت عليا يوم مات عبد الرحمن بن عوف يقول
اذمب بن عوف فقد ادركت صفوها وسفت ريقها وفي رواية اذمب عبد الرحمن
بن عوف فقد ذهبت ببطنك لم ينقص منها بشيء رواه الطبراني وجماله
رجال الصحيح غير اسد بن موسى وهو ثقة ثم قد سبق مر ويا علي رضي الله تعم
عنه فروع العمل الله قد اطع اهل بدر فقال اعلموا ما شئتم فقد عرفتم لكم

ومنهم ابو بكر وعمر وعثمان فقد حلف النبي صلى الله عليه وسلم على ابنته وضرب
له بسهمه وعلى بن ابي طالب الزبير بن العوام وسعد بن مالك وسعيد
بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وابوعبيدة بن الجراح **المقدمة الثالثة** في
هداية طريق الحق والصواب وبيان ان اهل السنة والجماعة هم الفرقة التي
حكمت بحماها خير من اولى الحكمة وفضل الخطاصي الله عليه وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا **اعلم** ان الفرقة التي سمو انفسهم بالامامية معظم اختلفا فهم
مع اهل السنة والجماعة في مقدمتين الاولى قولهم بتكفير جماعة من المهاجرين
والانصار الذين اتى عليهم الله سبحانه وتعالى وعظمهم غاية التعظيم
وقولنا بتضليلهم بل تكفيره والثاني قولهم بتنصيب الله سبحانه على
خلافة علي رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقولنا بعدم تنصيب
الله نعم ومرسولة صلى الله عليه وسلم على استخلاف احد وتبوت الخلافة بالبيعة
فاقول مستعينا بالله سبحانه وتعالى ان الطالب للحق اذا انزل نفسه منزله
من لم يسمع دينا ولا طريقا الا في هذا الحين ولا يكون ميله متعلقا الا
بتحصيل ما يفيد اليقين ونظر الى الدلائل الموصلة اليه يجد عنده كثرة الله
سبحانه وتعالى الذي اتفق على قبوله الفريقان ومرورا للذهابين للتعار
في هاتين المقدمتين ولا يخفى ان ترجيح مرورا احد للذهابين ومروريات
الاخرى بلاد دليل اتباع للاباء المنزهة عن في مواضع في كتابه فاما ان يختار
من اراد الوصول الى الحق تقديم الكتاب على مرورا الطرفين والعمل بما يقتضيه
ترجيح مجرد القران او يقدم الكتاب مع المرورا التي قبله الخضم ويترك العمل بالمرورا

التي

التي مرورا المدعى من الطرفين ولم يقبله خصمه او يعمل بالكتاب والمرورا التي
قبله الخضم والمرورا التي لم يقبلها لكن ترجيح على معارضها بالدليل وعلى كل
تقدير يثبت حقيقة ما عليه اهل السنة والجماعة اما على التقدير الاول فلان
ما تمسك به الشيعة من الكتاب انما قوله سبحانه وتعالى انما وليكم الله ورسوله
وقوله سبحانه وتعالى لانال عمهدي الظالمين ولا دالة للآيتين على مطلوبهم
اما الآية الاولى فانهم استدلوا بها بمعونة ما مروى ان هذه الآية نزلت في
علي كرم الله وجهه حين ساله سائل وهو راكع في صلوته فطرح له خاتمه
قالوا ان الولى اما بمعنى المحب او المحبوب او الناصر او المتولى للامر وحمله
على الثلاثة الاولى بعيد فان محبة المؤمنين ونصرتهم عام لكل المؤمنين
فلم يصح الحصر بانما في الموصوفين بملة الآية والجواب ان عدم صحة الحصر على
تقدير الحمل على المعاني الثلاثة الاول لا يلزم الا اذا جعل قوله سبحانه وتعالى الذين
يقيمون الصلوة الحصفة مقيدة اما اذا جعلت صفة مادية ويكون قوله
تعالى ويؤتون الزكاة وهم راكعون من قبيل قولهم بنو فلان قتلوا فلانا وانما
القائمين بعضهم يعني ان ليكم الله ورسوله وللمؤمنون كلامه وان في صفة
اقامة الصلوة ومن صفاتهم ان فيهم من يؤتى الزكاة حال ركوعه فلا اشكال
في الحصر فان قلت على ما ذكرت يكون في الآية تجوز وهو خلا الظاهر قلت يلزم
استعمال الجمع في الواحد وهو ايضا يجوز ثم ان هذا التجوز ان لم يكن ابعد
من التجوز الذي يلزمنا فليس باقرب من ذلك ان الحمل على علي رضي الله عنه
فقط لا يوافق مذهبهم لانه يلزم عدم صحة استخلاف باقى الائمة الاثنى عشر

الله تم عنهم وان حملوا الآية كل في تصديق في الركوع ينوقف الاستدلال
بالآية على نفي تصديق الخلفاء الثلاثة مرضى الله نعم عنهم في الركوع ودونه
خبر القنادغاية ما في التباكون خلافة على مرضى الله نعم عنه على هذا التقدير
مستفاد من الآية بضم الرواية المذكورة وخلافة الخلفاء الثلاثة مرضى الله
عنهم مسكوتاً عنها لعدم ثبوت تصديقهم في الركوع ولا عدم تصديقهم فلو
كان تصديقهم ثابتة لكانت خلافتهم ثابتة بهذه الآية ولو كان عدم تصديقهم
ثابتة لكانت منتفية بهذه الآية وحيث لم تثبت الامران فهي مسكوتة عنها
في هذه الآية والحاصل ان الولى في الآية ان حمل على المحب والمحبوب والناس
كما ذهب اليه اهل السنة والجماعة لادلالة الآية على خلافة احد وقد بينا
صحة المحصر بانما على هذا التقدير ايضا ولنا ان يجعل الركوع في الآية بمعنى
المخضوع لا ركوع الصلوة ولا يلزم من كون الآية نازلة في مدح على مرضى الله نعم
عنه لتصدق حاله ركوع الصلوة ان يكون الركوع في الآية بذلك المعنى لان ركوع
الصلوة يصدق عليه الركوع بمعنى المخضوع وابتاء الزكوة حاله ركوع
الصلوة ابتاء حاله المخضوع ويؤيد حمل الركوع على مطلق المخضوع لاركوع الصلوة
فقط ان المتبادر من قوله نعم ويقومون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم ركعون
ان ابتاء الزكوة حاله الركوع كانت عادة مستمرة لم ولم يكن العادة للستمرة
لهم الا ابتاء الزكوة "نوع ولما لركوع الصلوة فالرواية للثقة
التي اسند لوابها لا يدل الاعلى المرة الواحدة وتكرره في مرضى الله نعم
لم ينقل فيه رواية فضلا عن كونها عادة مستمرة له ويزاد في فعله البيا وان

جعل

جعل بمعنى المتولى الامر واريد بالذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة
وهم ركعون على مرضى الله نعم عنه فقط يدل على ثبوت خلافة على مرضى الله
نعم عنه ونفي خلافة الخلفاء الثلاثة والائمة الاثنا عشر مرضى الله نعم عنهم
فكما يضرنا هذا الحمل يضرهم ايضا وان اريد كل في يؤتى الزكوة حاله الركوع
يدل على خلافة على مرضى الله نعم عنه ويكون خلافة الائمة الثلاثة مرضى الله
نعم عنهم مسكوتاً عنها في هذه الآية فلا صحة علينا ايضا ونحن قائلون بمدلول
الآية على هذا التقدير فان مما يتوقف عليه ان يكون الرجل في اهل السنة والجماعة
اعترافه بخلافة على مرضى الله نعم عنه في اوان خلافة ولا دلالة في الآية على
استيعاب الخلافة ولا ضمير في كون خلافة الخلفاء الثلاثة مرضى الله نعم عنهم مسكوتاً
عنها في هذه الآية لان اهل السنة والجماعة لا يقولون بثبوت خلافتهم بهذه الآية
بل غرضهم عدم دلالة الآية على نفي خلافتهم وانما ثبتت خلافتهم عند عدم بادلته
اخرى وليس مرادنا ان يكون ايها الائمة الثلاثة الركوع غير ثابتة انها ليست
ثابتة في رواياتنا ايضا في الصواعق المحرقة وقال عكرمة وناهيك به حفظا
لعلوم مولاه وترجمان القرآن عيدا لله بن عباس مرضى الله نعم عنهما انهما
في ابي بكر مرضى الله نعم عنه فان كان المراد بالركوع في الآية ركوع الصلوة يكون
ابتاء ابي بكر مرضى الله نعم عنه الزكوة حاله الركوع ثابتا بما روى عن عكرمة
ثم ان كون الآية نازلة في مرضى الله نعم عنه خبرنا الله واتفق كون بعضه
مرواة الفريقين مرواه فصار مرجع الاستدلال اليه وبما فيما ذكرنا
المعنى الاول ليس بخلاف الظاهر بالنسبة الى المعنى الذي تمسكوا به وللعنف

الذي يسكو به ايضا لا ينفي مذهب اهل السنة والجماعة اذ على تقدير كون
الولي بمعنى المتولي الامر للحمل على رضی الله عنه فقط مضرم ايضا
الحمل على كل ذي نية الزكوة حالة الركوع لا ينافي مذهب اهل السنة والجماعة كما
بيننا فلا وجه لاستدلالهم بهذه الآية واما الآية الثابتة فغاية ما ذكرنا في
استدلالهم بها من في مصائب النواصب حينئذ وفيه ما حاصله ان الثلاثة
كانوا بالغين قبل النبوة فلم يكونوا مسلمين قبلها مع بلوغهم الكافر
ظالم لقوله نعم والكافرون هم الظالمون والظالم لا يصلح للإمامة لقوله
نعم في جواب ابراهيم علي نبينا وعليه الصلوة والسلام من طلب الامامة
لذرية حيث قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدى الظالمين يعني ان
الامامة لا تنقل مني ومن جاني احد من الموصوفين بالظلم وغاية ما
اورده الفاضل القوشجي على هذا الدليل في شرحه التجريد هو ان غاية ما
يدل عليه الآية ان الظالم في حال الظلم لا ينال عهد الامامة ولا يلزم من
ظلم الثلاثة وكفرهم قبل الخرافة ان لا ينالوها حال اسلامهم وعدم
انصافهم بالظلم وفيه نظر لفظه في قوله نعم وذرريتي تبعية كما
هو الظاهر وصرح به المفسرون وحينئذ نقول ان سؤال الامامة وان كان
لبعض ذرية المسلمين العاديين مدة عمرهم اول ذرية الظالمين حال
الامامة سواء كانوا عداديين في باقي العمر ولا اول ذرية المسلمين العاديين
في بعض ايام عمرهم الظالمين في البعض الاخر لكن مقصوده عليه الصلوة
والسلام ذلك اليهم حال الاسلام وعدتهم اولادهم من ذلك فعلى

الاول

الاول يلزم عدم مطابقة الجواب للسؤال على الثاني يلزم طلب الخليل ذلك
المنصب للخليل للظالم حاطمة وهذا لا يصدر عن ابي عاقل بل جاهل من
مرعيته فضلا عنه عليه وعليه الصلوة والسلام وعلى الثالث يلزم ^{لطلب} الجواب
وهو ان الامام لا يناله امر كان كافر اظالم في الجملة وفي بعض ايام عمره وعلى ذلك
ان اخذ مع الشق الثالث الاول فقط يلزم المطلق ايضا وان اخذ مع الشق
الثالث الاول مع الثاني او الثاني فقط يلزم المحذور الذي يلزم على الشق
الثاني ولقائل ان يقول انه يتوجه على الاستدلال المذكور ان
بعض المفسرين قد حمل العهد في الآية على عهد النبوة وحينئذ لا دلالة
في الآية على اشتراط عدالة الامام في جميع عمره وانما ان من اشتقاها مساقدا ^{معلمته}
في الاستدلال وذلك لحوار ان يكون ابراهيم علي نبينا وعليه الصلوة والسلام قد
زرع ان ذلك البعض ذرية كانوا متصفين بالاسلام والعدالة ثم
طلب الامام لهم وقد كان زحمة هذا في جميع افراد ذلك البعض وفي بعضها
مخالفا لما في نفس الامر فاجابتم بان عهد الامامة مما لا يناله الظالمون
تشبيها على بطلان زعمه لاسلام هؤلاء وبعضنا وحينئذ لا يلزم سؤال
ما لا يليق بشأن النبوة ولا عدم مطابقة الجواب للسؤال فلا تثبت ^{مطلوب}
الشيعة واقول في الجواب عن الاول انه يكفي في دلالة الآية على ما ذكرنا
وحجته على مطلوبهم بصرح البعض الاخرين اكثرهم ومنهم صاحب الشا
وامثاله اكابر المفسرين على ان المراد بالعهد عهد الامام وهو الظالم
ايضا في سياق الآية وعن الثاني ان بطلان زعم اسلام بعض جماعة

لما لم يتصور الا اذا كان ذلك البعض متعينا يمكن ان ينظر في سلامة
احوالهم واختلافها وزد البين ان للوجودين في زمان ابراهيم علي نبينا
وعليه الصلوة والسلافة ذرية الى يومنا هذا كان بعضهم منهم انبياء
معصومان ايضا وبعض اولياء مرحومين وبعضهم في ساق المسلمين
وبعضهم من كفار المرء ودين كما اخبر الله تعالى عن ذلك في سورة الصافات
بقوله وباركنا عليه وعلى احواله وذرية ما يحسن فظالم النفسه مبين
ولما احتمل ان يكون بعض ذرية المعدومين مسلمين عاقلين في الواقع
لم يكونوا متعينا عندنا حتى ينظر في حالهم فيزعم فيهم ما ليسوا عليه
في نفس الامر صارا لاحتما لكون ذلك البعض الذي خصهم بسؤال الامامة
لهم من كانوا على خلاف ما زعم فيهم عليه السلام ساقت اعراضه وايضا
لا ريب في انه على نبينا وعليه الصلوة والسلام لما طلب الامامة لبعض ذرية
المعدومين لا بد بمقتضى شان نبوته وقرينة تخصيصه ببعض ان يكون
طلبه ذلك لم يشترط انصافهم بالاسلام والعدالة الدائمين او في الجملة وقد
منع بعض القاصرين لزوم عدم مطابقة الجواب للسؤال قائلا بار الله تعالى
عدول عن جواب سوال ابراهيم علي نبينا وعليه الصلوة والسلام الى الاخبار بغير
ينزل الظالم لعهد الامامة فكانه اجاب دعائه مع زيادة ودفعه ظاهر ان
لم يفهم في فصيح الكلام فضلا عن كلام الملك العلام ان يسكت راسا عن جواب
ما ذكره السؤال ويقال في مقام الجواب ما لم يسأل عنه اصلا اذا كان ذلك
السؤال مما لا يستحق الجواب كما قاله ائمة البيت اسلكوا الحكيم وما نحن فيه ليس
كذلك

لذلك على ان هذا التوجيه يجري في كل مقام يعترض بان الجواب مطابق للسؤال
فلو صح لزوم ان لا يكون ايراد هذا القسم في الاعتراض موجبا في شئ من الموضع
اصلا فضلا عن ان يكون وردا او موجبا انتهى كلام المصائب اقول هذا الاستدلال
مدفوع بزوجه اما اوله فلانا نختار ان سوال الامامة للبعض منهم في غير احضار
الانصاف بالعدالة والظلم حالة السؤال وقوله نعم لا ينال عهدى الظالمين
اجابة لدعائه مع زيادة فانه مع كونه تنبيها على انه قد يكون في ذرية ظلمة
وانهم لا ينالون عهد الامامة اجابة الى الملتزمة بالبلغ واكد حيث قسم السؤال
قسمين متضادين ونفي احدهما مع الاشعار الى دليل نفيه عنه ليكون دليلا
على ثبوت اخر وهذا الجواب وان كان فرسبا في الجواب الذي نسب الى البعض القاصرين
الا انه لا يرد عليه ما اوردته على ذلك الجواب اذ لم يجعل قوله نعم لا ينال عهدى
الظالمين عدولا عن جواب ابراهيم علي نبينا وعليه الصلوة والسلام حتى يلزم
السكون راسا عن جوابه بل جعل جوابا لاحد قسمي السؤال صريحا والاخر دلالة
ولا يخفى ان جعل سوال ابراهيم للبعض منهم في غير احضار الانصاف بالعدالة و
الظلم او في تقييد البعض ونحوه اذ لا يفرض في السؤال التعيين البعض واما
ثانيا فلان الجواب الذي نسب الى بعض القاصرين وهو ان الله تعالى عدل عن
جواب سوال ابراهيم عليه الصلوة والسلام الى الاخبار بغير نيل الظلم لعهد الامامة
فكانه اجاب دعائه مع زيادة لا يرد عليه ما اوردته لان الجواب المذكور
اجابة لدعائه مع زيادة فانه بالعدول عن جواب ابراهيم علي نبينا وعليه الصلوة
والسلام العدول عن جوابه صريحا دلالة اذ لو كان مراده العدول عن جوابه

اصلا لم يقع قوله فكانه اجاب دعائه مع زيادة اذ لم يكن في الآية حينئذ اجابة
لدعائه اصلا فحصل جوابه اختيار الشق الاول ولا يلزم عدم مطابقة الجواب
للسؤال لانه نعم عدل عرجاب سواله صرحا الى ما فيه دلالة على جواب سواله
فان في نفي الامامة للظالم اشعار بان علة نفيه الظلم وتلك العلة منتفية
في ما له ابراهيم عليه الصلوة والسلام ولما عدل سبحانه ونعم الى ما فيه جوارح
سواله دلالة فكانه اجاب دعائه مع زيادة ولا يلزم على هذا الجواب ما مرده
اذ ليس في الآية سكوت راسا عرجاب ما ذكر في السؤال بل فيه جواب دلالة ومثل
هذا الجواب لا يجري في كل مقام يعترض بان الجواب ليس بمطابق للسؤال اذ لا يكون
مثل هذا الجواب الا في موضع يكون ما عدل اليه جوابا للسؤال دلالة في الجواب
الذي ذكرنا او احسن من هذا الجواب اذ الآية على تقدير الجواب الذي ذكرنا
ليس ساكتا عن جواب السؤال صرحا بل فيه جواب لاحد قسمي المسؤل صرحا وللقسم
الاخر دلالة بخلاف هذا الجواب فان الآية على تقدير هذا الجواب ساكت عن
جواب السؤال صرحا بالكلي وليس في الآية الاجابة دلالة فكان الجواب الذي
ذكرنا اولي واما ثالثا فلانا نختار الاحتمال الثالث من الاحتمالات الاربعة
لكنه على قسمين احدهما فيكون ظلما قبل الامامة ومتصفا بالعدالة حاله
الامامة اضافة مطلقا بان صارتا نباحالة الامامة من المظالم التي صدرت
عنه ~~الامامة~~ فيكون حالة الامامة متصفا بالعدالة المطلقة فان التائب
عن الظلم لا يستحق الظلم في حالة التوبة والثاني فيكون ظلما قبل الامامة ومحترا
عن الظلم في حالة الامامة لكن لا يكون متصفا بالعدالة المطلقة بان لم يقع

منه

منه التوبة من المظالم التي قبل الامامة ويجوز ان يكون سؤال ابراهيم علي نبينا
وعليه الصلوة والسلام اشما لهذا القسم الثاني ايضا اذ هو سالم عن المحذور
فان سؤال الامامة المحترز عن الظلم حالة الامامة لا باس به اذ امر الرعية
من الفساد الذي هو المطلوب حاصل بهذا الامام فقوله نعم لا ينال
عهدي الظالمين نفي حصول الامامة لهذا القسم من التوبة يعني
لا ينال الامام من كان متصفا بالظلم حالة الامامة ولو كان ذلك الظلم
الذي انصف به احوال الامامة سابقا على الامامة ولا يخفى ان الشيخين
رضي الله عنهم وعثمان رضي الله عنهم متصفون باعلى مراتب
العدالة حالة الامامة ثم انه ذكر في شرح المواقف ما يوجب الى هذا الجواب
حيث قال في بعد نقل اعتراض هذا القوم على الامامة ابي بكر رضي الله عنهم
عنه بهذه الآية قلنا شرط ايط الامامة ما تقدم وكان ابو بكر رضي الله عنهم
عنه مستجما لما يدل عليه كتب السير والتواريخ ولا نسلم كونه ظلما قلوبهم
كان كما في قبل البعثة قلنا تقدم الكلام فيه حيث قلنا الظالم من تركت عصية
استقط عدلته بلانوبة واصلاح في آمن عند البعثة واصلاح حاله لا يكون
ظلما انتهى فهذه العبارة عند التامل الدقيق يوجب بما قلنا ومن ههنا
ظهر جواز اختيار الاحتمال الاول من احتمالات الشق الرابع ومنع لزوم المطلوب
بما ذكرنا في اختيار الاحتمال الثالث من الاحتمالات الاربعة بقولنا واما ثالثا
الى اخره واما رابعا فلانا لا نسلم ان المراد بعهد الامام مطلقا بل الامامة
بطريق العهد فعلى تقدير تسليم جميع المقدمات التي ذكرها للمعتز انما

يدل الآية على عدم نيل الامامة بطريق العهد من الله نعم للكافرين قبل الامامة
ونحن نقول بخلافه الخلفاء الاربعة مرضى الله عنهم بطريق البيعة لا بطريق
العهد من الله نعم لعدم النص على ما احدثنا واساخامسا فلا زال الملاح
بالامامة النبوة فالمتقليين في اعتماد الاعتقاد والجواب انه سال
ان يكون ولده نبيا كما كان هو فاخبر ان الظالم لا يكون نبيا انتهى واما قول
المعترض انه يكفي في حجية الآية على المطلقين نصح البعض الابان المراد بالعهود
عهد الامامة فان اراد به انه يكفي في حجية نفس الامر فافراد بعض الخصوم بل
كلهم لا يثبت به المطلق في نفس الامر كما هو مقرر عند الكل وان اراد الكفاية
بطريق الالتزام فانما يكون الزام لمن فسر به لكل اهل السنة والجماعة اذا امر
واحد لا يكون حجة على غيره ثم انما يكون الزام على من فسر به اذا كان المعنى
الذي تركه غير صحيح ولا نسلم ذلك بل يجوز ان يكون المعنى الذي تركه من
محتملات الكلام عنده ويكون تخصيصه بالذكر للمعنى الذي ذكره لوجوه
اولئك اخرى وعلى تقدير تسليم عدم الصحة فانما يكون الزام عليه
لولا ان كان استدل به الاهد الجواب وليس كذلك بل قد ذكرنا اربعة
اجوبة وافية كافية شافية سواه فمن لم يصح التفسير العهد بالامامة باحد
تلك الاجوبة الاربعة ومصرح تفسيره بالامامة وبالنبوة بحجيب الاجوبة
الخمسة هذا ما خطر في تفسير الاربعة وتحقيقهما بالبال والله المستعان
في كل حال ثم ان الشيعة يستدلون بايات اخرى ذكرها ابن المطهر في كتابه
الذي سماه نهج الحق ولما كان الاستدلال بها في غاية الوهن

وقد

وقد تصدى العالم المحقق ابن تيمية في كتابه الذي الفه لرد الكفار
المذكور والعالم الفاضل ملا فضل الله بن دونهان في كتابه المسمي
بابطال المنهج الباطل الذي الفه لرد المذكور اجوبة تلك الادلة كلها
بما يكفي ويشفي اختصنا في هذا المختصر على جوار الاستدلال بها بين الاربعة
اللتين احتاج الجواب عن الاستدلال بها الى نوع بسط ولحلنا جواب
باقي الايات الى الكتابين المذكورين فمن اراد الاطلاع فليراجعهما مجدا
كافيين شافيين انشاء الله نعم ولتذكر دليلا واحدا ذكره ابن المطهر
وجوه ركائفة استدلاله ليكون انموذجا لصدق ما ادعينا من وهن
الاستدلال بسائر الايات وليعلم انه ليس الحكم بالوهن على الاستدلال
بسائر الايات الاجل نفى وهن الاستدلال بها بين الاربعة بل الاستدلال بها
ايضا في غاية الوهن الا انه ربما يخفى على بعض القصور الفهم جوابه فلذا احتجنا
الى بسط الكلام في الجواب بخلاف الاستدلال بسائر الايات فانما يكفي انشاء
الله نعم ادنى تنبيه ليسان ضعف الاستدلال بها فلذا لم نذكر جواب كل آية
واكتفينا بالانموذج فمن اكتفى فيها ونعم ومن لم يكتف فليراجع الكتابين
الذين ذكرنا فنقول من جملة الاستدلال بالايات التي ذكرها ابن المطهر ان
يجب ان يكون افضل من الرعية لقبه تعظيم المفعول واهانة الفاضل عقلا
ولقوله نعم فمن يهدي الى الحق احق ان يتبع آمن لا يهدي الا ان يهدي
فالكم كيف يحكمون ولقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
وغر على كرم الله وجهه ليس بافضل من الامة وانت تعلم ان الصديق رضي

الله نعم عنه افضل الخلق بعد الانبياء عليهم الصلوة والسلام عند اهل السنة
والجماعة وقد اثبتوه بالدلائل القوية وان القبح العقلي لو سلم ففيما اذا حصل العلم
بالفاضل والمفضول بطريق اليقين فعلى تقدير فرض افضلية على رضى الله نعم
عنه كما زعموه يجوز ان لم يكن العلم بالافضلية حاصل ولا لاهل الخلق والعقد فلا
خلاف في امامة خير الاصحاب ايضا اذا القول بعدم انعقاد امامة المفضول
مع عدم العلم المفضولية قبح عقلا للزوم المرجح كالقول بالانعقاد عند العلم
للزوم تعظيم المفضول ونزعم ان قبح تقديم المفضول يقتضى ان لا ينصبه الله نعم
للامامة لعلمه سبحانه ونعم بالفاضل والمفضول جرما انما يتم لو قبل بوجوب نصيب
الامام على الله نعم وهو باطل ودلائل وجوب نصيب الامام على الحق سبحانه ونعم
كلها مدخولة واهية كما بينه علماء اهل السنة والجماعة وان قبح تعظيم المفضول
الزائد على الفاضل فيما اذا لم يكن في تعظيمه منفعة لعامة المسلمين ويجوز
ان يكون المفضول اعلم بتدبير الخلق من الفاضل فيخيره القبح الناشئ في تعظيم
المفضول وجعل المحرر مجرد الاعلمية بالتدبير لا يساعد العقل ايضا لجزان
يكون زيادة علم المفضول في تدبير الخلق في غاية الغلظة بحيث لم يكن جاز القبح
تعظيم المفضول واعتبار قدر الفضل وقدر العلم بمصالح الخلق والترجيح بها
حرج لا يقبضه العقل بل ياباه وان الحسن والقبح شرعا عند الاشاعة لا عقليا
وان الايمان انما يدل على وجوب ترك اتباع الجاهل الذين لا علم لهم جواز
نصب لعالم بالدين المفضول عند وجود الافضل ونحن نستدل عليهم بقوله
نعم لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلموا انهم

فانزل

فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا ومغانم كثيرة ياخذونها
وكان الله عزيزا حكيما وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها فجعل
لكم هذه وكف ايدي الناس عنكم ولتكون اية للمؤمنين وهي ان
صراطا مستقيما على وفاء للخلفاء الراشدين وسائر من بايع بيعة
الرضوان من المؤمنين على الايمان من حيث ان الله نعم اخبر بالرضاء
عنهم ورضى عنهم لا يكون سبي الخاتمة واما المقدمة الاولى وهي اخيار
الله نعم بالرضاء عنهم في الآية المذكورة فواضحة لا يحتاج الى البيان واما
المقدمة الثانية وهي ان فرضى عنهم لا يكون سبي الخاتمة فللزوم
مما نقله الكليني في كتاب الروضة عن خلاصة العروة الطاهرة السيد الامام
محمد الباقر بن السيد الامام زين العابدين بن علي بن السيد الامام الحسين
رضى الله عنهم وارضاهم حيث قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد بن الحسن بن زبير النوفلي عن علي بن داود البعقولي عن عيسى بن عميد
الله العوى قال اوحى الى الاسدي ومحمد بن يسر ان عبد الله بن علي
الارزق كان يقول لو اني اعلم ما بين قطرها احد يبلغني اليه
المطابا يخصمني ان عليا رضى الله نعم عنه فتلا اهل النهروان وهو لهم
غير ظالم رحلت اليه فقبل له ولا ولد له فقال له ولد عالم فقبل له هذا
اول جهلك وهم يخلون من عالم قال من عالمهم اليوم قبل محمد بن علي
بن الحسين رضى الله نعم عنهم قال فرجل اليه في صناديد اصحابه حتى
اتي المدينة فاستاذن علي بن جعفر رضى الله نعم عنه فقبل له عبد الله

بن نافع فقال وما يضح بي وهو يريد مني ومنه الى طرف النهار فقال
ابي بصير الكوفي جعلت فداك ان هذا يزعم انه لو علم ان بين قطرها
احد ابلغ المطايا اليه يخصصه ان عليا رضي الله عنه قتل اهل النهروان
وهو لم يظالم يرحل اليه فقال ابو جعفر رضي الله عنه انما جاني منكم
قال نعم قال يا غلام فخط رحله وقله اذا كان الفدا فائتانا قال فلما اصبح
عبد الله بن نافع غدا في صناديد اصحابه وبعث ابو جعفر رضي الله عنه
عنه الجميع ابناء المهاجرين والانصار فجمعهم ثم خرج الى الناس في نوابين
مغربيين واقبل على الناس كانه فلقه ثم قال الحمد لله بحيث الحيت وكيف
الكيف ومؤمنين الابن الحمد لله لا تاخذ سنة ولا نوم له مائة السقون وما
في الارض الى اخر الية واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا صلى الله عليه
والعنه ورسوله اجتنابه وهداه الى الصراط مستقيما الحمد لله الذي
اكرمنا بنبوته واختصنا بولايته يا معشر ابناء المهاجرين والانصار من
كان عنده منقبة لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه فليقم وليتحدث قال فقال
الناس فسرروا تلك المناقب فقال عبد الله انما روى هذه المناقب
منه ولا وانما احذت على الكفر بعد تحكيم الحكمين حتى انه روى المناقب
الى حديث خيرة اعطيت الراية غدا رجل يحب الله ورسوله ويحب الله
ورسوله كراما غير فرار ولا يرجع حتى يفتح الله على يديه فقال ابو جعفر
رضي الله عنه ما تقول في هذا الحديث فقال هو حق لا شك فيه ولكن
احذرت الكفر بعد تحكيم الحكمين فقال ابو جعفر رضي الله عنه نعم عنك امك

اخبر

اخبرني عن الله عز وجل احب علي بن ابي طالب يوم احبه وهو يعلم انه يقبل
اهل النهروان ام لم يعلم قال فان قلت لا كفرن قال فقال قد علم قال فاحبه
الله علي ان يعمل بطاعته او عني ان يعمل بمعصيته فقال علي ان يعمل بطاعته
فقال ابو جعفر فقم مخصوصا فقام وهو يقول حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر الله يعلم من حيث يجعل رسالته انتهى فان هذه
العبارة صريحة في ان الله نعم لا يحب من كان سبي الخائنة والرضائل
المحبة فكانه لا يحب الا من كان عاقبة محمودة فكذلك لا يرضى الا من كان
لذلك وعلي الثاني يتبرج مذهبنا ايضا فانهم استدلوا علينا بحديث
من كنت مولاة فعلي مولاة اللهم والني والاه وعاد من عاداه واحبه لمحبه
وابغض من ابغضه وانصر من انصره واخذل من اخذله وادبر الحق من حيث
دار قال صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم مرجعه فرجحة الوادع بعد ان جمع
الصحابه وكرم عليهم الست اولى بكم من انفسكم ثلثنا وهم يجيبون بالتقدي
والاعتزاز ثم رفع يد علي رضي الله عنه وقال هذا الكلام فمعنى الولى الله
بدليل قوله الست اولى بكم لا الناصر ولا لما اجتاح الجمعهم كذلك مع
الدعاء له لان ذلك يعرفه كل احد والجواب انا لا نسلم ان معنى الولى ما ذكرنا
بل معناه المحبوب وقد استعمل هذا المعنى كما في شمس العلوم وكون علي رضي
نعم عنه بهذا المعنى مولى لكل احد مما يحتاج الى البيان فانه يقتضى اجاب
المحبة على جميع المسلمين لعلي رضي الله عنه وهذا معنى عظيم الشأن
لا بد له من البيان انه قد وجد الداعي الى ابي المحبة في ذلك المقام فان

عليه سلم الست اولى بكم في انفسكم على وجه الاستيفاء احببنا ان نذكره
قال القاضي فان قال فما معنى قوله في كنت مولاة قيل له معنى ذلك انه عليه
الصلوة والسلام امره والامر على رضى الله نعم عنه في الظاهر والباطن وان
يكون مولاة الله على حسب مولاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يرفع الاشكال في
امره وينزل عنه ما قد خالفوا في منافقون فيه فان قيل فما وجه تخصيصه بذلك
وما الذي ايد بان في هذا الخبر في غيره قيل له امره

فان قلت في بعض الروايات وهو ايةكم في بعدى قلنا قد حكم بوضوئها
الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في الصواعق المحرقة انه محتمل لمعنا تلك المنصرف
في الامر والاولى بالنصر والاولى بالتولى للامر وعلى الاول ايد على الخلافه

لانواع

لانواع فيه وانما المتنازع فيه الخلافه بلا فضل ولا دالة للمحدثين على
الاخيرين لادالة على الامام اما على الثاني فلان الامام هو المتولى للامر والتولى
للامر في التصرف في الامر والاولى بان يكون ولي الامر فيكون الامر ان يكون له
التصرف في الامر ولا يلزم منه ان يكون له التصرف واما على الثاني فلان الاول
بالتصرف والذكي يتخرج تصرفه على تصرف غيره في تخرج التصرف وان استلزم ان
يكون له التصرف ولكن لا يلزم منه ان لا يكون التصرف لغيره ويجوز ان يكون
التصرف لغيره ايضا بالاستقلال لا بطريق النيابة منه ويكون الشارع
قد فرض امر التصرف الى الامة وهم اختاروا هذا الغير فيكون هو الامام
لانه المنصرف دون من هو اولى بالتصرف لان الاول بالتصرف لا يسمى اما ما
مع وجود المنصرف والذي له التصرف بطريق الاستقلال فيبدل على المعنيين
الاخيرين على الافضلية من وجه التصرف ولكن طلبهم اثبات الامامة بهذا
الحديث لا اثبات الافضلية لا يثبت الافضلية الا اذا حمل على الاولوية
بالتصرف في الاولوية بالتولى للامر بلا فضل ولا نسلم ذلك والحاصل
انا ان جملنا ما وقع في بعض الروايات وهو وليكم من بعدى على انما يكون
بلا فضل او مع الفضل فلا دالة له لا على الافضلية من وجه التصرف ولا على
الخلافه بلا فضل وان حمل على التولى بلا فضل لا يدل على المعنيين الاخيرين الا
على الافضلية من وجه التصرف ولا دالة له على الامامة وعلى المعنى الاول
على الامامة بلا فضل واذا انقرد هذا فلا يمكن الاستدلال بهذه الروايات
على الافضلية ولا على الخلافه لا بطريق الفضل لاحتمال معان اخر لا يدل



يخبرها على شئ من الفرضين ولا استدلال مع الاحتمال واسد لوا ايضا
بقوله صلى الله وسلم انت من المتزلة هارون من موسى الا انه لا يبي^ن
قالوا فيه دليل على ان جميع النازل الثابتة لعرون فرموى سوى النبوة
ثابتة لعلي رضي الله تم عنه من النبي صلى الله وسلم والامام ص الاستثناء وما
ثبت لهارون فرموى علي نبينا وعليهما الصلوة والسلام استحقاقه^{للخلافة}
عنه لو عاش بعده اذ كان خليفة في حياته فلم يختلف بعد ثمانه لو عاش
لكان لنقص فيه وهو غير جائز على الانبياء والجواب ان الاستثناء انما يبدل
على عموم للنازل لو كان من صلا مفرغا ويكون المعنى انه مني بمنزلة هارون
من موسى في كل شئ الا انه لا يبي من بعدى اما اذا جعل منطقا ويكون
التشبيه في القرب والاتصال فقط دون ساير للنازل اي قريه وانصالك
من منزلة اتصال هارون فرموى لكن لا يبي من بعدى وفائدة هذا الاستثناء
رفع استعاد من استعيد ان يكون قريه فرموى صلى الله وسلم مثل قريه
فرموى مع انه ليس يبي وهارون بني بانه لا يبي في عدم نبوة هذا القرب والاتصال
فلا يبدل على العموم المذكورة فان قلت الاصل في الاستثناء الاتصال وكونه تطلبا
خللا الظاهر فلنا الحمل على الاستثناء يحتاج الى تقييد الكلام بما سوى التفضيل
والا لزم كون علي رضي الله تم عنه مع كونه غير يبي افضل فرموى مع كونه نبيا
لكون محمد صلى الله وسلم افضل فرموى اذ كان مرتبة علي رضي الله عنه من^{فضل}
مثل مرتبة هارون من المفضول لزم كون علي رضي الله تم عنه افضل فرموى
والثاني باطل لان علم بالضرورة فردين محمد صلى الله وسلم تفضيل الانبياء على
الامة

الامة ثم لو سلمنا لعموم المنازل لم يلزم استخلاف علي رضي الله تم عنه بعد
وفاته صلى الله وسلم فان هارون كان خليفة من موسى في قومه مدة غيبته
عنه للمناجاة وكذلك علي كرم الله وجهه كان خليفة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مدة ضريرة بتوك وقوله اخلفني في قومي لا عموم له حتى يقتضى
الخلافة عنه في جميع ازمته حيوته بل المتبادر منه انه خليفة مدة غيبته فقط
وحينئذ ان تقدم شموله لما بعد وفاة موسى عليه السلام انما هو لفظ
عنه لا لغيره كما لو صرح بالاختلاف في من معنى ويمكن ايضا والله تم اعلم
ان يكون المراد انه مني بمنزلة يشبه منزلة هارون موسى وانت مني مثل هارون
من موسى ولا يلزم ان يكون المشبه مثل المشبه به من جميع الوجوه وقد يفرق
الجواب الاول بتقارير وموان الحديث محتمل بمعنيين احدهما ان المكانة التي
كان لهارون عند موسى ثابتة لعلي رضي الله تم عنه عند النبي صلى الله وسلم الثاني
ان المكانة التي كان لهارون عند الله تم بالنسبة الى موسى ثابتة لعلي رضي الله تم
عنه بالنسبة الى النبي صلى الله وسلم ولا يكون الحديث دليلا لم ولو في الجملة^{اللفظ} الا
لاخير ولا يعلم انه المراد بالحديث بل الظاهر ان المراد المعنى الاول وليس له حجة
على المعنى اصلا فانه يجوز ان يكون لرجلين مكانة واحدة عند سلطان ويكون
لرجل اخر تلك المكانة عند سلطان اخر ولا يكون تلك المكانة عند السلطان
الاخر فلو قال السلطان لاجد الرجل كانتك عندى مكانة فلان بالنسبة الى
السلطان الاخر لا يلزم منه ان يكون تلك المكانة للرجل الثاني وهذا ظاهر لا يخفى
على من ادنى تأمل ويطرح للقام بزيادة ايضاح فقوال الرجل الذي له مكانة

عند السلطان الاخر وليس تلك المكانة لرجل اخر مكانته تلك لا يتوقف
 على نفي تلك المكانة للاخر بل يجوز ان يبقى تلك المكانة لذلك الرجل ^{حصول}
 تلك المكانة لرجل آخر ايضا فانا لو فرضنا ان رجلا له ابن واحد وليس
 عند ذلك الرجل المكانة التي للابن لاحد اخر سواء يلزم من تولد الابن اخر
 له مكانة مثل مكانة الابن الاول عنده ذهاب المكانة السابقة للابن الاول
 بل عليها يبقى المكانة السابقة للابن الاول ويحصل تلك المكانة للابن الثاني
 وهذا يجده كل احد في لغة فظير ان يبقى مكانة اخر ليس داخل في ثبوت المكانة
 لاحد بل هو امر اخر واذا انقر هذا فلا يلزم من كون مكانة علي رضي الله
 عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم مكانة هرون عند موسى صلوات الله على نبينا
 ان لا يلزم وعليه ما تلك المكانة ولا فوقه للخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم
 فلا يلزم افضلية علي رضي الله عنه على الخلفاء الثلاثة ولا استحفاة للخلافة
 دون الخلفاء الثلاثة بل يجوز ان يكون الخلفاء رضي الله عنهم مستحقين
 للخلافة كاستحقاق من موسى ان فرض امر الخلفاء رضي الله عنهم الى الامم ^{بقره}
 على الترتيب الواقع وتحقيق الكلام ان الحضار تقر بالخلافة ليست نفس المكانة
 عامة الامر انما بل هي من ثمرات المكانة عند عدم تلك المكانة للاخر ^{والا}
 كون مكانة علي رضي الله عنه موسى كما كان هرون عند النبي صلى الله عليه وسلم
 ان لا يكون تلك المكانة لآخر فلا يلزم الحضار تقر بالخلافة فيه بخلاف مكانة
 هرون من موسى فانها لم تكن لآخر ان الحكم يتلصق بحمله على المعنى الثاني وهو
 ان المكانة التي كان له هرون عند الله تعرب بالنسبة الى موسى ثابتة لغير رضي الله

عنه بالنسبة الى نبينا صلى الله عليه وسلم والا لزم ان يكون علم رضي الله عنه
 افضل من هرون وهو باطل لان الضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم فاضيه
 بان الانبياء افضل من غيرهم بحكم بكفر مخالفتهم وقد منع بتفضيل الانبياء
 على غيرهم في كثير من الروايات التي رواها الرضا في كتبهم عن اهل البيت رضي الله
 عنهم كمال يخفي على من تتبع كتبهم وان استثناء المكانة الحاصلة بسبب
 النبوة بقرته قوله صلى الله عليه وسلم انه لا نبي من بعدي يكون المعنى الذي
 اخبرنا راجحا وعليه لا يحتاج الى الاستثناء بخلاف هذا المعنى ^{الذي} لان سلم ان
 المكانة الثابتة للرجل بالنسبة الى اخره جزئيات او اجزاء متعددة بل هي
 معنى واحد يحصل من الرجلين يكون مثل تلك المعنى ودونها وفوقها
 حاصلة ايضا والتي دون المكانة الحاصلة بين الرجلين من الاضافات
 الفرضية مكانات اخر لا انها اجزاء تلك المكانات او جزئياتها فانه اذا
 كانت مكانة لرجل الى اخره انحطت تلك المكانة لا يقدر انزال بعض تلك
 المكانة الاعلى بسبب التجوز بل الظاهر انه زالت تلك المكانة وحصلت مكانة
 اخر في هذا الاصح المعنى الثاني اصلا وبما ذكرنا فظهر انه لا يصح كون الاستثناء
 متصلا ايضا اذ ليس للمكانة جزئيات ولا اجزاء حتى يصح الاستثناء المتصل
 لو سلم كون بعض المكانات اجزاء للمكانات الاخرى وصحة الاستثناء
 المتصل على المعنى الثاني ولو نزلنا عن الرجمان فلا شبهة في ان المعنى الاول
 محتمل كالثاني وبالا احتمال يسقط الاستدلال ونحن نستدل عليهم بما في
 نهج البلاغة ومن كلامه لما اراده الناس على البيعة بعد قتل عثمان رضي الله



نعم عند دعوى و التمسوا غيرى فانا مستقبليون امراله وجوه والوان لا
يقوم له القلوب ولا يثبت عليه العقول وان الافاق قد اغامت والمحجة
قد تنكرت واعلموا انى ان اجبتكم مركبت بكم ما اعلم ولم اصنع القول
القاتل وعيب العايب وان تركتمونى فانا كاحدكم ولعلى اسمعكم واطوعكم
لمن وليتموه امركم ولنا لكم وزير اخير منى لكم امير افطام هذا الكلام بل
نصفه انه لم يكن منصوفا عليه بالامانة نزع جبهة الرسول صلى الله وسلم لانه
لو كان منصوفا عليه لما جازله ان يقول دعوى و التمسوا غيرى ولا انه
يقول ولعلى اسمعكم واطوعكم لمن وليتموه امركم ولا ان يقول وانا لكم و
وزير اخير منى لكم امير قال ابن ابى الحديد في شرح نهج البلاغة وتحمله الامانة
على وجه اخر فيقولون ان الذين ارادوه على البيعة كانوا للعاقدين بيعة
للخلفاء من قبل وقد كان عثمان رضى الله عنه منهم او منع كثير لحقه من
العتاء لان بنى امية استاصلوا الاموال في ايام عثمان رضى الله عنه فلما
قتل قالوا لعلى رضى الله عنه نبا يعك على ان تسير فينا سيرة ابى بكر وعمر
لانهما كانا لا يستكثران المال لانفسهما ولا اهلها فطلبوا من على رضى الله
نعم عنه البيعة على ان تقسم عليهم بيوت الاموال قسمة ابى بكر وعمر رضى
نعم عنهما فاستغفاهم وسالهم ان يطلبوا غيرهم من يسير سيرتهما و
قال كلاما تحته من وهو قوله انا مستقبليون امراله وجوه والوان
لا يقوم له القلوب ولا يثبت عليه العقول وان الافاق قد اغامت و
المحجة قد تنكرت قالوا وهذا الكلام له باطن وغور عميق ومعناه الاحبا

بعب

بغيب يعلمه ويجهلونهم والانداء بحرب المسلمين بعضهم لبعض و
اختلاف الكلمة وظهور الفتنه ومعنى قوله له وجوه والوان انه موضع
شبهية وتاويل فمن قائل يقول اصاب على رضى الله عنه وقائل يقول
اخطاء وكذلك القول في تصويب محاربة اهل الجبل وصفين النهروان
وتخطيتهم فان المذاهب فيهم تشعبت وتفرقت جدا ومعنى قول الافاق
قد اغامت والمحجة قد تنكرت ان الشبه قد استولت على العقول والقلوب
وجعل اكثر الناس محمدا الخلق ابنى هي فانا لكم عمر رسول الله صلى الله وسلم
افتى فيكم بشريعته واحكامه خير منى لكم امير انجور عليه مدبر ابتديرا
اموركم فاني لا اعلم انه المقدر لى على ان اسير فيكم بسيرة رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اصحابه مستقلا بالتدبير لفساد احوالكم وتغدير
صلاحكم قد حمل بعضهم كلامه على محمد اخر فقالوا هذا الكلام شاك من
اصحابه بقولهم دعوى و التمسوا غيرى على طريق الضمير منهم والتبرم بهم
والتسخط افعالهم لانهم كانوا عنه من قبل واختاروا عليه غيره فلما طلبوا
بعد اجابهم جواب التسخط العايب وحمل قوم منهم الكلام على وجه اخر
فقالوا انه اخرجهم نخرج النهمك والسخرية اى انا لكم وزير اخير منى لكم امير
فيما تعتقدونه كما قال سبحانه وتعالى انك انت العزيز الكريم اى ^{بالتسخط} نعم
ذلك وتعتقده واعلم ان ما ذكره وليس يبعد ان يحمل عليه لو كان الدليل
قد دل على ذلك فاما اذا لم يدل عليه دليل فلا يجوز صرف اللفظ عن ظاهره
وحن نمسك بالظاهر الى ان يقوم دلالة على مذهبهم بصرف عنى حمل اللفظ

على ظاهره ولو جاز ان يصرف الالفاظ غرطوا بها بغير دليل قاهر بصرف
وصدقها لم يبق وثق بكلام الله تم عز وجل ولا بكلام رسوله صلى الله عليه
وسلم انتهى ولنبيين بعد التاويلات التي ذكروها فنقول بربنا وبل الاول
انه يتوقف على ثبوت رواية صحيحة انهم ارادوا بيعته على الشرط الذي ذكره
وان على المرتضى كرم الله وجهه مرد بيعتهم لانه راي العمل على ذلك الشرط
مخالفا للشرعية الغراء ولو يوجد رواية صحيحة كذلك ملغى في البلاغة اذ
الناس على البيعة حيث ذكر الناس مطلقا غير مقيد بناس مخصوصين
وقوله بعد فقال عثمان رضي الله عنه لان الناس ارادوه بعد قتل عثمان رضي
الله عنه عموما غير مخصوص بصنف دون صنف وانه لا يخلو اما ان يكون
الايفاء بالشرط بعد قبول البيعة على ذلك الشرط واجبا ولا وعلى الاول
لا يوافق قوله واعلموا اني اجبت بكم ما اعلم الا لانه يجب حينئذ ايفاء الشرط
العمل بما يعلم وعلى الثاني لم يقبل البيعة لما لم يكن عليه ايفاء الشرط واجبا
مع ان قولهم بكونه منصوصا على الامة يقتضي لزوم قبول الخلافة وان التاويل
الذي اولوا به وانا لكم وزير اخير لكم مني امير غير صحيح لانه لو سلم كونه محجورا
عليه على تقدير خلافة فلا اقل ان يكون قبول امره في تلك الحالة اكثر في قبول
على تقدير كونه مفتيا محضا فان تقدير الخلافة وعدمه سنان في رجم الرقصة
في استيلاء الشبهة وجعل محجبه الحق والخلافة مقوية لقبول الحكم ولو
لم يكن على سبيل الاستقلال وان كان دون تقويةها على تقدير كونها على ^{استقلال}
ولو تزلنا وسلمنا لانه لا اثر للخلافة في التقوية فالامارة والوزارة سيان

فكيف

فكيف يكون الوزارة خيرا مع كون الخلافة منصوصا عليها ثم لا يخفى
انهم قائلون بان عليا رضي الله عنه كان محجورا في الخلافة وهذه الخلافة
اما ان كان خيرا من عدمها اذ كان عدمها خيرا منها او كانا متساويين
والثاني باطل لانه لو كان عدم الخلافة خيرا منها لتركها على رضي الله عنه
فتعين الاول والثالث وعلى كل التقديرين لم يكن الوزارة خيرا في الخلافة
التي يكون الخليفة فيها محجورا فان قلت هذا الدليل جار على تقدير عدم
النص ايضا فكيف توجهون قوله وانا لكم وزير اخير مني لكم امير اقلنا لكم
ان وزارة الخليفة يعمل بالحق مثل الشئخين رضي الله عنهم وبكون علي
رضي الله عنه معياله وزير اخير من ان يكون اميرا او لا يكون له معين
مثله ولما لم يتسر على رضي الله عنه مثل هذا الامير لم يترك الخلافة
لان الخلافة حين لم يوجد امير سواه مثله خيرا وقد جاء مثل هذا اللفظ
منقول عن علي رضي الله عنه مصرحا في فضل الخطاب ومن الاحوية
المعجزة انه قيل لعلي رضي الله عنه ما بال خلافة ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما كانت صافية وخلافتك انت وعثمان مكذبة فقال علي رضي
الله عنه نعم عنده للسائل لاني كنت وعثمان في اعوان ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما وكنت انت وامثالكم في اعوان عثمان رضي الله عنه انتهى ثم
العجب في القول بكون علي رضي الله عنه محجورا في الخلافة وان مراده
كون الوزارة خيرا من مثل هذا الخلافة مع قوله رضي الله عنه واعلموا
اني ان اجبت بكم ركبت بكم ما اعلم ولم اصع الى قول القائل وعيب



الغائب فانه صريح في انه على تقدير اجابته بعمل عمله ولم يبق احدا واجب
منه فوالهم بحجة في خلافته وعدم التقدير لا على تغير حكم خالف رايه مع
نقلهم ذمه للخلفاء الراشدين في خطبة الشفعية ونفي خافته في
خطبة اللوئية ومن لم يقدر بزعمهم على تغير حكم من احكام
الخلفاء السابقة ولو كان مخالفا لرايه كيف قدر على ذمهم ونفي
خلافهم هذا ما يتعلق بالتاويل الاول واما بعد التاويل الثاني
فلان صحته يتوقف على جواز الامر بخالفة النضر وانه يرجع الى
موافقته ثم انه لم يذكر في التاويل الثاني قوله وانا لكم وزير اخير
منى لكم امير فان اول بالتاويل الاول فقدم الكلام عليه وان
اولوبنا ويل اخر فلم يذكره حتى يتكلم عليه واما بعد التاويل الثالث
فلان الرجوع التعميم مع صحة حمل الكلام على ظاهره مع كونه بعد اياي
عنه سياق الكلام فان ما سبق في قوله وان تركوني فانا كاحدكم و
لعل اسمعكم واطوعكم لمن وليتموه امرهم غير ما وعلى اعتقادهم لانهم
اذا كان معتقدتهم انه لهم وزير اخير من كونه امير كان جليل القدر
عندهم حتى يردون انفسهم محتاجين الى اعانته ورايه اما بالوزر
واما بالامارة غاية الامران ووزارته خير عندهم من امانتهم فكيف
كان كاحدكم في اعتقادهم لعدم استقامة القول بانى كاحدكم في
اعتقادكم ولعل اسمعكم واطوعكم لمن وليتموه امرهم في اعتقادكم و
لان عدوكم من قبل الى غيره لا يدل على هذا الاعتقاد اصلا على ان

العدو

لان عدوكم من قبل الى غيره لا يدل على هذا
الاعتقاد اصلا على ان العدو الى الغير في الزمان السابق مع الليل
اليه في هذا الزمان لا يدل على عدم رضائهم بخلافة الازمان
السابق واما في هذا الزمان فهم راضون بخلافة فكيف صح القول بانى
لكم وزير اخير منى لكم امير فيما تعتقدونه وحمله على المضى اى خير لكم
فيما تعتقدونه سابقا بعد جدائهم على التاويلات الثلاثة يتبوا تاويل
قوله ولعل اسمعكم واطوعكم لمن وليتموه امرهم وبالمجمل فاذا ذكر واما التاويل
بعيد جدا والكلام صريح في عدم نضر صلى الله عليه بخلافة ثم لا ينضم في تاويل
هذا الكلام الا الرواية المتفق عليها بالدلالة على خلاف ما دل عليه هذا
الكلام على التقدير الثاني وهو العمل بالقران والرواية المتفق عليها دون
غيره من الروايات ثم ان في كتبهم عبادان كثيرة دالة على ثبوت ما ذهبنا
اليه مما في نوح البلاغة ايضا فظن في امرى فاذا اطاعتى سبقت بيعة
واذا الميثاق في عنقى لغيرى فان الميثاق في العنق للغير ولزوم الطاعة
بالميثاق انما يوجب ترك التعص اذا لم يكن الذى اعطى الميثاق
منصوصا عليه بالخلافة ثم ان هذه الرواية بعض من الرواية ذكرها علما
بقامته في كتبهم وهي ان عليا لما قام بالبصرة قام اليه رجلان فقال له
عز مسيرك هذا الذى سرت فيه تستولى على الامرا وعلى الامة تضرب
بعضهم ببعض او يعهد من رسول الله صلى الله وسلم عهده فخذ ثنا فالك
الموثوق والمأمون على ما سمعت فقال اما ان يكون عهد من النبي صلى

الله عليه وسلم عهد الى في ذلك فلا والله لئن كنت اول من صدق
 فلا اول من كذب عليه ولو كان عندي منه عهد في ذلك ما تركت لخبائ
 يتم بن مرة وعمر بن الخطاب بنوبان على منبره ولقائته ما يدي ولو لم احد
 الا بردي هذه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل قتلا ولم يميت فحاة
 مكنت في مرضه اياما وليالي ياتيه المؤذن او بلال يؤذنه بالصلوة فيامر
 ابا بكر فيصلي بالناس وهو يري مكاني ثم ياتيه المؤذن فيؤذنه بالصلوة فيأمر
 ابا بكر فيصلي بالناس وهو يري مكاني ولقد اراد امرأة من نسائه تصرفه عن
 ابي بكر فاني وغضب وقال انين صواحب يوسف مروا ابا بكر فيصلي بالناس
 فلما صد رسول الله صلى الله وسلم نظرا في امرنا لندنيا من رضية رسول الله
 صلى الله وسلم لندنيا وكانت الصلوة اعظم شعائر الاسلام وقوام الدين فبايعنا
 ابا بكر رضي الله عنه وكان لذلك اهلام يختلف عليه من اثنان وفي رواية
 فاقام بين اظهرنا الكلمة واحدة والامر واحد لا يختلف عليه من اثنان و
 في رواية فاخترنا لندنيا من اختصاره صلى الله وسلم لدينا فاديب الى ابي
 بكر حقه وعرفت له طاعته وغزوت معه في جيوشه وكنت اخذ اذا اعطاني
 واغزوا اذا اغزاني واضرب بين يديه الحد ودر بسوطي فلما قبصر ولاها عمر فاخذها
 بسنته صاحبه وما يعرف من امره فبايعنا عمر لم يختلف عليه من اثنان فاديت
 له حقه وعرفت طلعتة وغزوت منه في جيوشه وكنت اخذ اذا اعطاني واغزوا
 اذا اغزاني واضرب بين يديه الحد ودر بسوطي فلما قبضت ذكرت في نفسي وابي
 وسابقتي وفضلي وانا اظن ان لا يعد لي ولكن خشي ان لا يعمل الخليفة بعده

شيا

كتب الى اهله يخبرهم خبرنا فليقم صاحب الكتاب والافصح الوحي
 فلم يقم احد فاعاد ثانياه فقام حاطب وهو يرتعد كالسعفة وقال انا
 صاحب الكتاب وما احدثت نفاقا بعد اسلامي ولا شكا بعد يقين
 فقال النبي صلى الله وسلم ^{عليه ووالله وصحبه} فوالذي حملك على ذلك فقال اني الى اهلا
 بمكة ولا عشيرة لي بها وخفت ان يكون الدائرة لهم علينا فيكون الكتاب كقالب
 عز اهل ويدي عليهم ولم يكن لشك مني في الدين فقال عمر يا رسول الله
 مري في قتله فقد نافق فقال انه من اهل بدر ولعل الله اطلع عليهم ففقرهم
 اخرجوه من المسجد فجعل الناس يدفعونه في ظهره ويخرجونه وهو يلتفت الى
 رسول الله صلى الله وسلم ليرق فرده وقال قد عفوت عنك فاستغفر الله
 ولا تعد بمثل ما جنيت وهذه المنقبة لاحقة بمناقبة علي السلام وفيها من
 جد في اخراج الكتاب من المرأة وغرغته في ذلك وان النبي صلى الله وسلم
 لم يشق في ذلك الاية وانفقد الزبير معه لانه في عدد بني هاشم من قبل امه
 صفية بنت عبد المطلب فاراد ان يتولى سره اهله وكان للزبير شجاعة
 وفيه اقدم ونسبه متصل بنسب امير المؤمنين فعلم انه يساعده على امره و
 كان الزبير تابعا لعل مع انه خالف الصواب في تترعه في الكتاب فندرك ذلك
 على علي السلام وفي ذلك من الفضيلة والمنقبة ما تقر به ولم يشاركه احد
 وقد ذكر هذه القضية بقرين من هذه الالفاظ جماعة غير المفيد انتهى
 وظاهر عبارة كشف الغمة ان هذا الكلام نقله من المفيد و
 رسالة السيدة انه قال الطبرسي في تفسيره ان قوله نعم لايها الزبير امنوا



لا تخذوا عدوي وعدوكم اولياء الاية نزلت في حاطب بن ابي بلنتعة
حين كتب كتابا الى قريش يعلمهم بان النبي صلى الله عليه وسلم يريد غزوهم وذلك عام
الفخ فاطلع الله نبيه على ذلك فاحضر حاطبا واعتره بذلك وقال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله
عليه وسلم وما يدريك يا عمر ان الله قد اطع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم قال في الرسالة المذكورة بعد نقل هذه العبارة
فهذه فضيلة عظيمة لاهل بدر ومنقبة جليلة لا ينادعهم فيها الا ظالم
متجانف لا كيف لا يكون ذلك كذلك وهم المعينون بالفتنة التي تقاثل
في سبيل الله في قوله قد كان لكم اية في فئتين التقيان فتقاتل في سبيل الله
واخرى كافر لا سيما وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم على ما له الطبرسي في
تفسيره بقوله نعم يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا
يفسح الله لكم الاية يكرمهم ويدينهم ويرفعهم على غيرهم حتى انه جاء طارفة
منهم يوما وقد اخذ الناس مجالسهم فاقام صلى الله عليه وسلم اشخاصا من حجابهم
بعد الوارين عليه في اهل بدر واجلسهم مجالسهم قال الطبرسي انه صل
الله وسلم لا يرفع ولا يقرب الا باذن الله انتهى عبارة الرسالة المذكورة
الرسالة المذكورة ايضا حكاه عن علي رضي الله عنه الطوسي اي
ابو جعفر الطوسي الا ان خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر عن قوله عن
ابو حنيفة ومحمد بن علي وسويد بن غفلة وابن حكيم وغيرهم انتهى فقد اعترف
الطوسي برواية ابو حنيفة رضي الله عنه وغيره عن علي رضي الله عنه

تفضيلة الشيخين علي نفسه وابو حنيفة ثقة باتفاق الفريقين وقد
التعديب وهب بن عبد الله السوالي ابو حنيفة مشهور بكنيته صحابي
معروف صحابي رضي الله عنه تعديب التريديب قال ابو
نعيم كان على شرطه على واستعمله على خمس المناع ويقال ان عليا رضي
الله عنه سمى هب الخير خلاصة ابن المطهر الحلي بعد ما
فرغ من القسم الاول الذي ذكر فيه من اعتمد على روايتهم ذكر جماعة
من خواص امير المؤمنين رضي الله عنهم لم يذكرهم في الابواب و
عد فيهم اباحنيفة فهو من الثقات عند الفريقين



قوله ليس كمنه يتبعه قال بعضهم الكا وزائدة وقال بعضهم هي بمعنى الذات والذي يلوح للفقير
 الكاف على اصلها ذكره لا ثبات نفي المحاملة بالرهان سواء ان مثل الحمل لازم للحمل
 لان المحاملة من السن بعد ان يكون كل منهما مثلا لا غير لانهما لغة من المحاملين
 مثلا ان فلانا ان ريدا مثل عمرو ويكون عمرو مثل ريدا انهما واللام يحقق المحاملة
 فيكون مثل الحمل لا ريدا للحمل ومن المعلوم المعروف ان اسما اللارم سلبه اسما اللارم
 ولو اعم نسب بالطريق بالرهان ان ليس له مثل فان مثل الجميع هو مثل الحمل المعاصر
 للمحاملين بدليل الاضاهة والحمل اللارم للحمل هو الحمل الذي هو احد عن المحاملين
 والجميع عن اللارم واللائم عن الجميع فلهذا المعانيه لكن الجميع اعم من الحمل
 اللارم الذي هو احد عن المحاملين واسما اللارم سلبه اسما اللارم الخاص
 من انتقاه اسما اللارم فاذا اسما الحمل اللارم انتفخ الحمل اللارم
 لانه كان فردا لذلك العام الجميع فانتهى بتفسيره قلت لس المراد في الالة
 نفي ذات ش منكر وهذا ظاهر بل التفرد اجمع الى وصف المحاملة
 مثلا اذ قيل زيد مثل عمرو ليس المراد نفي ذات زيد بل نفي مماثلة لعمرو
 فالنفي العام في الحقيقة هو المحاملة العامة الشاملة للمماثلة التي
 هي مماثلة مثل التل المعاصر والتي هي مماثلة مثل المثل الذي هو عين احد المحاملين
 معلوم من نفي المحاملة العامة نفي الفرد من المعهودين اللذين احدهما لازم للمماثلة
 لشيء قاد انتفخ الماروم وهو المحاملة ليس بدون محذور من ذكر
 فانتهى اللازم مع

حمده انرا
 الحمير ١